القرار الثاني
بشأن موضوع:
التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣ - ٢٠٠٣/١٢/١٧م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة

امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

* * *

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج

إن الجدل الواسع الذي حظي به بيع التورق حول مشروعية التعامل به لدى المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، أوجب القيام بدراسة شاملة لموضوع البحث سواء من ناحية فقهية أو ناحية تطبيقية[1] من أجل أن يساعد ذلك على تكوين صورة شاملة وأقرب إلى الواقع العملي الذي تطبقه من خلاله عملية بيع التورق.

لقد خلصت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ ـ التورق: لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة.

٢ ـ إن أساس قيام المصارف الإسلامية ومبرر وجودها أنها تجمع مدخرات المسلمين وتوجهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية مساهمة في خطة التنمية الشاملة وليس تقديم التمويل ومنح الائتمان الذي يتمثل في توفير سيولة نقدية للمتعاملين معها فهناك مخاطرة في الاستثمار الإسلامي يتحملها كلا الطرفين الممول والمستثمر فلا فائدة من الاستثمار إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة.

---

(١) قامت الدراسة الأصلية بتخصيص نصّ كامل لدراسة تطبيقية لواقع تطبيق هذا العقد في عدد من البنوك التي تعتمد أسلوب التورق المصرفي المنظم على نطاق واسع في أعمالها.

٣ ـ تعددت أراء الفقهاء والباحثين في بيع التورق وخصوصاً التورق المصرفي المنظم الذي اتخذ حيلة للحصول على النقد، وذلك عن طريق الشراء بالآجل والبيع بالعاجل، وقد رأى بعض الباحثين القول بصحته وأن الحاجة للسيولة أمر معتبر. أما المانعين لتورق فيرون أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق. فحقيقة التورق هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه وهو تحايل على الربا والتحايل أسوأ من الربا الصريح لأنه استحلال للمحرم.

٤ ـ إن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية حيث ان التورق والاقتراض بالفائدة يتفقان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء، مما يؤدي إلى زيادة الديون الاستهلاكية. فنية الحصول على النقد مصرح بها في التورق المصرفي المنظم. وبالتالي فإن التورق المصرفي سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية مصداقيتها ومبرر وجودها. وهو جمع مدخرات العملاء وتوجهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية تشارك في التنمية الاقتصادية.

٥ ـ تزايد الإقبال على التعامل بالتورق المصرفي المنظم يعود إلى تدني نسبة المخاطرة وسرعة الإنجاز وربحية عالية بالنسبة للمصارف، بعكس عقود المشاركة والمضاربة القائمة على الربح والخسارة.

٦ ـ الإقبال المتزايد على التورق المصرفي يؤكد أن هناك مجموعة كبيرة من العملاء تبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، مما يؤكد وجود العاطفة الدينية لدى العملاء وإقبالهم على الأدوات المالية الإسلامية.

٧ ـ إن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى زيادة تراكم المديونية لدى العملاء، وإلى تهجير أموال المسلمين إلى الخارج لأنها تتم من خلال سوق البورصة.

٨ ـ بدأ التورق المصرفي المنظم يحل تدريجياً محل عقود الاستثمار والتمويل الأخرى في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية

في المصارف التقليدية وسيستمر هذا الإحلال حتى يسيطر التورق المصرفي المنظم والعينة على صيغ الاستثمار الأخرى. فمعظم المصارف الإسلامية وجهت نشاطها التمويلي إلى التورق المصرفي المنظم وضيقت دائرة صيغ الاستثمار الأخرى من مشاركة ومضاربة مع أهميتها في مجال النشاط الاقتصادي. حيث إن أموال التورق لم تستخدم في مشروعات تحقق تدفقات نقدية.

التوصيات:

١ ـ عدم أخذ بيع التورق وسيلة للتحايل على الربا، ووضع القواعد والضوابط التي تمنع مثل هذا التحايل والتلاعب.

٢ ـ منع التورق المصرفي المنظم.

٣ ـ إن مسيرة المؤسسات والمصارف الإسلامية بحاجة إلى مراجعة مستمرة للاطمئنان على سلامة التزامها بأحكام الشريعة. وهذا دور مهم يجب على المجامع الفقهية التصدي له، كما أن هذا يحمِّل جهات الرقابة الشرعية في هذه البنوك مسؤولية التأكد من التزامها المستمر بأحكام الشريعة، قياماً منها بواجبها نحو هذه البنوك ونحو أبناء الأمة الذين يتطلعون إلى تعامل شرعي حلال.

٤ ـ العمل على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع للاعتماد من المجامع الفقهية الإسلامية.

٥ ـ الاهتمام بأن تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات، وليس مجرد التمويل النقدي، فتحل المشاركة والمضاربة محل القروض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المراجع

١ - القرآن الكريم، السنة النبوية.

٢ - ابن القيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، إعلام الموقعين، ط١، راجعه وقدم له، وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد، بيروت، لبنان: دار الجيل، د. ت.

٣ - ابن القيم، تهذيب السنن، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١.

٤ - ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرُشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١.

٥ - ابن تيمية، كتاب بيان الدّليل على بطلان التحليل، ط١، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨.

٦ - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.

٧ - ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧.

٨ - أبن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٩٩١.

٩ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط١، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠.

١٠ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣، ١٩٨٣، طبعة جديدة بالأوفست.

١١ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤.

١٢ - ابن كثير، محمد بن إسماعيل بن كثير، أبو عبد الله، البصروي، تفسير ابن كثير، ط٢، الرياض، السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.

١٣ - ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.

١٤ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط١، بيروت، لبنان: دار صادر بيروت، دت.
١٥ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع عون المعبود، د. ط، د. ت، بيروت، لبنان: دار الكتب العربي.
١٦ ـ أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ط١، بيروت، لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.
١٧ ـ أبي شيبة، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر، مُصَنّف ابن أبي شيبة، د.ط، كراتشي، باكستان: منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.
١٨ ـ أحمد، محيي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢.
١٩ ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢.
٢٠ ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط١، بيروت، لبنان مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠.
٢١ ـ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس، كشاف القناع، ط ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، حققه أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
٢٢ ـ البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، د. ط، القاهرة، مصر: مكتبةالتراث الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤.
٢٣ ـ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، مكة، المملكة العربية السعودية: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.
٢٤ ـ البهوتي، منصور بن أدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، د. ط، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.
٢٥ ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧.
٢٦ ـ حسان، حسين حامد، تعليق على بحوث التورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، من ٢٦ ـ ٢٨ صفرهـ الموافق ٧ ـ ٩ مايو ٢٠٠٢.

٢٧ ـ الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ط٣، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢.

٢٨ ـ الحنيطي، هناء محمد، بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ٢٠٠٧.

٢٩ ـ الحموي، أحمد بن محمد شهاب الدين المصري، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٠ ـ حوار، علماء الشريعة يحددون الضرورات التي تبيح المحظورات، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٣)، العدد (٢٦٧)، جمادى الآخر ـ ١٤٢٤هـ، أغسطس، ٢٠٠٣.

٣١ ـ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، د. ت، د. ط، بيروت، لبنان: الكتب العلمية.

٣٢ ـ الخرشي، أبي عبد الله محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، د.ت، د.ط، بيروت، لبنان: دار صادر.

٣٣ ـ الخطابي، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط١، حلب، سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣.

٣٤ ـ خوجه، عز الدين محمد، ملخص أبحاث في التورق، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢.

٣٥ ـ الخياط، عبد العزيز، العيادي، أحمد، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، ط١، عمان، الأردن: دار المتقدمة للنشر، ٢٠٠٤.

٣٦ ـ داغي، علي القره، حكم التورق في الفقه الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، من ٢٦ ـ ٢٨ صفر الموافق ٧ ـ مايو ٢٠٠٢.

٣٧ ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، بيروت، لبنان: دار الفكر، دط، دت.

٣٨ ـ الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨هـ، ١٣٧٤، سير أعلام النبلاء، ط١١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦.

٣٩ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، دط، لبنان: مكتبة بيروت، ١٤١٥هـ

٤٠ ـ الرازي، محمد بن عمر بن حسن فخر الدين، التفسير الكبير، ط٢، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، دت.
٤١ ـ الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، دمشق، سوريا: دار الفكر، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢.
٤٢ ـ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ١، دمشق، سوريا: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ.
٤٣ ـ الزّرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق، سوريا: دارالقلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩.
٤٤ ـ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط١، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٩٢.
٤٥ ـ الزمخشري، محمد بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط٣، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩.
٤٦ ـ الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، تفسير الكشاف، ط٣، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.
٤٧ ـ الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط١، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧.
٤٨ ـ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١.
٤٩ ـ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الحنفي، .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، القاهرة، مصر: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
٥٠ ـ الزيلعي، الإمام جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٣، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧.
٥١ ـ السالوس، علي، الضرورة التي كفلها الإسلام لها ضوابطها وشروطها، الاقتصاد، الإسلامي، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرّم ـ ١٤٢٥هـ، مارس؛ العينة والتورق ـ والتورق المصرفي، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣.
٥٢ ـ السّدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفَرَّعَ عنهَا، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.

٥٣ ـ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، د. ط، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.
٥٤ ـ السعيد، عبد الله بن محمد بن حسن، التورق المصرفي المنظم، الاقتصاد الإسلامي، مجلد(٢٤) العدد (٢٧٤) محرّم ١٤٢٥هـ/مارس ٢٠٠٤.
٥٥ ـ السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٩ جمادي الثانية ١٤٢٤هـ ـ ١٣ اغسطس ٢٠٠٣، مناقشات حول التورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرّم ١٤٢٥هـ، مارس ٢٠٠٤.
٥٦ ـ السلامي، محمد مختار، التورق والتورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٤)، العدد(٢٧٤)، محرّم ـ ١٤٢٥هـ، مارس ـ ٢٠٠٤؛ التورق والتورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٤) العدد ٢٧٤، محرّم ـ ١٤٢٥هـ، مارس ـ ٢٠٠٤.
٥٧ ـ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، د. ط، القاهرة، مصر: مجموعة دارالنشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠.
٥٨ ـ السويلم، سامي بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤، محرّم ـ ١٤٢٤هـ، مارس ـ ٢٠٠٤، مجلد (٢٤)؛ التورق... والتورق المنظم دراسة تأصيلية» مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٩جمادي الثانية ١٤٢٤هـ ـ ١٣ اغسطس ٢٠٠٣؛ التورق... والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، جمادي الثانية ١٤٢٤هـ، أغسطس ٢٠٠٣.
٥٩ ـ السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٦٠ ـ السيوطي، الحافظ جلال الدين، سنن النسائي، د. ط، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨.
٦١ ـ الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللمخي، الموافقات في أصول الشريعة، د. ط، د. ت، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
٦٢ ـ الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس .الأم مع مختصر المزني، ط٢، بيروت، لبنان: دار الفكر، كتاب البيوع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣.
٦٣ ـ شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط١، عمان، الأردن: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠.

٦٤ ـ شحاته، حسين حسين، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرّم ـ ١٤٢٥هـ، مارس ـ ٢٠٠٤.

٦٥ ـ الشرع: صلاح عبد الغني، ماهية العقد في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، العدد الثامن والخمسون ـ السنة الخامسة عشرة، محرّم ـ ربيع اول ١٤٢٤هـ ـ حزيران ٢٠٠٣.

٦٦ ـ شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، ط١، الكويت: مؤسسة علي الصباح، ١٩٨٨.

٦٧ ـ الشماع، خليل، التوريق، كتاب قيد التحديث والنشر.

٦٨ ـ الشيباني، الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن، كتاب الأَصْل المعروف بالمبسوط، ط١، بيروت، لبنان: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠.

٦٩ ـ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بُلغَة السالك لأَقربَ المسَالك على الشرَّح الصَّغير للقطب سيدي أحمد الدَّردير، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٧٠ ـ الصّنعاني، الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠.

٧١ ـ الضرير، الصديق محمد الأمين، التورق والتورق المصرفي، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢.؛ الرأي الفقهي في التورق المصرفي، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرم/١٤٢٥هـ، مارس/٢٠٠٤.

٧٢ ـ العبادي، عبد السلام داود، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨.

٧٣ ـ عبد الله، خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، (التوريق كأداة مالية حديثة)، إتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥.

٧٤ ـ عثمان، حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون (الممارسة والإطار القانوني) مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، عقد بتاريخ ٢٢ ـ ٢٤، كانون أول ٢٠٠٢، نظمته جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

٧٥ ـ العثماني، محمد تقي، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣.

٧٦ ـ عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ ـ ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٢.

٧٧ ـ القري، محمد علي، التورق كما تجريه المصارف... دراسة اقتصادية، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣.؛ مرابحات السلع الدولية، جدة، المملكة العربية السعودية: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، غير منشور.

٧٨ ـ القيرواني، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط١، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩.

٧٩ ـ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٠ ـ مجلة البحوث الإسلامية، أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية: مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد السابع والثلاثون، ١٤١٣هـ.

٨١ ـ مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ.

٨٢ ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط٢، القاهرة، مصر: دار التحرير، ١٩٨٦.

٨٣ ـ محمود، جمال الدين، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٨٤ ـ المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.

٨٥ ـ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، د. ط، القاهرة، مصر: دار الفكر، ١٤٠١هـ، ١٩٨١.

٨٦ ـ المشيقح، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مجلة دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ، العدد الثالث والسبعون.
٨٧ ـ المصري، رفيق يونس، التورق في البنوك، بحث غير منشور؛ الجامع في أصول الربا، ط١، دمشق، سوريا: دار القلم، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١.
٨٨ ـ مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.
٨٩ ـ مقبل، طالب قائد، الوكالة في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار اللواء، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣.
٩٠ ـ المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١.
٩١ ـ المنيع، عبد الله بن سليمان، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣.
٩٢ ـ الموسوعة الفقهية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط ٤، القاهرة مصر: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت.
٩٣ ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢.
٩٤ ـ موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠.
٩٥ ـ النسائي، أبو عبد الله الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، سنن النسائي، د. ط، بيروت، لبنان دار ابن حزم ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.
٩٦ ـ الهمام من علماء مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام الهامش في الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة، ط٤،
٩٧ ـ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.
٩٨ ـ الهيتي، د.عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان، الأردن: دار أسامة، ١٩٩٨.

مواقع الشبكة المعلوماتية

٩٩ - www.Islamacademy.net /articles/show.

١٠٠ - www.Islamtoday.net/articles/show.

١٠١ - www.Shubily.com.

١٠٢ - www.islamifn.com.

١٠٣ - www.almoslim.com.

❋ ❋ ❋

التـورق
حقيقته، أنواعه
(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إعداد
أ.د.وهبة مصطفى الزحيلي
جامعة دمشق ـ كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن بعض العقود والأنظمة الصغيرة قد يطرأ عليها التطور في الحكم الشرعي، بسبب تعامل الناس الذين يحرصون على تحقيق الانسجام بين نشاطهم الاقتصادي أو عملهم التجاري، وبين أحكام الشريعة الإسلامية التي يكون أساس الحلال والحرام في عقود المعاملات المدنية أو التجارية مهيمناً فيها على توصيف العقد أو تكييفه، فقد يكون الحكم في صورته البسيطة حلالاً بسبب الالتزام بظروف الضرورة أو الحاجة، ثم يصير حراماً بسبب استغلال المتعامل صورة بعض العقود الظاهرية، دون تأمل في الباعث السيئ أو الحيلة المحظورة شرعاً التي تؤدي إلى التورط في القروض الربوية.

وهذا ينطبق على عقد التورق، وعقد العينة، أو عقد التورق العادي، وعقد التورق المصرفي، أو التورق المنظم والتورق العكسي، مما يقتضي بحث الحالين، لمعرفة الحكم الشرعي بدقة، كما يبدو في الخطة الآتية:

المحور الأول: تعريف التورق ومدى الحاجة إليه، وأطرافه، والفرق بينه وبين العينة والتوريق.

المحور الثاني: أنواع التورق قديماً وحديثاً وصورة كل نوع، والضوابط الشرعية له، والحكم الشرعي، وتفصيل القول في التورق المصرفي المنظم من حيث: صوره، وآليته، وضابطه، وآراء العلماء وأدلتهم فيه، أي التمويل بالتورق.

المحور الثالث: التورق العكسي صوره وحكمه.

المحور الرابع: خلاصة الحكم ومشروع قرار مجمعي.

❋ ❋ ❋

المحور الأول
تعريف التورق ومدى الحاجة إليه وأطرافه، والفرق بينه وبين العينة والتوريق

التورق لغة: مصدر تورَّق، يقال: تورَّق الحيوان: أي أكل الوَرَق بفتح الراء، ويقال أيضاً: أورق الرجل: أي صار ذا وَرِق بكسر الراء، والورِق في الأصل اللغوي: الفضة مضروبة (مسكوكة) أو غير مضروبة، وهو الراجح، ثم شاع استعمال الورِق: في الدراهم المضروبة من الفضة، قال الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا...﴾ الآية [سورة الكهف: ١٩] وورد في السنة النبوية تحديد مقدار زكاة الفضة: «وفي الرِّقَة ربع العشر»[1] أي (٢.٥٠ ٪).

وبالتورُّق يصبح الدائن غنياً ذا نقود سائلة إما بالنقود المعدنية من فضة أو غيرها مما يشتمل على خلائط برونزية ونحوها، وإما بالنقود الورقية المعاصرة.

والتورق اصطلاحاً: أن يشتري شخص سلعة نسيئة (لأجل) ثم يبيعها نقداً (في الحال) ـ لغير البائع ـ بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقود.

وطرفاه: مورِّق (دافع النقود أو الدائن) ومستورق أو متورق (وهو المشتري الأول طالب النقود أو الورِق) **ومحله**: السلعة المشتراة والمبيعة.

وضغط الضرورة أو الحاجة هو الذي يدفع المستورق لطلب الشراء من أجل تحقيق هدفه وهو الحصول على النقود لوفاء دين أو ممارسة

---

(١) أخرجه البخاري في باب الزكاة.

تجارة أو شراء ما يحتاجه لنفسه أو لأهله، أو لزواج ونحو ذلك.

ولم يستعمل الفقهاء هذا المصطلح إلا الحنابلة، كما نجد لدى ابن تيمية في مجموع الفتاوى[1] وابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين[2]، وقال العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي صاحب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى[3] بعد بيان معنى العينة: وكذا لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر، ليتوسع بثمنه، وهي مسألة التورّق، ويتجه: وعكسها مثلها، أي جاز.

أما غير الحنابلة فإنهم تعرضوا للتورق في مسائل بيع العينة.

والعينة: هي أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل إلى مدة كألف دينار، ثم يبيع ما اشتراه من البائع نفسه، بثمن نقدي في الحال أقل من ذلك الثمن المؤجل، كأن يكون بتسعمائة دينار.

أي إن العينة بيع صوري متخذ وسيلة للربا (أي الفائدة المصرفية) فلا يقصد منه البيع حقيقة، وهو في الواقع قرض ربوي، مع البائع الأصلي ذاته، فيكون البائع كأنه أقرض المشتري تسعمائة دينار في المثال المذكور ويلتزم هذا المشتري برد ألف دينار عند انتهاء الأجل أو أداء جميع الأقساط، فيكون الفرق: وهو مائة دينار مقابل إقراض تسعمائة دينار، كما تفعل البنوك التقليدية[4].

وبيع العينة يكون عادة مع البائع الأول للسلعة، وقد يكون مع شخص ثالث[5].

---

(١) ٤٤٢/٢٩، ط الرباط ـ المغرب، على حساب الملك خالد رحمه الله.

(٢) ١٨٢/٣.

(٣) ٢٠/٢ ـ ٢١.

(٤) الدر المختار ورد المحتار: ٢٥٥/٤، ٢٩١.

(٥) لكن الإمام أبو حنيفة اعتبر عقد العينة فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث بين العاقدين، استثناء من قاعدته: «أن الباعث السيئ ـ أو النية الخبيثة ـ يفسد العقد» فالبيع لشخص آخر لا يفسد العقد.

أما التورق: فإن البيع الثاني يكون عادة مع شخص آخر غير البائع الأول، حيث يقوم مشتري السلعة مثل ثلاجة أو غسالة، اشتراها نسيئة (لأجل) من شخص، ثم يبيعها إلى شخص آخر غير بائعها الأول، بثمن أقل منه نقداً (في الحال) ليستفيد من السيولة النقدية التي يحصل عليها، في تغطية حاجته.

وأما التوريق: فهو ما تجريه البنوك التقليدية مع عملائها حيث تقدم لهم مباشرةً النقود بفائدة معينة كسبعة في المائة (٧ ٪) وقد يتوسط المعاملة بيع سلعة دولية، يسدد المقترض أصل المبلغ وفوائده المستحقة، بحسب المواعيد المتفق عليها، فإن تلكأ المقترض عن ذلك، صارت الفوائد مركبة، وتتضاعف كل سنة، فهو إذاً تعامل محض في النقود دون وساطة سلعة، كالقاعدة العربية في الجاهلية: «إما أن تقضي وإما أن تربي» فإن وفّاه وإلا زاد في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين[1].

والمراباة حرام بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] وحرام بالسنة في قوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولعن المحلِّل، والمحلَّل له»[2]. فالإثنان ملعونان.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا.

وهذا يعني أن التورق قرض ربوي بالنقود (قرض نقد بنقد مباشرة)، ليس فيها وسيط، وهو بيع سلعة بطريق العينة أو التورق.

قال ابن تيمية: والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤١٨/٢٩.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن مسعود، وصححه الترمذي قائلاً: حديث صحيح، غير أن لفظ النسائي «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه إذا علموا ذلك، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ١٨٩/٥) ط أولى، العثمانية المصرية.

بالمعاملة الربوية، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسراً وله مغلات، يوفَّى منها، وفِّي دينه منها بحسب الإمكان[1].

والحاصل أن التورق أو تصكيك الديون أو إصدار السندات: معناه جعل الدين المؤجل في ذمة الغير ـ في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله ـ صكوكاً قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة (التحول إلى سيولة نقدية) بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.

وهو أسلوب اعتمدته شركة ماليزية تسمى «جاكاماس» على أساس ما يسمى بالمضاربة المشتركة، وبمقتضاها تتعهد هذه الشركة بضمان رؤوس الأموال ورد قيمة أسهم الاستثمار كاملة في حالة الخسارة.

ويتلخص هذا الأسلوب بالاعتماد على شراء الدين المؤجل بثمن نقدي أقل منه (أي بطريقة خصم الكمبيالة) وتوسيط عين بضاعة معينة حاضرة لتكون ثمن الشراء (أي بيع العينة) الذي هو مجرد جسر للربا بالاستفادة من الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء.

وفي هذا مخالفة في الجملة لنظام عقد الصرف (مبادلة النقود بالنقود) من غير تقابض فعلي أو حكمي في المجلس بين العوضين، ومصادمة لقول أغلب الفقهاء الذين لا يجيزون بيع العينة، الذي هو بالفعل مجرد ذريعة إلى الربا، ولعدم جواز القول بما يعرف بخصم الكمبيالة (بيع المؤجل بسعر أقل).

على أنه وإن جاز تصكيك الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض تجارية (سلع عينية) حاضرة بأن يجعل ثمناً لها، فإن توريق الدين النقدي لا يجوز باتفاق الفقهاء، ويمتنع تداوله في سوق ثانوية، سواء تم بيعه بنقد معجل من جنسه، أو من غير جنسه، لاشتماله على ربا النَّساء، ولسريان أحكام الصرف عليه شرعاً ، ولأن

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤١٩/٢٩.

الدين الذي تمثله الكمبيالة لا يمكن أن تجري عليه أحكام البضاعة، لأن حامل الكمبيالة ليس مالكاً للبضاعة، وكذلك فإن عملية تصكيك الدين هذه تعارض مضمون حديث ابن عمر[1] في صرف الدراهم بالدنانير أو على العكس، لأن الجواز مشروط بشرطين: أن يكون على سعر يوم الأداء، وأن يتم الأداء في المجلس ولا يبقى في ذمة المشتري شيء.

وبه يتبين أن حرمة هذه العملية منشؤها يأتي من كونها متضمنة نظام الفوائد الربوية، فهي حرام ابتداءً، لأن ذلك مبادلة دين ناتج عن قرض بفائدة.

وقد أوضح ابن حجر أن بيع العينة وإن كان جائزاً في الظاهر لاستكمال أركانه وشروطه، فهو بسبب اشتماله على حيلة ومكر وخداع يأثم فاعله في الباطن[2].

وأما السندات المشروعة (صكوك المقارضة) التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي (في قراره (٥) د ٨٨/٨٠/٤) فهي على أساس جعل العلاقة بين صاحب الصك والمُصْدِر هي علاقة المشاركة، وليست علاقة المداينة.

ولا يجوز في الفقه إجماعاً ضمان رأس مال الصكوك من قبل الجهة المصدِّرة، ولكنه يجوز من جهة أخرى ثالثة كالدولة مثلاً منح هذا الضمان للسندات التي أصدرتها المؤسسة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) فتح الباري: ٣٣٧/١٢.

المحور الثاني
أنواع التورُّق وحكم كل نوع شرعاً، وتفصيل آراء العلماء وأدلتهم في التورق، والتورق المصرفي المنظم وضوابطه

التورق هو كالعينة بالمعنى الواسع، وهو يشمل كل ذرائع الحرام ومنها العينة بالمعنى الضيق، والربا الصريح، والسلف (القرض)، وبيع الدين بالدين (أو فسخ الدين بالدين) أو قلب الدين لآخر أو جدولة الديون، وبيع النسيئة أو الشراء بنسيئة في دائرة الأموال الربوية، وشراء الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، وبيع الشيء للبائع الأول أو لغيره بأقل مما اشتراه.

يفهم هذا التعميم مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر أن أهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله، ولهم طرق[1]:

أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة: «إني بعت من زيد غلاماً إلى العطاء بثمانمائة، وابتعته بستمائة نقداً فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت! أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقرأت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]»[2].

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت

---

(١) المرجع السابق: ٢٩/٤٤٠ ـ ٤٤٥.

(٢) أخرجه الدارقطني، لكن في إسناده العالية بنت أيفع (نيل الأوطار: ٥/٢٠٦).

يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجُعل، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه.

وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك، مثل أن يقرضه مائة، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة، أو يؤجره حانوتاً يساوي كراه (أجره) مائة بخمسين، فهذا أيضاً من الربا، روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف[1] وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يَضْمن، ولا بيع ما ليس عندك»[2] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فقد حرَّم النبي ﷺ السلف (وهو القرض) مع البيع.

أما التورُّق: فهو أن لا يكون مقصود المشتري الشراء فعلاً، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذَّر عليه أن يستسلف قرضاً، أو سَلَماً، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها. قال ابن تيمية: وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورُّق أخيّة الربا[3]. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد[4]، ثم بعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم.

وهذا معنى التورق: يقوِّم السلعة في الحال، ثم يشتريهما إلى أجل بأكثر من ذلك.

وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطيني ألف درهم، فكم تربح؟ فيقول: مائتين، أو نحو ذلك، أو يقول: عندي هذا المال يساوي ألف

---

(١) قال البغوي المراد بالسلف هنا القرض.

(٢) الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار: ١٧٩/٥).

(٣) الأخية بوزن القضية. وهي عروة تربط إلى وتد.

(٤) معنى كلامه: إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم.

درهم، أو يحضران من يقوّمه بألف درهم، ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل، فهذا مما نهي عنه في الصحيح.

والخلاصة: أن ضوابط التورق هي ما يأتي:

١ ـ عدم الجدية أو الواقعية في بيع السلعة، وإنما يستخدم البيع حيلة لتغطية المقصود الحقيقي وهو الحصول على دراهم في الحال، ليسدِّد بدلاً عنها دراهم أكثر في المستقبل.

٢ ـ التورق يشتمل على صفقتين: شراء المتورق السلعة من أي شخص، ثم بيعها لشخص آخر بمبلغ متفق عليه.

٣ ـ أن يبيع السلعة مشتريها لغير بائعها الأول، أما العينة: فهي أن يعيد المضطر السلعة إلى بائعها، فهما سواء في النتيجة يعتمدهما المرابون، كما تقدم بيانه.

٤ ـ هذه حيلة محظورة، فهي من الحيل الممنوعة شرعاً، لقوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال[١] ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»[٢]، ولقول يحيى بن أبي إسحاق: سألت أنس بن مالك: الرجلُ منا يُقرض أخاه المال، فيُهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدي إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[٣].

٥ ـ اشتمال الصفقة على الربا الحرام، قال ابن تيمية: المعنى الذي لأجله حُرِّم الرب موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منها[٤]. أي: إن التورق: تمويل بفائدة أعلى بكثير من عقود الربا.

---

(١) أي في أثناء الإحرام بحج أو عمرة، وغير الإحرام.
(٢) أخرجه أهل السنن.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه.
(٤) إعلام الموقعين: ١٨٢/٣.

آراء العلماء في التورُّق وأدلتهم:

العلماء في حكم التورق فريقان: فريق المجيزين، وفريق المانعين، والمجيزون: إما بالإطلاق وإما بالكراهة، والمانعون: هم الذين يحرّمون ويمنعون التورق.

أما المجيزون للتورّق فهم: أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد، وروي عن أحمد القول بالكراهة، وكذلك الشافعية يقولون بالكراهة، وكذلك كرهه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحصكفي الحنفي، وقال الكمال بن الهمام: هو خلاف الأولى[1]. ويطلقون على التورُّق اسم العينة، ويروون عن عائشة القول بالجواز.

وجاء في الموسوعة الفقهية: جمهور العلماء على إباحته، سواء من سماه تورقاً، وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ عموم الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧] فإن لفظ البيع يدل على العموم، وإباحة كل بيع، والتورُّق بيع، عملاً بالقاعدة الشرعية «الأصل في الأقوال والأفعال والعقود والشروط الإباحة».

لكن الأخذ بظواهر النصوص مقبول ما لم يدل دليل على المنع، وقد ورد في السنة ما يدل على منع بيع العينة ومنها التورق، فلا يلجأ إلى القول بإباحة كل بيع عند وجود النهي عن بعض البيوع، وبيع العينة ومنه التورق منهي عنه صراحة كما في الأحاديث الآتية الناهية عن العينة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٩/٥، فتح القدير: ٢٠٧/٥ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٢٥٥/٤، ٢٩١، روضة الطالبين للنووي: ٤١٦/٣، المغني: ١٧٥/٤ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٧/٤، كشاف القناع، البهوتي: ١٨٦/٣.

٢ ـ السنة النبوية: استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب[١]، فقال: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجَمْع[٢] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[٣] وأخرجه مسلم في البيوع[٤] بلفظ: «بعه بسلعة، ثم ابتع بسلعتك أي تمر شئت» وهو مشتمل على عقدين منفصلين، لا علاقة لواحد منهما بالآخر.

لكن هذا الحديث ظاهر في أن العقد الثاني ليس مع العاقد الأول، فيختلف عن أحاديث بيع العينة، ولا يقصد به المراباة وإن تم العقد الثاني مع غير العاقد الأول، خلافاً للتورُّق الذي يقصد به مجرد الحصول على الدراهم، وأن التعاقد حيلة أو عملية صورية واضحة الدلالة والهدف. وليس من المعقول أن يقر النبي ﷺ الحيل.

٣ ـ القاعدة العقلية السابقة: «الأصل في المعاملات الإباحة» ولكنها قاعدة فيما لم يدل الدليل على التحريم، ويوضحها قاعدة أخرى وهي: «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة المنع» والتورُّق أو العينة جسران للربا المحرم شرعاً ، لا يقصد بهما مجرد التعاقد، وذلك ضرر شرعي، فالأخذ بهذه القاعدة لا يفيد، لأن التورق داخل في مضمون حديث النهي عن بيع العينة.

٤ ـ الحكم على العقود المكتملة الأركان والشروط إنما يكون بحسب الظاهر في رأي الحنفية والشافعية، ولا يأخذ هؤلاء بمبدأ سد الذرائع إلا فيما ورد النص بمنعه، وهذا في الواقع منشأ الاختلاف بين الفريقين، وربما يقال: وردت أحاديث واضحة في تحريم العينة ويدخل فيها التورّق، ومنها حديث ابن عمر بالإضافة لحديث عائشة، ونص

---

(١) الجنيب: هو الطيب أو الجيد أو الصلب.
(٢) الجَمْع: هو التمر المختلط بغيره، أو صنف من التمر، أو الدقل، أي الرديء.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٩).
(٤) رقم (١٥٩٤).

الأول: أن النبي ﷺ قال: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر[1]، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»[2]. ولفظ أبي داود: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» ونص حديث عائشة هو ـ كما تقدم ـ أخرج الدارقطني عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة، فدخلتْ معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: «بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يموت»[3] قال الشوكاني: وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول. أما إذا كان المقصود التحيُّل لأخذ النقد في الحال، وردّ أكثر منه بعد أيام، فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة.

٥ ـ التورق يقتضيه العقل مراعاة لحاجة الناس، وتحقيقاً لمصالحهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتيسير أمور الناس وحاجاتهم.

ويناقش هذا الدليل بأن تحقيق المصلحة ورعاية الحاجة حيث لا يصطدم ذلك بأصول الشريعة والنصوص.

---

(١) أي اشتغلوا بالزراعة أو الحرث بدليل رواية أخرى: «وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ورجاله ثقات. وقال في التلخيص: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلِّس، ولم يذكر سماعه من عطاء (منتقى الأخبار ونيل الأوطار: ٢٠٦/٥).

(٣) الحديث في إسناده العالية بنت أيفع.

وأما المانعون: فهم المالكية وعمر بن عبد العزيز، ومتأخرو الحنابلة (ابن تيمية وابن القيم) ومحمد ابن الحسن الشيباني، والحصكفي من الحنفية)[1] الذين منعوا بيع العينة، والتورق مثله، قال محمد بن الحسن: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا» وقال الحصفكي صاحب الدر المختار: وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرّة الإقراض. وحكَم الحنفية على أن بيع العينة فاسد، والبيع الفاسد بحكم الغصب المحرم، ثم اختلفوا في كراهته أي كراهة التحريم، ولهم تعريف مختصر للعينة: وهو بيع العين بالربح نسيئة ليبعها المستقرض بأقل ليقضي دينه. والتورق كالعينة.

قال ابن تيمية: وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال، بل باع المشتري السلعة من مكان آخر لجاره، فهذا يسمى «التورق» وقد تنوزع في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز، والإمام أحمد رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، وقال عمر بن عبد العزيز: التورُّق أخيَّة الربا (أي أصل الربا) وهذا القول أقوى[2].

وأدلتهم ما يأتي:

١ ـ **حديث ابن عمر** مرفوعاً المتقدم: «إذا تبايعتم بالعينة...» والعينة تشمل كل معاملة يقصد بها الحصول على العين، أي النقد مقابل سلعة بثمن أكثر في الذمة، وهذا يشمل العينة الثنائية (البيع للبائع الأول) والثلاثية (البيع لشخص ثالث) وهو التورق. ومثله حديث عائشة المتقدم، لكن روي عن الشافعي أنه لا يصح.

٢ ـ **التورق مثل بيع التلجئة أو بيع المضطر**، وهما في المعنى سواء. والتلجئة: هي ما ألجىء إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك أن

---

(١) بداية المجتهد: ١٤٠/٢ وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٤٥٣/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٩١/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٤٠٤/٤، مجموع الفتاوى: ٤٣٩/٢٩ ـ ٤٤٥، إعلام الموقعين: ١٨٢/٣، الدر المختار ورد المحتار: ٢٥٥/٤، ٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٣١/٢٩ ـ ٥٠٠.

يخاف الرجل صاحب سلطة، فيقول الآخر: إني أظهر أني بعت داري منك، وليس ببيع في الحقيقة، بل كالهزل، وإنما هو تلجئة، ويُشهد على ذلك[1]. وهذا هو معنى بيع المضطر، وهو حرام، وقال الحنفية بفساده.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يطعم[2]، وله شاهد عن حذيفة: «... ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه» قال ابن القيم: وعامة العينة: إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضنُّ بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورّق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحلِّل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورّق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخيّة الربا.

وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فهمه رضي الله عنه، فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، قال ابن القيم: وكان شيخنا (أي ابن تيمية) يمنع من مسألة التورّق. وروجع فيها مراراً، فلم يرخّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه[3].

ويناقش هذا الدليل بأن الحديثين السابقين ضعيفان، فلا حجة فيهما. قال الخطابي في حديث النهي عن بيع المضطر: في إسناده رجل مجهول، لا ندري من هو[4]. وقال ابن حزم في المحلى عن هذين

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٢٥٥/٤.
(٢) أخرجه الإمام أحمد.
(٣) إعلام الموقعين: ١٨٢/٣، وانظر مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢٩ وما بعدها.
(٤) معالم السنن للخطابي: ٨٧/٣.

الخبرين: هما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل[1]. وصحح الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين بيع المضطر، لكن أقل ما فيه الكراهة عند عامة الفقهاء[2].

٣ ـ التورق حيلة للربا:

التورق حيلة الربا، كما ذكر ابن القيم عن شيخه ابن تيمية كما تقدم، وقال ابن تيمية أيضاً: المفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات (أي العينة والتورق ونحوهما مما تقدم) مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم، وإنما المقصود دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذَّبين في الدنيا قبل الآخرة... الخ[3].

يناقش هذا: بأن نية المستورق اجتناب الحرام، فالربا سهل يسير على الإنسان لدى المرابين والبنوك الربوية، ولكنه تركه وأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

٤ ـ في التورق مخاطر ومفاسد:

فإن اللجوء إلى التورق يؤدي إلى زيادة الديون، وقد يشتري السلعة بمئة ويبيعها بخمسين، مما يترتب عليه إضاعة المال.

ويجاب عنه: بأن المتورق يعرف ظروف نفسه وتوقعاته، فلا يخسر.

الترجيح:

قد يترجح القول بمشروعية التورق في صورته البدائية أو العادية، من خلال التأمل في أدلة الفريقين، أخذاً بمبدأ التيسير على الناس

---

(١) المحلى لابن حزم: ٢٢/٩.

(٢) روضة الطالبين: ٨٣/٣، رد المحتار، المرجع السابق، المبدع: ٧/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٤٥/٢٩.

وتحقيق مصالحهم، ودفعاً للحرج عنهم، وحيث لا تحيل على الربا، على أن يكون ذلك للضرورة أو الحاجة الملحّة فقط، أي في حالات نادرة، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال الشاطبي: فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة، وترك اعتبار الطوارئ، إذ الممنوعات قد أبيحت رفعاً للحرج[1]. وينقل عن علي وعائشة جواز الأخذ بالزَّرنقة، أي العينة، وبشرط أن لا تباع السلعة بأقل مما اشتراها به على بائعها الأول، عملاً بالقرار الأول لمجمع الرابطة في دورته الخامسة عشرة.

وذلك كما سأبين مخالف في الحكم على التورق المصرفي المنظم، فهو استرسال وتجرؤ على اقتحام الحرام، ولأنه شيء ترفي، لا ضرورة فيه ولا حاجة، وإنما هو حيلة للربا في الغالب.

التورق المصرفي المنظم أو التمويل بالتورُّق:

هو الذي أقبل عليه المتعاملون مع المصارف الإسلامية بسبب ما ينقل عن العلماء المبيحين في صورته الأصلية، والذي كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد أباحه في دورته الخامسة عشرة لعام ١٤١٩/١٩٩٨م بشروط محددة، ونص القرار هو:

أولاً ـ إن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورِق).

ثانياً ـ إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً ـ جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن

---

(١) الموافقات: ١/١٨٢.

فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

ثم أصدر هذا المجمع في دورته السابعة عشرة لعام ١٤٢٤/٢٠٠٣م القرار الثاني وهو:

أولاً ـ عدم جواز التورُّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر: وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وذلك للأسباب الآتية:

١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢) أن هذه المعاملة تؤدي إلى كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، لما بينهما من فروق عديدة، فالتورّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالّ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

والفرق بين الثمينين الآجل والحالّ لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

يتبين من هذا القرار أن التورق المصرفي المنظم يتم بين المتعامل والمصرف. ويتضمن توكيل المصرف في بيع السلعة لمشترٍ آخر.

وهذا فيه مخالفة شرعية حيث لا يقبض المتعامل السلعة المشتراة، ثم يوكل المصرف ببيعها بثمن آجل، بل ليس هناك سلعة في الواقع، وإنما مجرد توكيل المصرف بشراء السلعة، ثم يبيعها بثمن حاضر ويعطي ثمنها للمتعامل.

وتكون الحقيقة هي مجرد حيلة للإقراض بفائدة، حيث يعطي المصرف المتعامل مبلغاً من المال في الحال، ثم يسترد منه مبلغاً أكبر مقابل الزمن.

وهذا موافق من حيث المبدأ لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته السابعة عشرة، بمسقط عام ١٤٢٥، حيث دعا المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، مثل فسخ الدين بالدين.

صور أو نماذج من التورق المصرفي المنظم:

أذكر ثلاثة نماذج شهيرة لهذا التورق:

النموذج الأول ـ التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية:

وهو أن تشتري المصارف الإسلامية نقداً، وتبيع بالأجل، مع زيادة البيع الآجل عن البيع الحال. والمشتري من المصرف الإسلامي: مؤسسة

مالية تجارية، وهذا في الواقع بعيد عن التورق[1].

النموذج الثاني ـ تيسير الأهلي: وهو استخدام التورق في التمويل الشخصي، وهو ما يقدّمه البنك الأهلي التجاري في السعودية من صيغة تستخدم في تمويل الأفراد الراغبين في الحصول على السيولة النقدية.

وأساس هذه الصيغة: أن يشتري البنك سلعة ويتملكها، ثم يبيعها للعملاء بالتقسيط، مع إمكان العميل توكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم، وقيد ثمنها في حساباتهم.

وتتم الإجراءات على النحو التالي:

أولاً ـ يوقع البنك اتفاقية مع شركة معينة تسمى اتفاقية شراء سلع، وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين البنك باعتباره مشترياً، وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً.

وبموجب هذه الاتفاقية: يشتري البنك سلعة كالحديد أو النحاس أو الألمونيوم بمبلغ معين، ويبرم العقد بتبادل الإيجاب والقبول بالفاكسات.

وتحقيقاً لشرط القبض تُصدر الشركة البائعة شهادة تتضمن إقراراً من الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشترى هي للبنك منذ يوم الشراء، وتتعين السلعة ببيان رقم الصنف للمعدن الذي تم بيعه، وتحديد مكان وجوده.

ثانياً ـ يتصرف البنك بعد امتلاكه السلعة عن طريق بيعها لعملائه بالتجزئة، وتسجل كمية السلعة المبيعة في الحاسب الآلي، عن طريق فروع البيع للعملاء. ويتم نقص أي كمية تباع من رصيد البنك الذي يمتلكه من هذه السلعة.

ثالثاً ـ يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك، وتحديد كميات ما اشتراه كل واحد منهم، ويتولى البنك بموجب وكالة

---

(١) ذكرها الدكتور موسى آدم عيسى في بحث للدكتور عبد الله السعيدي.

من العملاء بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث. ثم يتم تحويل الثمن إلى حساب البنك الذي يتولى قيده في حسابات العملاء بحسب مقدار الكمية والسعر الذي تم به البيع، نيابة عنهم، وبمقتضى الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الطرفين، وعن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات.

ويحيل البنك الشركة المشترية منه لقبض المعدن من الشركة البائعة.

وهذا بحسب قرار الهيئة الشرعية للبنك الذي أجاز منتج «تيسير الأهلي». ويمكن القول بأن هذه صيغة تورّق تتضمن حيلة للتمويل.

النموذج الثالث: اللجوء إلى التورق لتسديد العملاء مديونياتهم لدى المصارف التقليدية. ومضمونه أن المصرف الذي يقدم التمويل للعميل يقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق.

وهذه العملية هي التي يسميها الفقهاء: قلب الدين على الدين. وقد تقدمت الإشارة لهذه العملية في كلام ابن تيمية، وأنها ممنوعة شرعاً.

الرأي الفقهي في هذه النماذج:

هذه النماذج تفتقد أساس التورق في صورته القديمة وهو قبض السلعة حقيقة أو حكماً، ليقوم متملكها ببيعها، فلا يجوز حتى عند العلماء الذين أجازوا التورق كما تقدم، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد.

ويقوم البنك بالإجراءات كلها دون وجود سلعة يتسلمها المتورق بالقبض المقرر شرعاً ، فلا يختلف عمل البنك عن الأصل الربوي والمنهج الربوي إلا في زيادة الأعباء والتكاليف مع المتورقين. وما يتم في البورصة العالمية هو مجرد مايعرف بإيصالات المخازن التي تكتب فيها بيانات تتعلق بالسلعة المبيعة من جنس ونوع وصفة ومقدار، دون أن يتسلم أي بنك تلك السلعة، ويقتصر الأمر على التسجيل على شاشة

الحاسب الآلي، فتكون هذه النماذج وأمثالها مجرد قرض ربوي، من غير وجود سلعة أصلاً، فهي تورق باطل بالاتفاق، لأن العميل يوقع عقدين فقط هما: عقد شراء بثمن مؤجل، ووكالة للبنك ببيع ما اشتراه بثمن حال. ثم يوضع المبلغ في حساب العميل ليسحبه في مقابل الالتزام بوفاء الدين مع الفوائد التي تستفيد منها البنوك المشتركة في الاتفاقيات الصورية، دون وجود الحريرة في تعبير ابن عباس. الذي قيل له: رجل باع حريرة إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل من ذلك؟ فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل أنس بن مالك عن نحو ذلك، فقال: هذا ما حرمه الله ورسوله، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا»[1]، وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة[2] أي أن الطرفين إن تواطآ على البيع ثم الابتياع، فما له إلا الأوكس: وهو الثمن الأقل، أو الربا.

قال ابن تيمية[3]: وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله، فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى، فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، وما تواطأ الناس على شرط، وتعاقدوا، فهذا شرط عند أهل العرف.

والحاصل: أن التورق المزعوم في التورق المصرفي المنظم: هو تمويل بفائدة أعلى بكثير من الفائدة المصرفية في البنوك التقليدية.

والبنك: هو الذي يمارس جميع أدوار المسرحية: من عقد صوري هو البيع والشراء، والتسليم والتسلم الصوري، وأما العميل فيقتصر دوره على التوقيع على الورَق، وتوكيل البنك بممارسة الأعمال المطلوبة.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي من حديث أبي هريرة (منتقى الأخبار: ١٥١/٥).

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤١/٢٩.

(٣) المرجع السابق: ٤٤٧/٢٩ وما بعدها.

والواقع العملي أن البنك تسلم شيكات بالمبلغ وفوائده، وأودع مبلغ التورق في حساب المستورق، فهو إذاً مجرد قرض ربوي، وليس من بيع العينة ولا من بيع التورق بصورته القديمة، لعدم وجود سلعة مقبوضة حقيقة أو حكماً. وأدلة منع التورق المصرفي سبق إيرادها في التورق العادي، وهي أدلة المانعين.

* * *

المحور الثالث

التورق العكسي: صوره وحكمه:

التورق العكسي: هو أن يكون المستورق شركة أو مؤسسة مالية، أو بنك، وليس الأفراد، حيث يوكل البنك الشركة أو غيرها بشراء السلعة نيابة عنه، ثم يبيعها لنفسه.

وتكون مهمة البنك مقصورة على دفع المبلغ المطلوب، وأخذ شيكات آجلة بالمبلغ وفوائده، مع الاحتفاظ بأوراق تشتمل على إيصالات مخزنية بسلعة من السلع، لا تدخل في ملك البنك ولا المستورق، ولا وجود لها في مقر البيع أصلاً، فلا يوجد قبض فعلي للسلعة، ولا قبض حكمي.

وجاء بحث التورق العكسي في المعيار الشرعي رقم (٣٠) من المعايير الشرعية، حيث نظم هذا المعيار، فعرَّف التورق وميّزه عن بيع العينة، وذكر عناصر التورق وهي المورِّق، والمتورق (العميل)، ومحل التورق (السلعة) ونص على التورق الأصلي والعكسي وهو كون المتورق عميلاً، أو مؤسسة، حيث يبيعان السلعة إلى طرف ثالث لتحصيل السيولة وفق الضوابط في البندين ٤ و٥.

وهما: عدم الربط بين عقد شراء السلعة لأجل وعقد بيعها بثمن حالّ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

وعدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها، فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

وعلى المؤسسة (في التورق العكسي) عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً.

وذكر المعيار ضابطين للتورق العكسي وهما:

١ ـ التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها المعتبرة شرعاً.

٢ ـ تجنب المؤسسة المالية التوكيل عند بيع السلعة محل التورق، ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة.

* * *

المحور الرابع:
خلاصة الحكم ومشروع قرار مجمعي:

خلاصة الحكم:

يختلف التورق عن العينة في الاصطلاح، فالعينة: هي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى البائع الأصلي بثمن نقدي أقل. والتورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن معجل أو حالّ. وكلاهما في الواقع من ذرائع الربا، وذلك يشمل بيع العينة والربا الصريح، وفسخ الدين بالدين أو قلب الدين ونحو ذلك الذي هو تطبيق لقاعدة الجاهلية: «إما أن تقضي وإما أن تربي».

واختلاف الشخص الذي يباع له مرة ثانية دفع جماعة من الفقهاء إلى القول بمشروعية العينة والتورّق العادي لا المصرفي، ورجحت القول بجوازه في حال الضرورة القصوى أو النادرة حيث لا يقصد به التحيُّل على الربا.

والتوريق غير التورق، لأن الأول مجرد قرض نقد في الحال بنقد في المستقبل بمقابل أعلى هو الفائدة الربوية، وقد يتوسط فيه بيع سلعة دولية بيعاً صورياً.

وقد أوردت أدلة كل من المجيزين للتورُّق والمانعين له، إذا كان التورق عادياً، أما التورق المصرفي المنظم وعكسه، سواء أكان من الأفراد وهو الأول، أم من المؤسسات والشركات، فالراجح عدم مشروعيته، لأنه يتضمن الربا، ويكون عقد بيع السلعة وشراؤها تغطية أو حيلة للممنوع شرعاً ، فينبغي اجتنابه، بل هو أخطر من الربا الصريح، فهو لا يعدو أن يكون تمويلاً بالتورّق، يجعل وظيفة البنك الذي يعمل به مشابهة لوظيفة البنك الربوي، ولا ينطبق عليه قول ابن عباس في

العينة: «دراهم بدراهم متفاضلة بينهما حريرة» فحتى هذه الحريرة غير مقصودة، ويكون التعامل مقصوراً على تسجيل إيصالات المخازن دون قبض للسلعة، وهذا يتفق مع قرار مجمع مكة التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي اعتبر التمويل بالتورّق من الربا المحرم، ودعا المصارف الإسلامية إلى عدم التعامل به.

وأوصى مجمع جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي اجتناب كل أنواع الربا وذرائعه وشبهاته.

وهو ما ينبغي التخلص منه، لوجود الحيلة الخادعة التي هي أسوأ من الربا الصريح أو المباشر، وهذا هو تقييم غير المسلمين الذين درسوا هذه البيوع المنفِّرة لدى ذوي الطبع السليم والفكر المجرد.

* * *

مشروع قرار مجمعي

التورق: هو شراء سلعة نسيئة (الأجل) مساومة أو مرابحة، ثم يبيعها نقداً (في الحال) لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقود. وطرفاه مورِّق ومستورق، والسلعة محل البيع، لممارسة صورية البيع، والتوصل إلى تحليل الاقتراض بفائدة، وهو عبث وحيلة وخديعة، فيمنع ديانة وشرعاً.

والواقع أن المتورق يأخذ مبلغاً في الحال، ويلتزم في ذمته مبلغاً أكبر بلا مقابل وهو الزمن، وهو ربا النسيئة في الحقيقة والمقصد.

وأما التورق العادي: فيقتصر القول بجوازه على حال الضرورة القصوى، أو النادرة، لتحقيق حاجة طارئة من وفاء دين أو إبرام زواج ونحو ذلك، لأن ما كان تحريمه تحريم الوسائل جاز للضرورة، وهذا يتفق مع ما أجازه جماعة من الفقهاء، وهذا التورق حيث لا تحيُّل على الربا.

والتورق المصرفي المنظم أو التمويل بالنقود الحاصل بين الفرد والبنك، وكذا عكسه وهو ممارسة المؤسسة أو الشركة بذاتها له بصفتها أنها هي المتورق، فيعد حراماً شرعاً ، لأنه يفقد قبض السلعة حقيقة أو حكماً، ويكون مجرد عقد صوري يستر تعاملاً ربوياً أو قرضاً صريحاً بفائدة، فهو حيلة على الربا، والحيلة منكرة دينياً وخلقياً.

* * *

أهم المصادر والمراجع

١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة بمصر، تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد.
٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للعلامة علي بن سليمان المرداوي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣ ـ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى، المطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٨.
٤ ـ بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر.
٥ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي ورد المختار لابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
٦ ـ روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، الناشر: الأستاذ محمد زهير الشاويش.
٧ ـ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
٨ ـ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى.
٩ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، الناشر: محمد زهير الشاويش.
١٠ ـ فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين ابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
١١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
١٢ ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط الرباط ـ المغرب، طبعة الملك خالد.
١٣ ـ المحلى، لابن حزم الظاهري، مطبعة الإمام بمصر.
١٤ ـ معالم السنن، للخطابي، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
١٥ ـ المغني، لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة، دار المنار بمصر.
١٦ ـ منتقى الأخبار، لابن تيمية الجد وشرحه نيل الأوطار، للشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية.
١٧ ـ الموافقات، للشاطبي، مطبعة المكتبة الجارية بمصر.
١٨ ـ مواهب الجليل، للحطاب، الطبعة الأولى بمصر.
١٩ ـ الموسوعة الفقهية بالكويت، الجزء ١٤.

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد (الرئيس):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على خير خلقه نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

على بركة الله وبعونه وتوفيقه تبدأ الجلسة المسائية الأولى وموضوعها: التورق، حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، وفيه ستة عشر بحثاً. ويقدم هذه البحوث عارضان: فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، وفضيلة الدكتور سامي إبراهيم السويلم، والمقرر هو الدكتور محمد عثمان شبير.

فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد (العارض الأول):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أبي القاسم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا تلخيص موجز للأبحاث الثمانية المسندة إليّ، وهي أبحاث الأساتذة التالية أسماؤهم مع حفظ الألقاب:

الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، الدكتور حسن علي الشاذلي، الدكتور حسين كامل فهمي، الدكتور سعيد بو هراوة، الدكتور عبدالرحمٰن يسري أحمد، القاضي محمد تقي العثماني، الدكتورة هناء محمد الحنيطي، ثم العارض.

حاولت إن شاء الله تبارك وتعالى الوفاء بأهم ما ورد فيها في ضوء الوقت المتاح والتعليمات السارية، ومنهجي في عرضها أن ما اتفقت عليه الأبحاث كله ذكرته من غير عزو، وما انفرد به بعضهم نبّهت إليه. فأقول وبالله التوفيق:

تعريف التورق:

التورق مصدر تورق الثلاثي المضعف العين إذا اتخذ الورِق، يقال: تورق الحيوان: إذا أكل الورق، والورق ـ بكسر الراء ـ الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مطلقاً مضروبة أو غير مضروبة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] وهي بكسر الراء كما هي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم، وقرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم ﴿بورْقكم﴾ بسكون الراء، حذفوا الكسرة لثقلها، وهما لغتان. وقرأ الزجاج ﴿بورِقكم﴾ بكسر الواو وسكون الراء.

التورق في الاصطلاح:

ينقسم التورق إلى الأقسام التالية: **تورق فقهي، وتورق منظم، وتورق عكسي ـ وهو نوع من النظم.**

التورق الفقهي: شراء سلعة بثمن من أجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير مَن اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال.

أما **التورق المنظم**: فهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه بيع سلعة ـ ليست من الذهب والفضة ـ من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق، بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط مكتوب في العقد صراحة، أو بحكم العرف والعادة، نيابة عنه في بيعها إلى مشترٍ آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق.

الفرق بين الفقهي والمنظم:

هناك فروق عدة بين التورق الفقهي والمنظم بيَّنها الباحثون، أهمها:

١ ـ توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في المنظم، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢ ـ استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل في المنظم، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣ ـ قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة في المنظم، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.

الفرق بين العيِّنة والتورق:

العيِّنة: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه. أما التورق فالمشتري فيه ليس هو البائع نفسه، وإنما يبيع فيه المشتري الأول السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول. فالعيِّنة ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول، والتورق ليس فيه رجوع السلعة إلى البائع الأول، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه ببيعه في السوق بثمن حال ليحصل على نقد، غير أن الذين ذكروه في جملة صور العيِّنة، إنما نظروا إلى أنه يشارك العيِّنة في أمور:

الأول: أن البائع الأول يبيع السلعة في كليهما نسيئة بأكثر من الثمن الحال في السوق.

والثاني: أن مقصوده فيهما هو الحصول على نقد.

والثالث: أن كلاً منهما اتخذ حيلة أو مخرجاً لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي.

ويفترق التورق عن التوريق، وعن العيِّنة، بفارق أساس، وهو أن التورق والعيِّنة، هما من بيع السلعة بثمن ـ أما التوريق أو التصكيك أو التسنيد فهو من بيع الديون في غالب صوره، وقد يكون في توريق الأعيان بتوريق ثمنها على المستثمرين.

صور التورق الفردي:

للتورق الفردي ثلاث صور مشهورة هي:

١ ـ أن يكون الشخص في حاجة إلى نقود فلا يجد مَن يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً فيشتري السلعة نسيئة ويبيعها من غير البائع الأول من غير أن يعلم أحد بنيّته وحاجته إلى النقود.

٢ ـ أن يطلب المتورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر: ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق، ويبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

٣ ـ مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

أما **التورق** المنظم فله صور كثيرة منها:

١ ـ شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية نقداً وبيعها بالأجل للمتورق (الذي يكون غالباً فرداً، وقد يكون مصرفاً آخر كما هو الحال في ماليزيا مثلاً)، ثم توكيل المصرف ببيع الحال إلى مشترٍ ثالث، ويكون غالباً نفس البائع الأول لكون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورق المصرفي.

٢ ـ الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقداً في السوق الدولية، وبيعها لنفسها آجلاً بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها.

٣ ـ صكوك أعيان مؤجرة: وهي تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها، إما تقسيطاً أو دفعة واحدة، مع تكسُّب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشراءَين.

٤ ـ صكوك منافع: وهي تمثل منافع طويلة الأجل، مملوكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة.

٥ ـ أخذ توقيع العمل مسبقاً على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف.

حكم التورق الفقهي:

ذهب إلى القول بجواز التورق الفقهي جميع الباحثين؛ لأنه ضرب من ضروب البيع الذي يتم عن تراض، إذ لم يفرده بالبحث والتسمية إلا السادة الحنابلة، وغيرهم سكتوا عنه أو جعلوه نوعاً من العِيْنة أو بيوع الآجال، إلا أن المختار في جميع هذه المذاهب هو جواز التورق، غير أنه يوجد عند الحنابلة والحنفية قول بالكراهة. وقد استدلّ الجميع إلى أن الأصل في البيوع هو الإباحة، وعدم وجود نص صحيح صريح يقتضي التحريم، ولقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٥ في دورته الخامسة عشرة القاضي بجوازه. وغاية ما في الباب ـ كما نقله القاضي تقي العثماني عن ابن الهمام رحمه الله ـ أنه خلاف الأولى إن كان البائع يعلم أن المشتري محتاج إلى نقود لأغراضه الشخصية ولا يشتري السلعة بثمن غال إلا بسبب حاجته إليها.

حكم التورق المنظم:

نظراً لتشعُّب التورق المنظم وصوره الكثيرة، فقد كان السادة الباحثون على طرفَيْ نقيض في الحكم على التورق المنظم، فمنهم مَن يرى جوازه، ومنهم مَن يرى منعه.

القائلون بالجواز: وهم السادة العلماء القاضي الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، والقاضي تقي العثماني بتحفُّظ، ويستندون لأدلة كثيرة منها ما يلي:

١ ـ أنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فالتورق نوع من البيع الداخل في عموم الآية التي أحلّت البيوع بكافة صورها إلا ما جاء الدليل على تحريمه، فهو من

عموم البيوع التي أحلّها الله، ولم يرد دليل صريح على تحريمه.

٢ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في قصة تمر خيبر، وفيه أنه ﷺ قال: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» ووجه دلالتهم بهذا الحديث أن الشيء قد يكون محرّماً لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية، فإذا استطعنا أن نُخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة أصبح مباحاً، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفية عنه أسباب الفساد والبطلان، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا.

٣ ـ إن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا تعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالَب بالدليل، وإنما الذي يُطالب بالدليل مَن يمنع بيع التورق المنظم، لأنه خروج عن الأصل.

٤ ـ إن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، ويكون المبيع هو الواسطة بينهما، ولم يقل أحد أن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر أن هذه التجارة تكون مكروهة، فكذلك التورق، فإن المقصود منه النقد، والمبيع هو الواسطة بينهما. والتفريق بين التاجر والمتورق بأن التاجر يبيع ليربح، والمتورق يبيع ليحصل على النقد ربح أم خسر، تفريق غير دقيق، لأن الربح حصول على النقد أيضاً، ولأن المتورق لم يخسر، إذ الأجل له قسط من الثمن.

٥ ـ أن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، فليس كل مَن احتاج إلى مال وجد مَن يقرضه.

واشترط الدكتور حسن الشاذلي لجوازه ما يلي:

١ ـ أن تكون السلعة مما يجوز بيعها شرعاً .

٢ ـ أن تكون السلعة معلومة ومحددة الأوصاف، وثمنها معلوماً ومحدداً.

٣ ـ أن تكون السلعة مقبوضة قبضاً حقيقياً، حتى يجوز له شرعاً أن يبيعها له. «فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض»، فإذا لم تكن مقبوضة للمصرف فلا يصح إجراء العقد عليها.

٤ ـ أن توكيل العمل للمصرف الإسلامي في بيعها بثمن نقدي لشخص ثالث، يجوز شرعاً ، سواء اشترط أو لم يشترط، ولا يدخل هذا في القول بالنهي عن بيع وشرط، لأن الشرط المنهي عنه هو ما يؤدي إلى النزاع استدلالاً بحديث جمل جابر رضي الله عنه.

القائلون بمنعه:

ويرى الفريق الأكثر من الباحثين منع التورق المنظم لأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١ ـ أن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد.

٢ ـ أن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يدفعه الواقع، فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة غير معينة، ولا مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها.

٣ ـ أن هذا العقد يؤدي إلى العيِّنة الثلاثية، وهي محرّمة.

٤ ـ أن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي.

٥ ـ أن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وقد قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

٦ ـ أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه. «وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن».

٧ ـ أن نية المتعاقدين في قصد الحصول على المال من غير سلعة ليست ظاهرة فقط، بل هي منصوص عليها في العقد، فيكون ذريعة واضحة للربا بحيلة التورق.

٨ ـ أن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكرار البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.

٩ ـ وبما سبق بيانه يتبين أن العقد ملفقٌ من جملةٍ من رخص المذاهب التي قد يسوغ الخلاف في واحدة منها إذا انفردت، أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً. والحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده.

وأضاف العارض أن عبارات العلماء تنص على أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فينفسخ العقد إذا كثر القصد إليه، كبيع سلف جرّ نفعاً، فإن بعدت لتهمة بعض البُعد، وأمكن القصد به كدفع الأكثر مما فيه ضمان، وأخذ الأقل إلى أجل، فقولان مشهوران في مذهب مالك، وقالوا: إن الأصل أن ينظر إلى ما خرج من اليد وإلى ما خرج إليها، فإن جاء العامل به صح، وإلا فلا، ولا تعتبر أقوالهما، بل أفعالهما فقط.

وبيَّن أن المجلس الشرعي للمعايير الشرعية حاول أن يضبط نمطية التورق المنظّم بمعياره الثلاثين، ونصّ على أنه إنما أجيز للحاجة بشروطها، مما يعني أن إشكاليات التورق سائدة عند الجميع، إلا أن منهم المجاهر بالتحريم ومنهم دون ذلك.

وأضاف الدكتور حسن الشاذلي والدكتور إبراهيم عثمان التورق العكسي وهو أن يشتري السلعة بثمن نقدي ثم يبيعها لغير بائعها بثمن مؤجل أكثر من الثمن الأول.

ورأيا أنه لا شبهة في جوازه، لأن التجارة كلها تقوم على ذلك إذ هي تقليب المال بيعاً وشراءً نقداً وبأجل للحصول على الربح بطريقة مشروعة، واستدلا لذلك بحديث عروة البارقي رضي الله عنه في قصة شرائه الشاة ودعاء النبي ﷺ له بالبركة.

وخالفهما الدكتور حسين كامل فهمي الذي رأى أن التورق المصرفي (المباشر، والعكسي) قائم على صورية العقود التي تتعامل بها بعض البنوك الإسلامية حالياً مع عملائها في إطار كل نوع من هذين النوعين من العمليات. إذ أن نية الطرفين معلنة ومبيتة بين كل منهما من بداية التعاقد حتى نهايته، على اتخاذ عقود البيع والشراء كوسيلة لتوفير التمويل الائتماني سواء لعملاء البنوك (التورق المباشر) أو للبنوك نفسها (التورق العكسي)، في صورة نقدية سائلة محضة، في مقابل دفع مبالغ زائدة، وهذا هو عين الربا. ثم أوصى ببطلان جميع أشكال عقود التورق المصرفي المباشر والعكسي، وهي التوصيات التي توصلت إليها الباحثة الدكتورة هناء الحنيطي والتي دعمت نتائج بحثها كما فعل العارض بقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة بعدم جواز التورق المنظم بجميع صوره.

هذا حاصل ما ورد في الأبحاث الثمانية الموكول عرضها عليّ وقد حاولت الإلمام بأطراف كل بحث بما يتلاءم مع الوقت وطاعة الرئيس ولعل السادة الباحثين يستدركون ما فات مني.

والله ولي التوفيق، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

سعادة الدكتور سامي إبراهيم السويلم (العارض الثاني):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد.

فقد كلّفني فضيلة أمين المجمع بعرض بحوث أصحاب الفضيلة العلماء:

- الأستاذ الدكتور نزيه حماد.
- الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط.
- الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
- الأستاذ الدكتور علي السالوس.
- الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو.
- الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير.

بالإضافة إلى محدثكم.

وقد تضمنت هذه البحوث الكثير الطيب من العلم النافع والاستدلال السديد، لكن ضيق الوقت يمنع من استعراض كل منها على حدة وإعطائه حقه من البيان. ولذلك اتبعت نصيحة أمانة المجمع بتقسيم الموضوع إلى محاور، ثم الإشارة باختصار إلى موقف كل بحث حولها.

وقد وزعت المحاور بهدف التوصل إلى نتيجة تجمع بين اجتهادات العلماء وتؤلف بين أقوال الأئمة قدر الإمكان. فليس الهدف من هذا المجمع المبارك هو الانتصار لإمام دون آخر، بل هو بيان موقف الشريعة المطهرة من القضايا الجوهرية التي تؤثر في مسيرة الأمة ووجهتها، وهذا لا يكون إلا بالاعتصام بالأصول الكلية التي تلتقي عندها كلمة الأئمة على اختلاف مذاهبهم وتنوع اجتهاداتهم.

المحور الأول: التورق الفردي:

التورق الفردي هو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل لكي يبيعها نقداً بثمن أقل على طرف ثالث:

١ ـ قبل الدخول في حكم هذا النوع من التورق فإن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) يدرجون التورق ضمن صور العِيْنة، بغض النظر عن حكمه الشرعي، وكذلك كثير من شرّاح الحديث وأهل اللغة، وأشار إلى هذا المعنى أصحاب الفضيلة الدكتور نزيه، والدكتور الخياط، والدكتور الزحيلي،

والدكتور السالوس، وبحث محدثكم، وهذا يدل بوضوح على أن العيِّنة درجات ومراتب وليست مرتبة واحدة، وهو ما صرّح به عدد من الفقهاء. وسيأتي أثر هذا التصنيف لاحقاً.

٢ ـ فقهاء المالكية والشافعية يفرقون بين (أهل العيِّنة) أو (أهل التهمة) وغيرهم في الحكم، وهو ما ذكره فضيلة الشيخ السالوس ومحدثكم، وإن كان تصريح الشافعية في التفريق بين أهل التهمة وغيرهم لم يشر إليه الباحثون ولكنه موجود في المجموع، وصرّح به الإمام السبكي في تكملة المجموع. أما الإمام أحمد فهو أشد في هذا الباب حيث جعل كل مَن يتفرغ لبيع النسيئة من أهل العيِّنة.

٣ ـ حكم التورق الفردي: جميع الباحثين نصُّوا على الخلاف، ومعظمهم يقرر أن الجمهور على عدم التحريم.

المحور الثاني: التورق المنظم:

التورق المنظم هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

١ ـ وقد جاءت نصوص الفقهاء من الحنفية والمالكية ومَن قبلهم من التابعين واضحة وصريحة في منع توكيل البائع في التورق. ولأن هذه المسألة تحتاج إلى توضيح فإنني سوف أنقل نصَّين فقط:

أولاً: من مذهب المالكية. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه. وهذا في المدونة. وفي النوادر والزيادات قال مالك: ولا يلي بيعها لمبتاعها منه يسأله ذلك. قال أشهب: لا خير فيه.

وأما نصوص الحنفية فهي منقولة في بحثي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني وبقية الأئمة، لكنني أنقل نص الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق، قال: وكذا لو وكل رجلاً ببيع عبده بألف درهم فباعه، ثم

أراد الوكيل أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لم يجز. أي أن مشتري العبد بأجل لا يريد أن يبيع العبد هذا على البائع نفسه وإنما على طرف ثالث ولكن بواسطة نفس الوكيل الذي باعه السلعة ابتداءً، قالوا: لم يجز، وأكد هذا ابن عابدين قال: فأفاد أنه لو باع شيئاً أصالة بنفسه أو وكيله أو وكالة عن غيره ليس له شراءه بالأقل لا لنفسه ولا لغيره. يعني أغلقوا الباب إغلاقاً محكماً.

فهذه نصوص المالكية والحنفية في منع التورق المنظم والذي يتضمن توكيل البائع في عملية شراء السلعة بنقد من المشتري المدين. والنصوص الأخرى عن الإمام سعيد بن المسيب والحسن البصري موجودة، وكذلك الإمام محمد ابن الحسن وغيرهم.

٢ ـ التورق المنظم وسائر صور العيِّنة تجعل السلعة الواحدة تولّد ما لا يحصى من الديون، وهي نفسها مفسدة تضاعف المديونية التي تنتج عن الربا ونصّ عليها القرآن: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾. فالسلعة الواحدة في التورق المنظم وغيرها من صور التورق المصرفي تباع نفسها مئات المرات، فنجد أن سلعة واحدة قيمتها ألف ريال ينتج عنها ديون على أشخاص مختلفين ملايين الريالات في الذمة.

٣ ـ وهي أيضاً تقلب علاقة التبعية بين التمويل والبيع. فالتمويل وسيلة لتسهيل التبادل والبيوع النافعة، ولهذا جازت الزيادة للأجل في البيع ولم تجز في القرض، وعلّل العلماء ذلك بأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. فإذا كان البيع هو المقصود المتبوع، والتمويل وسيلة تابعة، جازت الزيادة. أما إذا انعكس الوضع وصار التمويل هو المقصود والبيع مجرد وسيلة، كما هو الحال في صور العيِّنة المختلفة، بطلت تبعية التمويل ولم تصح من ثمّ الزيادة، كما صرّح بذلك الفقهاء في مباحث العيِّنة.

٤ ـ جميع الباحثين باستثناء الدكتور نزيه انتهوا إلى منع التورق المنظم، وإن كان بعضهم مثل الدكتور الدبو يجيز التوكيل في التورق ويعلل منع التورق المصرفي بانتفاء القبض والصورة.

المحور الثالث: مقلوب التورق أو المرابحة العكسية:

١ ـ وقد جاءت نصوص فقهاء المالكية صريحة في منع هذه المعاملة، وعباراتهم موجودة ومنقولة لكن للفائدة أقرأ واحدة منها. في مواهب الجليل، قال: «ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له: اشترِ بها سلعة على ذمتي، فإذا اشتريتها بعتها منك بربح إلى أجل، ولا إشكال في منع ذلك». وليست المسألة اختلال القبض. ابن رشد الجد ناقش القضية أيضاً وقال: إلا أن الوكيل في هذه المسألة هو المبتاع للطعام بالثمن الذي دفعه إليه موكله فلا يجوز أن يبيعه منه وإن تحقق قبضه بأكثر مما دفع إليه.

٢ ـ وكذلك القرارات المعاصرة من المجلس الشرعي لهيئة المعايير المحاسبية وندوة البركة وغيرها من الهيئات الشرعية الأخرى ذهبت إلى منع هذه المعاملة، إما في باب المرابحة وإما في باب مقلوب التورق.

٣ ـ المقارنة بين مقلوب التورق والتورق المنظم تبين أن الأول أسوأ من الأخير ومن ثم أولى بالمنع، مثل ما ذكر الدكتور شبير.

٤ ـ جميع الباحثين باستثناء الدكتور نزيه انتهوا إلى منع مقلوب التورق.

منهجية إعداد قرار يجمع بين الأقوال ويحافظ على مقاصد الشريعة وأصولها:

إن هدف المجمع هو جمع الأمة الإسلامية على الأصول والقواعد المتفق عليها عند جماهير الفقهاء، حفظاً للشريعة المطهرة وهوية الأمة ومسيرتها. وإذا كان الأمر كذلك فينبغي اتباع منهجية تؤلف بين الأقوال وفق أصول الشريعة، قدر الإمكان. وبناء على ذلك نقترح العناصر التالية:

١ ـ إن دخول التورق الفردي في المفهوم العام للعيِّنة يبين أن

الجواز (على أحسن الأحوال) هو من باب الرخصة والاستثناء، لأن التورق ينتمي إلى دائرة الأصل فيها المنع أو الكراهة على أقل تقدير. فالتوسع في التورق يؤدي إلى الاقتراب من منطقة الحظر والبُعد عن منطقة الجواز.

٢ ـ والتفريق بين أهل العيِّنة وغيرهم يؤكد أن التورق يميز فيه بين العمل الفردي وبين العمل المنظم. وهذا يشهد لما سبق من أن جواز التورق هو استثناء وليس أصالة. كما يبيّن وجه انتماء التورق لدائرة العيِّنة، بحيث كلما قويت العلاقة بين البائع والمشتري كانت المعاملة أكثر توغلاً في معنى العيِّنة وأكثر تلبُّساً من ثم بالمحذور.

٣ ـ وتشديد الفقهاء في التورق المنظم مقارنة بخلافهم في التورق الفردي يؤكد هذا المعنى.

٤ ـ وهذا التمييز بين العمل الفردي وبين العمل المؤسسي تؤكده قاعدة التمييز في أحكام الأعمال بين الجزء والكل التي نصّ عليها الإمام الشاطبي رحمه الله (الموافقات ٢٠٦/١ دار عفان). فقد يكون العمل مباحاً بالجزء، أي للفرد في حالة معينة، لكنه محرّم بالكل، أي إذا صار عامّاً لكل أحد على الدوام. فالتورق قد يكون مقبولاً للفرد للتخلص من ضائقة ونحو ذلك، لكن من غير المعقول أن يصبح الاقتصاد الإسلامي قائماً على الحيل الربوية، كما صرّح بذلك فضيلة الشيخ تقي عثماني. فالحيل تندرج ضمن هذا المبدأ، أي أنها قد تكون جائزة بالجزء، لكنها محرّمة بالكل.

٥ ـ ويؤكد هذا المبدأ تفريق الفقهاء بين ما تعم به البلوى وما ليس كذلك، فتضمين الأجير المشترك وإمضاء الطلاق بالثلاث حصل بعد أن عمّت البلوى بسوء التصرف وفساد الذمة.

٦ ـ وقد قرّر الفقيه ابن حجر الهيتمي أن «التوابع والأمور الخاصة يغتفر فيهما ما لا يغتفر في الأصول والأمور العامة» (الفتاوى الفقهية الكبرى ٤١٠/٣).

٧ ـ ويؤكد ذلك ما نصّ عليه كثير من الفقهاء أن التورق والعيِّنة

ينافي ما أمر به الشرع من القرض الحسن وإعانة المحتاج. ومعلوم أن القرض لا يلزم أن يكون فرضاً عينياً، لكنه من البر الواجب على الكفاية. وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن أعمال البر المالية، عدا الزكاة، مثل إطعام الجائع وسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير وإعانة المحتاج ونحوها، فريضة على الكفاية (الفروع ٣٠٧/٤، كشاف القناع ٣٤٧/٤، فقه الزكاة ٩٨٦/٢). وإذا كان كذلك فالقرض المجاني من باب أوْلى.

٨ ـ وعليه فإن الحيل الربوية يجب أن تكون محرّمة بالكل، لأنها تؤدي إلى الإخلال بهذا الواجب على مستوى المجتمع، حتى لو فرض أنها لم تكن كذلك على مستوى الفرد.

٩ ـ وهذا المنهج والله أعلم يجمع بين الأقوال كلها، فالقول بجواز التورق الفردي يُحمل على اعتبار الجزء أو الحالات الفردية، والقول بالمنع يُحمل على اعتبار الكل أو العموم، والقول بالكراهة يراعي درجة إفضاء الأول للثاني.

١٠ ـ وبهذا يتضح أن التورق المنظم ومقلوب التورق حكمه على الأرجح هو المنع، لأنه يحوّل العمل الفردي إلى عمل منظم مؤسسي على مستوى المجتمع، وهذا من شأنه أن يخل بفرضية البر والمعروف الكفائية.

١١ ـ وبهذا ينتفي التعارض بين القول بجواز التورق الفردي (عند مَن أجازه) وبين منع التورق المنظم بكل صوره، لما سبق من الفرق بين اعتبار الخاص والعام أو بين الجزء والكل.

والحكم لله رب العالمين.

فضيلة الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان (عارض لبحثه):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أغناني العارضان في تعريف التورق الفردي، والتورق المنظم

بصوره، وأردت أن أذكر التعريف الواقعي العملي، فأقول في تعريف ما يجري عليه العمل:

التورق المنظم الذي يجريه المتورق مع البنك الإسلامي هو طلب نقد حال مقابل نقد مؤجل أكثر منه بواسطة مجموعة من العقود والوعود الوكالات لم يقصد بها المتورق ولا البنك ما قصده الشارع منها بل إنها ليست مقصودة بذاتها، إنما المقصود هو الحصول على هذا النقد العاجل، مع التزام المتورق بدفع أكثر منه في المستقبل.

وقد ذكرت عناصر التورق وأغناني العارضان عن هذه العناصر ولكني أقول: إن الواقع العملي أن هذا العقد يتم فعلاً قبل أن يبدأ المسؤول في البنك فيُخرِج ملفاً وفيه بعض الأوراق للتتمة ويطلب من المتورق أن يوقعها، يعني أولاً يتفق المتورق والبنك على المبلغ، ويتفقان على الربح أو العائد أو الفائدة كيفما تسميه، ويتفقان على الأجل، كم تريد؟ يقول: مائة لمدة سنة، كم؟ ٦، لا، ٥؟ طيب خلاص. هذا هو العقد الشرعي بإجماع الأمة. إيجاب وقبول بات وقاطع حُدِّد فيه مبلغ القرض، مبلغ النقد العاجل ومبلغ النقد الآجل، ومعه كذلك السعر الذي تمّ الاتفاق عليه.

طيِّب، مجموعة العقود بعد ذلك ـ أنا أتكلم عن الواقع العملي التطبيقي ـ مجموعة العقود يعني فيه وعد، هناك مثلاً يقول له: عدني بشراء هذا المعدن أو تلك السلعة، ولعله لا يعرفها ولم يسمع بها طول حياته، يقول: هل أنت ستأخذها؟ يقول: لا، لكن الواعد. وإذا وعد أخلف، هذه من آيات المنافق. طيب قد يمضي وعداً، طيب أمضي هذه الورقة، الآخر: ما هي؟ قال: شراء المعدن الذي وعدت بشرائه، طبعاً هو واقع طبعاً وواضح بالقطع أنني لا أريد أن أشتري المعدن لا لتجارة ولا لاستهلاك ولا لاستعمال، مستحيل، يعني مسألة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ لا يوجد عقد نهائياً، ويقول له: لا تسأل، ألست أنت تريد الفلوس؟ إذن إمضي الورق. ثم يمضي على توكيل للبائع ليبيعه. طبعاً في الغالب يبيعه لغير مَن اشتراه منه، فإن باعه لمَن اشتراه منه.. وجدنا حالات كثيرة جداً، فقد باعه لمَن اشتراه منه، وإن باعه

لطرف ثالث فإنه بالقطع يعود إلى البائع الأول وهو الذي عنده المعدن ـ أتكلم عن تورق المعادن ـ والذي عنده الشهادات، وطبعاً هو يبيعها بأقل من الثمن الذي باعها به، يعني يبيعه بما اشتراه به.

أنا في بحثي حدّدت أن الأدلة على منع التورق تدخل في باب الأصول الكلية القطعية والتي لم تؤخذ من نص واحد ولا من دليل مُعيّن بل أخذت من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، وساعدنا في هذا الإمام الشاطبي، وتجدون في البحث نقل الشاطبي لهذه الأصول الكلية التي أخذها بطريق الاستقراء، وطبّقت هذا على التورق المصرفي المنظم بكل صوره التي أشار إليها العارضان. والإمام الشاطبي يُركز على هذا المبدأ: إن قصدَ المكلف في العمل يجب أن يوافق قصدَ الشارع في تشريع ذلك العمل. فإذا خالف قصدُ المُكلف في العمل ـ هب إنه عقد ـ قصد الشارع في تشريع ذلك العمل، بطل قصد المكلف وصحّ قصد الشارع.

فالواهب النِّصابَ قبل الحول مثلاً إنما خالف قصده في الهبة ليتهرب من الزكاة قصد الشارع في تشريع الهبة. تشريع الهبة قصد الشارع فيها واضح، يعني «تهادوا تحابوا»، وتطهير النفس من الشح والبخل وتدريبها على الجود والسخاء والكرم ولكن فعله هذا هو البخل لأنه يمنع حق الفقراء، وحديث التحليل مَن تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ـ وفي الغالب يكون مدة قصيرة ـ قد تكون ليلة واحدة، ما لهذا شرع الله الزواج، شرعه وجعل بينكم مودة ورحمة ورعاية الولد والسكن، وهذا ليس مقصد المكلف، وضرب الإمام الشاطبي أمثلة كثيرة جداً، وقال في البيع نفسه: إن البيع ككل العقود شُرعت للحاجة، حاجة المشتري إلى السلعة، وحاجة البائع إلى الثمن، فإذا ثبت أن عقداً ليس فيه لا المشتري محتاج للسلعة لأكلها ولا يتاجر فيها من أجل أن يبيعها بأكثر مما اشتراها به ولا يستعملها فإذا انتفت هذه الحاجة تبين أن العقد ليس مقصوداً لذاته ولا للمصالح التي رتّبها الشارع أو قصدها منه.

وأيضاً ذكرت من هذه الأصول الكلية القطعية أصل اعتبار المآل، وهذا ما أشار إليه الدكتور سامي سويلم وطبقته على التورق المصرفي

المنظم وتأكد لي أنه ليس قضية حيلة، حيلة لماذا؟ هو يذهب إلى البنك ويقول: أنا أريد مائة نقداً، فيقولون له: نشتري لك بضاعة، فيقول: لا. نشاركك في مشروع، فيقول: لا، أنا أريد نقوداً ومحتاج لها. كم محتاج؟ يعني أنا أقصد أنه من باب سد الذريعة وليس من باب.. يعني القصد ليس شرطاً فيه لأنه كثُر. يعني توجد صفقات تمّت بمليار وأربعمائة مليون بطريق التورق وكان هناك أربع أو خمس صيغ أخرى معروضة ولكن قالوا هذه سهلة، وطبعاً يا فرحة أسواق المعادن في لندن. أنا لا أريد البحث في كل هذه الأدلة القطعية، لكن أريد أن أقول ما يلي:

النظام الرأسمالي، كما قال الدكتور سامي: فصل بين الاستثمار وبين التمويل، فالذي حدث أن النظام الرأسمالي هو قائم على أساس أن تأخذ نقوداً وأن تدفع أكثر منها غير مرتبط بمشاريع، والذين ذكروا أسباب سقوط النظام الرأسمالي في ندوات متعددة مثل ندوة أكسفورد وهارفارد، كلهم وهم خبراء من الأجانب كانوا يعيِّروننا بأننا غير جادِّين لأننا نحن نموّل بنقد عاجل ونأخذ نقداً أكثر منه ثم نُعطل ونأخذ مصاريف أكثر.

فأنا أرى: أن الأوان قد آن لأن نترك هذا النوع من التمويل وهو الحصول على نقد على أن يدفع أكثر منها بعد زمن محدد لأن هذا هو الذي أدى بالكوارث التي تعيشها البشرية. وشكراً.

ثانياً: المناقشات

فضيلة الدكتور إبراهيم أحمد عثمان:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين.

شكراً للأخوين الكريمين.

الذي لا خلاف عليه أن جمهور الفقهاء قد أجازوا التورق الفقهي، ولا أرى سبباً للقول بأن التورق الفقهي ليس هو التورق المصرفي، فإن هذا التفريق لا مسوغ له، لأن التورق الحديث هو نفسه التورق القديم غير أنه منظم ووسائله حديثة، وأطراف التورق القديم متوفرة فيه حيث تتم العملية في ساعات ولا حرج في ذلك، فلو اشترى إنسان سلعة ثم باعها بنفسه أو وكيله بعد ساعة لطرف آخر فإنه لا حرج فيه، فهل أحد يقول إن هذا بيع حرام؟ وقد ورد من أقوال المعارضين أنه يجيز التورق في السكر والسيارات والأراضي والمعادن، ولا فرق في نوعية السلع، لأن الخطوات التنفيذية للتورق المصرفي هي نفسها خطوات التورق الفقهي. وإذا سلّمنا بهذه الحجة وقلنا إن المرابحة الفقهية التي وردت في كتب الفقه هي غير المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، كذلك تختلف المضاربة المصرفية عن المضاربة الفقهية، ولو أنه كُلما تمّ تطوير منتج فنّدنا هذه المقولة فإن المصارف ستغلق بأبوابها لأنها أخذت بالتطور في التنفيذ ولأنها نظرت إلى الفقه الإسلامي بواقعية وأدخلت على أدواته ما يقربها من الواقع. كما أن مثل التورق القديم كمثل قوم ابتكروا آلة فكانت تصل إلى هدفها ببطء وخسارة، فجئنا وطوّرنا هذه الآلة وأدخلنا عليها من التحسين والتطوير ما جعلها تصل إلى هدفها في وقت أقصر وبدون خسارة، فهل في ذلك حرج سوى مسايرة الحياة وتطورها في مجال التكنولوجيا والاتصالات التي مكّنت من تنفيذ العقود.

إذن لا فرق بين التورق القديم والحديث، ولا موجب لهذا التفريق، فكلاهما واحد من حيث المضمون، ومن حيث استقلال كل عقد بذاته ومستوفياً شروطه وأركانه وتتحدد فيه الذمم وتنشغل بالتزاماتها في الآخر من حيث الثمن والسلعة، فهذا يملك السلعة وذلك يملك الثمن ثم تباع إلى طرف ثالث، ووصل المستورق إلى غايته من الحصول على المال دون تأخير أو خسارة.

كما أنه لا وجه لمَن يقول بأن التورق المصرفي يُعد عقداً مستقلاً يجب بحثه بعيداً عن التورق الفقهي، فذلك غير صحيح، فالتورق المصرفي ينطبق تماماً مع التورق الفقهي في كل جزئياته وخطواته، وإن كان بينهما اختلاف في الأدوات والوسائل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وتطور الحياة، فلا بد من مواكبة الحركة العصرية.

ثم أتساءل: ما ذنب منتج التورق في خطأ القائمين على أمر المصارف بأن يخطئوا في الآليات أو يتعاملون في بضائع فاسدة في مخزن في أوروبا؟ هذا خطأ القائمين، والعبرة في الآلية، ولذلك كثير ما يلاحظ في حديث إخواننا أن الأمر يتعلق بهذه السلع، شكلية أو صورية. فالأمر هو أن نفرق بين المنتج كموضوع وبين الآليات والخطأ فيه. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور محمد عثمان طاهر شبير:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

الشكر موصول لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، وللعارضين للأبحاث ولأصحاب البحوث.

وبعد، فإن موضوع التورق بصوره المختلفة من تورق فردي، وتورق مصرفي منظم، وتورق عكسي أو مقلوب تورق، من الموضوعات المهمة في هذا العصر إذ أنه أصبح اليوم يُمثل حيزاً كبيراً من أدبيات المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، وهو يتعلق

بجانب رئيس في الاقتصاد الإسلامي وهو التمويل الذي يعتبر العمود الفقري للعمليات المصرفية الإسلامية، كما أنه أصبح وسيلة من وسائل تحقيق السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد أغناني العارض في كثير من الأمور، لكن أركز على بعض النقاط منها:

أن التورق الفردي له خصائص معينة تميزه عن بعض المعاملات مثل العيِّنة والربا وغير ذلك. فمن هذه الخصائص أن التورق الفقهي فيه ثلاثة أطراف، وهو بذلك يختلف عن العيِّنة. والغاية من التورق حصول المتورق على النقد. وفي التورق الفردي وضعت ضوابط لهذا الجواز منها:

١ ـ أن يتم استبقاء المتطلبات الشرعية لعقد البيع والشراء بأن يكون الشراء حقيقياً لا صورياً.

٢ ـ أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب والفضة أو العملات الورقية المعاصرة.

٣ ـ أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن غيرها من موجودات البائع الأخرى.

٤ ـ أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

٥ ـ أن يكون بيع السلعة لغير البائع الأول.

٦ ـ ألاّ يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وبيعها بثمن حالّ بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة.

أما بالنسبة للتورق المصرفي المنظّم فتعرضت للواقع التطبيقي له، فهناك مؤسسات لا تمارس التورق مطلقاً مثل البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي في الأردن، ومؤسسات تمارس التورق في دول الخليج، أيضاً مؤسسات تقتصر في تطبيقه على بعض صوره مثل سداد الديون عن المدين في المصارف التجارية.

والتورق المصرفي يختلف عن التورق الفردي، وذكر الأخ العارض هذه الفروق، ثم انتقل بعد ذلك إلى التورق العكسي، وأيضاً ذكره

العارض، وهو يهدف إلى عدة أهداف ذكرها أيضاً العارض.

ثم أيضاً الواقع التطبيقي، مصارف ونوافذ لا تمارس التورق العكسي، وهناك أيضاً مصارف ونوافذ تطبقه، وأيضاً هناك حالات أو مصارف تقتصر على تحقيق السيولة بين المؤسسات الإسلامية.

ثم ركزت على التكييف الفقهي لهذه المعاملات الثلاث: الفردي، والمصرفي المنظّم، والتورق العكسي. وأكتفي بهذا، وشكراً.

سعادة الدكتور عبدالرحمٰن يسري:

أرى أن ثلاث دقائق لا تكفي لبيان وجهة نظري حول هذا الموضوع، ولذلك أعتذر عن المداخلة.

سعادة الدكتورة هناء الحنيطي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

اسمح لي سيادة الرئيس ابتداء أن أقدّم جزيل الشكر والعرفان باسمي وباسم زميلاتي إلى إمارة الشارقة ممثلة في حاكمها وأهلها جميعاً على هذه الاستضافة القيِّمة، والشكر الآخر ـ فمَن لم يشكر الناس لم يشكر الله ـ إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي والقائمين عليه وأخص بالشكر معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي.

في هذا المؤتمر كان للعنصر النسائي دور متميز فيه، فباسمي واسم زميلاتي جميعاً نتقدم لهم بجزيل الشكر والعرفان على وجودنا هنا، لأن وجودنا هنا له أثر وهو دليل على المكانة العظيمة للمرأة المسلمة في الإسلام، وآمل أن يكون هناك مشاركات أكثر للمرأة المسلمة في المؤتمرات القادمة.

لم تكن الأزمة المالية العالمية مجرد أزمة اقتصادية عادية، ولم تكن أيضاً تداعياتها من إفلاس..

أردت أن أوضح أن أساس قيام المصارف الإسلامية ومبرر وجودها تجميع مدخرات المسلمين وتوجيهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية، مساهمة في خطة التنمية الشاملة، وليس تقديم التمويل ومنح الائتمان الذي يتمثل في توفير سيولة نقدية للمتعاملين معها، فهناك مخاطرة في الاستثمار الإسلامي يتحملها كلا الطرفين: الممول والمستثمر، فلا فائدة من الاستثمار إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة لهذا الاستثمار.

فتطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية، حيث إن التورق والاقتراض بالفائدة يتفقان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء، مما يؤدي إلى زيادة الديون الاستهلاكية. فنيّة الحصول على النقد مصرّح به تصريحاً واضحاً في التورق المصرفي المنظّم، فتزايد الإقبال على التعامل بالتورق المصرفي المنظّم يعود إلى تدنّي نسبة المخاطرة وسرعة الإنجاز، والربحية عالية بالنسبة للمصارف بعكس عقود المشاركة والمضاربة القائمة أساساً على الربح والخسارة.

ثم إن الإقبال المتزايد على التورق المصرفي ليؤكد أن هناك مجموعة كبيرة من العملاء تبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، مما يؤكد وجود العاطفة الدينية لدى العملاء وإقبالهم على الأدوات المالية الإسلامية. فتطبيق التورق المصرفي يؤدي إلى زيادة تراكم المديونية لدى العملاء وتهجير أموال المسلمين للخارج.

ولذلك فإنني آمل من أعضاء المجمع ضرورة اتخاذ حكم شرعي شامل لجميع أنواع التورق، لأننا كنا نسمع في البداية عن التورق الفقهي أي الفردي، ثم التورق المصرفي المنظم، ثم التورق العكسي، فأصبح هناك أنواع عديدة للتورق، وكذلك آمل من أعضاء المجمع ألاّ يتركوا أي ثغرة إلا يسدُّوها ويعالجوها حتى لا يعاد البحث مرة أخرى، فهذه المرة الثالثة التي يعالج فيها المجمع الموقر هذه المسألة.

ولكم جزيل الشكر والعرفان، وجزاكم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة الدكتور سعيد بو هراوة:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أولاً أشكر العارضين على التقديم. وعندي إضافات على ما قدّمت لورقتي مما لم يذكر في العرض، وأنا شاكر لهما حُسن العرض والاختصار.

لقد ذكرت في ورقتي أن ما ينسب للحنابلة من إدراج التورق أو الاستقلال بمصطلح التورق، وإن كان الأستاذ الدكتور علي السالوس ذكر بأن اللفظ هذا محل خلاف في نسبته للسلف بحد ذاته، ذكرت بأن التورق المصرفي المنظّم يدرجه الحنابلة من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ضمن العِيْنة، وذكرت الصورة الثانية وهي ما ذكره ابن تيمية في قوله: «إذا اشترى له البضاعة وباعها له فاشتراها منه أو باعها لثالث، صاحبها الذي اشتراها المقرض منه فهذا ربا»، وأدرجها ضمن العين الثلاثية وقال: «وللعِيْنة صورة خامسة»، وسمّاها العِيْنة الثلاثية.

فالتورق المصرفي ذكرت في بحثي بأنه حتى الحنابلة الذين انفردوا بمصطلح التورق ـ خلاف المذاهب الأخرى ـ في المصرفي يعتبرونه من العينة. أنا أرى بأن الإشكال في موضوع التورق هو إشكالية الإسقاط على الأقوال السابقة، والأصل في تقديري الخاص موضوع التورق المصرفي، لأنه يحتاج إلى دراسة مقاصدية تتجاوز مجرد الإسقاط إلى مناقشة مصادمة هذا المنتج لمقاصد الشريعة وكليات المعاملات الإسلامية، وقد ذكرت ضمن ما ذكرت قضايا مصادمة بسبب الأمور التي ذكرتها وجعلتها مستنداً لمنع التورق المصرفي أنها مصادمة لمقاصد المعاملة المالية وذكرت منها: أن التورق المصرفي المنظّم يتفق ودلالات العِيْنة.

اعتبار مقاصد الشريعة ومنع الحِيَل والذرائع التي يترجّح إفضاؤها إلى الحرام هو ما يجب اعتباره هناك لا لأنه مذهب جمهور العلماء المتقدمين والمعاصرين فحسب، وإنما لأنه كذلك ينسجم مع اعتبار

الشريعة ومراعاة قواعدها الكلية لا سيما قاعدة «الأمور بمقاصدها».

والأمر الآخر كما ذكر الدكتور حسين حامد حسان وهذا أمر مهم جداً وهو أن المصارف الإسلامية بحد ذاتها تقر بأن منشأ التورق هو طلب السيولة، وحتى إنني سألت بعض المسؤولين الذين أجابوا هو نقد بنقد، نقد عاجل بنقد آجل، يعني إذا كان المصرف يقر بأن مبدأ المعاملة ومنشؤها هو أن الشخص يحتاج إلى نقد عاجل ويرده آجلاً بفائدة. فإذن مبتدؤه هو قرض عاجل بنقد آجل ولكن يجدون له صيغة يظنونها حلالاً وهي صيغة التورق.

كذلك الآثار الاقتصادية التي نجمت عن تجويز هذه المعاملة. الآن بعض المصارف صار أكثر من ٥٠٪ من منتجاتها هي إما تورق أو عيِّنة، كذلك ساهمت في إثقال ما يسمى بالاقتراض الاستهلاكي.

وأمر أخير من سلبيات هذا النوع أنها ساهمت في إثقال كاهل المصارف الإسلامية المتعامل بالديون من خلال طلب السيولة العاجلة بدون دراسة موضوعية لتداعياتها، كما ساهم بعضها في تمويل السيولة إلى البنوك الربوية الغربية تحت مسمى الاستثمار بالتورق.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

ذكر الباحثون وأنا أحدهم بأن التورق الذي تجريه المصارف الإسلامية على نوعين هما: التورق الحقيقي، والتورق المنظّم، ولا داعي لذكر التفصيل فيه وبيانه حيث بيّنه الأخوة العارضون وبيّنه كثير من المتحدثين. وتكاد تطبق البحوث على جواز التورق الحقيقي غير المنظّم الذي هو عبارة عن أن يشتري المصرف سلعة من شخص ما ثم يبيعها لشخص آخر (العميل) لقاء مبلغ مقسّط أو ما أشبه بذلك، ثم يقوم العميل بنفسه ببيعها أو يوكل المصرف ببيعها لجهة أخرى ـ هذا الذي

أكدت عليه ـ لا يشتريها المصرف ولا يبيعها لمصدرها الأول وهو البائع الأول، فهذا جائز.

أما التورق المنظّم فهو تكاد البحوث تُجمع أيضاً على تحريمه شرعاً لأنه ينطوي على ربا الفضل وربا النساء وما أشبه ذلك فهو حرام شرعاً .

التورق العكسي أو المرابحة العكسية أيضاً أنا أؤيد مَن قال بتحريم هذا التورق لأنه هو أيضاً كما لا يخفى عليكم عبارة عن شراء سلعة من العميل بثمن مؤجّل وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه، وتجري بعض المصارف هذه المعاملة في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة منها: المرابحة العكسية أو التورق العكسي أو مقلوب التورق أو الاستثمار المباشر والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها. ولدى النظر في هذه الصورة وفي هذه الأسماء لا نجد فرقاً بين المرابحة العكسية وبين التورق المنظّم، إذن هي حرام.

والذي أريد أن أذكره معالي الرئيس هنا: لماذا تتجه البنوك إلى هذه السرعة من الحصول على الربح دون المساهمة في التنمية الاجتماعية وفي الاستثمار الذي نحن أحوج ما نكون إليه؟ لماذا لا تساهم البنوك الإسلامية في إيجاد المصانع والمعامل وفي زراعة الأرض وفي غيرها من طرق الاستثمار المشروعة التي من خلالها نستطيع أن نحصل على المبلغ أو الشيء الذي نريد الحصول عليه بطريق مشروع وبطريق معروف؟ كذلك من خلال ذلك نستطيع أن نقضي على البطالة التي هي أكثر ما تؤرق أبناء هذه الأمة وخصوصاً الشباب منهم. لماذا نستعجل الربح السريع وبالتالي نغفل هذه المشروعات؟ وشكراً لكم.

فضيلة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومَن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد، أشكر سيادة الرئيس وأشكر السيد الدكتور العارض على ما أوضحه من تقديم وبيان شامل لما جاء في هذه الأبحاث، وإن كنت أود أن أتعرض لبعض النقاط وهي:

ما قيل من أن الأدلة على جواز بيع التورق غير قطعية. أقول: إن ما ذكرناه في الأبحاث تدل على أن الأصل هو الصحة، وعلى مَن يدّعي غير ذلك أن يأتي بدليل، فآيات الكتاب ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ شاملة للوفاء بالعقود جميعها. يقول القرطبي: «وهذا كله راجع إلى القول بالعموم» وهو الصحيح في هذا الباب، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ يقول القرطبي أيضاً: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص لما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه». والفرق بين العموم عند مَن قال به: العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها بالتفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح كما يقول القرطبي. إذن الأصل هو الصحة. ويقول الجصاص أيضاً: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ عموماً في إباحة سائر البيعات لأن نص البيع الموضوع، وهو تمليك المال بمال، إيجاب وقبول عن تراض منهما. وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ثم منه جائز ومنه فاسد، إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ اختلفنا في جواز بيع أو فساد. وهذا يدل على أن الأصل هو الصحة.

ثم نأتي إلى حديث رسول الله ﷺ وهو ما رواه أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً». وفي رواية مسلم: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل» أو «بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا»، وكذلك الميزان، أي ما يوزن.

وقالوا: إن وجه الاستدلال به أن النبي ﷺ لم يخصه بقوله: «اشترِ بالدراهم جنيباً» غير الذي باع له الجمع، فيمكن أن يكون بيع

الجنيب منه والذي اشترى منه الجمع، وممكن أن يكون غيره، وهذا يدل على صحة هذا العقد.

كما أنهم استدلوا على مَن باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها بعد مدة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل بذلك والتأجيل. فدلّ على أن المعتبر في ذلك هو وجود شرط في أصل العقد وعدمه.

هناك نقطة وهي: هل القصد قصد تحويل الحرام إلى حلال، هل هذا يبطل العقد؟ يعني النيّة والقصد هل تبطلانه؟ لقد تعرضت إلى هذه النقطة في البحث وبيّنت آراء الفقهاء فيها، وهناك رأيان: رأي يبطل، ورأي لا يرى إبطاله وهم الجمهور، ما نسب إلى الإمام الشاطبي في الموافقات حيث يقول: إن الحيل على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين.

والثاني: لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها.

وأما **الثالث**: فهو محل الإشكال والغموض وفيه اضطربت الأنظار من جهة أنه لا يتبين فيه بدليل واضح قطعياً إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين للشارع فيه مقصد يتفق على أنه مقصود له ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت له.

ثم قال: ومن مسائل بيوع الآجال أن فيها التحليل على بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه وإن كان الأول ذريعة فالثاني غير مانع، إلا أن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة... إلخ، بيَّن أن ذلك موضع بحث ورجح صحته. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أشكر الزميل الدكتور سامي وأشكر الدكتور الحداد على التلخيص الجيد. وأحب أن أنبّه إلى نقطة استند إليها الدكتور سامي في خصوص

التورق الفقهي وهو أنه أُدرج في بعض كتب الفقهاء التورق تحت العيِّنة، فلذلك لا أقل من أن يكون مكروهاً طالما أنه أُدرج تحت العيِّنة. أقول: إن الشافعية سمُّوه العيِّنة الجائزة، فلا يمكن أن أستفيد من كلامهم هذا أنه طالما اسمه عيِّنة بعد أن قالوا إنها جائزة أنه يكون ممنوعاً أو على الأقل يكون مكروهاً، فهو تجوُّز وتساهل في التعبير. وكذلك الحنفية ليس عندهم باب أو فصل يذكرون فيه التورق، فلما تكلموا عن العيِّنة جاؤوا بصورة التورق وذكروا أنها جائزة.

الأمر الثاني: في الحقيقة هناك قضية ومشكلة كبيرة عند الناس وعند التجار وحتى عند المصارف، حيث تنقصهم أحياناً السيولة. الفرد يحتاج إلى مبلغ من المال ضروري له لا يجد مَن يقرضه قرضاً حسناً فهو أمام أمرين: إما أن يتجه إلى التورق، وإما أن يتجه إلى القرض الربوي. كذلك التجار دائماً تأتيهم فترات عليهم التزامات مالية لا يستطيعون سدادها في أوقاتها فإما أن يلتجئوا إلى القرض الربوي، وإما أن يلتجئوا إلى التورق. والتورق المصرفي في ممارسته الصحيحة لا يفترق عن التورق الفقهي إذا كانت السلعة لا تعود إلى نفس البائع الأول، بل هو أفضل منه بكثير، التورق المصرفي أفضل من التورق الفقهي، وقد أقمت الأدلة في بحثي على ذلك ولا داعي إلى الإعادة.

وأما ما ذكره بعض الزملاء من هز المشاعر وأن هؤلاء مرابون وبصورة درامية سينمائية، فالقضية أن هناك حاجة ماسة لهذا الأمر ولا بد من مخرج شرعي لحل مشاكل الناس وإلا فإنهم لا محالة سيذهبون إلى القرض الربوي. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أقول: عندما ينظر المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية الآمرة بالقبض في البيوع وقد جمع أحد الباحثين هذه الأحاديث التي يأمر النبي ﷺ بقبض السلعة قبل بيعها كقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه

الإمام أحمد بإسناد صحيح لحكيم بن حزام قال ابن أخي: إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه. جمع أحد الباحثين هذه الأحاديث فزادت على أربعين حديثاً.

أقول: هذه النصوص الشرعية فيها في الحقيقة إعجاز تشريعي حيث إنها تمنع من الوقوع في بعض الآثار السلبية الناتجة عن التساهل في هذا الأمر أي التساهل في مسألة القبض، إذ أن التساهل في القبض يؤدي إلى نتيجتين سلبيتين:

الأولى: توجه الأموال إلى المضاربة والمجازفة في السلع أو في الأوراق المالية بدلاً من أن تتوجه إلى الاستثمار النافع والتبادل المنتج، وهذا ما نلمسه الآن في آثار الأزمة المالية التي كان من أهم أسبابها المضاربات والمجازفات التي نتجت بسبب التخفيف من قيود القبض.

الثانية: الصورية في العقود، إذ أن التساهل في أمر القبض يؤدي إلى الصورية في العقود، وهذه السلبية في الحقيقة نلمسها أيضاً في تطبيقات التورق المصرفي المنظم كثيراً، يعني قد نُحسن عرض هذا النوع من العقود ونضع له القيود والضوابط ولكن في كثير من الحالات عندما يأتي التطبيق بسبب عدم تحقق القبض يؤول الأمر إلى الصورية. ففي التورق المصرفي المنظم البنك يبيع السلعة قبل أن يقبضها القبض المعتبر شرعاً ، لأن التورق المصرفي المنظم يتم في العقود الدولية الحالة أو ما يعرف بـSpoot، وهذه العقود الدولية تسلم والتسليم فيها يتم بعد يومَيْ عمل، والواقع أن البنك يبيع السلعة فوراً، أول ما يشتريها يبيعها بمجرد حصوله على صورة من شهادة القبض أو شهادة الحيازة، هذا إذا كانت السلعة معينة، وفي كثير من الحالات تكون السلعة غير معينة حيث إنها تكون من السلع الموصوفة في الذمة فيكون بيعها من بيع الدّين بالدّين لأنه يبيعها بالتقسيط، بل إنه في كثير من الحالات المورد الذي يبيع على البنك لا يملك السلعة أصلاً فيكون من بيع ما لا يملك، وقد يبيع السلعة لأن التداول يتم بصورة شهادة، حيث يبيع السلعة أو المعدن على أكثر من جهة.

فلذلك أقول: هذا العقد، عقد التورق المصرفي المنظم، إن كان هناك توجه لتجويزه مع أني أرى التريث في هذا الأمر فلا بد من التأكيد على قضيتين أساسيتين:

الأولى: التأكيد على القبض دفعاً للصورية.

الثانية: أن يقيد ذلك بالحاجة، لأن التورق إذا أجيز على الإطلاق فمؤدى ذلك القضاء على سائر المنتجات التمويلية البنكية، لأن التورق أسهل تطبيقاً وأسرع تنفيذاً، والناظر في القوائم المالية للبنوك الإسلامية التي تأخذ بالتورق المنظّم يجد أن هذا النوع من العقود أصبح يمثل الغالبية العظمى من عقودها التمويلية. والله أعلم.

فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الحقيقة هي أننا لا يمكن أن نفهم ما ذهب إليه بعض الفقهاء المقدّرين المحترمين إلى التحريم، إلا أنه على سبيل الاحتراز أو أنه يقع على تطبيق خاطىء، وهذا هو سبب تعدد قرارات المجمع الفقهي بالرابطة، لأنه أصدر في الأول قراراً بإباحة التورق فلما أُسيء استخدامه من البنوك التقليدية من خلال نوافذها أصدر قراراً آخراً لم يذهب فيه إلى التحريم وإنما قال: «يجب مراعاة القبض وعدم التوكيل ووجود السلعة». فالبنوك الإسلامية وقّفت أوضاعها وبدأت تتقيد بهذا، حيث إنها استبعدت التوكيل وأحلّت محل ذلك إعطاء بيانات للعميل ليبيع، أما القبض فللمجمع نفسه ـ مجمع الرابطة ـ بأن القبض منه حقيقي ومنه حكمي، ووجود السلعة، هذا أيضاً جاء التأكيد عليه، وهناك المعيار الشرعي الذي صدر عن هيئة المحاسبة رقم (٣٠) حيث بيّن هذه الضوابط واستبعد التوكيل التزاماً بقرار مجمع مكة. فهذا القرار الثاني، أما القرار الأخير يعني فيه شيء من الخروج لأنه صبّ على قضية الحسابات التي يكون فيها تحديداً للربح وكذا فجاء بهذا.

الآن لو منعنا التورق يجب أن نمنع المرابحة، لأن التورق عبارة

عن مرابحة ثم يأتي الإنسان بعد أن تملك هذه السلعة يبيعها. هل يمتنع على الإنسان أن يسيل سلعته إلى نقود؟ بائع الجملة هي يشتري السلعة وهو راغب فيها أم أنه يريد أن يبيعها ويحصل على النقود ويقلب هذه النقود في سلع أخرى؟

أعجبني قول الاقتصادي المتفقه الدكتور سامي بأن الجواز رخصة وهذا فعلاً ما جاء في المعيار الشرعي الذي يقول: «يجب على البنوك الإسلامية ألا تتلقى رغبات التورق مباشرة»، تقول للمتورق ماذا تريد؟ يقول لك: أريد سلعة. إذن نعمل لك مرابحة، أريد منفعة، نعمل لك تأجير، أريد مقاولة، نعمل لك استصناع. إذا قال لا، أنا عليَّ ديون، أنا عليَّ رواتب وأنا عاجز عن سدادها، فماذا يصنعون؟ كانت البنوك الإسلامية تمول كل الأشياء إلى هذه الحالة وهي حالات عجز الإنسان عن السيولة ففتح الله عليهم بهذا المعيار، لماذا نضيّق واسعاً ونحجّم أمراً فيه رخصة؟

بعض الإخوان يقول إن هذا الإنسان المتورق حصل على نقد من البنك. هو لم يحصل على نقد من البنك، حصل على نقد من بيع سلعته. البنك هو مجرد حساب، البنك يقول له أنا أبيعك سلعة بالمرابحة فأصبحت ملكه، المتورق باعها إلى طرف ثالث وحصل على نقود وحوّلت النقود على حساب البنك، فجاء البنك وقال: تعال خذ حسابك، فهل البنك هو الذي أعطاه النقد؟ هذا غير متصور. والله أعلم.

سعادة الدكتور عبدالباري مشعل:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أتوقف عند أمور. لاحظت أن شدة الخلاف بين المجيزين والمانعين للتورق المنظم هي من نوع آخر خلاف الخلاف الفقهي في التورق الفردي والتورق الفقهي، فهي تجعله في خانة الربا وغير ذلك من الأمور القاطعة التحريم، ولكن في الأدلة المستخدمة لا تجد ما يدعم

هذا الرأي بشكل قوي. فأنا أتوقف مع المانعين قليلاً ثم مع المجيزين.

بالنسبة للمانعين أقول: مَن قال بحرمة التورق الفردي فطبيعي أن يقول بحرمة التورق المنظم، لكن مَن قال بجواز التورق الفردي ليس له أن يستخدم أدلة المانعين لحرمة التورق الفردي في محاربة التورق المنظم، وهذه نقطة منهجية. ثم إن هناك أمور تبطل كل بيع: غياب الحيازة والقبض، وأنه من العيِّنة، وأنه من الصورية، وعدم وجود البضاعة، فلا ينبغي أن تستخدم هذه الأمور في محاربة التورق المنظم.

التورق المنظم له معالم محددة فيها توكيل البائع بالبيع، وفيها احتمال عودة السلعة إلى البائع الذي باع للبائع، وفيها عدم دفع الثمن لقضايا تتعلق بالسوق الدولية أو ما يسمى Spoot. وأيضاً الاستناد إلى أن العميل لا يحتاج إلى السلعة فقد نصّ الحنابلة أصلاً قالوا: «شخص يحتاج إلى النقود ولا يجد مَن يقرضه» فهل هم أخطأوا في جواز التورق المنظم؟

ثم أقف على الجانب الآخر مع المجيزين، وقد أعجبني قول بعض الاقتصاديين أن التورق ليس واجباً ولا مندوباً، وإنما هو مباح من المباحات. فدعونا نأخذ جانباً من قول الاقتصاديين عندما قالوا إن التورق يقلل الفجوة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي من حيث ربط التمويل بالاحتياج. هذه نقطة.

وعلى مستوى مقلوب التورق عندنا فكرة في نظرية البنوك الإسلامية أن الموجودات والخصوم تتوازن تلقائياً لأن كل صدمة في جانب الأصول تمتص تلقائياً في جانب الخصوم على أساس أن الخصوم قائمة على حسابات المضاربة. فقالوا: إذا استخدمنا مقلوب التورق بهذا الشكل يبطل هذه الفكرة.

فأقول: هل لهذا التوجه الاقتصادي من أثر عملي على الرأي الفقهي الأصلي أو حتى في حدود تقييده أو وضع ضوابط له؟ وشكراً.

فضيلة الدكتور عبدالرحمٰن السند:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أنا أكرر نفس الطرح الذي طرحته في الصباح أن البنوك الإسلامية لا تزال تكتوي بالمنتجات التي تأتي بها، والتي هي في الحقيقة تقوم على نقد بنقد أو استثمار النقود بنقود. وإننا لا نزال نكتوي بقضية الصورية في التعاقد، وهذا ظاهر جلي في التورق المنظم، ونحن نشتكي الآن من كثير من التعاملات التي تتم سواء من خلال التورق المنظم أو التورق العكسي واستثمار الأموال بأي طريق ولو كان فيه ما فيه، المهم بأقل الأخطار وبأكثر الأرباح.

نحن ننظر الآن إلى الواقع العملي، ودعونا من السلع والمعادن حتى في السيارات التي أجازتها كثير من الهيئات الشرعية في البنوك، السيارة الواحدة تباع مئات المرات من خلال التورق المنظم، ولذلك: الحقيقة ليس هناك أي قيمة مضافة لهذه العقود على المجتمع وعلى التنمية، وإنما هي نقود تنمو بنقود أخرى.

وصلّى الله على نبينا محمد، وشكراً.

فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، وشكراً لمعالي الأمين العام على هذه الفرصة وعلى هذا الموضوع أيضاً الذي يشغل بال كثير من المسلمين في جميع أنحاء العالم.

الذي أردت أن أتطرق إليه هو أن العيِّنة من بدايتها في حديث عائشة المعروف «قولي لزيد أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ»، ما قال أحدٌ من الفقهاء بجواز نوع أو صنف من أصنافها، ذلك أن ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين أحصى مائتين وثمانين حيلة من الحيل، حرَّم مائة وثمانين منها، فيها سبعين من أصناف العيِّنة. إذن الذي ينبغي أن يكون هو أن نحدد مصطلحات المحرمات من الربا بصنفيه، لأن الذين يقرؤون

الكتب قد تكون غير معتمدة عند علماء الإسلام ولكنها موجودة في الساحة، فكتاب علي السيد (الفقه على المذاهب) هو يقول بجواز نوع من الأوراق التي اعتبرت عيِّنة آنذاك زمن تأليفه في مصر، يقول: العملة المهرية أو الصاغ هذه تعتبر من عروض التجارة، وهي آنذاك عملة يتعامل بها. عليش في نوازله: أفتى بأن هذه الأوراق البنكنوت أنها تعتبر من عروض التجارة، وأصبح بعضهم يتهرب من الزكاة بسبب ذلك. أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال: والله ما وقع الاتفاق على الأصناف الستة فما بالك بغيرها فيما يرجع إلى ربا التفاضل.

إذن الأمة تقع في حيرة لأن عمر بن الخطاب كما تعلمون قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى يبيّن لنا فيها بياناً شافياً: الجدُّ والكلالة وأبواب من الربا.

إذن ليست المشكلة في التعامل مع البنوك الإسلامية لأن البنوك الإسلامية لديها ترسانة من القرارات المجمعية ومن الخبراء الذين يدلونها على شرعية كل معاملة، ولكن في الناس الآخرين الذين لا يتعاملون مع البنوك الإسلامية، فينبغي على المجمع وأقولها من هذا المنبر أن يعقد دورة خاصة في تحديد أصناف الربا بأنواعه: ربا التفاضل وربا النسيئة، وأن يكون التحريم ليس للمعاملات بصنفها ولكن لنستخلص العلل حتى نأخذ القياس ثم نذهب إلى استخلاص الأحكام من المقاصد، لأننا الآن نذهب مع المعاملات في كل واحدة منفردة على حدة، فهذا يجعلنا في دور وتسلسل ولكن إذا حدّدنا العلل والمقاصد فسنصل جميعاً إلى ما يحرّم المعاملات غير الشرعية. وشكراً.

فضيلة الدكتور بدر القاسمي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

كما يقال «رُبّ ضارّةٍ نافعة». إن الأزمة المالية المعاصرة من ناحية أعطت فرصة للصيرفة الإسلامية أن تثبت جدارتها، كذلك وضعتها أمام محك الاختبار الحقيقي، والمناقشات التي سمعناها من خلال جلستَيْ

الصباح والآن كأنها تؤكد بأن الصيرفة ما زالت هي قائمة على بعض الاستثناءات. وبالمعنى الحقيقي الاقتصاد الإسلامي كما ينبغي لم نستطع أن نقدمه أمام الناس، فهناك جهد مطلوب من العلماء الموجودين هنا. أذكر ما ذكره الدكتور شوقي دنيا في اجتماع الرابطة قول أحد الإنجليز بأنه حينما سمع عن التحايل قال: هؤلاء يحتالون على ربهم بما لا نقدر أن نحتال به على مديرينا.

فحينما نجد الصور التطبيقية بغض النظر عن التنظير، ونحن نقر كثيراً من الحيل، ولكن الحيل إذا تجاوزت أصبحت تحايلاً واضحاً، وهناك فعلاً الإنسان يخاف، فالصور التي تتم في البنوك بشكل عام عديدة، فنجد أن كمية قليلة من المعدن تباع ألف مرة، والسيارة كما قيل تباع مائة مرة، فهذه مع تقديم شهادة الحيازة والملكية وغيرها، هذا فعلاً يجعلنا أمام محك صعب، وأرى أن ما اتخذه المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة من قرار هو الصحيح، وإن كان للعلماء الحق، ولكن لا نستعجل حتى بعد كل فترة نحتاج إلى ندوة لسجود السهو، كما حصل في بعض الندوات السابقة.

الشيء الثاني أقول بأن فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الحداد نقل قولاً لطيفاً عن أحد الصالحين بأن هؤلاء حينما يتناولون مثل هذه القضايا يتوهمون بأنهم يَسلَمون في الدنيا من عاره وفي الآخرة من ناره، وأن الحيلة في الربا من الربا. وأرجو من السادة العلماء أن يبذلوا جهداً لطرح شيء جديد أو منتج ويكون منتجاً إسلامياً وليس تقليداً لما تقدمه البنوك الربوية العادية. وشكراً لكم، وجزاكم الله خيراً.

فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فقد عرض المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي موضوع التورق المعروف لدى الفقهاء في دورته الخامسة

عشرة، وأصدر قراراً بجوازه، ثم عرض في دورته السابعة عشرة ما يسمى بالتورق المنظّم وهو الذي يتفق فيه المتورق والمصرف على مبلغ الثمن النقدي العاجل والنقد الآجل ومدة سداد النقد الآجل، ويتضمن أيضاً عقد بيع هذه الكمية المطلوبة من المعدن من البنك المستورد بالثمن الموعود به على أن يدفع الثمن في الموعد المحدد في المستقبل. وحيث إن السلعة ليست مقصودة لذاتها وإنما هي حيلة للتوصل إلى النقد فهي مشتملة على عدد من المحظورات الشرعية منها: أنها قرض ربوي، وما هي إلا حيلة، ولذا يصدق عليها قول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: دراهم بدراهم بينها حريرة، وأُضيف أنها حريرة غير مقبوضة ولا مرئية ولا يبيعها المشتري، ومن المحاذير أنها من بيوع العيِّنة، يدخل الرجل إلى المصرف ليس معه نقود فيخرج من المصرف ومعه مليون ريال مثلاً، ثم يسدد الثمن وقدره مليون ومائة ألف ريال، يدخل المصرف وليس معه نقود، ويعود فيسدد نقوداً بأكثر مما اشترى، أفي هذا شك أو يستوجب اختلافاً؟! ولما تشتمل عليه هذه العقود من مخالفات شرعية صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بتحريم هذا النوع من العقود على خلاف ما ذكره بعض المتحدثين. وبعد أن صدر القرار المذكور سلكت بعض المصارف أسلوباً آخراً وهو التورق المعكوس أو مقلوب التورق، فبعد أن كان الشخص متورقاً أصبح المصرف هو الضعيف المحتاج المتورق مشترياً، وهي التي تسميها بعض المصارف بالمنتج البديل، ولذا أصدر المجمع الفقهي قراره في دورة لاحقة أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العيِّنة المحرّمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها فتأخذ حكمها خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة، ولأن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم، وما علّل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة، ولأن هذه المعاملة تنافي الهدف.

وأكد المجمع على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة، ولذا فإن هذه الأنواع الثلاثة قد حسمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وبيَّن حكمها شرعاً فأجاز النوع

الأول، ومنع النوعان الأخيران، وفيما أرى أنه لم تعد هناك حاجة لعرضها من قبل هذا المجمع المبارك، لأن المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة قد قال فيها قولته. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور شوقي أحمد دينا:

مداخلتي تتركز في ثلاث نقاط بإيجاز شديد. هذا الموضوع بالاطلاع على الأبحاث المقدّمة وجدت أن نسبة مَن أجاز إلى مَن منع هي نسبة واحد إلى اثنين، ومن ثم فيسوغ لنا أن نعتبر الرأي المانع هو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين أن مَن أجازه أجازه بتحفظات شديدة وكأنه عملياً لا يجيزه، لأن من الصعب تماماً تحقق هذه القيود والاشتراطات.

النقطة الثانية: وقد ذكرها الأخ الدكتور صالح المرزوقي. هذا الموضوع بنفسه طرح على المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورتين، وبعد المزيد من البحث والتمحيص خلص المجمع إلى حرمة هذا المنتج، فأرجو ألاّ تتضارب مواقف المجامع. وما يعقده هذا يفكه ذاك، ففي ذلك من المضار ما فيه، وأرجو أن يجري تنسيق فعّال بين المجامع بشأن الموضوعات التي عرضت والتي ستعرض.

النقطة الأخيرة: على الفقهاء المجيزين أن ينظروا في التداعيات والمآلات الكلية أو القومية، وهو نظر شرعي معتد به سوف يرون أن مآلات ظهور مثل هذه المنتجات الرديئة ليس في صالح نظرية الاقتصاد الإسلامي ولا في صالح نظرية التمويل الإسلامي ولا في صالح فكرة وفلسفة البنوك الإسلامية ولا في صالح المجتمعات الإسلامية المعاصرة وتنميتها، وكفى بذلك دليلاً على عدم جواز التعامل بهذا، وأرجو أخيراً أن يحسم المجمع هذا الموضوع. سمعت أن البعض يقول نتريث، إلى متى نتريث؟ التريث سيورث بلبلة، مجمعٌ حسم الموضوع، ومجمع آخر جاء بعده وتريث، ستبقى الأمور مفتوحة للبنوك لتفعل ما تشاء، أرجو أن يُحسم هذا الموضوع ويُقفل نهائياً ولا يُعاد بحثه مرة أخرى. وشكراً جزيلاً.

سعادة الدكتور محمد عبدالحليم عمر:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

مداخلتي تتعلق بملاحظة وتعليق. فأما الملاحظة فقرأت في بعض البحوث المقدّمة أن الحنفية لم يذكروا الصور المعاصرة للتورق ضمن الصور، ولكن في حاشية ابن عابدين نفس الصورة التي تتم، أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله في القرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيع هذا الثوب إن شئت بإثني عشرة بالأجل، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة. وهذه هي صورة التورق التي الآن حينما يذهب الشخص إلى بنك.

والرأي فيها معروف عند أبي يوسف وهي صورة من صور العيِّنة جائزة مأجور من عمل بها، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه آكل الربا، والحقيقة حينما تتضارب الاجتهادات نحن لدينا ما يسمى بالدليل النقلي والدليل العقلي.

الدليل العقلي: يبنى على القواعد العامة ومقاصد الشريعة، ونحن رأينا الآن الأزمة المالية كانت بسبب انفصال الاقتصاد الحقيقي عن الاقتصاد المالي، وظهور الصورية والبيوع الرمزية. وفي الإسلام أي تيار نقدي لا بد أن يقابله تيار سلعي حتى تحدث التنمية، أما أن يكون تيار نقدي لا يقابله تيار سلعي وتأخذ زيادة فهذا هو الربا بعينه، وأما إذا كان تياراً سلعياً شكلياً، كما يحدث وبالذات في التورق المصرفي المنظم وخاصة في السلع الدولية، ونحن نعلم وهو الذي حدث الآن أنه في السلع الدولية لا سلع ولا قبض ولا بيع، إذن هذا التصور العقلي يؤدي إلى منع هذه الصورة وخاصة أنها انتشرت، لو كانت عمليات بسيطة تتم بين أفراد أو بنك عمل بها مرة إنما أصبحت تمثل ٩٠٪ من تمويلات البنوك. وشكراً لكم.

سعادة الدكتور فؤاد محيسن:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

المتأمّل في السُنّة النبوية المطهرة وأحكام الشريعة الإسلامية المختصة في البيوع والمعاملات يجد أنه لم يوجد في الفقه الإسلامي عقد تمويل على غرار عقود التمويل المعاصرة، بل اقتصرت العقود الشرعية على البيوع والمشاركات والمضاربات فيما كان هدفه الربح وكان التمويل تابعاً لهذه العقود، كما في البيع الآجل والسلم، لأن التمويل هو وسيلة لإتمام هذه العمليات وإنجازها. فالتمويل هنا خادم يخدم البيع والشراء الذي يحقق مصلحة البائع والمشتري، ولو كان المشتري يملك العوض الكافي لإتمام التبادل لم يكن هناك الحاجة لإتمام التمويل، ولا يخفى أن النظر في المآلات واعتبار المقاصد من الأصول التي التقت عليها كلمة الفقهاء وفي الجملة وهي تعكس روح الفقه الإسلامي، فكلما كان التعامل أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية كلما كان أولى بالمشروعية، ومن هنا: خلاصة القول أن التورق في الصور التي عرضت سواء التورق المصرفي المنظم والعكسي هي حيلة محرّمة، وأن عمل المصارف بهذه الصيغة يُفقدها أساس وجودها ويعمل في المعاملات المالية الإسلامية عمل قانون (جريشام) في النقود فكما تطرد النقود الرديئة النقود الجيدة وتحل محلها في التداول يطرد التورق المصرفي ويستبدل أساليب التمويل المباحة كالمشاركة والمرابحة وغيرها ويحل محلها.

فمقصود الوكالة هنا في عقد التورق يجب أن يكون العمل فيها لمصلحة الوكيل، لكن في التورق البنك هو الوكيل يعمل ضد مصلحة الأصل فهو يربح منه أولاً ثم ينوب عليه في بيع السلعة بخسارة ثانية، وهذا دليلاً على صورية المعاملة وبعدها عن مقاصد التشريع في حفظ المال. وشكراً سيدي الرئيس.

فضيلة الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أعتقد أن الخلاف من وجهة نظري هو صوري، لماذا؟ لأن التورق التقليدي المعروف ليس فيه قبض الآن. تباع السيارة بالبطاقة الجمركية أكثر من ستين أو سبعين مرة، والدليل على ذلك أن الخلاف ليس حقيقياً وأن الجمع متفق على ضوابط لا بد من ذكرها. ما ذكره الدكتور عبدالستار وذكره هنا فضيلة الدكتور إبراهيم عثمان عندما قال: ونرى أن تقوم المصارف الإسلامية بالمراقبة الميدانية فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة لبيع العميل سلعته، والتأكد من عدم وجود سوق محددة الأطراف تجعل العميل يدور في فلكها بيعاً وشراءً، ونفس الكلام ذكره أيضاً تقريباً فضيلة الدكتور نزيه حماد، وأيضاً فضيلة الدكتور حسن الشاذلي، وهؤلاء من أبرز المجيزين.

إذن الخلاف هو على التطبيق. نحن لا بد أن نتأكد من أن هناك قبضاً حقيقياً، وأن السلعة لا تدور في فلك واحد. إذن القضية تطبيقية، وأنا أتفق مع الدكتور عبدالستار أن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ركّز على هذه الشروط وعلى هذه الضوابط وكأنه يقول: إذا توفرت هذه الشروط وهذه الضوابط الشرعية فإن المعاملة مباحة، هذا الخوف من أن هناك انهياراً مالياً ائتمانياً سيوجد بسبب هذه المعاملة في التورق المصرفي المنظّم هو نفسه في التورق العادي، كما ذكرت لكم، وقد ذكر فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي بأن بعض السيارات تباع ستين مرة وهي في موقعها، فهذا يا إخوان خطير والواقع الممارس فيه تجاوز نرجو أن نوفق بين الرأيين. والله ولي التوفيق.

سعادة الدكتور العياشي فداد:

بسم الله الرحمٰن الرحيم. شكراً معالي الرئيس.

الأمر الأول: رغم التوضيح الذي سمعناه من أستاذنا الدكتور نزيه حماد، نقول أن سياق التورق في النظرة الكلية لنصوص الفقهاء بلا شك

يضعه في صف العيِّنة، وهذا ينبغي أن يكون مؤشراً لا يغيب عن بال الباحث وهو يبحث موضوع التورق.

الأمر الثاني: صورة التورق المنظم قائمة على ترتيب عدة عقود نص عليها الفقهاء بهذا الترتيب، فلماذا نغفل هذه الصورة التي أكد عليها الفقهاء؟ ثم نذهب لبحث جزئيات هذا العقد، إذا أضيف إلى ما سبق الصورية الظاهر في التورق من خلال انفراد البنك بترتيبات التورق والوكالات والوعود إلى غير ذلك.

ثم الأمر الثالث توكيل العميل للبنك فإننا سنكون أمام عقد في الحقيقة أقل ما يقال فيه أنه تحفه الشبهات من كل جانب، فكيف يمكن أن يستحوذ على كل هذا التعامل في البنوك، حيث أزاح التورق كل صيغ التمويل الإسلامية المعروفة بما في ذلك المرابحة، وبات يحتل أعلى النسب في التعامل في المصارف الإسلامية، واحتلاله هذه النسب العالية للتعامل لا يتوافق مع ما ذهب إليه فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة من أن التورق لحالات معينة وليس هو اختيار المصرف. وشكراً معالي الرئيس.

سعادة الأستاذ أسيد الكيلاني:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أنا لن أتكلم في الحكم، لكن أود أن أنحو منحى آخر لم تتعرض له الأبحاث. القارىء للأبحاث جميعاً يفهم أن ستخدام المؤسسات المالية للتورق قد بدأ في السنوات المتأخرة. الذي بدىء في السنوات المتأخرة هو استخدام التورق مع الأفراد، والواقع أن التورق قد ظهر منذ أكثر من عشرين سنة في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، منذ أن كان لدينا البنوك الرائدة فقط كبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي، ومَن جاء بعد هذه البنوك فعل فعلها وحذا حذوها، فاستخدم التورق مع ظهور استخدام البنوك الإسلامية للسلع الدولية أو مرابحات السلع الدولية.

فهذه المرابحات كلها عمليات تورق بصورة أو بأخرى، وجميع البنوك الإسلامية باستثناء بنوك السودان وبعض البنوك الأخرى التي تستخدم وسائل أخرى ظاهرة الحرمة تستخدم هذه العمليات، وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير أن بعض البنوك الإسلامية كالبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي لا يستخدمان التورق. لا، هما يستخدمان التورق، ولكن يستخدمانه في إدارة السيولة، في استثمار فائض السيولة، استثماراً قصير الأجل في إدارة الخزينة، وهذا ما نشاهده من خلال واقع معايشتنا لهذه العمليات، وتستخدم في استثمار فائض السيولة مع البنوك التقليدية هذا النوع من العمليات يمثل ما يقارب ٢٠٪ ـ ٢٥، ٣٠٪ من إجمالي عمليات أو موجودات المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر، والدكتور حسين فهمي أرفق في آخر بحثه ميزانيتين لبنكين إسلاميين: قطر الإسلامي، ودبي الإسلامي، ميزانية بنك قطر الإسلامي غير واضحة في التصوير، وميزانية بنك دبي الإسلامي لسنة ٢٠٠٤م تظهر أن المرابحات الدولية قصيرة الأجل، وهي عمليات تورق بلغت ٧ مليار ونصف من إجمالي الموجودات، تقريباً ٣٠ مليار يعني ٢٥٪ من إجمالي موجودات البنك، وهذا هو حال البنوك الأخرى أيضاً، ولو راجعنا الميزانيات لعام ٢٠٠٨م سنجد الأمر قريب من هذا، فما لم توجد صيغ لتوظيف السيولة الفائضة استثماراً قصير الأجل يمكن تسيُّلها بسهولة، ما لم توجد هذه الصيغ أقول أن إيقاف عمليات التورق في عمل البنوك الإسلامية متعذر عملياً بالرغم من حرص الهيئات الشرعية على التقليل من هذه العمليات، ولا أدل على مثل هذا التعذر من أن مشايخنا وعلماءنا الأفاضل الذين يفتون بحرمة التورق المصرفي لا تزال البنوك التي يشرفون عليها تستخدم مرابحات السلع الدولية في إدارة السيولة وبمبالغ كبيرة بمئات الملايين أو عشرات الملايين مع البنوك التقليدية، ولو راجعنا ميزانيات هذه البنوك فهذه النسبة واضحة وظاهرة.

هذه النقطة أود أن أضيفها، أما الحكم فهو متروك لما يراه مجلس المجمع الموقر. وشكراً لكم.

سعادة الدكتور أحمد الإسلامبولي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس. في البداية أقول: الذي يبدو لي أن الفقهاء أجازوا التورق البسيط للحاجة في أعمال جادة. رجلاً ذو وجاهة في قومه اضطرته الحاجة إلى المال ويأبى أن يريق ماء وجهه، فذهب ليشتري سلعة بالأجل ويبيعها نقداً بأقل من ثمنها، والبائع له لا يدري، والمشتري منه لا يدري، وهذه هي التي تدل على أن هذا العمل أجيز، لأنه في أعمال الآحاد، أما أن يضاف إليه ترتيب من البائع ويتجاوز الحاجة الخاصة والعامة ليكون جائزاً على العموم، يستفيد منه المحتاج وغير المحتاج فهذا ما لا أراه جائزاً.

المسألة الثانية: تفصيل لما ذكره الدكتور سامي السويلم، ورد في مصنف عبدالرزاق الصنعاني وفي مصنف ابن أبي شيبة أن امرأة طلبت من أخيها أن يشتري لها سلعة عيِّنة أو نظرة لأجل، وبعد أن اشتراها ورأتها واستلمتها طلبت منه أن يبحث لها عن مشتري لها، وبعد أن يبحث عن المشتري وباعها قال: إنه أحس في نفسه شيئاً، فأتى سعيد بن المسيب وقصّ عليه ما دار فقال له سعيد بن المسيب: انظر ألا تكون أنت بائعه؟ فقال: أنا بائعه، فقال: فذاك هو الربا محضاً، خذ رأس مالك واردد لها الفضل. هذا شاهد.

آخر جزئية أود أن أتحدث فيها مسألة القصد والنيّة. القصد والنيّة كما ذُكرت في كُتب الفقهاء القدامى وأذكر منهم ما ذكر ابن القيم أنها إذا كانت النيّة توجد النيّة بطبيعتها، إذا كانت في العبادات عُمل بها، وإذا كانت في المعاملات ووجدت قرينة تدل على الإرادة الباطنة أخذ بها، هنا الإرادة الباطنة واضحة القرينة، واضحة أن البائع يعلم سلفاً أنه لا يبيع السلعة، وأنه يحدث ترتيباً وهو يعلم أن المشتري لا يحتاجها، وهنا نقول إن العمل يكون بالإرادة الباطنة فتحرم هذه المعاملة، والله أعلم.

سعادة الدكتور منذر قحف:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أريد أن أؤكد على نقطتين أو ثلاثة صغيرة:

النقطة الأولى: أن ما عرفناه من تبرير في التمويل الإسلامي أن القيمة المضافة لو نظرنا إليها تحليلاً للاحظنا أنها هي في الحقيقة ما يبرر الربح، ولا توجد قيمة مضافة في معاملة التورق منظمة كانت أم فردية، وأنا أعتقد أن المعيار الذي جاء به مجمع مكة في هذا معيار محدد ويرتبط بمسألة القيمة المضافة، وهو أن تكون السلعة مقصودة لذاتها، لأن للسلعة منفعة ذاتية تولد قيمة مضافة.

النقطة الثانية: ما ذكر أن هناك حاجات ماسة للسيولة، هذا في حقيقته توسع في معنى سببه غير الحاجة الماسة. الحاجة الماسة بشكل آخر هي عجز إدارات المصارف وعجز فقهائها عن توليد البدائل الإسلامية التي تنسجم مع المبادىء، القيمة المضافة هي ليست في حقيقتها حاجة ماسة، بدليل مثلاً أن هناك كثير من المعاملات التي يمكن أن نجد لها البدائل الإسلامية الواضحة التي تنسجم مع الأصول والفروع معاً.

النقطة الثالثة: أريد أن أؤكد أن في التورق هناك مفهوم للعقد يقع ويتواطأ على تنفيذه بطريقة ما، فالتواطؤ واضح في ذلك، ينبغي أن لا يغيب عن الذهن. أيضاً حقيقة التورق الفردي هو مثل التورق المنظم ولكن النية فيه مكتومة، أما في التورق المنظم فصارت النيّة جزء من العقد لم تعد مكتومة وخافية على الآخرين، لذلك فالتورق الفردي إذا قيل بصحة العقدين فلا ينبغي أن يقال بعدم التأثم بالمتورق. فالتورق الفردي هو مثل التورق الجماعي.

أخيراً أريد أن أؤكد ما قاله الأستاذ أسيد أن الممارسات في كثير من البنوك الإسلامية وليست في أقلها هي على المرابحة بالسلع الدولية في إدارة النقدية، وفي هذه الإدارة هناك وسائل أخرى عديدة يمكن اللجوء إليها، ولكن عجز الإدارة وفقهائها لم يصلوا بها إلى ذلك. والحمد لله رب العالمين.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس. أولاً فيما يتعلق بنقطة بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي لهذا الموضوع، فقد وردت للمجمع عشرات الطلبات ومن بنوك خاصة بعد استفحال عملية التورق في كثير من البنوك إلى درجة صارت ٦٠ ـ ٧٠٪ في أعمال بعض البنوك الكبيرة، فكان لا بد للمجمع أن يتصدى لهذا الموضوع محترماً قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة، وقد يذكر أخي الدكتور صالح أننا قلنا: لا بد من صدور قرار مؤكد عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، خاصة بعد صدور قرار مجمع الرابطة، لأن قرار المجمع تصدّى لهذا الموضوع في البحوث المقدّمة وفي القرار تصدٍّ دقيق وعلمي، وأنا أستغرب حقيقة لأي نقد للقرار الذي صدر في هذا المجال لأنه فرّق بدقة بين التورق الفقهي والتورق المصرفي. وأرجو من إخواني الكرام الذين قالوا أن هنالك تشابه بين الأمرين أو هما أمراً واحداً أن يروا العبارة الدقيقة التي يعبر فيها المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة في هذا الموضوع فقال: التورق الفقهي أو ما سماه بالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي للسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقاً وتقع في ضمانه ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، فقد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، وهذا أمر في غاية الأهمية، فكيف نربط هذا ونقول هو نفس ما يجري في التورق المصرفي.

التورق المصرفي كما عبّر المدافعون عنه يأتي الرجل يريد تمويل، يريد قرض، يريد مبلغ من المال، ويتم ترتيب هذه العملية من أجل تأمين هذا التمويل له، ثم كيف يقال لنا أن هذا الرجل بين خيارين، إما أن يذهب إلى القرض الربوي، أو نضع له حلاً بقوالب تعطيه صفة أنه قالب إسلامي وهو حقيقة ليس إلا تمويل ربوي.

يجب أن ننظر إلى حقائق الأشياء وليس إلى صورها، حقائق الأشياء أن هذا يريد أن يأخذ مبلغاً من المال عن طريق البنك، ثم يرده

بزيادة، ثم بعد ذلك ما يجري في داخل البنك من شراء وبيع وغير ذلك ليس إلا عقود صورية، وقد أوضح خبراء التمويل في هذا المجال وهم مختصون في البنوك وفي هيئات الرقابة وغيرها أن السلعة الواحدة تباع مئات المرات، ثم كيف يأتي بعد ذلك من يقول أننا نلبي حاجة حقيقية للمجتمع وغير ذلك.

إذن يا أخوة ويا أخوات أنا أؤكد أنه ليس إلا تدميراً للصناعة المصرفية الإسلامية، ونسف لها من داخلها إذا صدر لا سمح الله عن هذا المجمع حتى قرار يتريث في هذا الأمر لأنه عند ذلك سننطلق في آفاق هذا التورق وسننهي المعاملة المصرفية الإسلامية. لقد أعجبني بعض قيادات المصارف الإسلامية الآن التي وقعت بعض البنوك التي تقودها في مثل هذه الأعمال، كما أوضحت بعض الأخوات وقالت: يجب أن نثير هذا الموضوع تحت عنوان «البنوك الإسلامية بين التحايل والالتزام»، قضية كبرى حقيقة لا بد في الواقع لعلماء الأمة من أن يتصدوا لها وأن يطرحوها طرحاً سليماً. إذن يجب أن نبحث عن بدائل شرعية ليست بدائل صورية تضع عناوين إسلامية، لكن المضامين هي مضامين ربوية بحتة وليس إلا، وشكراً.

يا سيدي، كلمة صغيرة، هذا الموضوع قمنا ببحثه على مستوى الدكتوراه برسالة مستفيضة قدّمنا لكم إيجازاً عنها، وقد حاولنا جهدنا من خلال فريق تعامل مع هذا الموضوع في الأكاديمية العربية المصرفية لنجد شبهة الدليل في هذا الموضوع فلم نجد، وقد انتهى البحث كما أوضحت الدكتورة هناء إلى التحريم، وكل شبهة وردت لتأييد هذا الأمر تمّ الرد عليها، ولذلك أرجوكم أن تقرؤوا هذا الملخص الذي وضع أو هذه الإجازة أو هذه الخلاصة التي وضعت بين يديكم عن هذه الرسالة المتميزة، وشكراً.

معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد (الرئيس):

شكراً. وعلى كل حال هناك خمسة من أصحاب الفضيلة كانت أسماؤهم مدرجة للمناقشة لكن الوقت لم يسمح بإعطائهم الفرصة فأعتذر

لهم. ثم لجنة الصياغة المكونة من كل من: د. أحمد عبدالعزيز الحداد المقرر، د. سامي إبراهيم السويلم، د. حسين حامد حسان، د. عجيل النشمي، د. حسن الشاذلي، د. صالح المرزوقي، د. عمر شبير.

وأحب أن أؤكد على موضوع التنسيق بين المجامع، هذه سياسة المجمع، كما ينبغي أن تكون سياسة للجميع، وأنا أعلم أن معالي الأمين العام السابق كان كذلك أيضاً، كان مما دار بيننا أشعرني بأن المجمع هنا ملتزم بالتنسيق، وأيضاً بحثته مع معالي الأمين العام الدكتور عبدالسلام العبادي قال كذلك، بل حتى هو بالذات أثرت معه هذا الموضوع وطمأنني أن التنسيق قائم، وندعو للتنسيق بين كافة المجامع والهيئات العلمية والشرعية والمجالس العلمية، وهذا ما نقوم به وما تقدم به. وشكراً لكم وتُرفع الجلسة.

* * *

ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)
بشأن
التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظّم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظّم)**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص.

قرر ما يلي:

أولاً: أنوع التورق وأحكامها:

التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير مَن اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقرّرة شرعاً.

٢ ـ التورق المنظّم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حالّ أقل غالباً.

٣ ـ التورق العكسي: هو صورة التورق المنظّم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً:

لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ ـ التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرّمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب ـ تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم.

* * *

الموضوع السادس
العنف الأُسري

البحوث المقدّمة

١ ـ **العنف في نطاق الأسرة**: للأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريّن.
٢ ـ **السياسة الشرعية في الاحتياطات التأديبية للحد من العنف في نطاق الأسرة**: للأستاذ الدكتور حسن بن محمد سفر.
٣ ـ **العنف الأسري ضد الأطفال، وعوائق تحقيق مهمة الاستخلاف التعبدي، والمقاصد العليا للشريعة، والشهود الحضاري**: للدكتورة رشا عمر الدسوقي.
٤ ـ **نحو أسرة هانئة مستقرة دون عنف**: للأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي.
٥ ـ **العنف في نطاق الأسرة**: للأستاذ الدكتور كايد يوسف قرعوش.
٦ ـ **العنف الأسري في الوثائق الدولية ـ دراسة تحليلية ـ**: للمهندسة كاميليا حلمي.
٧ ـ **العنف في نطاق الأسرة**: للدكتور محمد رأفت عثمان.
٨ ـ **العنف في نطاق الأسرة**: للشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني.
٩ ـ **العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة أو المقيمة في الغرب**: للأستاذ محمد صلاح الدين المستاوي.
١٠ ـ **العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية**: للدكتورة نهى عدنان القاطرجي.

ملاحظة:

تمّ ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

العنف في نطاق الأسرة

إعداد
أ. د/ أحمد علي طه ريان
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر
ورئيس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي
بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

العنف في نطاق الأسرة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد:**

فإن إرادة الله تعالى قد شاءت أن تختار لهذه الأمة ـ بعد أن اكتملت مراحل التطور البشري ـ المنهج القرآني، لتحيا به، وتسير عليه، وتعيش في كنفه، وتنعم بظلاله، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، جعله تعالى صالحًا لكل زمان ومكان، مهما اختلفت الألسنة، وتباينت الأجناس وتغايرت الألوان، فوسع هذا المنهج مشارق الأرض ومغاربها، فاستضاءت بأنواره البشرية كلها، وعمت بركاته أرجاء المعمورة أربعة عشر قرنًا من الزمان؛ وفيما يلي، بيان لمعالم هذا المنهج:

أولًا: ـــ اهمية بناء الأسرة في الإسلام

من أهم معالم هذا المنهج؛ إقامة كيان صلب للأسرة؛ ذي قوائم فولاذية حتى يتحمل الأعباء الثقيلة التي ستلقى عليه والعواصف العاتية التي تضرب أركانه بين الحين والآخر، حيث ربط الإسلام بين عمودي الأسرة برباط قويم؛ فجعل أحدهما جزءًا من الآخر، وجعل الأصل مرتهنًا في راحته وهدوئه وسكنه بهذا الجزء بحيث لا يشعر براحة ولا بطمأنينة إلا في رحابه وبين يديه؛ قال جل شأنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1] ثم ربط بين هذين العمودين بنفحتين ربانيتين؛ وهما المودة والرحمة، فصارا بذلك مرتبطتان معًا ارتباطًا وثيقًا حسًا ومعنًى، ومن أعظم ما يصور شدة هذا الارتباط؛ هذا التصوير القرآني الكريم: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2] حيث يندمج كل منهما في الآخر حتى يصيرا كأنهما كيان واحد.

الدعائم التي تعطي هذا الكيان القدرة على الاستمرار:

هذه الدعائم تقوم على قاعدة صلبة وهي الرضا: بحيث لا يحصل الارتباط إلا بعد التأكد من حقيقة رضا أحد الطرفين بالآخر؛ لذلك كانت هناك عدة حلقات للتأكد من حقيقة الرضا، وتمثل الدعائم التي تساعد الأسرة، وهي:

الأولى: التعرف على شخص الطرف الآخر خلقًا وخُلقًا؛ والأساس في هذا قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لجمالها ولحسبها ونسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3].

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٣) صحيح مسلم جـ٤ صـ١٧٥ ط الشعب القاهرة.

الثانية: تحقق الكفاءة بين الطرفين؛ بحيث يكون المتقدم للزواج كفئًا للمرأة التي يرغب في الارتباط بها؛ وقد فصل أكثر الفقهاء عناصر الكفاءة حتى وصل بها بعضهم كالحنفية إلى الاشتراك في المهنة التي يمتهنها كل من أهل الزوج وأهل الزوجة، وذلك رغبة في توفير أكبر قدر من عوامل الاستقرار للأسرة في المستقبل، وإن كان الإمام مالك قد قصرها على أمرين: **أحدهما**: الالتزام بالدين، **وثانيهما**: السلامة من العيوب المنفرة كالجذام والبرص والجنون، ويقويه حديث الحجام أبي هند فقد جاء فيه: «قال ﷺ يا بني بياضه أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه»[1].

الثالثة: إظهار الموافقة الحقيقية من جانب المرأة على هذا الارتباط؛ بالقول الصريح من الثيب، وبالسكوت الدال على الرضا من جانب البكر، وقضية خنساء بنت خدام جلت الأمر بوضوح في هذه القضية؛ يقول أبو داود: «إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها»[2] وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها»[3] وقد رفضت المرأة الزواج من عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو أمير المؤمنين وقد وافق والدها، فنهرها على رفضها، فقال له عمر: أقسمت عليك لتزوجنها من الرجل الذي ترغب في الزواج منه».

الرابعة: أن يقدم الرجل برهانًا على صدق رغبته في الزواج، وذلك بتقديم صداق يتناسب مع ظروف الزوج وحال المرأة من عسر أو يسر، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4] والقدوة في هذا سيد الخلق ﷺ: فعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن

---

(١) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٨٤.
(٢) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٨٤.
(٣) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٨٤.
(٤) سورة النساء من الآية ٤.

صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: ثنتا عشر أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية»[1] وفي حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من أعطى صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل»[2].

الخامسة: العمل على إعلان هذا الارتباط، وذلك بحضور الزوج وولي الزوجة وشاهدين من أعدل الناس عقد النكاح على الأقل، وإن زيد على ذلك بعمل وليمة، وحضور عدد أكبر كان أقوى، فقد قال ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف «مَهْيَم ـ أي ما شأنك ـ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها، قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم بشاة»[3].

السادسة: إعداد المكان المناسب لظروف الزوج وحال الزوجة؛ للاستقرار الأسرى، تتوافر فيه شروط الأمان ووسائل الحياة والحفاظ على العفاف، بحيث يكون بين قوم صالحين. قال جل شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[4].

السابعة: القدرة على الإنفاق في المطعم والمشرب والملبس، بحيث يتناسب مع ظروف الزوج وحال الزوجة: من غنى وفقر ويسر وعسر، ففي حديث معاوية القشيرى قال: «أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت: [ما تقول في شأننا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»[5].

الثامنة: الالتزام بالحقوق المتبادلة بين الطرفين الناشئة من عقد الزواج فعلى كل طرف أن يلتزم بما عليه من حقوق للآخر، حيث أوجب المولى تبارك وتعالى للزوج على زوجته حقوقًا كما أوجب لها على زوجها حقوقًا كذلك؛ وإن اختلفت طبيعة الحقوق بالنسبة لكل

---

(١) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٨٥.
(٢) سنن الدارقطني جـ٣ صـ٢٤٣
(٣) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٨٦.
(٤) سورة الطلاق الآية ٦.
(٥) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٩٤، ٤٩٥.

منهما. قال جل شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

فإنه يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما يأمرها به وينهاها عنه في غير معصية الله تعالى. فإن نشزت كان له الحق في علاج هذا بالضوابط الشرعية، وألا تدخل أحدًا في بيته إلا بإذنه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه وألا تجلس أحدًا على فرشه إلا بإذنه، ولا تنفق من ماله شيئًا إلا بإذنه... ونحو ذلك... وقد قال عليه الصلاة والسلام ـ معظمًا حق الزوج على زوجته ـ «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق»[2].

أما حقوق المرأة على زوجها فهي أيضاً كثيرة: ومنها: أن يعلمها أمور دينها وأن يسمح لها بحضور دروس العلم، وأن يقدم لها ما يكفيها من المطعم والملبس ونحو ذلك مما سبقت الإشارة إليه حتى لو أنه قتر عليها في ذلك فإنه يحق لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفيها وبنيها كما جاء في حديث هند بنت عتبة، وأن يعفها، وأن يؤنسها بمبيته معها في فراش واحد، حتى لو اضطر إلى هجرها فإن الهجر لا يتعدى البيت وفي رواية من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ـ أو اكتسبت ـ ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت». قال أبو داود: (لا تقبح) أن تقول: قبحك الله[3].

هذه أهم الدعائم التي أقام الإسلام الأسرة المسلمة عليها، هذا التكوين الحكيم للأسرة أعطاها صلابة وقوة جعلها تصمد أمام كل الرياح العاتية التي هبت على المسلمين، والعواصف الهوجاء التي أطاحت بنظمهم السياسية ومنجزاتهم الحضارية؛ من مدن ومؤسسات وجامعات، ولم تستطع أن تقضى على الأسرة المسلمة التي احتفظت بروح الإسلام، التي ظلت كامنة فيها، وسرعان ما عادت حركة الحياة إلى المسلمين من

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٢) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٩٤.

(٣) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٩٤.

جديد على أنقاض تلك النظم التي بادت وذهبت رموزها وذلك من خلال الأفراد البسطاء الذين يكونون هذه الأسر المسلمة، وكان النجاح يفوق كل ما يمكن تصوره إلى الدرجة التي صار الغزاة الهمج الذين حطموا حضارة المسلمين هم أنفسهم رموز حضارة إسلامية جديدة في بلاد الهند والسند والأفغان وخراسان والعراق وما وراء النهر... قائمة أيضاً على موروث المسلمين من كتاب وسنة وما بقى من علوم المسلمين مما كان قد خفي عن أعين الغزاة أثناء الاجتياح والقتل والتدمير.

مخاطر الغزو الجديدة على الأسرة:

لقد رأى أعداء الإسلام، أن الغزوات الهمجية التي دمرت حضارة المسلمين في العصورالوسطى وإن كانت نجحت جزئيًا في تدمير مظاهر الحضارة الإسلامية ولكنها لم تنجح في اجتثاث الإسلام واقتلاعه من جذوره.

لذلك يعمل الأعداء جاهدين الآن على أن يبقى المسلمون مجرد اسم ـ بلا مسمى ـ في شهادات الميلاد، وذلك بالتركيز على تدمير الأسرة المسلمة من داخلها، لأنهم أدركوا من خلال دراسات المستشرقين المتعمقة أن بقاء الأسرة المسلمة متماسكة محافظة على النمط الإسلامي المعهود هو السر في حركة الحياة التي دبت في المسلمين وأعادت روح الإسلام إلى شرايين العالم الإسلامي من جديد، لذلك اتجهت المعركة رأسًا إلى الأسرة المسلمة؛ فبدأوا من زمن غير قصير يثيرون الشبهات، في علاقة الرجال بالنساء؛ بقصد إثارة الفرقة بين الجنسين وخلق معسكرين متناحرين داخل كل أسرة، حيث أخذ جنودهم؛ من المستشرقين والمبشرين والمتغربين من العلمانيين؛ يتنادون من داخل جمعيات مشبوهة، ونوادي عالمية ذات اتجاهات إلحادية، بتحرير المرأة حينًا، وبرفع حجابها حينًا آخر، وبمساواتها بالرجل في الميراث حينًا ثالثًا، وبمنع تعدد الزوجات حينًا رابعًا، وغير ذلك من الدعاوى الخبيثة، والتي لا قصد من ورائها في النهاية إلا زعزعة الثقافة

الإسلامية وإزالتها من بلاد المسلمين، ثم إحلال الثقافة الغربية محلها، ليتحقق الهدف المرحلي الآن وهو التبعية الكاملة للثقافة الغربية وبكل ألوانها، ومعلوم أن التبعية هذه لو تحققت كما يريدها هؤلاء، لم يبق لدى المسلمين مقدس يستثير الحمية ويحرك الغيرة عليه إذ يصير المسلمون مجرد أشخاص يعيشون ليأكلوا ويتناكحوا، مما يسهل الأمر على الأعداء للوصول إلى المراحل التالية، التي تنتهي بتحقيق الهدف الرئيسي الذي أشرنا إليه قبل قليل.

لذا أرجو أن يتنبه المسلمون لدرء هذه الأخطار التي تحيط بهم وبثقافتهم وأرجو من الله العلي القدير أن يحفظ دينه وشريعته، وأن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم، إنه قريب مجيب.

* * *

ثانيًا: ـ طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام؛ الزوجين والأبناء والآباء والأمهات

لقد أقام الإسلام هذه العلاقة بين الزوجين والأولاد، ومعهما الآباء والأمهات، على أركان رئيسية، وهي المودة والتعاون والمرحمة ورعاية قيم المجتمع المسلم.

أولاً: ـ قيام العلاقة على المودة:

أما قيام علاقة الزوجين ببعضهما البعض على المودة: فهذه نفحة إلهية عطف بها المولى جل شأنه عليهما وأودعها قلبهما لينشغلا ببعضهما عما حولهما من الأكوان ومكوناتهما، لبناء هذه الخلية التي جمعتهما معًا؛ حيث فارق الزوج أهله وعشيرته بالرغم أنه لم يعرف الحياة وما يجرى فيها إلا عن طريقهما وكذلك الحال بالنسبة للمرأة؛ فارقت أهلها وعشيرتها اللذين كانا مصدر حياتها وحمايتها.

ولولا هذا السر الإلهي لما استطاع كل منهما أن ينخلع عن حياته السابقة كلها حتى تصير لديه مجرد صلات قربى وذكريات.

ولولا هذا السر الإلهي لما انشغل كل منهما بكل قواه وسخر كل إمكاناته وواصل ليله بنهاره، في استكمال بناء جوانب هذه الخلية، من تحسين لسكنهما ورفع لقيمة نفقتهما، ومستواهما العلمي والعملي؛ والانشغال بالحصول على النسل الذي يزيد من قوة ارتباطهما ببعضهما البعض، ثم الشعور بالمرارة والحزن إذا أصيب أحدهما بمكروه ثم مشاعر التعاسة والإحباط إذا انسحبت من بينهما هذه النفحة الإلهية.

هذه النفحة الإلهية أو السر الإلهي يشير إليه النص القرآني الكريم في قوله جل شانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا

﴿إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ فقد تضمن هذا النص الكريم أربع آيات جليلات ووجه المولى جل شانه أنظار أهل الفكر إليها وهي:

الأولى: خلق الزوجة من نفس زوجها.

الثانية: جعل هذه الزوجة سكنًا وراحة لزوجها.

الثالثة: أودع سبحانه نفحة المودة ليعمر بها قلوب كل من الأزواج والزوجات.

الرابعة: غمر هذه القلوب برحمته سبحانه فلا يجد كل منهما من يواسيه ويقوم بشأنه أثناء أزماته الممتدة إلا شريك حياته.

وهذه النفحة الربانية تسرى منهما إلى ما ينسل عنهما من بنين وبنات، حتى يبذل كل منهما كل غال ورخيص للحصول على ولد، ثم بعد وصوله: تنحصر سعادتهما فيما يظهر على هذا الولد من نمو وتقدم: حيث تظهر البهجة والسرور بسرعة عليهما، في كل ما يطرأ على هذا الوليد من نظرة عارضة أو بسمة عابرة، يقول المولى جل شأنه مشيرًا إلى عطائه العظيم لتلك النفحة الربانية - ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾[1].

هذه النفحة الربانية التي تودع قلوب الخلق إنما هي عطاء خاص من المولى جل شانه، وليست من مجال الاكتساب بمقابل ولا بدون مقابل، لذلك يزداد هذا العطاء لبعض الخلق إذا حصلوا على رضا المولى سبحانه ففى الحديث القدسي: «يا جبريل، نادِ في أهل السماء: إن الله أحب فلانًا فأحبوه فينادى جبريل في أهل السماء: إن الله أحب فلانًا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يكتب له القبول في الأرض»[2] بزيادة المودة التي تودع قلوب الخلق نحوه.

---

(١) سورة مريم الآية١٣.

(٢) صحيح مسلم جـ٥ صـ٤٠، ٤١ طبعة الشعب القاهرة.

وهذه النفحة هي التي تدفع الآباء والأمهات للتضحية في سبيل أولادهما في مجالات التربية والحضانة والتعليم وما بعد ذلك كله... وتستمر هذه النفحة حتى بعد وصول الأولاد إلى مرحلة النضج والاعتماد على النفس حيث يظل تعلق الآباء والأمهات بهم، وتنحصر السعادة والمسرة في وصول الأخبار السارة عنهما؛ بنين وبنات، وينحصر الحزن والهم والغم فيما إذا وصلت عنهما الأخبار غير السارة.

ثانيًا: ـ قيام العلاقة بين أفراد الأسرة على التعاون فيما بينهم:

علاقة التعاون بين أفراد الأسرة هي حجر الزاوية الذي تعتمد عليه في قيامها واستمرار بنيانها وارتفاعها حتى تصبح حصنًا للمنتسبين إليها.

فمنذ البداية: يجب أن يتعاون كل منهما في إطلاع الآخر على المعلومات الضرورية عنه حتى يبنى الآخر ما يتصوره من مراحل في قيام هذه الأسرة؛ سواء كانت مالية أو اجتماعية أو تعليمية.

ثم تأتي مرحلة التلاقي وقيام الميثاق الغليظ؛ وهذا لا يتم إلا بعد أن يستريح كل طرف إلى نتائج المعلومات التي تلقاها عن الطرف الآخر، واستعداد كل منهما للمساهمة في قيام هذا البناء.

ثم تأتي مرحلة التعاون الحقيقي، في التزام كل من الطرفين بما فرض عليه هذا الميثاق الغليظ حيث يقوم الزوج بكل ما يستطيع القيام به لتدبير نفقات أسرته مهما يكلفه ذلك من الجهد والمشقة حتى يصل بها إلى الوضع الاجتماعي المناسب الذي يتلاءم مع مركزه في الوحدة الاجتماعية التي ينتمي إليها إلى جانب إعالته لوالديه إن كانا في حاجة إلى إعالة ورعاية، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا . . .﴾[1].

ومعلوم أن الوالدين كانا قد قاما بنصيبهما في التعاون على بناء

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٢.

هذه الأسرة، فقد ساهما مع ابنهما في تأسيسها وبنائها وتجهيز ما تحتاج إليه بحسب امكاناتهما. وبعضهم ممن يملك امكانات أكبر قد يستمر في هذا الإسهام إلى ما شاء الله.

أما تعاون الزوجة: فهو قائم على رعايتها لزوجها ولأولادها فهي مديرة مملكتها الصغيرة؛ من تجهيز احتياجات الزوج والأولاد؛ من الطعام والسوائل التي يرغب في تناولها وتهيئة ملابسه التي يحتاجها في عمل يومه إلى جانب انشغالها بحاجة أولادها من ذلك كله إلى جانب مسئوليتها عن تهيئتهم لتلقي التعليم في كل مرحلة بما يناسبها، والاطمئنان عليهم في طريقهم وعودتهم من المدرسة، وكذلك في حال تواجدهم في المدرسة ثم مدى تقدمهم في دراستهم، وما يعترضهم من المشاكل الصغيرة التي يمكنها حلها دون عرضها على الزوج المنهك في عمله.

ثم مطالبتها برعاية والدي زوجها إن كانا في حاجة إلى هذه الرعاية؛ وهذا له أثره في تعاونها مع زوجها؛ لأن هذا الكيان شركة بينهما لن ينجح في رسالته كخلية إسلامية فاعلة في المجتمع المسلم إلا بإخلاص طرفيه؛ وهما الزوج والزوجة. وفي الحديث الشريف: «الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها»[1] فقد حملها الحديث الشريف مسئولية الرعاية الكاملة لكل أفراد الأسرة وأي قصور في جانب أي منهما سينعكس على الرعية الكائنة في هذه الأسرة.

نعم مسئولية الزوج أكبر؛ لأنه عمود الأسرة، والمسئول عن حمايتها، وتوفير متطلباتها، وبيده القوامة التي وكلها المولى إليه، بما أعطاه المولى سبحانه وتعالى من صبر وجلد في مواجهة تحديات الحياة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2].

---

(١) سنن الترمذي الحديث رقم ١٧٠٥ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) سورة النساء من الآية ٣٤.

ثالثًا: ـ قيام العلاقة على المرحمة:

وهي نفحة إلهية: يودعها المولى جل شأنه في قلوب عباده وفي قلوب كل ما يدب على هذه الأرض، حتى الحيوان الأعجم فإنه يأخذ بنصيب منها حيث يرحم وليده: فيعطيه من لبنه ما يشبعه ويرفع رجله لينام في حضنه والدجاجة تنام على بيضها للمساعدة على تنمية ما بداخله مما سيصير دجاجًا فيما بعد وهكذا... ولكن تلك المرحمة في الإنسان أعظم وأبلغ ففى الحديث الشريف: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء والراحمون يرحمهم الرحمٰن»[1] فالمرحمة خلق رفيع لا يتصف به في درجته العليا إلا أهل الخلق الكامل، لذلك مدح المولى جل علاه الحبيب المصطفى ﷺ به حيث قال جل شأنه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[2].

والأسرة المسلمة في حاجة ماسة إلى أن تأخذ بنصيب وافر من هذا الخلق الكريم حتى يتراحم أفرادها فيما بينهم.

فالرجل الذي يخرج إلى عمله في الصباح ويكدح طول يومه ليوفر احتياجات بيته في حاجة إلى أن يلمس من زوجته وأولاده شيئًا من المرحمة فلا يرهق بكثرة مطالبهم كما لا ينبغي أن يرهق من الزوجة بالشكوى مما يحدث من شقاوة الأولاد وسوء التصرفات التي تحدث منهم طوال اليوم.

وكذلك: الزوج يجب أن يشعر بما تعانيه زوجته في العمل في المنزل؛ سواء في التجهيز للطعام والملابس وحقائب الأولاد واحتياجاتهم، فلا يحمل معه هموم عمله إلى منزله بل عليه أن يشعرها بسعادته لرؤيتها ولرؤية أي شيء حدث فيه تغيير في المنزل، ويطري خبرتها في طهي الطعام ووضع كل شيء في المنزل في مكانه المناسب،

---

(١) سنن الترمذي الحديث رقم ١٩٩٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٢) سورة التوبة الآية ١٢٨.

ويثنى على جهدها في تربية الأولاد وحل مشاكلهم...

ثم إذا حدث تقصير من أي طرف يجب على الطرف الآخر أن يتناول الموضوع بلطف وسعة صدر ولا يشعره بالتقصير بل يلفت نظره بهدوء وأنه سيكون أحسن مما هو عليه الآن في المستقبل.

أما نصيب الوالدين من هذه المرحمة فيجب أن يكون أعظم؛ لأن الأسرة ما كان بنيانها ليقوم إلا بإنجابهما لهذا الزوج والمعاناة في تربيته حتى وصل إلى ما وصل إليه لذلك يجب أن يشعر الجميع بالوفاء لهما على ذلك المجهود الذي بذل خلال تلك السنين الطويلة.

وبالجملة: فإن التراحم بين أفراد الأسرة: هو أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها بنيانها، بل هو المظلة التي تيسر التعاون بينهم وتجعله فضيلة يتسابق إليها أفرادها وليس عبئًا يحمله بعضهم عن بعض.

رابعًا: ـ رعاية قيم المجتمع:

أما رعاية قيم المجتمع: فهو السياج الذي يحمى أفراد الأسرة من الانحراف نحو أحد التيارات الوافدة على المجتمع المسلم. وهذه الرعاية واجب كل زوج وزوجة نحو أنفسهما بإعتبارهما قدوة لأولادهما. ثم هي واجبهما نحو أولادهما.

وقيم المجتمع؛ تتكون من واجبات، مثل الالتزام بأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج. وأخلاق: مثل رعاية حقوق الجار والزملاء في مجال العمل، وصلة الأرحام والعطف على الفقراء ومواساة المرضى وأصحاب الأزمات سواء كانت صحية أو اقتصادية أو اجتماعية... والبعد عن الكذب والغيبة والنميمة والأنانية. والتحلي بالشجاعة والنجدة والترفع عن سفاسف الأمور...

والتعبير عن هذا العنصر بالرعاية ليفيد معنى اللطف في الالتزام به وذلك لأنه يحتاج إلى صبر وطول نفس، وعدم التشدد في التطبيق.

ثم هذه القيم معظمها تشتمل على حد أدنى وحد أعلى، والعمل على الارتقاء من الحد الأدنى إلى الحد الأعلى يحتاج إلى شيء غير

قليل من المرونة والتصبر والجلد، وإعادة النظر المرة تلو المرة، ونظرًا للمتغيرات السريعة التي تجتاح المجتمع المسلم الآن، وكثرة الضغوط الخارجية التي تشتد يومًا بعد يوم وتحمل في طياتها الكثير من ألوان البلاء التي تستخفي داخل الوسائل النافعة التي تدخل إلى كل البيوت بلا استثناء، فجهاز التلفاز وتطوراته وجهاز الهاتف الخلوي وما يجد عليه كل يوم من تطور وجهاز الحاسب الآلي الذي يشتمل على الكثير من المنافع والأكثر من المضار، كل ذلك جعلت عنصر رعاية قيم المجتمع من أخطر العناصر التي يجب الانشغال بها والسهر على حراستها.

* * *

ثالثًا: ـ التاديب في نطاق الأسرة، مشروعيته، وشروطه، وضوابطه

التأديب في نطاق الأسرة؛ إنما هو علاج موضعي مؤقت يستخدم إذا دعت الضرورة إليه وذلك إذا خرج أحد أفراد الأسرة عن المنظومة التي تحكم العلاقة بين أفراد الأسرة والتي أجملناها في تلك العناصر: وهي المودة، والتعاون، والرحمة، ورعاية قيم المجتمع المسلم وقد وضع القرآن الكريم المنهج العام لقضية تأديب المرأة كما أشار إلى عدم البغي عليها من جانب الزوج: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1].

فالرجل أعطي حق القوامة على المرأة بأمرين؛ بما أعطاه المولى جل شأنه من طاقة للعمل الشاق المتواصل، وبما منحه من صبر وجلد ومكابدة لمصاعب الحياة عكس ما أعطى للمرأة من ذلك ثم قيامه بالإنفاق على الزوجة وما ينتج عنهما من أولاد من بداية التفكير في إنشاء الأسرة، ثم في كل المراحل اللاحقة، وإلى انتهاء تلك العلاقة بالافتراق بالطلاق أو بالموت.

هذا التأديب للمرأة ليس حقًا مطلقًا للزوج يستخدمه في كل وقت ومع كل امرأة بل هو مقيد أولاً بحصول موجبه؛ وهو حدوث النشوز من الزوجة؛ والنشوز معناه: عدم طاعة الزوج والطاعة هذه مقررة شرعًا وعقدًا؛ فالصالحات الملتزمات بالطاعة لا يحق للزوج أن يبغي عليهن سبيلاً، والعقد أوجب حقوقًا على الطرفين ومن هذه الحقوق: وجوب

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله تعالى. وقد أطلق القرآن الكريم على بداية نشوز الزوجة على زوجها لفظ؛ خوف النشوز؛ أي بداية النشوز في وقت يمكن فيه تدارك الأمر وإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي بين الزوجين؛ لأن النشوز الكامل لا يتأتي معه العلاج، إذ تصير الحالة ميؤسًا منها ولا يفيد فيها العلاج وتبدأ مراحل العلاج؛ بالكلام اللين الهين اللطيف الذي يساعد على تهدئة النفوس. والحيلولة دون تصدعها؛ وذلك بالتذكير بالحقوق الشرعية، ثم ما يترتب على النشوز من مخاطر على الزوجين وبقية أفراد الأسرة؛ ثم أثر ذلك على عائلة الزوج وعائلة الزوجة، وما يحيط بكل ذلك من تداعيات في مجال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية...

ويستمر على ذلك فترة من الوقت... فإن لم يلمس لذلك نتائج طيبة فإنه يلجأ إلى الوسيلة التالية في مرحلة العلاج، وهي مرحلة الهجر في المضجع، إن كان يجدي وإلا هجر في البيت بأن ينام على سرير آخر أو في حجرة أخرى وهذه الوسيلة ذات تأثير قوي على المرأة التي تملك سلاح الإغراء وترى أنه السلاح الفعال في مواجهة الرجل، وجذبه وإخضاعه؛ وفي الهجر إخماد لهذا السلاح وإبطال لفاعليته. فإذا استمرت المرأة في عنادها، ولم تتأثر بهجر الزوج لها؛ حينئذ تأتي المرحلة الثالثة؛ وهي مرحلة الضرب. وهذه المرحلة مقيدة بمجموعة من الضوابط:

أحدها: أن تفشل الوسائل الأخرى في علاج هذا النشوز، فإلى جانب الوسيلتين السابقتين مثلاً إذا رأى أن الهدايا المناسبة قد تؤثر وهو يملك ما يشتريها به ولم تجحف به فعليه أن يلجأ إلى ذلك.

ثانيها: أن يرى أن الضرب سيفيد في العلاج ـ وذلك من خلال التجارب السابقة أو من خلال الأمثلة المماثلة في البيئة التي نشأت بها، أو يعيشان بها، وللمفكر الكبير الأستاذ العقاد كلام نفيس في هذا؛ إذ يرى أن بعض النسوة لا يعالج النشوز لديهن إلا بالضرب نظرًا للظروف البيئية التي نشأن بها، وإلا بأن لم يعتقد إفادة الضرب فلا يقدم عليه.

ثالثها: ألا يضربها ضربًا مبرحًا وذلك كما جاء في حديث عمرو بن الأحوص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح»[1] وذلك: ألا يضرب بآلة تهشم العظم أو تشق اللحم أو تؤثر في الجلد وألا يضرب على الوجه بأي حال من الأحوال للأحاديث الواردة بالنهي عن ذلك. بل يكون الضرب بشيء مما يؤلم ولا يترك أثرًا وراءه، وقد مثله الإمام ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بآلة السواك، لأن المقصود منه إحداث الأثر النفسي الذي يترتب عليه الإنزجار والتراجع عن الوصول بالنشوز إلى مداه الذي لا أمل في الإصلاح عنده.

رابعها: عدم التمادي في الضرب، سواء أفاد في وقف حالة النشوز أو لم يفد؛ لأن التمادي بعد الإفادة يسمى بغيًا يعرض الزوج للمساءلة بل والعقاب كما أنه في حالة عدم الإفادة، يكون الزوج قد خالف قاعدة التأديب بالضرب لأنه مشروط بحصول الفائدة منه.

وقبل أن نترك قضية ضرب الزوجة للتأديب بالضوابط الشرعية التي أشرنا إليها؛ نقول: إن ضرب الزوجات في المجتمع المسلم بقصد التأديب إنما أبيح بقيود وشروط وضوابط أشرنا إليها؛ ويعتبر حالة غير عادية ألجأت إليها الضرورة، لأن سيد الخلق ﷺ لم يضرب زوجة من زوجاته ولا خادمًا من خدمه قط، وهو القدوة لأمته بل كان يستهجن صدور ذلك من بعض أصحابه: فقد أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادمًا قط»[2].

وفى سنن أبي داود عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: زئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ صـ٥٦٨ ط دار الفكر بيروت.

(٢) سنن ابن ماجه جـ١ صـ٦١٢.

رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[1].

وفى نهاية هذه الكلمة أشير إلى بعض التقارير العالمية التي تفيد بأن ضرب النساء ظاهرة عالمية ففى تقرير لمنظمة الصحة العالمية يظهر أن امرأتين من بين كل ست نساء تتعرض للضرب من قبل الأزواج أو الشركاء وهذا التقرير يستند إلى مقابلات مع ٢٤ ألف امرأة في عشر دول تتراوح من اليابان وتايلاند إلى ناميبيا وبيرو.

ويرسم التقرير صورة مروعة؛ من العظام المكسورة والكدمات والحروق والرؤوس المشجوجة والفكاك المخلوعة والاغتصاب والخوف[2].

ويفيد تقرير بريطاني أن ضرب الزوجات في بريطانيا يتم دون سبب مبرر بنسبة ٧٧٪ وفي أمريكا كما تقول الوكالة الأمريكية [F. P.I] أن هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية، وفي فرنسا هناك مليون امرأة تضرب في كل سنة، وفي روسيا يتم ضرب ٣٦ ألف روسية يوميًا، وفي كندا ١٥٠ ألف كندى يضربون زوجاتهم وهناك حوالي أربعة آلاف زوجة من حوالي ستة ملايين زوجة مضروبة تنتهي حياتهن نتيجة الضرب. وهناك حوالي ٤ ٪ من حوادث قتل السيدات من قبل الأزواج، و٢٥ ٪ من محاولات الانتحار يسبقها الضرب. بينما في مصر فالنسبة أقل كثيرًا وكذلك غالبًا في الدول العربية[3].

أما التأديب بالنسبة للرجل: فهو يتراوح بين فقده لزوجته، وهذا باتفاق الفقهاء وبين تعرضه للعقاب البدني بالضرب.

فإذا أساء الزوج لزوجته بأن اعتدى عليها بالضرب أو بالسب بألفاظ غير لائقة لا تصل إلى مرحلة القذف. فإن الشريعة الإسلامية

---

(١) سنن أبي داود جـ١ صـ٤٩٥.

(٢) العنف في الحياة الزوجية للدكتور أكرم العمرى صـ٢٦.

(٣) رؤية فقهية معاصرة لدية المرأة صـ١٣، ١٨ للدكتور عبد الحليم عويس.

تعطى الزوجة حق التطليق؛ إما بطريق الخلع كما يقول الفقهاء جميعًا، أو التطليق لأجل الضرر كما يقول المالكية، وفرق بين الحالين؛ ففى حال الخلع ستخسر الزوجة على الأقل مهرها التي كانت قد قبضته منه في بداية ارتباطها به ولن تطالبه بحقوق أخرى كنفقة عدة أو سكن، أما التطليق للضرر فإنها تحصل على كل حقوقها ولا تخسر شيئًا منها.

ويزيد المالكية: أنه في حالة تعدى الزوج على زوجته بالضرب غير المبرر أو الهجر بلا موجب شرعي أو سبها وسب أبيها نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقع كثيرًا من رعاع الناس، فيؤدب على ذلك زيادة على التطليق إن أرادته كما سنبين ذلك ففى هذه الحالة فإنه يحق للزوجة أن ترفعه للقضاء ليأخذ لها حقها منه، فإن كانت تريد الطلاق طلقها للضرر كما قلنا، وإلا أمر بضربه بما يتناسب مع ضربه لزوجته[1].

لكن على القاضي أن يتدرج مع الزوج في حالة تعديه على زوجته بأن يبدأ بوعظه فإن أفاد وإلا أمرها بهجره، فإن أفاد وإلا ضربه[2] وفي القرآن الكريم إيماء إلى ضرورة التشدد مع الزوج الذي يتعدى على زوجته حيث وصفه بالبغي قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3] والباغي عقابه التأديب.

أما تأديب الأولاد: في السن المبكرة؛ قبل عشر سنين؛ فإنه يكون بالتبصير بما هو صحيح وما هو خطأ من التصرفات والأقوال، كما ينبغي حضهم على رعاية أمور دينهم سواء بالواجبات كالصلاة والزكاة والتعويد على الصيام[4]، أو بالالتزام بالأخلاق الفاضلة كمراعاة الصدق في القول والسلامة في العمل، والوفاء بالوعد، والانضباط في السلوك، واحترام الكبار من الوالدين وغيرهما... ونحو ذلك مما ورد في نصائح

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٢ صـ٣٢٥.
(٢) الشرح الكبير للدردير جـ٢ صـ٣٤٣.
(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.
(٤) على رأى جمهور الفقهاء.

الحكيم لقمان لابنه مما قصه القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾[1].

أما إذا بلغ العشر من السنين فإنه يشدد عليه في ذلك كله وخاصة الالتزام بالصلاة حيث ورد في الحديث الشريف: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»[2] لكن شرط هذا الضرب أن يعلم مقدمًا أنه سيفيد في توجيه الولد نحو الصلاة وإلا فلا يجوز.

وإلى جانب الحض على رعاية قيم المجتمع التي أشرنا إليها؛ ينبغي أن يوجهوا إلى التعليم في مراحله المختلفة، كما يوجه البنات خاصة إلى التدرب على الأعمال المنزلية توطئة لتكون كل منهن ربة بيت صالحة ويؤدبوا في حالة التقصير في التعليم والتدريب إذا كان هذا التأديب سيؤدى إلى نتائج طيبة في مصلحة الأولاد ومستقبلهم.

❋ ❋ ❋

(١) سورة لقمان الآيتان ١٨، ١٩.

(٢) سنن أبي داود جـ ١ صـ١١٥ ط مصطفى الحلبي.

رابعًا: ـ خصائص العنف في نطاق الأسرة

يختلف العنف شدة وضعفًا ونوعًا، من أسرة لأخرى، ومن بيئة لأخرى، كما يختلف تأثيره في الدائرة المحيطة بالأسرة، من أسرة لأخرى، ومن بيئة لأخرى، ونعرض ذلك بشيء من الإيجاز غير المخل، إن شاء الله تعالى.

أ ـ أما اختلافه من حيث الشدة والضعف والنوع؛ فإن الأسرة المثقفة ذات الوعي الاجتماعي المرتفع، الغالب فيها: أن العنف يكون أخف حدة وأبعد مدى، حيث يبدأ باللوم على عدم الالتزام بما سبق التعهد به أو الالتزام به من أحد الطرفين للآخر أو للأسرة.

فإذا تكرر عدم الالتزام في فترات متقاربة، فإن درجة العنف ترتفع إلى الكلمات الحادة المرتفعة شيئًا ما ذات التأثير الشديد على الطرف الآخر؛ بأنه لا يؤدي ما يجب عليه، وبأنه لا يراعي مصلحة الأسرة، أو أنه مشغول بنفسه، أو بشيء آخر بعيد عن مصلحة الأسرة، وكان الواجب هو الانشغال بمصلحة الأسرة وتقديمه على أي مصلحة أخرى.

ب ـ إذا تمادى الطرف لآخر في إهماله لاحتياجات صاحبه أو احتياجات الأسرة، حينئذ يرتقي العنف إلى التهديد بشيء يمس العلاقة بين الطرفين، ويكون في ذات الوقت إنذارًا بانهيار الأسرة وتفككها، وذلك كالتهديد من الزوجة بطلب الطلاق، وإن استمر الحال من الزوج أو لم يستجب لطلب الطلاق، فإنها تصعد وتيرة العنف، حيث تضحي بمهرها وتطلب الخلع وذلك عن طريق القضاء، وذلك عند جمهور الفقهاء، أو تضحي بما هو أكثر من المهر بأن تعرض مبلغًا زائدًا على المهر حتى يوافق الزوج على الخلع، كما هو مذهب المالكية؛ أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

جـ ـ أما إذا كان الغضب من جانب الزوج، فإن الغالب ـ ما دام الزوج من هذه البيئة ـ أن يظهر عدم الراحة، ربما يصحب ذلك شيء من تغير اللهجة، وتعلو الوجه الكآبة، وإظهار التأفف من كل شيء تقدمه الزوجة له وإذا لم تفد هذه الدرجة من العنف واستمرت الزوجة على تجاهل طلبات زوجها أو أسرتها فإنه يصعد العنف، وذلك بترك الدخول إلى المنزل إلا في أوقات النوم مع هجر المضجع وحجرة النوم، ويصحب ذلك التقصير في إحضار طلبات الأسرة أو التقليل منها.

فإن لم يحصل تقدم من جانبها؛ فإنه يرتقي بالتهديد بالطلاق، أو بالزواج من أخرى لتصنع له ما عجزت عنه تلك الزوجة؛ وهذا النوع من التهديد هو الأكثر إيلامًا للزوجة، خصوصًا إذا كان بينهما أولاد.

وبالفعل يبدأ في تنفيذ ما هدد به إن كان ذا قدرة مالية تساعده على التنفيذ، وهذه أخطر مرحلة تمر بها الزوجة لأنها بذلك تكون قد خسرت نصف زوجها؛ كزوج وكل ما كان يمثله ـ هذا إن كان موفقًا في تنفيذ ما أمر به الشارع الحكيم من العدل بين الزوجات، وإلا فإنها تكون قد خسرت الجمل وما حمل لأنه سينشغل عنها بالثانية، وينسى هذه أو يتناساها ويهمل في تلبية احتياجاتها الضرورية حتى تصير كالمعلقة، لا هي زوجة تحصل على حقوقها المقررة شرعًا ولا هي مطلقة تأمل في الزواج من آخر.

فإذا حاولت الحصول على حقوقها الشرعية والمادية بطريق القضاء، فإنه يطلقها مضحيًا بدفع ما لها عليه من حقوق مادية.

وهكذا تكون قد التحقت بزوجة العشنق التي وردت قصتها في حديث أم زرع في صحيح مسلم حيث قالت: «زوجي العشنق إن أسكت أعلق وإن أنطق أطلق»[1].

نعم قد يتخلل ذلك ـ على المدى الطويل ـ شكوى من الزوج إلى أهل الزوجة ـ مرة أو أكثر ـ بما لا يرضى عنه من تصرف زوجته.

---

(١) مسلم جـ٧ صـ١٤٩ ط الشعب القاهرة.

وقد يصحب ذلك أيضاً خروج من الزوجة إلى أهلها غضبًا من زوجها ـ مرة أو أكثر ـ وقد تثمر شكوى الزوج وقد لا تثمر، وقد يتحسن الحال بالنسبة للزوجة بعد ذهابها لأهلها وقد لا يتحسن.

المهم أن العنف في الأسر المثقفة أو البيئة ذات الوعي المرتفع يتدرج حتى يصل إلى النهاية التي أشرت إليها. لكنه قل أن يصل إلى الضرب المبرح أو القتل.

د ـ أما في البيئة التي تغلب عليها الأمية الثقافية، والتي تعيش في الأحياء الشعبية أو على أطراف المدن. أو في القرى والأرياف، وكذلك البدو في الصحراء. فإن وتيرة العنف في الأسرة تكون ذات وقع أسرع وحدة أشد وضجيج أعلى، وذلك لأن الغالب عليهم الانهماك في أعمال شاقة، أو تشغلهم معظم الوقت مما يساعد على سرعة الانفعال وانفلات الأعصاب، كما إنه ليس لدى الزوجات من الثقافة ما تستطيع به تهدئة غضب زوجها، أو تسترضيه باعتذارها عن التقصير الذي حدث منها، سواء بالكلمات الحانية الرقيقة أو تقدم له شيئًا ذا قيمة كتعويض عن هذا التقصير.

لذلك كله؛ يكون الغضب هنا أشد، والعنف أقوى؛ العبارات الملتهبة المصحوبة غالبًا بالسباب والشتائم، والاتهام بالخيبة والهبل وعدم المعرفة وخصوصًا إذا كان التقصير في شيء مادي محسوس مثل عدم تقديم العلف للماشية أو ماء الشرب لها من بعض نساء القرى والأرياف وبدو الصحارى.

ويبلغ العنف مداه حيث يصل إلى الضرب الشديد المبرح أو التهديد بالطلاق، أو بالزواج من أخرى تستطيع أن تقوم بتلك الأعمال التي عجزت عنها هذه الزوجة.

وقد يكتفي بالحلف عليها بعدم المبيت في البيت أو الخروج إلى أهلها لبعض الوقت الذي قد يمتد من بضعة أيام إلى عدة أسابيع أو أشهر، حتى يتدخل بعض العائلة لمحاولة جمع الشمل مرة أخرى.

هـ ـ وأما غضب الزوجة من زوجها في البيئات القروية ونحوها

مما يجعلها تعامله بعنف فهو قليل؛ إذ ينحصر في خروجها من بيت الزوجية غاضبة أو طلبها الطلاق أو طلبها الخلع، وسنشير إلى ذلك حينما نتكلم عن أسباب العنف إن شاء الله تعالى.

وفي كل الأحوال تنعكس آثاره على بقية الأسرة من البنين والبنات وكذلك عائلتي الزوجين، فتنقلب المودة بينهما إلى عداوة والمحبة إلى بغض وحقد من كلا الطرفين للآخر.

و ـ أما وصول العنف إلى أقصى مدى له في هذه البيئات فإنه يكون في حالة واحدة بالنسبة للزوج وذلك في حالة اكتشافه أن زوجته على علاقة بشخص آخر فإن الغالب: أن علاج ذلك هو القتل؛ إما من جانب الزوج أو أنه يوكل ذلك إلى أهلها حتى يغسلوا ما لحقهم من العار ـ كما يعبر بذلك ـ وكثيرًا ما يحدث ذلك نتيجة إشاعة أو شبهة دون يقين بحصول الجريمة.

وقد يحصل العكس بأن تتفق الزوجة مع المجرم الذي انحرفت معه على قتل الزوج وهذا قليل. وسنشير إلى ذلك بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

أما في البيئات المثقفة ذات الوعي المرتفع فإن غاية ذلك إذا حدث هو الطلاق مع تنازل الزوجة عن كل حقوقها التي كانت تجب لها على زوجها.

ز ـ أما العنف ضد الأولاد في مرحلة ما قبل المراهقة: فإن الوالدين ـ في البيئة المثقفة ـ يعالجان قصور الأولاد في أداء الواجب، أو في التصرفات غير اللائقة أو إضاعة الوقت فيما لا يفيد؛ بحرمان الأولاد من لعبهم التي تعودوا اللعب بها، أو بحرمانهم من بعض البرامج في التلفاز أو من جهاز الحاسب الآلي، أو بحرمانهم من المصروف اليومي، أو من الرحلات المدرسية.

أما في البيئة القروية ونحوها، فإن القصور وإساءة الأدب يعالج في هذه المرحلة إما بالشتم والسباب بالألفاظ النابية؛ مثل يا خائب، يا بليد. . .ونحوهما، ثم بالضرب في حالة التكرار، وأذكر أني عوقبت في

هذه المرحلة بأن ظللت عامًا كاملاً أذهب إلى مكتب التحفيظ حافيًا ودون غطاء للرأس بسبب أني ضربت بحذائي ولدًا كان يلعب معي، وقد مس طرف الحذاء رجلاً كان يحجز بيننا، وقد قطع الحذاء إلى أجزاء متناثرة.

أما في المرحلة التالية للمراهقة؛ بالنسبة للبيئة المثقفة؛ فإن الولد يمنع من اللقاء بأصدقائه إذ توجه إليهم التهم بأنهم السبب في إخفاقه في أداء واجبه فإذا تكرر فإنه يعرض على الأطباء النفسيين لمعرفة سبب القصور في أداء واجبه أو التعرف على أسبابه: فقد يكون ضعفًا في السمع أو درجة التركيز، أو عقد نفسية داخلية.

أما العلاج للفشل في البيئة القروية لمن كان في هذه المرحلة؛ فهو إشراكه في العمل اليدوي سواء في الزرع أو في التجارة أو في بعض الحرف، ليدرك: أن الدراسة وما يعقبها من وظائف مدنية خير له من هذه الحرف التي يعاني منها والده أو إخوته الكبار وبقية المجتمع حوله، والحمد لله كان لنا نصيب في هذه المشاركة بعد الفشل في حفظ القرآن الكريم على مدى خمس سنوات، والتنقل من مكتب تحفيظ لآخر، لكن بعد هذه المشاركة التي لم تدم طويلاً وفقني المولى جل شأنه في حفظ القرآن في عام واحد إذ حفظت فيه أربعة وعشرين جزء بينما لم أحفظ في خلال خمس سنوات إلا ستة أجزاء.

أما الكبار الذين فشلوا في التعليم: ففي البيئة المثقفة؛ يبحث لهم عن وظائف متدنية تتناسب مع مقدار ما حصلوه من التعليم، وقد يفتح لهم بعض المشاريع التجارية أو الصناعية الصغيرة.

وأما هؤلاء الكبار الذين فشلوا في التعليم في البيئة القروية فليس أمامهم إلا المهن والحرف التي يعمل بها آباؤهم فإنهم يدفعون إليها ويرغمون على العمل بها، أو الخروج من البلاد للبحث عن رزق في بلاد الله الواسعة... هذا إذا سارت الحياة رتيبة في هذه البيئة لكن إن تخللها سوء أدب من الشاب أو تصرف غير لائق فإن الولد؛ يواجه بالطرد من الأسرة، والحرمان من الميراث وقد يحدث العكس؛ بأن

يتحسن حال الولد وينسى أهله؛ وهم في حاجة إلي مساعدته حينئذ يلجأ الأب والأم إلى القضاء ليفرض على الولد قدرًا من المال يفي بحاجة والديه.

ولا يصل العنف إلى مدى أبعد من هذا إلا في حالات نادرة، وغالبًا ما يكون في هذه الحالة مصحوبًا بشيء من الخلل العقلي لأحد الطرفين، وذلك مثل الشاب الذي قتل والديه المذيعين بإذاعة القاهرة منذ عشر سنوات وقيل في سبب ذلك أنه كان مصابًا بخلل عقلي.

أما الحالات النادرة. فكما حدث في هذا العام في خلال شهرين في مصر[1] من قتل الزوج لزوجته في سبع حالات، ويضربها أو يشوه وجهها أو يوثقها بالحبال في أربع حالات ويطلقها في حالة واحدة.

أما عنف الزوجة ضد زوجها في هذه الحالات النادرة؛ فهي تقتله أو تشترك في قتله في تسع حالات؛ وتطلب الخلع في أربع حالات؛ وتطلب الطلاق في ثلاث حالات وزوجة تنبش قبر زوجها بعد وفاته في حالة واحدة، وزوجة تحرق شقة ضرتها في حالة واحدة.

أما قتل الآباء والأمهات لأبنائهم وبناتهم: فتوجد ثمان حالات يقتل الأب ابنته أو ابنه، كما توجد ثلاث حالات تقتل فيها الأم ابنها أو ابنتها.

أما قتل الابن لأبيه فتوجد حالة واحدة وكذلك قتل الابن لأمه فتوجد حالة واحدة وفي حالة واحدة يضرب الابن أباه ويقتل الابن أخاه لأنه فض المشاجرة بينه وبين أبيه.

أما العنف بين الإخوة والأخوات؛ فتوجد أربع حالات يقتل الأخ أخته، وتوجد حالة تقتل الأخت أختها الصغرى. وتوجد حالة واحدة تقتل فيها الضرة ابن ضرتها من زوجها.

هذه الحالات سنشير إلى أسباب العنف فيها حين نتحدث عن

---

(١) هذه دراسة لعينة للعنف في درجاته العليا في جمهورية مصر العربية في شهرين وهي تعطينا صورة تقريبية؛ لأن بعض الحوادث لا تنشر.

أسباب العنف في نطاق الأسرة فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الملامح العامة لخصائص العنف في نطاق الأسرة:

١ ـ أنه يؤثر بصور متنوعة على الاستقرار للأسرة وهو هدف عظيم من أهداف إقامة الأسرة في الإسلام.

٢ ـ أنه يؤثر على معاني المودة والمرحمة التي يجب توافرهما بين أفراد الأسرة.

٣ ـ له تأثير بعيد المدى على الأولاد حتى أنه يخشى أن يصيبهم بعقد نفسية يصعب علاجها.

٤ ـ أنه يساهم مساهمة فعالة في فشل الأولاد في تحصيلهم الدراسي.

٥ ـ إن هذا العنف يؤثر تأثيرًا سلبيًا في وحدة العائلة إذا كان الزوجان من عائلة واحدة، ويغرس بذور العداوة والبغضاء بين عائلتي الزوجين إذا كانا من عائلتين.

٦ ـ إذا تعدى العنف مرحلة الغضب إلى الطلاق أو الخلع كان تأثيره مدمرًا للأولاد خصوصًا إذا كانوا في مرحلة التربية والتعليم.

٧ ـ إذا تطور العنف إلى مرحلة الضرب والقتل تعدى تأثيره التدميري إلى العائلة أو العائلتين، كما يساهم في تأثيرات سلبية شديدة على بقية المجتمع.

❋ ❋ ❋

خامسًا: ـ أسباب العنف في نطاق الأسرة، ودوافعه: ذاتية واقتصادية واجتماعية

أسباب العنف في نطاق الأسرة كثيرة جدًا ومتنوعة بتنوع النزعات البشرية إلى جانب ما تتعرض له من مؤثرات بيئية واقتصادية وأخلاقية واجتماعية وثقافية وغير ذلك من المؤثرات التي تختلف باختلاف العصور والأماكن والأعراف وسنحاول أن نجمل هذه الأسباب بما تتعرض له من مؤثرات، حتى يمكن ضبطها والتعرف على قواسمها المشتركة.

أولاً: ـ الجوانب التي ترجع إلى قصور في الذات: وتنحصر فيما يلي:

أ ـ التقصير في أداء الواجبات والحقوق المنبثقة عن عقد الزواج، والذي رتب على كل طرف واجبات نحو الطرف الآخر ونحو بقية أفراد الأسرة، والذي ينتهي غالبًا ـ كما أشرنا من قبل ـ بالزوجين إلى الطلاق أو الخلع أو الزواج بأخرى سواء كان هذا التقصير أو القصور ناتجًا عن سوء التربية، أو تباين في الطباع بين أهل الريف وأهل المدن، أو اختلاف في الثقافة بين الزوجين.

وبالنسبة إلى الأولاد: التقصير في القيام بما يجب نحوهم من التربية والتعليم، مما سيكون المصير فيه إلى الفشل في التحصيل، وعدم الحصول على الدرجات العلمية المرجوة.

وبالنسبة إلى الوالدين: التقصير في حقوقهم سيؤدي إلى اللجوء إلى القضاء والإلزام بالنفقات التي تكفيهما.

ب ـ من النادر تصاعد العنف إلى ما هو أخطر من ذلك ـ خصوصًا إذا كان مصحوبًا بمؤثرات خارجية ـ ومن العينة التي وضعتها تحت الدراسة نجد عددًا من الحالات يصل بعضها إلى القتل بسبب هذا

التقصير: مثل الزوج الذي يضرب زوجته ويهددها بحرمانها من أولادها إذا لم ترقص في الملاهي الليلية، مما دفعها إلى طلب الخلع بأي ثمن.

ومن ذلك: الزوج الاسكندراني الذي يشوه وجه زوجته لرفضها تجهيز العشاء له.

ومن ذلك: الزوج الذي يوثق زوجته بالحبال لإجبارها على عدم الذهاب إلى أمها رغم إصرارها.

ومن ذلك: الزوج الذي يقتل زوجته أمام طفليه لرفضها تنفيذ أوامره.

وفى المقابل: نجد الزوجة تطلب الطلاق من زوجها لإصراره على معاشرتها معاشرة غير شرعية إلى جانب تعذيبه لها بالضرب والصعق الكهربائي.

وزوجة أخرى: تطلب الطلاق عن طريق المحكمة لأن زوجها يجبرها على الجلوس وسط أصدقائه وهم يتعاطون المخدرات ويشاهدون الأفلام الإباحية.

ثانيًا: ـ الناحية الاقتصادية:

لقد برزت الناحية الاقتصادية وازداد تأثيرها في العلاقات داخل الأسرة، خصوصًا في العصر الحاضر بعد ارتفاع الأسعار ومع شح الموارد لعدد كبير من الشعوب الإسلامية. فالجانب الاقتصادى له دور مؤثر في حالات العنف داخل الأسرة. ومن ذلك:

الزوج الذي يحاول أن يطعن زوجته بقصد قتلها، لأنها طلبت مبلغًا ماليًا تحت بند مصروف البيت.

والزوج الذي يقتل زوجته لأنها رفضت إعطاءه مكافأة الامتحانات الخاصة بها حتى بعد أن عرضت عليه أخذ ثلث المبلغ، لكن مع ذلك قتلها!

وفى المقابل: نجد زوجة تقتل زوجها طعنًا بالسكين لأنها ضاقت

به من شدة العيش معه بسبب بخله الشديد وتسببه في استدانتها من أشخاص كثيرين.

والزوجة التي تلقى بنفسها من شرفة المنزل وهي حامل في الشهر التاسع لفشلها في تدبير نفقات الولادة.

وبالنسبة لبقية أفراد الأسرة:

نجد: الأب الذي يذبح ابنه بسبب خلاف بينهما على شقة.

كما نجد: الابن الذي يقتل أمه لأنها رفضت أن تعطيه حاجته من المال.

وأيضًا نجد: الشقيقين يحبسان أختهما في إحدى حجرات المنزل خمس سنوات مع التعذيب وذلك للاستيلاء على مالها الذي باعت به أرضها التي ورثتها عن أبيها.

ثالثًا: ـ الجوانب الاجتماعية:

أما الجوانب الاجتماعية في أسباب العنف داخل الأسرة، فهي كثيرة ومتنوعة:

أ ـ ومن هذه الأسباب اشتداد الغيرة؛ من الزوجة على زوجها مما يدفعها للإنتقام من زوجها أو من ضرتها؛ لذا نجد الزوجة التي تنبش قبر زوجها بعد وفاته لأنه كان قد تزوج بأخرى دون علمها، ولم تعلم بذلك إلا بعد وفاته.

كما نجد الزوجة التي تحرق شقة ضرتها انتقامًا منها، لزواج زوجها منها ورضاها بذلك. والزوجة التي تقتل زوجها السائق وتضع له السم في الطعام لأنه تزوج عليها.

وزوجة الأب التي تقتل ابن زوجها لأن زوجها يفضله على أولادها منه.

والزوج الذي يطلق زوجته لاتصالاتها الهاتفية بالممثل التركي وإعجابها الشديد به.

والزوج الذي يقتل زوجته لأنها تطلب الطلاق منه لأنه لا ينجب.

ب ـ ومن أخطر أسباب العنف داخل الأسرة: الانحراف الذي يحدث من أحد الزوجين بإنشاء علاقة غير شرعية خارج نطاق العلاقة الزوجية؛ وسنلاحظ أن القتل هنا قد يحدث لمجرد الشك أو الإشاعة، دون تحقق من وقوع الجريمة.

ومن ذلك: الزوج الذي يقرر قتل نفسه وأولاده الثلاثة، وزوجته؛ بوضع السم في طعام العشاء، بعد أن اكتشف أنه عقيم لا ينجب، وأن زوجته قد خانته مع آخرين في إنجاب هؤلاء الأولاد.

والزوج الذي يقتل زوجته لإصرارها على العمل كخادمة في البيوت وشكه في سلوكها.

وهذا الزوج بالإسماعيلية يعذب زوجته ويضربها حتى الموت لشكه في خيانتها له.

وهذا الزوج بالمحلة الكبرى يقتل زوجته طعنًا بالسكين لأنه عاد من عمله ولم يجدها بالمنزل فأخبرته ابنتها أنها كانت بصحبة أحد الأشخاص.

وهذا الزوج الذي يقتل زوجته؛ لأنها تركت منزل الزوجية وهربت منه بعد ثلاثة شهور من الزواج.

وفي المقابل: نجد الزوجة التي تطلب الخلع من زوجها لاكتشافها خيانته لها مع أقرب صديقاتها.

ونجد الزوجة التي تتفق مع عشيقها على قتل زوجها والزوجة التي تحرض عشيقها على قتل زوجها لتستمر علاقته غير الشرعية بها.

أما العنف بسبب الخيانة خارج نطاق الزوجية:

فنجد الأب الذي يقتل ابنته لشكه في سلوكها وتأخرها خارج المنزل.

ونجد الأم تقتل ابنتها بسبب سمعتها السيئة بعد تعذيبها.

ونجد الأخ الذي يقتل أخته طعنًا بالسكين لسوء سمعتها ولبياتها المستمر خارج المنزل، كما نجد الأخ الذي يقتل أخته بعد أن حملت سفاحًا.

وكذلك نجد الأخ الذي يقتل أخته بخنقها لشكه في سلوكها ورؤيته لها مع أحد الشباب في وضع مريب.

والأخت الصغرى تقتل أختها الكبرى لأنها وجدتها مع زوجها.

جـ ـ وهناك مجموعة متفرقة من الأسباب الاجتماعية ساهمت في التأثير على شدة العنف داخل الأسرة: فنجد الأب الذي يقتل ابنه المعاق ذهنيًا حتى يتمكن من تلفيق تهمة القتل لأهل قريته بسبب نزاع على طريق بوسط القرية، وبذلك يضرب عصفورين بحجر واحد.

وهذا الأب الذي يضرب ابنه ـ ابن الحادي عشرة ـ ضربًا شديدًا حتى الموت لأنه يتبول لا إراديًا.

وهذه الزوجة التي تحاول الانتحار، لأن والدها رفض أن تعود إلى منزل زوجها الذي كان يضربها إلا بعد أن يعتذر لها زوجها.

وهذه الزوجة التي تقتل زوجها بالساطور بعد أن خدرته بسبب سوء معاملته لها ومعايرته لها بعدم الإنجاب.

وهذه الزوجة تكتشف أن زوجها الذي تزوجته منذ عام ونصف وهي حامل منه: مسيحي الديانة، وقد قبضت عليه النيابة بتهمة التزوير والاغتصاب، حيث أن زواجها منه باطل لاختلاف الديانة.

وهذه المرأة تزوجت من اثنين عرفيًا وتطلب من المحكمة إثبات طلاقها من الأول رجل الأعمال، وإثبات زواجها من الثاني الطيار.

وتلك المرأة التي خدعت زوجها بأن ادعت أن ابنتها خطفت حتى تحتفظ بها بعد طلاقها منه.

وكذلك هذه الزوجة التي تتزوج في السر من آخر، وهي لا زالت على ذمة الأول لشعورها بعدم حصولها على ما تريد جنسيًا من زوجها.

هذه حصيلة حوادث العنف الأسرى التي نشرت في مجموعة الأعداد الأسبوعية التسعة لمجلة الحوادث التي تصدر بالقاهرة وهي تعطى صورة تقريبية لنوع العنف وأسبابه داخل الأسرة المصرية.

وبالتأكيد ليست الصورة الكاملة لأن هناك حوادث لم تنشر بل لا زالت في طي الكتمان، لأن مدبريها اتقنوا خطط تنفيذها وإخفاء معالمها. لكنهم في النهاية سيجدون عقابهم إن لم يكن في هذه الحياة، ففي الدار الآخرة قال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1].

التقارير الرسمية[2]:

وفيما يلي مجموعة من التقارير العامة الرسمية التي أجريت عن طريق المراكز الرسمية، وتظهر مجموعة من الأسباب التي تكمن وراء العنف الأسرى:

أولاً: هناك دراسة شملت ١٣١ دولة على مستوى العالم تشير إلى أن العنف قد تسبب في قتل ٥٣ ألف طفل خلال عام ٢٠٠٢، وأن النسبة من ٨٠: ٩٨ من الأطفال يعاقبون بدنيًا في منازلهم مع استخدام أدوات، وبما يتراوح ما بين ١٣٣ ـ ٢٧٥ مليون طفل تعرضوا لعنف أسري[3].

ثانيًا: في مصر:

تشير دراسة حديثة حول أسباب جرائم الشرف في مصر أنها تتنوع بين الشك في السلوك واكتشاف الخيانة، وقد احتلت جرائم القتل للزوجة نتيجة الشك في السلوك نسبة ٤١٪ من إجمالي جرائم القتل، ثم قتل الابنة بنسبة ٣٤٪. ثم قتل الأخت ١٨٪ وأخيرًا قتل الأقارب ٧٪.

وتشير إحدى الدراسات على أن ٥٢٪ من النساء المصريات

---

(١) سورة الشعراء من الآية ٢٢٧.

(٢) المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والمجلس القومي للمرأة بالقاهرة، وهيئة الأمم المتحدة، ومكتب الإعلام بباب اللوق بالقاهرة.

(٣) هذه الدراسة أجريت في أكتوبر ٢٠٠٦ م عن طريق الأمم المتحدة.

يتعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل في حياتهن الزوجية.

وفى المسح الصحي في مصر عام ٢٠٠٥م وجد أن: ٧٥٪ من السيدات المطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن أقررن بحدوث عنف جسدي لهن مرة على الأقل بعد بلوغهن ١٥ سنة، مقارنة بنسبة ٤٣٪ من السيدات الأرامل، ٤٧٪ من المتزوجات حديثًا.

وهناك سبع نسوة من كل عشر ذكرن أن أزواجهن سواء الزوج الحالى أو السابق. هو مرتكب لعنف مرة على الأقل، وتعرضن للضرب من قبل الأب بنسبة ٥٣٪.

وتوجد نسبة ١٪ من السيدات اللاتى سبق لهن الزواج أقررن بأنهن بدأن بالعنف ضد الأزواج.

من مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية المصرية:

تبين من تحليل البيانات الإحصائية الصادرة من مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية المصرية والخاصة بجنايات العنف الأسري خلال المدة من ١٩٨٦م حتى آخر ١٩٩٨م بجميع محافظات مصر:

أن جناية القتل العمد أو الشروع فيه تحتل المرتبة الأولى بين جنايات العنف الأسري، حيث يبلغ عددها ١٩٥٦ جناية بنسبة ٦٩,٢٪ من إجمالى جنايات العنف الأسرى، والبالغ عددها خلال تلك الفترة ٢٨٥٢ جناية، تليها جنايات الضرب المفضي إلى الموت ١٧٪ ثم جنايات الحريق العمد ٥٪، ثم جنايات هتك العرض والاغتصاب ٤,٢٪ ثم جنايات الضرب المفضي لعاهة ٣,٣٪ وأخيرًا جنايات السرقة بالإكراه ٠,٤٥٪.

تشير نتائج المسح الإحصائي لبلاغات حوادث العنف الأسري المسجلة بدفاتر أحوال أقسام شرطة المطرية وروض الفرج والبساتين وقصر النيل، إلى أن نسبة كبيرة من هذه البلاغات؛ كانت جنح الضرب المحدث إصابات بالمجنى عليه ٥٥,١٪ من إجمالي ٤١٧ بلاغ، ثم الضرب المقترن بالطرد من منزل الزوجية ٢٧,٨٪، ثم الضرب البسيط

١١.٨٪، ثم اعتداء جنسي من زوج على زوجته ١,٩٪، ثم اعتداء من أخ على أخته ٠,٥٪، ثم باقي أسباب البلاغات.

وكانت أسباب هذا العنف الأسري:

الخيانة الزوجية ١٨,٣٪، والزواج من أخرى ١٧,٥٪، والدفاع عن الشرف ١٥٪، ثم الخلافات المادية ١٢,٥٪، والقسوة في المعاملة ١٠,٩٪، والدفاع عن النفس ٧,٥٪، ثم الإصابة بمرض نفسي ٢,٥٪، وإهمال شئون المنزل ١,٦٪.

أما استخدام وسيلة معينة لممارسة العنف الأسري فإنه متوقف على عدة عوامل، منها: صلة الجاني بالمجني عليه، ووقت ارتكاب الجناية وأسباب العنف.

فنجد الارتفاع في نسبة العلاقة الزوجية ٥٥,٩٪، ثم علاقة الأخوة ٢٣,٣٪، ثم علاقة البنوة ١٠,٩٪، وأخيرًا علاقة الأبوة ٥,٩٪، والأمومة ٤,١٪.

ومعظم الجرائم ارتكبت ليلاً حيث بلغت ٦٩,١٪ بالمقارنة بالنهار ٣٠,٩٪.

توصلت دراسة مصرية موسعة عن رؤى النخبة والجمهور العام حول قضية العنف ضد المرأة إلى أن أكثر الأشخاص ممارسة للعنف إنما هو الزوج بنسبة ٧١,٩٪، والأب بنسبة ٤٢,٦٪، والأخ بنسبة ٣٧٪، أما الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالمرأة فلا تزيد نسبتهم عن ٢٤٪[1].

ثالثًا: ـ في المغرب:

في التقرير التمهيدي للشركة الوطنية لمراكز الاستماع: أنا روز بالمغرب:

تمثل نسبة النساء اللاتى تعرضن لعنف من طرف عضو من

(١) اشترك في إعداد هذه الدراسة أ. ناهد رمزي، وأ. عادل سلطان ٢٠٠٠م.

عائلاتهن أو من عائلة الزوج حوالي ٤,٥٪، ونسبة ٨٢,١٪، من حالات العنف المسجلة تمارس في سياق الزوجية و٦,٣٪ في خارجها.

ولا يتم التصريح بحالات العنف المقترف في السياقات العائلية والاجتماعية إلا لمامًا ما بين ٢,٨٪، ٢,٦٪.

أصناف العنف الزوجي:

- العنف القانوني حوالي ٨٢,١٪ كالحرمان من النفقة، أو عدم الاعتراف بالأطفال، أو الطرد من المنزل.
- أما العنف الجسدي: الضرب ٧٥,٤٪، ثم الصفع ١٧,٦٪.
- العنف السيكولوجي [**النفسي**] ٤٤,٦٪، وذلك كالشتائم المتكررة، والحرمان من الحرية، والدراسة، أو مصادرة الأشياء الشخصية.

رابعًا: ـ في فلسطين:

جاء التقرير السنوي السابع للمنظمات الأهلية العربية ٢٠٠٧م:

دراسة تفيد أن العنف الأسري في الأراضي الفلسطينية بالنسبة للأطفال؛ أن ٩٣,٣٪ من الأطفال، تعرضوا له من قبل أحد أفراد الأسرة، وفي داخل المنزل.

بمعنى أن العنف الممارس ضد الأب في المجتمع ومن التنظيمات والسلطات الأقوى منه يجد له مأرب للتفريغ ضد الأسرة، وفي حيز المنزل حيث يمارسها على من هم أضعف منه، سواء الزوجة أو الأبناء.

وفي دراسة صادرة عن الجهاز المركزي، للإحصاء الفلسطيني ما بين كانون الأول عام ٢٠٠٥م وكانون ثاني ٢٠٠٦م تفيد أن ٦١,٧٪ من النساء الفلسطينيات تعرضن لعنف نفسي، ٢٣,٣٪ تعرضن للعنف الأسري.

خامسًا: ـ في اليمن:

في تقرير لرابطة المرأة العربية ٢٠٠٣م ضمن مؤتمر العنف ضد المرأة:

٤٦,٦٪ من النساء في اليمن تعرضن للضرب من أزواجهن أو أعضاء آخرين في الأسرة، وأن ٥٠,٩٪ كن ضحايا للتهديد باستخدام العنف، ٥٤,٩٪ تعرضن للإيذاء الجسدي، ٣,١٧٪ تعرضن للعنف جنسي.

❋ ❋ ❋

سادسًا: ــ آثار العنف على الفرد والأسرة والمجتمع

للعنف في نطاق الأسرة آثاره الخطيرة والبعيدة المدى على كل فرد من أفراد الأسرة، ومن ثم تتراكم آثاره السيئة على مجموع الأسرة حيث تتفكك الروابط المتينة التي تجمع بين إحدى الخلايا التي يتكون منها المجتمع، فيسعد المجتمع بسعادة خلاياه وتماسكها، كما يشقى ويضعف؛ بشقاء خلاياه وضعفها، وسنحاول تتبع هذه الآثار على كل من الفرد والأسرة والمجتمع فيما يلي:

أولاً: ـ آثار العنف على الفرد:

في المثل العربي: وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة؛ والمراد أن الرجل يكون ناجحًا في عمله مستقيمًا في عبادته، مطمئنًا في حياته، إذا كانت الزوجة تقوم بواجبها المنوط بها شرعًا؛ بأن ترعاه في طعامه ولباسه ومنامه، ورعاية أولاده، من حيث حسن تربيتهم ورعاية شئون مطعمهم وملبسهم ودراستهم، وتلبية احتياجاتهم.

كما ترعى والده ووالدته إذا كان أحدهما أو كليهما يعيشان معهما أو قريبًا منهما، وهذه حسنة الدنيا على رأى كثير من المفسرين لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

حينئذٍ يجد الرجل نفسه متفرغًا لعمله أو أعماله؛ فتزداد جهوده في هذه الأعمال، وتنمو تجارته إن كان تاجرًا، وتنمو ثقافته إن كان معلمًا، وتزداد مهارته إن كان مهنيًا... وهكذا.

أما إذا كان هناك قصور من جهة المرأة في هذه المجالات، فستضطرب أفكاره ومن ثم ستتضاءل جهوده في أعماله، وتقل مهارته في

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٠١.

مهنته بسبب انشغاله بأحوال الأسرة ومحاولته سد الفراغ داخل الأسرة مع رعاية أعماله وغالبًا ما يفشل في ذلك.

ثم سيزداد هذا الإضطراب إذا تصاعد التوتر بينه وبين زوجته، ووصل إلى التهديد بالطلاق أو الخلع أو الزواج بأخرى.

ثم ما يترتب على تنفيذ هذا التهديد من تحمل تكاليف الانفصال من مؤخر المهر إلى نفقة العدة إلى نفقات الحضانة وغير ذلك.

ثم ما يجد بعد ذلك: من حاجته إلى الزواج مرة أخرى؛ من تحمل أعباء بالغة قل من يستطيعها هذه الأيام.

وتكون النتيجة الغرق بين تسوية مشكلات الزوجة السابقة وخصوصًا إذا كان بينهما أولاد، وبين تجديد حياته مع زوجة أخرى، وما تحتاجه من تكاليف ونفقات.

وكذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا رزقت بزوج يختلف عنها ثقافة، أو كان عصبي المزاج، أو كان ممن يتعاطى شيئًا من المخدرات، أو كان بخيلاً، ونحو ذلك من الأشياء التي باعدت بينه وبين زوجته.

فتكون النتيجة شجارًا دائمًا بينهما وانهيارًا للأسرة، فلا رعاية للأولاد، ولا التزام بمتطلباتهم التربوية أو التعليمية، وهكذا اجتمع عليها قسوة المعاملة، وعدم الالتزام بمتطلباتها ومتطلبات أولادها.

وفي مثل هذه الحالة ستكون هذه الزوجة؛ مثل زوجة العشنق التي أشرنا إليها من قبل ـ إن نطقت تطلق وإن سكتت تعلق ـ فهي إن رضيت بهذه الحالة ستصاب بأمراض الكبت والكآبة، ثم الخبل العقلي، وإن طالبت بحقوقها وحقوق أولادها، فسيكون مآلها الانفصال؛ وآثاره الخطيرة على المرأة، حيث حرمت من دفء الأسرة ورعاية الزوج ثم تدبير نفقاتها بعد انتهاء العدة، وما أعلمه من فقه المالكية: أن نفقتها لا تعود على والدها ـ فضلاً عن أخوتها ـ إذا طلقت بعد البلوغ بل تكون فقيرة من المسلمين؛ تنتظر الرعاية من المجتمع، وإذا لم تكن هذه الرعاية موجودة في المجتمع فإنها ستضطر إلى البحث عن عمل يناسبها،

ويتناسب مع قدراتها. هذا إن وجدت فرص العمل، وإلا توجد فمآلها الضياع إلا إذا أدركتها رحمة الله تعالى؛ بتحريك حاسة صلة الرحم لدى أهلها وأقربائها.

وحتى إذا وجدت هذه الرعاية لدى أهلها، فستعيش بقلب يتمزق على أولادها ويكون حالها حال خولة بنت ثعلبة حين شكت حالها للنبي ﷺ حين ظاهر منها أوس بن الصامت؛ **فقالت: ولي منه أولاد؟ إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن تركتهم له ضاعوا.**

ثم تأتي بعد ذلك نظرة المجتمع التي لا ترحم نحو المطلقة، وأنها ما طلقت إلا لأنها افترت على زوجها وبيتها، وهكذا يحكم عليها بقسوة دون إجراء أي تحقيق. وإذا كان الانفصال نتيجة اختلاع من المرأة فستكون النظرة إليها على أنها: خربت بيتها بيدها.

ويشتد الأمر عليها حين يتزاور مريدو الزواج عنها ويحجموا عن التقدم إليها ويفضلون التقدم إلى الأرملة بحجة أن المطلقة لا زالت ظلال الزوج الأول تسكن قلبها، خصوصًا إذا كان يعيش في نفس القرية أو المدينة.

ثانيًا: ـ آثار العنف على الأسرة:

الاستقرار والهدوء والمودة والمرحمة هذه المعاني التي تظلل أفراد الأسرة كلها ضحايا هذا العنف الذي تفجر داخلها؛ فوجدنا ما حل بالأب من اضطراب فكري وتشتت عملي، وخسارة على كل الجبهات؛ في مجال العمل وفي مجال رعاية الأولاد، وفي مجال راحته في البيت، ثم غرقه في تسوية مشكلاته مع زوجته التي فارقته، ومحاولة إعادة تلك الحياة الزوجية إلى بيته مرة أخرى... وهل يتوقع نجاته من هذا الغرق في نهاية المطاف؟ ويتمكن من إعادة تلك المعاني التي ذهبت ضحية هذا الانفجار، البعض قد ينجح لكن بعد تقديم تضحيات كثيرة، ولكن البعض الآخر يفشل بكل تأكيد بسبب القصور المادي أحيانًا، أو التعثر في حل مشكلات الأولاد، الذين تتنازعهم؛ عواطفهم نحو أمهم التي

يعيشون داخل قلبها ووجدانها، وبين أبيهم الملتزم بتوفير متطلباتهم الحياتية والدراسية وقليلون جدًا هم الذين يستطيعون فض هذا الاشتباك.

ثم عرفنا ما حل بالأم من تدهور عاطفي، وحياتي، وتجرد من كل ما كانت تحظى به من حماية داخل الأسرة ثم ما تصاب به من تمزق قلبي بين رغبتها في حفظ كرامتها وخوفها على أولادها، ثم انطلاقها وحيدة في المجتمع لا ترى إلا العاتبة ولا تسمع إلا الكلمة القاسية. ثم تحاشى الاقتران بها بسبب معان قد لا يكون لها ظل من الحقيقة.

أما الأثر بالنسبة للأولاد فهو الأشد والأخطر بالنسبة لكل الأطراف إذ هم يجدون أنفسهم داخل أسرة متفجرة، يحاول كل من الأب والأم أن يجذبهم إليه وأن يشعرهم بقربه وعطفه، وأنه أحق وأشفق عليهم من الآخر. ثم الانشغال بتطورات المعركة عن لوازمهم التربوية والتعليمية، وستكون الحصيلة؛ هي فشلهم في التحصيل وعجزهم عن الوصول إلى الدرجات العلمية التي كانوا يتوقعون الحصول عليها.

أما الأب والأم للزوج إذا كانا يعيشان داخل الأسرة أو قريبًا منها فلا يجدان الرعاية من الزوجة الغاضبة، كما أن الزوج غارق عنهم في حل مشاكله مع زوجته وتكون النتيجة هي الضياع بينهما.

ثالثًا: ـ آثار العنف على المجتمع:

المجتمع هو عبارة عن مجموعة من الأسر المتشابكة مع بعضها البعض في الصهارة والتجارة، والخدمات الأمنية، والسياسية والتربوية، والتعليمية والاقتصادية وغيرها، وبقدر ما يحظى به التجمع الأسرى في كل قرية ومدينة، من هدوء واستقرار وتعاون، كلما ارتقت هذه التجمعات عمرانيًا واقتصاديًا وحضاريًا، وبرزت ككيانات فاعلة ومتعاونة ومتآلفة مع بعضها البعض، وتسارعت في النمو في كل المجالات، وازدهرت كوحدات سكانية متطورة بها كل مستلزماتها الحياتية والثقافية، ومن ثم يصب كل ذلك في بوتقة الدولة التي تجمع بين جناحيها كل

هذه التجمعات من المواطنين الذين ينسبون إليها ويعتزون بالانتماء إليها.

ثم نتساءل عما سيكون عليه حال هذا المجتمع إن تفتت وحداته الأسرية من داخلها، وغرقت أركانها في المشاكل التي نشبت بين أفرادها، وانشغل كل طرف بتدبير المكائد للطرف الأخر من خلال الوسائل العملية والقانونية، وهو يصور ذلك بأنه يحاول أن يستخلص حقوقه من الطرف الأخر.

بالتأكيد سيصاب هذا المجتمع بالشلل الرعاش الذي يتخيل من يراه من بعد بأن صاحبه يتحرك إراديًا مع أن هذا مظهر مرضى لا يملك صاحبه من أمره شيئًا؛ فكثير من قضاته مشغولون بمشاكلهم مع زوجاتهم وما تفرع من ذلك من مطالبات بحقوق الأولاد ورعايتهم. وكثير من معلميه غارقون في علاج مشكلاتهم الأسرية مع أولادهم أو آبائهم أو أمهاتهم، وكثير من المهنيين يصبحون ويمسون على أبواب المحاكم ومكاتب المحامين، وقل مثل ذلك عن أصحاب المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية، وبقية القطاعات الإنتاجية والخدمية.

النتيجة المتوقعة من كل ذلك؛ هي ضعف الإنتاج الزراعي والصناعي وتدهور الخدمات التي تقدم للمواطنين وتأخر المستويات التربوية والتعليمية.

أما الجانب الاجتماعي فيشاهد فيه التمزق العائلي على مستويات مختلفة حيث يحاول كل فريق أن ينتصر لأحد طرفي النزاع داخل الأسرة، وقد يتطور هذا الانتصار من المشادات الكلامية والحجج القانونية والأحكام الدينية ـ بالحلال والحرام ـ إلى الأدوات المختلفة، ويتربص كل فريق بالآخر، وتتحول القرى، والأحياء، إلى ساحات مساجلات في جانب منها، وساحات قتال في الجانب الآخر، بعد أن توزعت العائلات بل تفتت بسبب كثرة الخلافات الأسرية داخل العائلة الواحدة ومحاولة الانتصار من كل فريق لكل طرف من تلك الأسر التي مزقتها تلك الخلافات.

وهكذا يغرق الجميع في طوفان هذا العنف الأسري، فلا ينجو منه فرد أو أسرة إلا من رحم ربي سبحانه.

سابعًا: ــ علاج العنف في نطاق الأسرة

العلاج لهذا العنف يأتي في مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الوقاية من ازدياد العنف وتفجر الأسرة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الإنقاذ، إن أمكن أو تسوية الأوضاع.

أولاً: ـ مرحلة الوقاية:

الوقاية خير من العلاج. حكمة قديمة أثبتت أحقيتها وجدواها على مختلف الأصعدة سواء في نطاق الأسرة أو خارجها، في مختلف البيئات والأعصار.

وقد نبه القرآن الكريم إلى هذه المرحلة ورسم لها؛ العلاج على مراحل متعددة بحيث لا نقفز إلى مرحلة متقدمة قبل أن نتأكد من عدم جدوى العلاج المرسوم للمرحلة التي تسبقها، وأعنى بذلك ما جاء في آية علاج النشوز. فالقرآن الكريم بعد أن أثبت معاني الصلاحية والالتزام لجملة النساء، أشار إلى أن هناك قلة من النساء قد تخرج من هذه القاعدة، وعلى الزوج ـ ومعه أهل الصلاح والإصلاح من أفراد الأسرة ـ إذا خيف ظهور شيء من هذا النشوز أن يبادر بسد أي خلل قد يظهر من ذلك بمجرد الإحساس بشيء من بوادره، ولا ينتظر حتى يكون النشوز حقيقة واقعة تفرض نفسها على الأسرة؛ قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

فالتعبير القرآني: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ يشير إلى سرعة المبادرة إلى العلاج بمجرد ظهور شيء من مقدمات النشوز، والذي يناسب هذه المرحلة هو الموعظة الحسنة المغلفة بالكلمات الرقيقة الحانية التي تنبئ عن معزة الزوج للزوجة وحرصه عليها، وعدم تحمل غضبها منه أو بعدها عنه، وإنها من جملة النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه، وأن أثرها في حياته؛ واضح في بيته، وفي عمله، وعلاقته بأسرته وعلاقته بربه عز وجل وأنها لو فرض أن بعدت عنه، لن تجد الشخص الذي يقدرها كتقديره أو يعزها كمعزته... وهكذا بمثل تلك العبارات الرقيقة يستطيع أن يعالج ما وصل إليه حالها من بوادر هذا النشوز، لأنه من المعلوم أن الكلام الرقيق المغلف بمعاني الارتباط بالمرأة والتعلق بها سريع الدخول إلى قلوب النساء لارتفاع نسبة العاطفة لديهن.

ويستمر في هذه الموعظة الحسنة حتى يشعر بالاستجابة والعودة إلى الحياة الطبيعية التي كانت عليها قبل ظهور بوادر هذا النشوز، مع انتقاء الأوقات المناسبة لذلك... مثل أوقات التهيؤ للنوم ووقت اليقظة في الصباح وعلى الإفطار.

وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التي تشم من زوجها رائحة النشوز، كرد فعل لبعض تصرفاتها، أو وجود عوامل خارجية في نطاق العمل أو العائلة، حينئذٍ يجب على المرأة أن تزيد من اهتمامها به وباحتياجاته سواء تلك التي تتعلق بالمنزل أو بالخارج. مع إشعاره بأن حياتها لا قيمة لها إلا وهي معه، وأنها لا راحة لها منذ رأت منه هذا الإعراض والجفاء، وأن قلبه أكبر من أن يتأثر بما حدث منها وأنه لن يتكرر وأنه لن يرى في المستقبل إلا ما يشرح قلبه ويسر خاطره وهكذا... حتى ترى منه العودة إلى سابق رضاه عنها وإقباله عليها.

---

(١) سورة النساء من الآية ٣٤، ٣٥.

ثانيًا: ـ مرحلة الضغط النفسي:

وهذه المرحلة لا تحين إلا بعد التأكد من عدم نجاح علاج المرحلة السابقة. وتتأتى هذه المرحلة بأن يحجب الرجل بشاشته وبسمته عن زوجته، مع إظهار جفائه لها وعدم اهتمامه بما تقدمه له من طعام أو خدمات يحتاجها في البيت أو في الخارج، مع الإعراض عن جماعها سواء بإعطائها ظهره في المضجع كما يقول بعض العلماء، أو بترك المضجع لها ويتخذ له مضجعًا آخر داخل حجرة النوم كما يقول البعض الآخر، أو يتخذ له مكانًا منفردًا، كما يقول بعض ثالث، وهو ما فعله رسول الله ﷺ حين ضاق بإلحاح زوجاته عليه بمطالبته بالتوسعة عليهن في النفقات، كما يفعل أصحابه مع زوجاتهم، فاتخذ له حجرة مرتفعة لينام فيها منفردًا ولمدة شهر كامل؛ حتى جاءه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال له عمر أنه يمكن إسكاتهن بغير أن تقسو على نفسك بأن يقوم هو بأن يجأ عنق ابنته حفصه ـ أي يلوى عنقها ـ وأن يجأ أبو بكر عنق ابنته عائشة، كما فعل هو بزوجته حين ألحت بالتوسعة في النفقة حيث قام إليها ووجأ عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وخرج من عزلته وعاد إلى زوجاته. وفي ذلك نزلت الآيات المباركات في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ وبقية الآيات[1].

ويصعب على المرأة أن تجاري الرجل في هذه المرحلة من العلاج لأن قدرة الزوج على الصمود أكثر بكثير من المرأة في هذه الناحية، لكنها مطالبة؛ بأن تحاول أن تقترب من الزوج أكثر، وذلك بأن تحسن من مظهرها، وأن ترقق من عباراتها معه، وأن تعالج جوانب القصور لديها سواء في نفسها أو في حاجة زوجها أو في خدمة بيتها، وتستمر في ذلك حتى تشعر بتحسن نفسيته وعودته إلى طبيعته في التعامل معها.

---

(١) سورة الأحزاب الآيات من ٢٨ ـ ٣٤.

ثالثًا: ـ مرحلة القسوة البدنية:

وهذه المرحلة لا تأتى إلا بعد استنفاد الأمل في علاج المرحلتين السابقتين؛ ويشترط لاستعمال العلاج هنا التأكد من فعاليته هذا من جهة ومن جهة أخرى، أنه لا يستعمل مع كل النساء، بل في طائفة خاصة من النساء وهن من نبتن في بيئة اجتماعية متدنية فكريًا واقتصاديًا، وفي مثل هذه البيئة يكون الاتجاه إلى القسوة البدنية سواء مع الأطفال أو الزوجات أمرًا متعارفًا.

ونقول ذلك؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ لم يستخدم هذه الوسيلة مع أي زوجة من زوجاته بل لام أبي بكر حين رآه يمد يده لضرب عائشة لشدتها على رسول الله ﷺ في بعض المواقف وقال له: «لم نأت بك لأجل هذا» كما لم يعهد هذا عن أكثر أصحابه ومع ذلك فقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ ـ وهم قلة ـ كانوا يضربون نساءهم فقد قال عن أبي جهيم رضي الله عنه: «أنه لا يضع عصاه عن عاتقه»[1].

كما أن استعمالها لا بد أن يكون في حده الأدنى، وقد مثل ابن عباس رضي الله عنه الأداة التي يضرب بها بالسواك.

فإذا خرج الزوج عن هذا الإطار في العلاج فقسى على زوجته دون مبرر فإن من حقها أن ترفعه للقضاء لينزل به عقوبة تتساوى مع ما فعله بزوجته، ويخيرها القاضي بين البقاء معه أو مفارقته، مع التزامه بكل حقوقها الشرعية.

ولعل هذا هو المراد من قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

مرحلة الإنقاذ من التصدع والانشقاق:

وهذه المرحلة تأتي، إذا تمادى الخلاف داخل الأسرة بين الزوجين، ووصل إلى قرب نهايته؛ وهنا تأتى عملية محاولة الإنقاذ،

---

(١) سنن النسائي جـ٦ صـ٢٠٨ذكره بالمعنى ط إحياء التراث العربى بيروت.

وذلك بتدخل من أهل الزوجين؛ بأن يختار رجل صالح من أهله وآخر صالح من أهلها، ويشترط فيهما؛ معرفة أحكام النكاح خاصة إلى جانب إلمامهما بالأحكام الفقهية الأخرى، وأن يشتهرا بالصلاح بين الأهل، وأن يكونا على دراية بطريقة الإصلاح بين الزوجين، وأن تتحقق لديهما الرغبة في الوفاق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

وعلى هذين الحكمين: أن يدرسا سبب الشقاق دراسة متأنية حتى يصلا إلى مكان الخلاف ومن الذي ساهم فيه بالقسط الأكبر.

أ ـ فإن أمكنهما التوفيق بين الطرفين فبها ونعمت.

ب ـ وإلا فإن كان المساهم الأكبر في هذا الشقاق هو الزوج فإنه يحق لها أن تطلق مع احتفاظها بكل حقوقها الشرعية.

جـ ـ وإن كان المساهم الأكبر هي المرأة فإنه يحكم بتنازلها عن كل حقوقها الشرعية بل وتدفع للزوج ما يحكم به الحكمان.

د ـ وإن كانت المساهمة متساوية منهما؛ فيؤمر الزوج بالطلاق مع تنازلها عن بعض حقوقها الشرعية ويدفع لها الزوج البعض الآخر من هذه الحقوق.

وبذلك يكون قد تم تسوية الأوضاع بين الطرفين، وقد أوصى القرآن الكريم بالإحسان والتقوى للطرفين في هذه المرحلة التي يتم فيها تسوية الأوضاع حيث قال جل شأنه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[1].

علاج العنف بين الابن ووالديه:

أما علاج العنف بين الأب والابن أو بين الابن وأمه، فإن كان من

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٨.

قبل الابن اتجاه أبيه؛ فقد رسم القرآن الكريم والسنَّة النبوية كيفية استرضاء الابن لأبيه وأمه في طريق واحد، وهو سلوك طريق الإحسان إليهما؛ وذلك في قوله جل شأنه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ثم فصلت الآيات التالية كيفية هذا الإحسان الذي يوصل إلى رضا الوالدين فيما يلي: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ وبقية الآيات[1].

هذه الآيات الكريمات مع وجازتها فيها العلاج التام لو أديت كما يراها أهل العلم، وهي على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: كف الأذى عنهما مهما قل شأنه، بحيث يكون بالتأفيف أو في درجته من حيث القلة بأن لا يقبل أيديهما أو رأسهما، أو يخرج من المنزل دون أن يستأذنهما.

كما يجب عليه أن يكف عن أذيتهما بأعلى درجات الأذية كأن يشتمهما بلسانه أو يضربهما بيده وعصاته.

كما يجب أن يكف نفسه عن أذيتهما بما بين أدنى الأذية وأعلاها، وذلك بأن لا يسأل عن حاجتهما، ومن باب أولى أن يفضل أولاده وزوجته عليهما. وقد نبه المولى سبحانه بالنهي عن التأفيف ليشمل النهي عما هو أعلى منه من ألوان الأذية.

المرحلة الثانية: استعمال حسن الخلق معهما، وذلك من خلال حسن التخاطب معهما بيا أبت ويا أمي، ويا أبتاه ويا أماه، وذلك بصوت لطيف رقيق هادئ مع سؤالهما عن حاجتهما إن لم يفطن لها، وهو أفضل من السؤال مع المداومة على رؤيتهما عن قرب، وإلا فبالسؤال عنهما بالهاتف.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة خفض الجناح للوالدين؛ وذلك

---

(١) سورة الإسراء الآيات من ٢٣ ـ ٢٦.

بإظهار حاجته إليهما، وأن النجاح الذي يلقاه في حياته، سواء في أسرته أو في عمله هو ببركتهما، وأنهما يمثلان له حصن الأمان له ولأسرته، وأن دعاءهما له هو المظلة التي ترفرف عليه وتقيه من ألوان الشر كلها في هذه الحياة، مع الدعاء لهما بطول العمر مع الصحة والسلامة لهما، والدعاء بالشفاء للمريض منهما.

المرحلة الرابعة: تأتى بعد وفاتهما؛ وهي تذكرهما بالترحم عليهما؛ بألوان هذا الترحم الذي يكون بالدعاء لهما بالمغفرة والرحمة، مع ذكر المقتضى لذلك: وهو تفضلهما بالإحسان إليه؛ في حمله وولادته وإرضاعه وتربيته وتعليمه وغير ذلك من ألوان الخير التي قدماها له، ثم تقديم الصدقة على روحهما، وخصوصًا إذا كانت جارية، مع البر بمن كان ذا صلة بهما في حياتهما.

أما إذا كان العنف من الأب أو الأم لابنهما؛ وهو أمر في غاية الندرة، كما أنه لا يحدث إلا كرد فعل لتصرف خاطئ من الابن لأحد والديه، ولذلك كان العلاج فيه أيسر لتوفر شفقة الأبوة عند الأب ولوجود عاطفة الأمومة عند الأم، إذ يتوقف هذا العنف بظهور أي بادرة طيبة من الابن تجاه والده أو تجاه والدته، كما يكفي لتوقف هذا العنف قيام أحد الأهل أو الأصدقاء للأسرة بأي جهد لتذكير الأب أو الأم بغريزة الأبوة أو الأمومة نحو ابنهما.

ولذا نجد أحكام القضاء تفرض النفقة للآباء أو الأمهات على الأبناء، أكثرها لا تنفذ، وخصوصًا إذا وصل الأمر إلى الحبس لعدم قيام الأبناء بتنفيذ هذه الأحكام، إذ يعز عليهما أن يريا ابنهما في أقفاص الحبس.

ولذا كان الشاعر أحمد شوقي يصف رحمة رسول الله ﷺ التي لا نظير لها في الخلق برحمة الأب والأم حيث قال:

فـإذا رحـمـت فـأنـت أب أو أم هـذان في الـدنـيـا هـمـا الـرحـمـاء

* * *

ثامنًا: ـ التدابير الجزائية للحد من العنف في نطاق الأسرة

تمهيد:

إذا كان العنف في مراحله الأولى؛ فقد يفيد فيه تدخل الأهل أو الحكمين اللذين أشرت لهما في السابق: علاج العنف.

فيراعى ما قلته في التفصيل الوارد في مقترحات الحكمين لتسوية العنف بين الزوجين، وقد تكون التسوية بموافقة الزوجة على زواج زوجها بزوجة ثانية، مع احتفاظها هي بحقوقها الشرعية معه.

فإذا تصاعد العنف بين الزوجين: بأن وصل إلى اتهام الزوجة بالزنا أو أن ما في بطنها من حمل ليس منه؛ فقد راعى الشارع التخفيف على الطرفين:

يبدأ الزوج مع حضور مجموعة من خيار الناس في القرية أو الحي؛ بأن يحلف خمسة أيمان بأنها زنت مع اقتران الحلف في الأربعة الأيمان الأولى بأنه من الصادقين، وفي الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وبهذه الأيمان يرفع عنه الحد، مع أنه لو قذف امرأة أجنبية بذلك لجلد الحد ـ ثمانين جلدة ـ لكنه نظرًا لحالته النفسية السيئة، ودفاعه عن عرضه خفف عنه الشارع وعفاه عن إقامة الحد عليه مع إعطائه الفرصة للحفاظ على عرضه، أو عدم نسبة الولد إليه بهذا الحلف.

وكذلك الزوجة؛ فأنها تحصل على جانب من هذا التخفيف؛ وذلك بإعطائها فرصة الدفاع عن نفسها بحلفها خمسة أيمان لتبرئ نفسها، واليمين الخامسة عليها أن تقرنها بقولها: بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وبذلك يرفع عنها الحد بالرجم، وحسابها على الله تعالى.

ثم يتم الانفصال بينهما.

وقد قال الرسول ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[1] ومعنى هذا فإنه توجد قرائن على كذبها كالحمل مثلاً، لكن روعي جانب الستر عليها وعدم تعريض أهلها لشيء من العار إذا أثبت عليها الزنى وطبق عليها الحد.

أما إذا حصل العنف بالقتل للزوجة أو للزوج من أحدهما لأحد ابنائهما فقد روعي في الواقعة جانب من التخفيف وآخر من التغليظ:

أما جانب التخفيف فعدم القصاص من أحد الأبوين إذا قتل أحدهما ولدهما، للحديث الشريف: «لا يقاد والد بولده»[2] مهما كانت درجة القتل وصفته وآخذًا بحكم سيدنا عمر رضي الله عنه على قتادة المدلجى الذي حذف ابنه بالسيف فقتله فحكم عليه بالدية مغلظة «ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها» وتعطى للأخ أو الإخوة ولا يعطى منها الأب شيئًا.

وبهذا قال الجمهور ماعدا الإمام مالك الذي وافق الجمهور في حالة واحدة وهي ما إذا كان القتل لم يقصد به إزهاق الروح بأن كان نتيجة غضب أو أدب، أما إن كان قد قصد إزهاق روحه فإنه يقتص منه، وذلك مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يشق جوفه وينظر إلى ما حصل من المدلجى على أنه إنما كان نتيجة غضب أو أدب، ولم يكن فيه قصد إزهاق الروح.

لكن في الجانب الآخر حين يستبدل القصاص بالدية، فأنها تغلظ في حقه كما فعل عمر رضي الله عنه حيث ثلث الدية وبهذا الوصف الذي ذكرته قبل قليل حيث حكم عليه بثلاثين حقة ـ وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وثلاثين جذعة، وهي ما أوفت أربع سنين، وأربعين خلفة وهي الناقة الحامل.

---

(١) سنن الدارقطني جـ٣ صـ٢٧٨ ـ بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي...».

(٢) سنن الدارقطني جـ٣ صـ١٤٠.

مواقف الفقهاء حول تغليظ الدية:

اختلفت مواقف الفقهاء في تحديد العقوبة التي توقع على من صدر منه العنف الذي يصل إلى القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ، سواء كان ذلك في النفس أو فيما دونها؛ فهل يجب أن تطبق على الجاني العقوبة العادية المقررة في قتل النفس أو فيما دونها سواء كان بين الآباء والأبناء والزوجات، أو غيرهم دون وجود أي فرق، أو أن العقوبة يجب أن تغلظ على من قتل أحدًا من أهل أسرته، وذلك ردعًا له وزجرًا لغيره.

يذهب فريق من العلماء إلى وجوب التغليظ في حالة قتل أحد من ذي رحم محرم له كالأب والأم والجد والابن.

وإلى ذلك ذهب أصحاب الشافعي وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة إلى التغليظ في دية الخطأ وذلك بزيادة ثلث الدية عند بعضهم. وقال أصحاب الشافعي: التغليظ يكون بإيجاب دية العمد في القتل الخطأ.

وقال مالك: إذا قتل الجاني ذا رحم محرم عمدًا من أسرته فعليه ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وتغليظها على أهل الذهب والورق؛ أن ينظر قيمة أسنان الإبل غير مغلظة وقيمتها مغلظة ثم يحكم بزيادة ما بينهما، فإن كانت قيمتها مخففة ستمائة ففي العمد؛ ثمانمائة؛ وذلك ثلث الدية المخففة.

وقال أيضًا: تغلظ على الأب والأم والجد دون غيرهم إذ هي في العمد مطلقًا مربعة لكنها داخل الأسرة تغلظ بأن تثلث.

قال أبو البركات الدردير: «وثلثت أي غلظت بالتثليث على الأصل؛ فيشمل الأم والأجداد كان الأصل مسلمًا أو كتابيًا ولو مجوسيًا، فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلمًا في عمدٍ لم يقتل به؛ وضابطه عدم قصده إزهاق الروح فإن قصد إزهاق روحه فإنه يقتص به عندنا،

والتغليظ بالتثليث بما تقدم كما يكون في النفس يكون التغليظ في جرح العمد فتغلظ فيه كما تغلظ في النفس لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أو كالجائفة، ففي الجائفة ثلث الدية مغلظًا على قدر نسبته من الدية... فعن ثلث الدية يؤخذ من الحقاق خمس ونصف خمس الثلث ومن الجذعات كذلك ومن الخلفات خمسان»[1].

والدية في مذهب مالك إنما تغلظ في الإبل فقط ولا تغلظ في الذهب والورق في الدية المربعة في العمد خارج نطاق الأسرة وذلك للاقتصار على ما ورد[2].

جاء في الموسوعة الكويتية «ولا تغلظ الدية في غير الإبل عند الفقهاء لأنها مقدرة ولم يرد النص في غير الإبل»[3] وهذا ما عدا مذهب الإمام مالك فإن التغليظ يشمل الذهب والفضة فيما إذا كان العمد داخل الأسرة.

واستدل هذا الفريق على صفة التغليظ بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ولم يزد عليه في العدد شيئًا. قال ابن قدامة: «وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعًا، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث».

كما احتجوا على التغليظ في العمد؛ بأنه إذا غلظ الخطأ مع العذر فيه، ففي العمد مع عدم العذر أولى، وكل من غلظ الدية، أوجب التغليظ في بدل الطرف بهذه الأسباب، لأن ما أوجب تغليظ دية النفس أوجب تغليظ دية الطرف كالعمد[4].

---

(١) الشرح الصغير جـ٤ صـ٣٧٣ ـ ٣٧٥.
(٢) الشرح الصغير جـ٤ صـ٣٧٦.
(٣) الموسوعة الكويتية جـ٢١ صـ٥١.
(٤) المغني جـ١٢ صـ٢٤، ٢٥ طبعة هجر.

الفريق الثاني: فإنهم يرون عدم التغليظ؛ قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد بن حنبل أن الدية لا تغلظ... ونقل ابن قدامة هذا عن الحسن والشعبي والنخعي وأبي حنيفة والجوزجاني وابن المنذر، وروى ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، لأن النبيﷺ قال: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[1] لم يزد عن ذلك وقال: «وعلى أهل الذهب ألف مثقال»[2] وفي حديث أبي شريح، أن النبي ﷺ قال: «وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[3] وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى فلم يزد النبي ﷺ على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره.

وقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[4] يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال...[5].

قال ابن المنذر ـ تأييدًا لهذا القول ـ وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا، ولو صح فقول عمر بن عبد العزيز يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية، مع موافقته الكتاب والسنة والقياس[6].

وأقول: إن القول الأول هو المختار؛ لصحة قضية التغليظ على المدلجي، ولشدة الحرمة في قتل ذي الرحم، نظرًا لشدة التوصية برعاية الرحم وصلتها والإحسان إليها فالقاتل قد قلب كل هذه المعاني إلى

---

(١) الموطأ جـ٢ صـ١٨١ تنوير الحوالك.
(٢) الموطأ جـ٢ صـ١٨١.
(٣) سنن الترمذى جـ٤ صـ٦٦٢ دار الاتحاد للطباعة.
(٤) سورة النساء الآية ٩٢.
(٥) المغني جـ١٢ صـ٢٥، ٢٦.
(٦) المغني جـ١٢ صـ٢٦.

أضدادها فيجب أن يشدد في حقه ردعًا له وزجرًا لغيره.

هذا في قتل الأب أو الأم لابنها أو ابنتها، أما في قتل الولد لأحد والديه أو أخيه أو أخته، فنوجز القول فيه فيما يلى:

الحكم في قتل الأدنى للأعلى أو المساوي:

إذا حدث العكس: بأن قتل الابن أباه أو أمه، أو قتلت البنت الأب أو الأم عمدًا فإنه يقتص منهما، وكذلك إذا قتل الأخ أخاه أو قتل الأخ أخته أو قتلت الأخت أخاها؛ الحكم في كل ذلك سواء وهو وجوب القصاص.

وإن حدث عفو عن القصاص إلى الدية فإن الفريق الذي يذهب إلى التغليظ؛ وهم بعض الحنابلة والشافعية: فإنهم يقولون بالتغليظ هنا أيضًا سواء بسواء، وبنفس المقادير، قياسًا على قضية المدلجى، وكذلك في كل ذى رحم محرم.

أما الإمام مالك فقد قصر التغليظ على حالة قتل الأعلى للأدنى ولم يجر القياس في حالة العكس من باب الاقتصار على ما ورد.

ولم يرد التغليظ إلا في حالة قتل الأعلى للأدنى، وكذلك لا تغليظ في قتل الأخ أخاه ولا في قتل زوجة لزوجها أو قتل زوج لزوجته، حيث يجب القصاص إن تعين بشروطه ما لم يحصل إرث من القاتل لدم نفسه أو لبعض دم نفسه، فلا يقتص منه. وإن حصل عفو على الدية فكدية الأجنبى دون تغليظ: جاء في الذخيرة «ولا تغليظ في أخ ولا أخت ولا زوجة ولا زوج ولا قريب غير ما تقدم...»[1].

ونكتفي بهذا الموجز من التدابير الجزائية إذ تتبع كل ما قيل في كتب الفقهاء من آراء وأدلة ومناقشات يحتاج إلى كتابة أطروحة، ويخرج

---

(١) الذخيرة جـ١٢ صـ٣٩٧، ٤٢٥ ـ دار الغرب الإسلامي.

بنا عن رسم صورة تقريبية لنظرة الشريعة إلى العلاقة الخاصة التي يرتبط بها أفراد الأسرة فيما بينهم وما يجب لتقويم هذه العلاقة سواء في جانب التخفيف أو التغليظ؛ رعاية للحفاظ على صلة الرحم التي تجمع بين أفرادها.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ. د/ أحمد على طه ريان
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر
ورئيس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي
بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة

١٤٢٩/١٢/١هـ
٢٠٠٨/ ١١/٢٩م

❋ ❋ ❋

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١ ـ الذخيرة: للإمام القرافي ـ طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.
٢ ـ رؤية فقهية معاصرة لدية المرأة: للدكتور/ عبد الحليم عويس.
٣ ـ سنن الإمام ابن ماجه: مطبعة دار الفكر ـ بيروت.
٤ ـ سنن الإمام أبي داود: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
٥ ـ سنن الإمام الترمذي: مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة.
٦ ـ سنن الإمام الدارقطني: مطبعة دار المحاسن بالقاهرة.
٧ ـ سنن الإمام النسائي: مطبعة إحياء التراث العربي بيروت.
٨ ـ الشرح الصغير: لأبى البركات الدردير ـ مطبعة دار المعارف القاهرة.
٩ ـ الشرح الكبير: لأبى البركات الدردير ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
١٠ ـ صحيح مسلم: مطبعة الشعب.
١١ ـ الموسوعة الكويتية.
١٢ ـ الموطأ: للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للإمام السيوطى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
١٣ ـ المغني: لابن قدامة ـ مطبعة هجر القاهرة.

❋ ❋ ❋

السياسة الشرعية
في الاحتياطات التأديبية
للحد من العنف في نطاق الأسرة

إعداد
الأستاذ الدكتور حسن بن محمد سفر
أستاذ نُظم الحكم والقضاء والمرافعات الشرعية بجامعة الملك عبد العزيز
المحكّم القضائي الدولي المعتمد بوزارة العدل
الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي
منظمة المؤتمر الإسلامي
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فقد أحسن مجمع الفقه الإسلامي الدولي صنعاً حينما اختار موضوع **(العنف في نطاق الأُسرة)** كون هذه القضية من أهم القضايا والنوازل المعاصرة والتي تستوجب من الباحثين والدارسين لها العناية والاهتمام الكبير. فقد أضحت تقض مضاجع النظام الأُسري الإسلامي، والبُنيان الاجتماعي للمجتمع المدني.

ومن هذا المنطلق فإن طرح هذه القضية في دورة المجمع ينبع من حرص أمانة المجمع على تناول القضايا والنوازل المعاصرة باعتبارها تمس حياة الناس في المجتمع الإسلامي الذي أراده الشارع مجتمعاً قوياً متماسكاً، بناءً يتراحم فيما بينه، وتخيم على نظامه الأُسري روح السكينة والوئام والسكن النفسي. ونظراً لأهمية الموضوع فإني سوف أتناوله بمشيئة الله تعالى وفق المنهجية والنقاط المتعلقة بالموضوع.

سائلاً الله عز وجل العون والسداد والتوفيق.

وكتبه

أ.د. حسن بن محمد سفر

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
أهمية الأُسرة في النظام الإسلامي والعلاقات بين أفرادها

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام شامل يحمل في طياته المعاني الإنسانية والتراحم والعطف فاهتم بالأُسرة اهتماماً بالغاً كونها الوحدة الأولى للمجتمع وأول مؤسساته التي تكوّن العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه[1].

وشرع الإسلام لهذه الأُسرة تشريعات وأنظمة خاصة بتكونها وأمنها وسلامتها حتى في حالات الخلل الوظيفي واضطرابات الحياة الزوجية وفقدان الزوجان مكامن المودة والسُكنى بينهما[2]. ومن هنا جاءت القوانين والتشريعات تحدد حقوق وواجبات كل من الزوجين لتكون الفرقة والانفصال أداة للتكامل وليس الصراع بين الطرفين، وذلك مراعاة لثمرة الزواج وهم الأبناء والبنات[3].

لقد نظر الإسلام للأُسرة على أنها النواة التي يبني منها المجتمع، فنظم أحوالها تنظيماً دقيقاً لم يشهد له مثيلاً لدى أي أمة من الأمم ولا أي نظام لا في القديم ولا في الحديث. وقد أبانت مصادر التشريع الإسلامي النظم التي ينبغي أن تسير بموجبها الأسرة في الإسلام، حيث أوضحت الحقوق بين الزوجين وحقوق الأولاد وواجباتهم جميعاً تجاه

---

(١) الإسلام وتنظيم الأُسرة: ص٣٦، راجع أعمال المؤتمر الإسلامي، الرباط، ١٩٧١م.

(٢) انظر نظام الأُسرة في الإسلام. حسن بن محمد سفر: ص١٤.

(٣) راجع الأُسرة والتغيرات المعاصرة. نورة السعد: ص٢٧٥، السجل العلمي للملتقى العلمي الأسرة والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام. محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

بعضهم بعضاً وتجاه الحق تبارك وتعالى وتجاه المجتمع، فجاءت بترتيبات دقيقة لحياة سعيدة لم تشهد لها البشرية مثالاً من قبل[1].

ولما كان الإسلام حريصاً على استمرار تكامل الحياة الأُسرية وتعاونها أناط المسؤولية في رعاية شؤونها والإنفاق والتربية والعمل وكل ما يتعلق بالسعي نحو سعادتها وجلب الرزق لها بالرجل، والذي هيأه الله بطبيعته لمثل هذه الأعمال والقدرة عليها، وهيأ المرأة بطبيعة خلقها لمسؤوليات أخرى جسام غير ما أوكل للرجل[2]. وبعد أن أرسى نظام الإسلام القواعد المتعلقة بالأسرة ركز على أُسس يقوم عليها نظامها ليتبين منها الأهمية في ذلك فمن تلك الأسس:

أولاً: وحدة الأصل والنشأة، أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[4]، ليتضح بهذا البيان القرآني الرائع الأصل والنشأة في التكوين.

ثانياً: المودة والرحمة. وقد أشار إليها المصدر الأول للتشريع في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[6].

ثالثاً: ووضع الأساس الثالث على العدل والمساواة وعدم الإيذاء فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[7].

---

(١) راجع كتابنا الحقوق بين الزوجين في ظل نظام الأسرة في الإسلام: ص٢٩.

(٢) انظر: الأسرة في المجتمع الإسلامي. محمد اشتاتو: ص١٦، دين، العدد ٤٨١٩، ١٩٩٢/٢/٧.

(٣) الأنعام: ٩٨.

(٤) النساء: ١.

(٥) الروم: ٢١.

(٦) الروم: ١٨٩.

(٧) البقرة: ٢٢٨.

وجاء الإسلام بصور متعددة لبيان أهمية الأُسرة والتكافل الاجتماعي فيها كنظام النفقة والميراث وحُسن التعامل في السلوك والآداب.

وإنه من خلال نظرة الشريعة الإسلامية إلى المفهوم العام للأسرة والاهتمام بها يمكن القول بأن نظام الأسرة في الإسلام هو: «تلك الأحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها ومروراً بقيامها واستقرارها، وانتهاءً بتفرقها وما يترتب على كل ذلك من آثار، قصداً إلى إرسائها أُسس متينة تكفل ديمومتها[1]، وإعطاءها الثمرات الخيرة المرجوة منها» وطرد جميع ما يحوّل سكنها إلى الإيذاء والعنف.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام. عقلة: ج١، ص١٦، الرسالة، عمان، ١٩٨٣م.

المبحث الثاني
الطبيعة العلاقية بين أفراد الأسرة في الإسلام

عندما أرسى الإسلام قواعد لتنظيم الأسرة وأشار إلى ضرورة الالتزام بالآداب القرآنية والسُّنن النبوية بيّن بعض الاعتبارات الدالة على ما تحظى به الأسرة من اهتمام وعلاقة بين أفرادها، فمن ذلك:

أولاً: وضع الأحكام والضوابط والآداب التي تحكم العلاقات الأُسرية بصورة مفصلة تكفل نجاحها وأداء وظيفتها وتحقيق مقاصد تكوين الأسرة.

ثانياً: بيان أهمية هذه الروابط والعلاقات. تجلى ذلك في حثّ الزوجين على الألفة والوفاق وحُسن المعاشرة وعدم الإيذاء والتبكيت ووثق هذه الأهمية والضرورة فسمي العقد بينهم (ميثاقاً غليظاً)[1].

ثالثاً: خص عقد الزواج وتكوين الأسرة والرابطة بين أفرادها ببعض الأحكام والواجبات والحقوق مفردها ببعض الأحكام دون سائر العقود للدلالة على الأهمية ودوام الاستمرارية والاستقرارية.

رابعاً: تناول التشريع القرآني في بعض آياته المتعلقة بأنظمة الأسرة طبيعة العلاقة بين أفرادها في صور وصيغ وأساليب تظهر فيها جلية التلازم بين الشعور الإيماني والحس العقيدي من جهة، وبين سائر أحكام الأسرة وقضاياها حيث تم الربط بعبادة الله، وربطها بالبر والإحسان وأرسى لهذا النظام الحقوق والواجبات ووجوب احترامها وحُسن التعامل معها فقال ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً وألطفهم بأهله»[2]. فالإيمان بالله وتقواه هما صمام الأمان في التعامل بين الزوجين

---

(١) انظر: عقد الزواج وآثاره. الشيخ محمد أبو زهرة: ص٥٥.

(٢) الترغيب والترهيب عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: ج٥، ص١١٨.

والأبناء والآباء والأمهات والمجتمع، لأن فيها ضوابط للعلاقات وإقامتها على أساس من المودة، والألفة، والرحمة، وحُسن المعاشرة.

خامساً: تتجسد أبهى صور العلاقة بين أفراد الأسرة في أن عقد الزواج يقع على أكرم مخلوق ألا وهو الإنسان، ومن هنا يتضح منهج الإسلام في نظام الأسرة بانفراده بأحكام لا توجد في غيره من الشرائع والقوانين[1].

سادساً: النهي في التشريعات الإسلامية عن صور الأذى للمرأة والأبناء والتي كانت تنتشر في المجتمعات الجاهلية.

سابعاً: أبان المنهج الإسلامي في خلافات الأسرة أن يقوم الحل للمشاكل قائماً على الصراحة وعدم التعمد إلى التكتم والمداراة مع عدم صفاء النفوس وعندها لا تلبث الخلافات أن تتفاقم وتطفوا على السطح بصورة ربما استحكمت وتعذر معها العلاج. فالمقتضى الشرعي يستوجب طرق وسائل المعالجة بالحكمة والموعظة الحسنة والهجر ثم أبان الفقهاء بالتأديب[2].

* * *

(١) لم تعرف القوانين الأجنبية معنى الحق كما عرفته الشريعة. فقد ربطت الشريعة الحق بالحقيقة من أول الأمر حيث أصبح كل صاحب حق يعرف أن حقه مرتبط بما أنزل الله من حق. ويستفاد من هذا أنه لا يجوز أن يعتدي على حق غيره أو يقصر فيما عليه من واجب هو لغيره، لأنه بذلك يتعدى حدود الله التي هي حقائق أنزلها الحق في كتابه، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الكهف: ١٠٥]. راجع حقوق أعضاء الأسرة في القوانين الأجنبية: القانون الروماني، القانون الفرنسي، القانون الانجليزي في كتاب الأسرة والحقوق والواجبات. دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين. أحمد حمد: ص٣١٨، دار الكتب الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) راجع التشريع الجنائي في الإسلام: ٤٢٣/١.

المبحث الثالث
التأديب في نطاق الأسرة في النظام الإسلامي

شرع الإسلام في نصوصه وتوجيهاته التأديب لتنظيم أوضاع المجتمعات، فإذا انحرف السلوك في المجتمع المكوّن من الأفراد والجماعات أباح هذا الحق، لأن نظام الحياة وطبيعة العيش وسُنة الوجود تقتضي أن يكون هناك تفاوت في الدرجة بين بعض خلقه وبعضهم الآخر، لينتظم أمرهم، ويستقيم سلوكهم، وتطيب حياتهم. ولما كان الرجل أعلى درجة وأقدر على اقتحام الصعاب في مجالات لا تستطيع المرأة القيام بها والمشاركة فيها لذلك فإن المسؤولية التأديبية في المجتمع تناط به. وقد ثبتت مشروعيتها حسب ما سنبينه بعد تعريفنا للتأديب.

فالتأديب: مصدر أدب بضم الدال كحسُنَ ومنه سمي حَسَن الخلق أدباً. وفي اصطلاحات الفقهاء لا يخرج استعمالها عندهم عن هذا المعنى الذي يعني رياضة النفس وتعليمها، ومعاقبتها على الإساءة[1].

وقد عرّفه الفقهاء كالإمام ابن قدامة (٥٤٢هـ) رحمه الله بقوله: «التأديب هو الضرب والوعد والتعنيف»[2]. إلا أنه يلاحظ عليه اقتصاره على المعاقبة وتصحيح الانحراف.

وعرفه الفقيه ابن المبرد (٨٤٠هـ) رحمه الله بقوله: عبارة عن «الردع بالضرب والزجر»[3].

وعرفه البعض بأنه مرادف للتعزير حيث نرى أن كثيراً من الفقهاء

---

(١) لسان العرب، مادة أدب: ٤٣/١.

(٢) المغني: ٣٥٠/٢.

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ٢٣٤/٢.

يطلقون مصطلحه في أبواب الجنايات والعقوبات[1]، ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة أو ما يستتبعه من جزاء آخر، مراعاة في زجر الشخص عن مفاسد واستصلاح تصرفاته[2]. ومثال ذلك الاتجاه ما أشار إليه الإمام الماوردي (٣٦٤هـ) رحمه الله حيث قال: «التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»[3]. ونحى منحا الشيخ الماوردي العلامة الفقيه المالكي ابن فرحون (٧٩٩هـ) رحمه الله حيث قال: «التعزير استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»[4]. فالتأديب يعتبر من وجهة نظري أوسع دائرة من التعزير باعتبار تعلقه بتأديب المكلف وغيره وعلى المعاصي والانحرافات وغيرها، إضافة إلى كونه رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[5]. فهو تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي غير القاضي بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه. ويختلف ذلك باختلاف الانحراف وملابساته والمؤدب وحالته[6]. قال الإمام النووي (٦٣١هـ) رحمه الله: «ويسمى ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً»[7]. وقال الإمام الخطيب الشربيني (٥٦١هـ) رحمه الله: «ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً»[8].

ومما تقدم يتضح أن هناك ترابطاً قوياً وانسجاماً متلاحماً بين

---

(١) انظر تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك: ٢٩٣/٢.

(٢) انظر ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي. إبراهيم التنم: ص٥٣، رسائل جامعية.

(٣) الأحكام السلطانية: ص٣٨٦.

(٤) التبصرة: ٢٩٣/٢.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، مادة أدب: ٥٣/١.

(٦) موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ص١٧٧؛ موسوعة فقه إبراهيم النخعي رحمه الله: ٣٣٤/١ للشيخ محمد رواس قلعه جي.

(٧) روضة الطالبين: ١٧٥/١٠.

(٨) مغني المحتاج: ١٩٩/٤.

مقاصد التأديب والإصلاح فكلاهما يهدفان إلى حفظ الفرد وصلاحه واكتسابه المحامد والشمائل والخلال العالية الرفيعة.

وقد ثبتت مشروعية التأديب وشروطه وضوابطه، وهو ما سأتناوله في المبحث الرابع.

المبحث الرابع
مشروعية التأديب في مصادر التشريع

شرع النظام الإسلامي التأديب كوسيلة من وسائل التقويم والإصلاح وجعل أمر مسؤوليتها في عنق الولي أو الأولياء. وقد ثبتت مشروعية هذا الحق بأدلة كثيرة نذكر بعضاً منها:

أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1]. أبان الفقهاء أن وجه الاستدلال بالآية هو الأمر بوقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات[2]، ووقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية ويصلح الرجل أهله إصلاح الراعي للرعية. ويدخل في هذا الأمر الزوج، لأن زوجته من أهله ووقايتهم تكون بالنصيحة والإرشاد وإلا فبوسائل التأديب الأخرى المشروعة كالهجر والتوبيخ مثلاً[3]. وروي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال في تأويل الآية: «علموهم وأدبوهم»[4]، وقال أيضاً: «قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم»[5]، وذكر الإمام شيخ الشافعية الكيا الهراسي (٤٥١هـ) رحمه الله في تعلقه على الآية: «وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب، وهو ما يستدل به من الآية الكريمة وغيرها»[6].

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) روح المعاني: ١٥٦/١٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٢٧/١٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك. كتاب التفسير، في تفسير سورة التحريم: ٥٣٦/٢، وقال: هذا الحديث صحيح.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٢٧/١٨.

(٦) أحكام القرآن للهراسي: ٤٢٦/٤.

ثانياً: الأدلة من السُّنة النبوية الشريفة:

(١) جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١].

وقد أبان الفقهاء أن وجه الاستدلال من هذا الحديث النبوي الشريف بيانه وتوضيحه ﷺ للمسؤولية العامة والخاصة الملقاة على عاتق كل راع، وذلك بأمره بالقيام بمقتضيات ومستلزمات رعايته من تهذيب وإصلاح مَن تحت يده والعمل على تأديبهم وتقويمهم، ومعاقبتهم عند الإساءة.

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلّت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أو أضاعه، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة»[٢]. فدل هذا الحديث على عظم وخطورة المسؤولية التي يتحملها العبد في هذه الدنيا، وأنه مسؤول عنها يوم القيامة، أحفظ أم ضيع؟ وذلك يقتضي حُسن قيام العبد بمتطلبات الولاية وموجباتها على أحسن الوجوه من بذل النصيحة، والعمل على الإصلاح والتقويم، والتهذيب، والرعاية، والتأديب[٣].

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التأديب بسبب المسؤولية والرعاية والولاية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح، وكتاب الأحكام؛ ورواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٥/٢.

(٣) انظر نيل الأوطار: ٢١٢/٦.

ثالثاً: الإجماع على مشروعيته:

اتفق العلماء رحمهم الله وانعقد إجماعهم على مشروعية التأديب في كل معصية[1] لا حد فيها ولا كفارة. ولما كان التأديب نوعاً من أنواع التهذيب ووسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم أجمعوا على مشروعيته[2].

رابعاً: مشروعية التأديب من المعقول:

جرى عرفاً أن التأديب وسيلة تقويمية لانحراف السلوك وتهذيبه وتحسينه، ليتوارث النشئ الفضائل والقيم والعادات الفاضلة، رغبة في حمل ما يجمله وترك ما يشينه، ولتعلوا همته ويصلح حاله ثبت بالمعقول مشروعيته[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي: ٢/٥٩٧.

(٢) فتح القدير: ٥/٣٤٥.

(٣) انظر السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي. مصطفى حسنين: ص٣٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ.

المبحث الخامس
شروط للتأديب

ضماناً لحُسن استعمال الحق وعدم التعسف فيه اعتبرت الشريعة الإسلامية فيمن يقوم بالتأديب شروطاً يجب توافرها من أجل سلامة وضمان وتحقيق مقاصد التأديب، ويمكن أن نقسمها إلى قسمين:

أولاً: الشروط المتفق عليها وهي:

(١) **الإسلام**: وهو شرط أساسي وضروري ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب توفره في جميع الولايات، ومنها ولاية التأديب فلا ولاية لكافر على نفس مسلم مهما كانت درجة قرابته منه وهو قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر (٢٤١هـ) رحمه الله: أجمع عامة من نحفظ عنهم من أهل العلم على هذا[(١)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن أولاد الكفار... تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم وحضانة آبائهم لهم وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم...»[(٢)].

ومن هذا يتبين شرط الإسلام يعتبر شرط صحة في تولي ولاية التأديب، وبفقده يسلب المؤدب حق ممارسة التأديب على موليه[(٣)].

(٢) **البلوغ**: ذهبت جماهير أهل العلم إلى اشتراط البلوغ في الولي الخاص والعام، إذ هو أمارة تكامل القوى العقلية، لأن غير البالغ لا يلي أمر نفسه لقصوره وعجزه، ولذا اعتبرت الولاية نظراً له[(٤)].

---

(١) انظر الولاية للإمام الونشريسي: ص١١٥؛ المغني: ٣٦٧/٩.

(٢) أحكام أهل الذمة: ٥٨٩/٢.

(٣) انظر كتابنا «نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية»: ص٣٥، ط٥، ١٤٢٩هـ.

(٤) الحاوي للماوردي: ١١٨/٩؛ المغني: ٥٦٨/٩.

ولما كانت الولاية معتبرة بشرط النظر لم يصح إسنادها لمن لا يعرف المصلحة ولا يقدرها لنقصان عقله، وإذا كان الصغير ممنوعاً من التصرف في شؤونه وأمواله، مستحقاً لأن يولى عليه لم تصح توليته على غيره[1].

فالبلوغ يعتبر شرط صحة في كل ما يشترط له تمام الأهلية، ومن ذلك الولاية على النفس التي يدخل في ضمنها ويتفرع عنها ولاية التأديب[2].

(٣) **العقل**: قال عبد العزيز البخاري أنه هو معنى «يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر»[3]... وقد أجمع أهل العلم على اشتراطه في الولي وعدم صحة تولية المجنون لفساد تدبيره وعدم تمييزه لما فيه المصلحة، أو أنه ليس أهلاً لأي عقد أو تصرف، فلأن لا يلي أمر غيره من باب أولى[4].

(٤) **القدرة**: من المعلوم بالضرورة أن جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به. فالعجز ينفي الوجوب، وهذا شرط في أداء كل أمر ومنه ولاية التأديب[5]؛ لأنها شرعت لمصلحة المؤدب عن طريق قيام من له حق هذه الولاية[6].

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ثلاثة شروط مما يجب توافره في الولي المؤدب، وهي:

---

(١) ولاية التأديب: ص٢٢٧.
(٢) بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢؛ عقد الجواهر الثمينة: ٢٣/٢؛ كشاف القناع: ٤٤٦/٣.
(٣) شرح كشف الأسرار: ٤٣٧/٤.
(٤) بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢؛ روضة الطالبين: ٣١١/٦؛ المغني: ٣٦٦/٩؛ الفروع: ١٧٦/٥.
(٥) البحر المحيط: ٣٨٥/١.
(٦) الحاوي: ١١٨/٩.

(أ) شرط الرشد[1].

(ب) شرط الحرية[2].

(ت) شرط العدالة[3].

ونرى أن ولاية التأديب يشترط فيها هذه الشروط لما في التأديب من مقاصد وأمن من الحيف وإساءة السلوك والتشفي، وعدم توافرها فيه ريبة وعدم أمن واطمئنان وسلامة سلوك ومعاملة وتقصير[4].

❋ ❋ ❋

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٥/٥؛ بداية المجتهد: ٣٠٥/٢؛ الإنصاف: ٣٢٢/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢؛ روضة الطالبين: ٣١١/٦؛ مغني المحتاج: ٤٥٤/٣؛ الفتاوى الهندية: ٥٤٢/١؛ كشاف القناع: ٤٩٨/٥.

(٣) غياث الأمم في التيات الظلم «الغياثي» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني: ص٨٨؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي: ص ٢٠ ـ ٦١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام: ٢٥٢/٢.

المبحث السادس
ضوابط التأديب

من المُجمع عليه في الشرائع والقوانين أن التأديب من الوسائل الهامة في إنجاح عملية المعالجة لكثير من النوازل والقضايا، وتأتي صور التأديب ممثلة في القواعد السياسية الشرعية في محيط الأسرة وفق الطرق الآتية، وما تشمله من مراعاة لقواعد وضوابط التأديب[1]، مثل:

(١) التأديب بالوعظ.

(٢) التأديب بالتوبيخ.

(٣) التأديب بالهجر.

(٤) التأديب بالحرمان.

(٥) التأديب بالطرد.

(٦) التأديب الحبس.

(٧) التأديب بالضرب.

فإذا استوجبت الواقعة التأديب فليصار إلى المراتب السالفة الذكر، لأن المقاصد والمآلات هي الإصلاح والتهذيب، والردع والزجر، والمنفعة العامة وحفظ المصالح مع وجوب مراعاة أن هناك ضوابط

---

(١) راجع الاستدلالات لمراتب التأديب في الشريعة الإسلامية من: بدائع الصنائع: ٦٤/٧؛ تبيين الحقائق: ٢٠٨/٣؛ التعزير في الشريعة الإسلامية: ص٤٣٧؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٥٣٢/١؛ السياسة الشرعية لابن تيمية: ص١١٩؛ كشاف القناع: ١٢٤/٦؛ معين الحكام للطرابلس: ص١٩٤؛ مواهب الجليل: ١٥/٤؛ إحياء علوم الدين: ٧٨/٣؛ التمهيد لابن عبد البر: ٨٧/٤؛ معالم السنن: ٥/٧؛ مغني المحتاج: ٣٥٣/٣؛ التشريع الجنائي: ٤٤٨/١؛ تبصرة الحكام: ٢٩٧/٢؛ الموافقات للشاطبي: ١٩٨/٤؛ بُلغة السالك: ٤٣٩/٢.

للتأديب، فلا يلجأ إلى التأديب بوسائل غير جائزة ومشروعة شرعاً كالسب والشتم واللعن وسب الآباء والأمهات والفحش من القول، لأن في ذلك إهانة لكرامة المؤدب واحتقار معاني آدميته وضياع حقوقه، مما يتسبب في جعل المؤدب شخصاً حاقداً على مجتمعه وأمته ودينه، مُكِنًّا الضغينة والبغضاء لأفراد بيته من زوج أو أب أو أخ بحيث لو سنحت له الفرصة للانتقام لانتقم وتعدى على الآخرين. كذلك منع الفقه الأسري التأديب بالإهانة والخطر كضرب الوجه، وموضع المقاتل[1]. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم أخاه فلتجنب الوجه»[2].

ومن الوسائل غير المشروعية في التأديب وهي ضوابط له: التجويع والتعرض للبرد ونحوه. وقد أبان الفقهاء عدم جواز التأديب بالحبس في مكان يمنع فيه الإنسان الطعام والشراب، أو مكان حار أو تحت شمس ولهيب الحرارة أو لفح البرد بحيث يتضرر من ذلك تضرراً ظاهراً، أو تسد النوافذ ويكتم بالدخان أو يمنع من الملابس في البرد[3]، كما تحرم المعاقبة والتأديب بالتجريد من الثياب لما في ذلك من كشف العورة[4]، والتمثيل بالجسم كما يفعل بعض الأزواج بجذع الأنف أو الأذن أو كسر العظم والحرق وقطع الأنامل[5].

ولم يعهد بشيء من هذه التأديبات الشنيعة واللاإنسانية في عهود أحد من الصحابة والتابعين، لأن الواجب التأديب ولا يكون بالإتلاف[6]. وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالأسرى، فيكف بالمسلم وقد أشارت

---

(١) انظر الفتاوى الهندية: ٤١٤/٣؛ السياسة الشرعية: ص١٥٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين: ١١٥/٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٣٩/٩.

(٤) تبصرة الحكام: ٣٠٤/٢؛ الأحكام السلطانية: ص٣٩٠.

(٥) المغني: ٥٢٦/١٢.

(٦) الشرح الكبير: ٣٥٤/٤.

وصاياه ﷺ بقوله: «ولا تمثلوا»[1].

كما أن هناك وسائل للتأديب تفنن فيها المؤدبون كالتعذيب بالنار وكي الأولاد وإحراق الأجسام للزوجة أو الأبناء أو العض القاسي بقص الإيلام والتوجيع وصب الزيت على الرؤوس أو الكي أو حلق شعر الفتاة أو الضرب المتلف، وكذا إغراء الحيوان كالسبع، أو قطع شيء من المؤدب أو جرحه أو الضرب المبرح حتى الموت[2].

وعلى ضوء ذلك فإنه لا يجوز التأديب بقصد إتلاف المؤدب كله أو بعضه سواء كان هذا التأديب ناشئاً من آلة الضرب أم من حالة الجاني نفسه وكل ذلك خارج عن مقصود الشرع وأصوله العامة، ولأن الواجب حصول الأدب والتقويم والإصلاح لا الإتلاف والتمثيل والعنف[3]. ولدينا دراسات عن ممارسة العنف بحجة التأديب في الدول الغربية والإسلامية[4].

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الجهاد والسير، باب في تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) أسنى المطالب: ٩/٤.

(٣) انظر تبيين الحقائق: ٢١١/٣.

(٤) راجع حالات عنف أسري في فرنسا تحصد مقتل ١٦٦ أسرة. تقرير ص٣٩. الاقتصاد والنظرات الصحية، العدد ٥٤٧١، ٢٠٠٨م؛ حالات العنف والإيذاء الجسدي يمثل ٩١٪ دراسة جمعية حماية الأسرة، العدد ١٦٤٨٣، يونيو ٢٠٠٧م؛ وراجع الدراسة البحثية الميدانية للدكتور علي الزهراني، كلية الطب جامعة الطائف. دراسة إحصائية عن أن ٣٨,٧٪ يتعرضون للإساءة بأفعال وكلمات عنف بدني ونفسي نساء وأطفال، العدد ١١٢٥.

المبحث السابع
العنف في نطاق الأسرة: أسبابه ودوافعه

تقرر في المطالب المتقدمة ما أشار إليه الفقهاء حول شرعية التأديب، وأنه يعتبر حقاً للمولى عليه على وليه بالكيفية التي تمت الإشارة إليها والاستدلالات التي تم الاعتماد عليها، وأنه يجب المطالبة بممارسة تنفيذ ذلك التأديب والقيام به على أحسن الوجوه حتى تحصل النتائج الحميدة.

وبالاستقراء لمقاصد التأديب يتبين أنه حق يندرج تحت قاعدة الشريعة العامة» جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها»[1].

فالشريعة الإسلامية في أحكامها عندما تقرر هذا الحق لم تقرره جزافاً أو ينفذ بلا حساب وضوابط، ففيه مراعاة للآداب والضوابط الشرعية التي تكتنف هذا الحق وقت إيقاعه. فالتأديب الذي يقوم على العنف تحرمه الشريعة الإسلامية، وترتب عليه الإجراءات الجزائية. لذلك يجب أولاً: بيان العنف وصوره وأسبابه في النقاط الآتية[2]:

أولاً: معنى العنف:

تناول كثير من العلماء والمفكرين مفهوم العنف بشكل موسع إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد بسبب ما يكتنف المصطلح من مضامين أيديولوجية وسياسية وثقافية[3]. وعلى ضوء ذلك عرف العنف

---

(١) انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. شيخ الإسلام العز بن عبد السلام: ٢٢/١، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ.

(٢) راجع حقوق الإنسان وتطبيقاته في الأنظمة السعودية. ناصر البقمي: ص٢٠٧، ط١، ١٤٢٩هـ.

(٣) انظر معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: ص٨٨.

بأنه: «استخدام القوة أو القسوة بشكل مكثف وهو مضاد للرفق»[1].

وعُرف بأنه: «جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه»[2]، كالزوجة والأبناء والأقارب والمجتمع. فالعنف ضد الأسرة هو سلوك يتضمن الإيذاء المعنوي، أو المادي، أو الحرمان من كل الحقوق أو بعضها أو إهمالها بطريقة متعمدة تلحق بها ضرراً جسيماً وذلك ممن لهم حق الولاية عليها. وهذا العنف الإيذائي بأسلوبه الوحشي يتجاوز التأديب المقنن في الشريعة، وله صور متعددة وهي كما سنبينها بعد في ثانياً.

ثانياً: أنماط العنف الموجه في نطاق الأسرة:

لقد أشارت الأدبيات العالمية والعربية والمحلية الاجتماعية التي تناولت العنف الأسري بأن صور العنف كثيرة، غير أننا نحصر أنماطه في الذي تتعرض له الأسرة وهو:

(١) **العنف البدني**: له صور متعددة وممارسات مختلفة كالضرب باليد، أو استخدام أداة حديدية، والرفس، والجلد، والخنق، واللطم، والكي، والدهس، والوخز، والسكب بمواد سائلة حارقة للبدن، والصعق الكهربائي، وكسر الأنف والعظام وغير ذلك[3].

(٢) **العنف اللفظي**: يشمل القذف، والتوبيخ، والسخرية، والتنابز بالألقاب، والتحقير، والتهديد، والوصم بالفقر، والتهديد بالطلاق، أو الزواج بامرأة أخرى[4].

---

(١) المعجم الفلسفي. جميل صلبية: ١٤٥/٢.

(٢) جرائم العنف وأساليب مواجهتها: ص٢٤، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) انظر الأزواج والزوجات يقولون بصراحة: لا للضرب، مجلة الفرحة، الكويت، العدد ١٩: ص٢٥.

(٤) انظر العنف الأسري ضد النساء. الوديعان، جامعة الملك سعود،: ص٩٢، المجلة الأمنية.

(٣) **العنف الجنسي**: ويندرج تحت هذا العنف التحرش الجنسي بالقول أو بالفعل خصوصاً في محيط الذين يعملون بالاختلاط في المؤسسات والمتاجر مستخدمين وسائل الضغط على النساء والفتيات، كالفصل من العمل أو الاستغناء عن الخدمات إذا لم يرضخوا بتحقيق الرغبة، كصورة من صور الابتزاز والإكراه على البغاء أو التصوير الفاضح بالجوالات أو الفيديو[١].

(٤) **العنف الاجتماعي الخاص**: وهو حجب المرأة عن حقوقها أو إلغاء دورها في الرأي وإجبارها على الزواج ممن لا ترغبه أو عضلها[٢]، أو التحجير عليها حتى تبلغ سن العنوسة بهدف السطو والاستفادة من دخلها إذا كانت موظفة، إلى غير ذلك من صور العنف النفسي والصحي والاقتصادي[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) راجع ندوة الخبراء حول العنف الأسري: ص١٤، البحوث، الرياض، العدد ١٥٦٤، ١٤٢٩هـ.

(٢) راجع فتوى سماحة مفتي عام المملكة «السجن عقوبة لعضل النساء أو التحجير عليهن». انظر الفتوى، الحياة، العدد ١٥٣٥٢، ١٤٢٦هـ/أبريل ٢٠٠٥م. الدراسات والبحوث.

(٣) راجع كتابنا «نظام الأسرة في الإسلام»: ص٢٥، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م؛ وانظر ملتقى الحماية الاجتماعية ضحايا العنف: ص٩، ندوة الأمن العام، العدد ١٦٦٣٠، الرياض، أكتوبر ٢٠٠٨م.

المبحث الثامن
دوافع وآثار العنف الأسري

تشير الدراسات الشرعية والاجتماعية وتحليلات أنظمة الأسرة أن الدافع تجاه العنف يتواجد مع كل فرد من أفراد الأسرة، فالعنف غريزة إنسانية فُطر الإنسان عليها تعبر عن نفسها في حال فشل المجتمع في وضع قيود محكمة على مرتكبيها من أعضاء المجتمع[1]. ويمكن تصنيف الدوافع إلى ما يلي:

(١) **الدوافع الذاتية**: وهي تنبع من ذات الإنسان وتقوده إلى ممارسة العنف الأسري كعيش الفرد منذ الصغر وما عاشه من عنف في محيط البيئة وما يعانيه من اضطرابات نفسية، أو ميله إلى الخمور والمسكرات والمخدرات، أو ممارسته للأفعال المخلة بالقواعد والآداب الشرعية، كبُعده عن تعاليم الدين، وتركه للصلاة، وانخراطه مع قرناء السوء وترك العنان له وانفلاته من الالتزام بالطاعة لوالديه وغيرها من الدوافع[2].

(٢) **الدوافع الاقتصادية**: وهي عامل مهم وسبب رئيسي وجزء هام من ملامح العنف وممارسته، وذلك لارتباطه بالمعيشة الحياتية اليومية من حيث توفير سُبل العيش لمن يعول وهي من خلال الدراسات لنازلة العنف تشكل الدافع الرئيسي لرب الأسرة لممارسة العنف مع أبنائه أو مع زوجته كسبب يفرغ فيه شحنات خيبته وفشله في توفير ضروريات الحياة المادية والأساسية التي تحتاجها الأسرة، كما أن الدراسات الأسرية والعنف داخل البيت أثبتت أن ثمة علاقة قوية تجمع بين الجنس والفقر

---

(١) راجع العنف الأسري. جلال إسماعيل: ص١٤١، دار قباء، القاهرة ١٩٩٩م.

(٢) انظر الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنف. عايض الشهراني: ص١٢٣، السجل العلمي لملتقى الأسرة، ١٤٢٩هـ.

وبين العنف، ففي بعض الأحيان عندما يعجز رجل البيت عن تلبية متطلباته الاقتصادية والمادية يلجأ إلى طُرق أخرى توفر له النواحي المادية كصورة من صور العنف كالاستيلاء على ممتلكات المرأة (الزوجة) أو الأم، أو الأب، بالقوة أو السطو على مدخراتهم[١].

(٣) **الدوافع الاجتماعية**: وتتمثل في الخلافات الزوجية والأسرية، والتدخل الذي يفسد أجواء البيت الأسري، والتباين الاجتماعي والثقافي والعائلي، وكل هذا يؤدي إلى تصدع فيزيقي وسيكولوجي يمكن أن يؤدي إلى تفجر العنف واستمرار الصراع والاضطراب الذي يخيم على الأسرة[٢]، ويهدد بُنيان المجتمع ويُفككه[٣].

❋ ❋ ❋

(١) انظر الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة: المنظور الاقتصادي. محمد سلامة: ص١٤٥، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

(٢) العنف الأسري والخلافات الزوجية: ص١٤، المجتمع، حملة العنف الأسري رحماء بينهم، ٢٠٠٧م، الرياض.

(٣) راجع الدراسة القيمة عن العنف من قبل أول متخصصة سعودية في طب إيذاء الأطفال الاستشارية الدكتورة نسرين الحارثي وسجل حالات العنف والإيذاء للبالغين. الدراسة في مستشفى تورنتو كندا. مجلة المرأة: ص٣٨، العدد ١٦٦٧٢، نوفمبر ٢٠٠٨م.

المبحث التاسع
علاج العنف في نطاق الأسرة

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام أرسى قواعد الأسرة على أُسس عظيمة من المودة والمحبة، وشرع لها من الأحكام ما يحقق الاستقرار والطمأنينة، وعند استقراءنا لواقعنا اليوم نجد الحيدة عن هذا المنهج إذ انتشر العنف في محيط الأسرة، فينبغي كواجب شرعي وقانوني وإنساني أن نرشد بالتذكير والتقويم طرق المعالجة لهذه النازلة في دنيا الأسرة والمجتمع وفق الوسائل الوقائية الآتية:

أولاً: المنهج العقدي:

تمثل العقيدة محور ارتكازي في تصرفات بني آدم، وتتكئ عليها الشخصية وهي تدفع إلى السلوك الحميد، وترفض السلوك السيئ. فينبغي للأسرة أن تقوم بتنمية هذا الجانب الإيماني لدى الفرد. والدولة لدى المجتمع كوقاية من الانحراف، ووضع البرامج التي تؤثر في الشخص، كالدروس والمحاضرات والندوات في مجالس الأحياء والمساجد ودور العلم.

ثانياً: منهج العبادة:

من حيث التعريف باللمسات التي تحدثها العبادة في حياة الفرد والمجتمع من خلال تنشئتهما على توثيق العلاقة بالله تعالى ثم بالآخرين، وتقوم على الألفة والمحبة، وبث روح التسامح والتعاطف والرحمة وتهذيب السلوك، ليبتعد العنف والانحراف عن طريق الفرد، وتشكل في نفسه اتجاهات إيجابية، وتنعكس على أعماله طابع الود والرحمة والعطف.

ثالثاً: المنهج الترويحي:

يتمثل هذا المنهج في التأثير الكبير والنقلة النوعية والكمية في حياة الإنسان. فعندما تأخذ النفس الإنسانية حظها وحقها من الراحة والقدرة على الانسجام مع هذه المروحات الحميدة تثمر التجديد في النشاط وتكسر الملل وترفع من ضغوط العمل وصعوبة التكليفات فيزيل التوتر والاحتقان النفسي والاجتماعي الذي بسببه يتولد العنف فيقضي عليه.

رابعاً: المنهج الحواري:

وهو يمثل الآخر آلية للإصلاح والتقويم والتهذيب، ففتح قنوات من الحوار بين أفراد الأسرة من شأنه أن يوجد نوعاً من العلاقة الشفافة وإزالة الجدار الصلب وتقريب الأسرة من بعضها، ودراسة المشكلات بموضوعية بعيداً عن التوتر والضغائن والبغضاء والانتقام واستخدام العنف لإفراغ شحنة الضغوط. فالحوار المتصف بالحلم والأناة وسعة الصدر والملاطفة في الكلام هو من مفاتيح الدخول إلى بوابات القلب، ويقضي على العنف ويزرع المحبة.

❋ ❋ ❋

خاتمة

أولاً: إن الشريعة الإسلامية شريعة العطاء والتجديد في أحكامها صالحة للتطبيق في عموم الأزمنة والأمكنة، ففقهاً بفروعه السبعة: العبادات، والسلوك، والآداب، والمعاملات المالية، والنكاح وما يتعلق به، والأحوال الشخصية (نظام الأسرة)، والجنايات، والقضاء، والسياسة الشرعية يمثل العطاء وإبراز الدور الكبير في معالجة قضايا ونوازل المجتمع الإنساني.

ثانياً: إن العنف إذا كان في الماضي نتاج قسوة الحياة، فإنه اليوم أصبح يأخذ أشكالاً متنوعة ومتعددة، وأن التفنن في ممارسته ظاهرة مقلقة وصاعقة للدول والحكومات، فالأمر يستوجب طَرق وسائل للدراسة والمعالجة، وهذا البحث المتواضع يقدم بعضاً من هذه الأمور.

ثالثاً: لما كانت الأسرة تمثل مؤسسة هامة في تعزيز الأمن في المجتمع، وبروز أهميتها في التأثير القوي على أعضائها فوجب الاهتمام بها وتشكيل صياغة فقهية شرعية تساهم في قيامها وتكوينها السليم وطرد جميع ما يهدد أمنها ويفكك وحدتها.

رابعاً: إن طرح ومناقشة العنف في نطاق الأسرة من قبل مجمعنا الموقر لهو مبادرة مباركة وجهد مشكور خصوصاً وقد ظهرت بوادرها جلية وواضحة. فالمحاكم في عالمنا العربي والإسلامي وفي الغرب تغص بقضايا العنف الأسري، فالزوجة تشكو زوجها من شج الوجه والضرب، والأب يشكو ابنه الذي عقه وركله برجله، والأخوة يستخدمون الحق تعسفاً في حق أخواتهم وأمهاتهم، فضلاً عن قتل الزوجة وتعذيب الأطفال إلى درجة القتل العمد. فالعنف الأسري أصبح هاجس العالم بأسره، ليس العالم العربي والإسلامي فحسب، بل حتى الدول الغربية تعاني منه. عنف في حق المرأة، وعنف في حق الطفل البريء، فلا بد من وضع صيغ قوية من قبل مجمعنا في تجريم العنف وإنزال أشد

العقوبات في حق الممارسين له والمحدثين أضرار مادية ومعنوية ونفسية في أعضاء المجتمع.

خامساً: إن جرائم العنف تتطلب من الدول والحكومات تصميم برامج لمكافحتها، وتشريعات جنائية في صور مدونات وتقنينات من هدي الشريعة الغراء في النظام الجنائي لإصدار أحكام حاسمة في القصاص العادل من مرتكبي جريمة العنف والتعذيب والقتل.

سادساً: المدان في جرائم العنف إدانة لا تصل إلى درجة القتل يجب أن يودع في المؤسسات العقابية ويخضع إلى عملية تأهيل وتهذيب اجتماعي حتى يستأصل منه الشر والعدوان، ويظهر على سلوكه الاستقامة ويندمج في المجتمع عضواً صالحاً وأباً رحيماً.

سابعاً: إن وسائل الإعلام تلعب دوراً مهماً في مكافحة الجرائم عامة، وجرائم العنف خاصة. فالدور الإعلامي يجب أن يكون إيجابياً وليس سلبياً تحريضياً فالتصدي للعنف ونشر جرائمه وقيام الحملات التغيرية في المجتمعات إلى الأفضل والأمان مسؤولية من مسؤوليات إعلامنا العربي والإسلامي.

ثامناً: وجوب تدخل السلطات القضائية في حسم أمر نزع الولاية من الشخص المكلف بالأسرة إذا ثبتت عدم كفاءته واستخدامه لجريمة العنف بحكم ولايته الشرعية كاستغلال لهذا الحق، وإيجاد بديل بما يسمى في الفقه المعاصر الأسر البديلة في تولي رعاية الأطفال والبنات الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري.

تاسعاً: وضع خطوط ساخنة في الدول يمكنها من التدخل السريع قبل ارتكاب جرائم العنف ولها من الصلاحيات الواسعة للإنقاذ الفوري والاقتحام الدوري بعد إذن ولي الأمر في الدولة الإسلامية.

عاشراً: إن الشريعة الإسلامية سباقة رائدة في مثل هذه التشريعات من خلال الخطوط العريضة والأحكام والمبادئ والقواعد التي جاءت بها

لحماية حقوق الإنسان وجنح الأفراد، لذا فإننا نجد لزاماً أن نستخرج ونستفيد من عطاء الشريعة للمسارعة في وضع تقنينات صارمة تجتث من جذورها ظاهرة العنف، وتردع المتطاول على من له حق الولاية عليه ظلماً وعدواناً.

❋ ❋ ❋

التوصيات

تعتبر العناية بالأسرة في الشرائع السماوية عامة والشريعة الإسلامية مطلب شرعي وفريضة واجبة، ووطنية ملحة فيستحق أن يبذل بشأنها كل الغالي والنفيس. فالمجتمع كله إنما هو مجموعة أسر وبقدر رعاية الأسرة والاهتمام الدائم بها يجني المجتمع ثمرة الاستقرار والسعادة، ولهذا فإننا نوصي من خلال هذا البحث والدراسة المتواضعة بما يلي:

أولاً: إيجاد استراتيجية شرعية فقهية علمية للتعامل مع ظاهرة العنف الأسري على مستوى الأفراد والمؤسسات في الدول الإسلامية.

ثانياً: أكدت الدراسات والبحوث العلمية والميدانية والمسح لفئات متضررة أن العنف بات يهدد الأمن والسلام، وأن معالجته لا زالت دون المستوى المأمول، فيجب إيجاد حلول للحد منه ونشر الوعي والتعاون للنهوض بعملية التنمية في أي مجتمع في ظل تزايد ضحاياه الذين باتوا يتزايدون.

ثالثاً: الاعتراف بوجود ممارسات للعنف الأسري في الدول الإسلامية على نطاق يستلزم التدخل العاجل للتصدي له والقضاء عليه.

رابعاً: التعجيل بتبني المجمع الفقهي توصية للدول بإصدار نظام شامل فيه رقابة صارمة للحد من العنف الأسري.

خامساً: تجريم وتحريم ومعاقبة أي مقدم على أي نوع من أنواع العنف الذي ينتج عنه ضرر على الضحايا من الزوجات والأبناء والبنات وغيرهم مع بيان وتحديد مفاهيم الولاية والقوامة في الشريعة الإسلامية بأسلوب عصراني وخطاب تجديدي، حتى لا يتم استغلالها واستخدام الحق فيها تعسفاً.

سادساً: الدعوة إلى ضبط الإفتاء في مسألة علاج الشقاق بين الزوجين وعدم التوسع في دائرة المعالجة بالضرب، كما حدث من قِبل

علماء وفقهاء ومفتيين من المسلمين في الغرب، وأن الإفتاء يجب أن يصدر من أهله المتخصصين الراسخين في العلم من العلماء والفقهاء المالكين ناصية الاجتهاد والمتوفرة فيهم شروطه.

سابعاً: وجوب المسارعة بتفعيل دور المحاكم الأسرية في محاكمنا الشرعية في الدول الإسلامية لتتولى البت في قضايا العنف الأسري والاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

ثامناً: توفير الرعاية والخدمات والإيواء لضحايا العنف عبر البرامج العلاجية والتأهيلية في دول عالمنا الإسلامي.

تاسعاً: المطالبة بوضع استراتيجية إعلامية واضحة المعالم للتصدي للعنف ومحاربته عبر الصور المختلفة التي يملكها الإعلام العربي والإسلامي مما يتطلب وضع برامج احترافية لمواجهته.

عاشراً: لزوم تجريم أنواع العنف الأسري كافة والذي ينتج عنه الضرر على الضحية أو ذويها، والدعوة إلى تطبيق العقوبات التعزيرية الرادعة التي تصل إلى حد القتل قصاصاً وتعزيراً.

حادي عشر: الإشادة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠ بالإنهاء الفوري لأعمال العنف الجنسي ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث جاء في القرار: «إن مجلس الأمن يطلب الوقف الفوري والكامل من قبل جميع الفرقاء في أي نزاع مسلح لكل فعل عنف جنسي ضد المدنيين». خصوصاً النساء والبنات من أي نوع من أنواع العنف الجنسي، وفي أي نزاع أُسري، حربي، سياسي، انتقامي.

ثاني عشر: ضرورة قيام الخطباء والوعاظ والمرشدين في المساجد ودور العلم بتوعية أفراد المجتمع بخطورة العنف، والتوصية بنشر ثقافة الحوار بين أفراد الأسرة والتفاعل مع قضايا المجتمع ونوازله.

❋ ❋ ❋

العنف الأسري ضد الأطفال
وعوائق تحقيق مهمة الاستخلاف التعبدي،
والمقاصد العليا للشريعة، والشهود الحضاري

إعداد
الدكتورة رشا عمر الدسوقي
أستاذة الدراسات الإسلامية

المبحث الأول
خطورة العنف على الطفل وتعارضه مع القيم القرآنية

تمهيد:

إن هدف هذه الدراسة هو توضيح مدى خطورة العنف الأسري على الطفل المسلم. فالتخبط وعدم اتباع المنهج القرآني وتطبيقه وفق النموذج والإرشادات النبوية الحنيفة، تؤدي إلى عواقب وخيمة أوضحها المنهج الرباني السباق لكل علم، ثم أكدها الطب الحديث بعد ذلك. وترى هذه الدراسة أن فقدان القدرة العقلية للفرد المسلم على الإبداع والابتكار والتقدم بخطوات سريعة، ترتقي إلى أعلى المستويات التي تتوق إليها الأمة المسلمة، أحد أسبابها الأساسية هو ارتكاب جناية العنف التربوي، المؤدية إلى تحجيم قدرات الطفل الإبداعية وكبت طاقاته الفكرية وتكريس المعاناة في محاولات التلقي والبرمجة الطبيعية الفطرية التي أودعها الله تعالى فيه مسبقاً. ويتضح ذلك لنا بصورة جلية من خلال الدراسات والتحليلات الطبية العديدة التي يدرجها البحث للبرهان على ذلك.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
تعريف العنف وبيان خطورته من الناحية الطبية

العنف لغة هو «ضد الرفق، وأعنفته أنا أو عنفته تعنيفاً. والعنيف من لا رفق له». و«اعتنف الأمر، أخذه بعنف»[1]. وقد اتفقت المعاني والمترادفات في معظم معاجم اللغة العربية على لفظ العنف وما يحويه من معان توصيفية للخُلُق والطباع والنواحي النفسية كاللوم المتكرر، والقسوة، والكراهية، والشدة، والغلظة، وما ينتج عن ذلك من إلحاق الضرر كفقدان الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة. وقد استند معظم محللي سلوك العنف ضد الأطفال في العالم إلى تعريف منظمة الصحة العالمية وهو: «الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية، المادية، أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان». ويشمل «كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال. . .»[2] ويعني مصطلح العنف الأسري: كل عنف يقع في

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (لبنان: دار الفكر، ١٤١٥/١٩٩٥) ص٧٥٦. يدرج لاحقاً باسم القاموس المحيط.

(٢) تقرير الدورة الحادية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٩ أغسطس ٢٠٠٦، البند ٦٢ من «جدول الأعمال المؤقت»: «تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها». يعرِّف الطفل لغرض هذه الدراسة على النحو الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». وبالتالي فإن المعلومات المتعلقة باستراتيجية التصدي للعنف ضد الفتيات والفتيان دون سن الثامنة عشرة ينبغي توفيرها في كل أجزاء الاستبيان. وهو التعريف المعتمد في أغلب البلدان العربية إلا في الحالات التي حددت فيها القوانين الوطنية سناً أخرى، ١٦ سنة مثلاً.

إطار العائلة ومن قبل أحد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه.

ووفقاً للدراسة التي قامت بها منظّمة الأمم المتّحدة لرعاية الطفولة والأمومة، «اليونيسف» يتضح مدى خطورة العنف على مخ الطفل في مراحل النمو. ففي فترة الستة شهور الأولى يتشكل ٥٠٪ فقط من جهاز المخ، ثم يستمرّ بالنمو حتى سنّ العاشرة. وبالنظر المتفحص في التحليلات الطبية تتضح لنا مدى عواقب ممارسة العنف في هذه الفترة الحرجة والخطيرة من عمر الطفل والمعروفة بفترة التكوين والنمو. فإذا تعرّض الطفل لأي نوع من أنواع العنف، ينطبع أثر ذلك على فكره ومخيلته وكيانه الذهني والنفسي، وتتشكل شخصيته حسب ما اختزنته الذاكرة بصورة لا إرادية في العقل الباطن[١].

والعنف ضد الأطفال ظاهرة عالمية؛ فهناك أربعة ملايين طفل يتعرضون للعنف في الولايات المتحدة[٢]. وبما أن قانون الدولة يحتّم انتزاع الطفل من بيت الأسرة الذي تم فيه الاعتداء محل الجناية؛ فإنه قد نتج عن ذلك وضع عشرات الآلاف من الأطفال في بيوت الرعاية. وإذا عمم هذا القانون في البلاد الإسلامية، لنا أن نتخيل كم ستفقد الأمة الإسلامية من أبناء المسلمين، وفي مصر، أصدر المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية إحصائيات عن العنف ضد الأطفال، مفادها أن ٦٥٪ من الجرائم التي ترتكب ضد الطفل تأتي من أسرته، و«القانون المصري ـ على سبيل المثال ـ لا ينص على وجه الخصوص على حظر ضرب الأطفال داخل الأسرة؛ إلا أن الاعتداء البدني على الأطفال يشكل جريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، بما في ذلك إذا كان الاعتداء قد تم في إطار الأسرة. وتشير الدراسات المتوفرة حول الأساليب العقابية التي يمارسها الوالدان مع الأبناء أن أسلوب الضرب

---

(١) وضع الأطفال في العالم ، الطفولة المهددة ٢٠٠٥، منشورات اليونيسيف.

(٢) «أطفال لا يعرفون معنى الحنان: العنف الأسري ضد الطفل ظاهرة تهدد مستقبله» صفحة الأسرة، العرب، ص١٣.

بالأيدي استحوذ على أعلى نسبة (٣٠٪)، يليه أسلوب التوبيخ والتهزيء (٢٤٪)، يليه أسلوب الحرمان من المصروف أو الأكل أو الخروج (٢٠٪). وبيّنت الدراسة تباينات بين المناطق الريفية والحضرية، حيث كان الأسلوب الأكثر شيوعاً في الأولى هو الحرمان بينما ساد التوبيخ في المناطق الحضرية»[١]. وقد أقر مركز الأهرام في دراسته مقتل ١٦٦ طفلاً نتيجة الاعتداء عليهم ووقوع ٤٨ حادثة عنف أسري أدت إلى قتل ٤٧ طفلاً خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨. ونتج عن المسح الذي أجري في مصر أن ٣٧٪ من الأطفال يفيدون بأن آباءهم ضربوهم أو وربطوهم بإحكام، وأن ٢٦٪ منهم قد أبلغوا عن إصابات مثل الكسور، أو فقدان الوعي، أو إعاقة مستديمة نتيجة لذلك[٢].

لقد أظهرت التقارير الدولية «أن معظم الأطفال الذين يتعرضون للعنف يتغيّرون داخلياً بسبب وضعهم في حالة الردّ العنيف أو الهرب مما يخيف. وقد أظهرت اللقاءات البؤرية مع الأطفال بعضاً من أشكال العقوبات القاسية مثل: الضرب بسلك الكهرباء، والضرب بالخيزران، والضرب بخرطوم الماء، والنطح بالرأس، واللكم وربط الأرجل بالحبال والصفع على الوجه واللعن والسب والإهانة والحبس في الحمام أو في حوش البيت والتهديد بالقتل والطرد من المنزل»[٣]. وتظهر النتائج المرعبة لهذه السلوكيات في إحصائيات دولية أيضاً، ما يدل على أن غريزة الغضب المؤدي إلى حب الافتراس والتجني لو لم يهذبها المنهاج الرباني القرآني والنبوي؛ لأدت إلى جرائم تستحق العقوبات من المنظور الإسلامي في نظام التشريع الجنائي. فتقرر منظمة الصحة العالمية أن ما يتراوح بين ٨٠ و٩٠٪ من الأطفال يتعرضون للعنف المنزلي وحوالي ٥٣٠٠٠ طفل قد توفي في عام ٢٠٠٢ نتيجة للقتل. وأن ٢٠٠٠ ـ ٥٠٠٠

---

(١) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مايو ٢٠٠٥.

(٢) تقرير مركز الأهرام، سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٨/٩/١٤.

(٣) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال: التقرير الإقليمي، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مايو ٢٠٠٥.

طفل يقتلون سنوياً من قبل آبائهم[١]. وقد قرر أساتذة الاجتماع في المركز القومي للبحوث الجنائية أن ضرب الأطفال وتعنيفهم يربّي لديهم عقد نفسية، إذ أنها تتحول إلى سلوك شاذ يصعب السيطرة عليه[٢].

والذي يهمنا هو النتائج الطبية لكل هذا، بعد معرفة حجم الكارثة؛ فيؤكّد أطبّاء علم الخلايا أنّ الأهل يصوغون شخصيّة ولدهم في هذه الفترة، بوعي أو بدون وعي أو علم كاف أو دراسة تربوية. وقد أثبتت الاختبارات المعملية وما نتج عنها من استنتاجات علمية أن الحالة الجسدية العصبية للطفل يمكن أن تحدث تغيّراً في كيفية تطور المخ، وهذا التغيّر بدوره يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية وعاطفية وسلوكية. ولقد أوضحت البراهين والأدلة الطبية أن الله تعالى شكل المخ في طور النمو بحيث ينظم ردود فعله وفقاً للنمط الذي يراه أو يتعرض له، كما أن ردود فعله تتوقف على حدة العنف الواقع عليه وقوته. ويمكن أن يؤثر التعدي على جسد الطفل الصغير إلى تغيرات في طريقة نمو مخه قبل تمايز وتحول الخلايا العصبية في تلك الفترة الخطيرة من حياته، وهي فترة التشكيل والتكوين لمخه وأعصابه وشخصيته. وقد أثبتت الاختبارات المعملية أن التعرّض المستمر للعنف يؤثر على قدرة المخ في الاستجابة للضغوط الخارجية التي يتعرض لها الشخص مستقبلاً. كما أن الهجمة على هذه الضحية الصغيرة تكرّس عجزاً متزايداً في الرد على أي تعد واقع في فترة لاحقة في المستقبل، عند مواجهة تحديات العلاقات الاجتماعية في دنياه الجديدة، بمشاقها وتعقيداتها رغم إظهار القدرة المؤقتة الحالية على الصمود. وحين يتعرض الطفل للضغط غير المتوقع، تتضح ظاهرة الفقدان الوظيفي للخلايا الدماغية. فالتكرار النمطي لسلوك معين يطبعه في الذاكرة ويغير الحراك الوظيفي للخلايا بطرق مستديمة[٣].

---

(١) دراسة باولو سيرجيو بنهيرو بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال. منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥.

(٢) أمثال الدكتور عدلى السمرى، انظر ماجد يوسف داوى، ص٦.

(٣) Perry, B.D. "The Neurodevelopmental Impact of Violence in Childhood". Textbook of Child and Adolescent 1 E.G. Krug et. al. (eds.) World Report on Violence and Health =

لقد أودع الله تعالى العقل قدرات دفاعية غريزية؛ فالتعرض للعنف يحدث تغييراً باطنياً لاإرادياً في طرق التفكير والاستجابة للتعدي ورد الفعل الدفاعي عن النفس؛ التي أصبحت في موقف الضحية المعتدى عليها. ولقد وصف المحللون طرق ردود الفعل المختلفة للطفل المعتدى عليه بتحليل سلوكياته، فالجسم أصبح مهيأً بصورة آلية لرد الفعل وفقاً لما هو مخزّن في الذاكرة. ولكن إذا وقع العنف على الرضيع، فإن أثره يتضح في البكاء وعبوس الوجه أو الصراخ أو في التمرير والتغييب الآلي لما وقع عليه من هجوم. أما في مرحلة النمو فإن الاستجابة للإستثارة تصبح عن طريق ردة الفعل الانفعالية القوية. وتعتبر المرحلة الأولى للإستثارة المستمرة عبارة عن إنذار استغاثي لمركز الجهاز العصبي وهوامشه، والتي تحث المخ للدفاع والانتباه والتأهب في حالة الشعور بالتهديد والإثارة والقلق، وهذه الانفعالات تؤثر أيضاً على القشرة الدماغية. إن استجابة المخ تتخذ هذه الصورة التي تسمى حالة «الاستثارة التفاعلية المتواصلة» continuum hyperarousal فبهذه الصورة جعل الله تعالى الجهاز العصبي ينظم الاستجابات العصبية الجسدية لمواجهة التهديد الخارجي[1]. وقد أثبت العلم أن الإنسان له عقل يفكر وعقل يشعر. «إنّ البوابة التي يمر فيها تعلم الإنسان للانفعالات أو نقطة الالتقاء بين التفكير والعاطفة المتمثلة في الدائرة العصبية «الآميجدالا» وتقع في مقدمة الفص الأمامي للمخ، وهي التي تمثل المخزن الذي يحتفظ فيه الإنسان بخبراته التي يكتسبها عما يفضله وعما يرفضه خلال حياته. فلدينا عقلان؛ عقل يفكر وعقل يشعر وينفعل وهما يبنيان حياتنا العقلية»[2].

(Geneva, World Health Organization) Forensic Psychiatry, eds., D. Schetky and E.P. Benedek (Washington D.C.: American Psychiatric Press, Inc., 2001), Chapter 18, pp. 221-238 يدرج لاحقاً باسم الكاتب. =

(١) سمى الأطباء هذه الحالة «الكفاح أو الهروب» Fight or Flight . للتفصيل، انظر المرجع السابق.

(٢) نبيل حاجي نائف، «في دماغنا عقلان» باب الصحة والحياة العرب الأسبوعية السبت ٢٠٠٨/٨/٩ ص٢٨.

وحين يتعرض الطفل إلى العنف في السنين الأولى، يتكيف بصورة سماها الأطباء «بالانفصالية» dissociation. وتتعلق بهذه الحالة الانفصالية آليات ذهنية معينة، تنهي تعلق الطفل الواعي بالمحيط الخارجي؛ فيتركز اهتمامه بأغوار نفسه ومشاعره الداخلية، أي ينشط عقله الشاعر ويخمد عقله المفكر. هذا يعني أنه قد تنتج ردود فعل عديدة منها عدم التركيز، أو حالة الذهول، أو تحديق النظر دون وعي بما حوله، كما يؤدي إلى تجنب الأحداث والأشخاص في المحيط الخارجي، والسرحان، واللامبالاة، وتنمل الجسم أو تصلبه وأحياناً الإغماء. وكما سيتضح في تحليل المنهج الإسلامي لاحقاً، تفتح هذه الحالة للطفل كماً هائلاً من المشاعر السلبية والوساوس التي تضله عن الصراط المستقيم، وتدفعه إلى محاولة إيجاد البدائل بعيداً عن المنهج المفترض أن يتبعه الوالدان المربيان. وقد يهرب الأطفال ذهنياً بطرق أخرى عن طريق تقمص شخوص أو أبطال مسلسلات كرتونية قوية، تعوضهم عن التألم من حالة المهانة التي يعانون منها. وتظهر في البنات خاصة حالة الهروب الذهني في أحلام اليقظة والرؤى النهارية لبطلات جميلات يحظين بإعجاب من حولهن. ويقول العلماء القائمون على فحص تلك الحالات: أن ردود فعل الطفل في حالة الصدمة النفسية عند حدوث التعدي بالتعنيف أو الضرب، تتراوح بين الانفصال أو الاستثارة والاستجابة التفاعلية المباشرة مع الحدث[1].

ويزداد اعتبارنا لقدرات الطفل الذهنية إذا درسنا كيفية تجهيز الله تعالى المخ، بالقدرة على التفاعل والاختزان والاستخدام الماهر للتجارب. وما يتطلبه العالم الخارجي من العقل هو عمل ضخم لا يمكن تخيله. فإلى جانب خلق الله تعالى في المخ، القدرة على التحكم في عمل جميع الحواس في الجسم ومراقبتها، أودع في ذلك الجهاز أيضاً، القدرة على تلقيه منفرداً المعلومات عن العالم الخارجي، وتنظيمها عن طريق الملايين من حواس الاستقبال والأعضاء الداخلية. وبطريقة تلقائية،

---

(١) انظر B.D.Perry.

يختزن المخ التجارب الماضية ثم يستجيب لهذه التجارب ويتكيف معها بطرق مناسبة. وقد أكد علماء الأعصاب أن تفاعل المخ مع البيئة الخارجية هو متطلب أساسي لعمله. فالتجارب العاطفية الأولى للطفل، تحفر في كيانه الذهني وتصبح مخزّنة في ذاكرته، وأول من يتفاعل مع الطفل من الخارج هو الوالدان أو من يقوم برعايته. وهذا التفاعل هو بمثابة جزء لا يتجزأ من عملية النمو، منذ الأيام الأولى للولادة. هذا يعني باختصار بأنه لا بد من أن يقوم بعملية التعلم والمعرفة والتلقي والبرمجة، بصفة مستمرة ومركزة[1]. وهذا الكيان الصغير، الذي لا حول له ولا قوة، وديعة من الله وأمانة بين يدي والديه. جاهز لتلقي خير الكلام وأحسنه، ولا ينزل على مسامعه إلا ما يثري عاطفته وروحه المتفتحة للحياة، وينمي قدراته على التفاعل البناء والتلقي السليم واسترجاع كل ما هو مشجع ومثرٍ للثقة بالنفس وللتطلع للنجاح وللنبوغ الفطري.

فحين تقع الصدمة الذهنية لجهاز المخ، بسبب تجارب سلبية أو مؤلمة، تعاد عملية التلقي والبرمجة، بما يناسب التجربة العاطفية الجديدة. فالمعروف أن الأسرة تمنح الطفل الشعور بالطمأنينة وتهيئ له الجو الهادئ والسكينة القلبية والنفسية. وأي فعل عكس ذلك، يُحدث لديه هزة أو صدمة نفسية لأنه فوجئ بعكس ما توقّع. وتكون الصدمة لدى الطفل أشد حين تقع من أقرب الناس إليه داخل مأواه الوحيد، ومحضنه الذي اعتاده ولا يعرف غيره. ومن العجيب أن المعتدي على الطفل لا يعلم مدى خطورة اعتدائه وما ينتج عنه. فالسب أو الاستهزاء أو التهديد والتخويف أو الركل أو الضرب بآلة ما مهما كانت خفيفة، حادة أو غير حادة، يحدث ردود فعل في الجسم لا يمكن للطفل التحكم بها بصورة واعية أو مدروسة. ولكن أودعها الله تعالى في جهاز مناعة المخ لتدافع عنه تلقائياً إذا واجه الخطر. ورد الفعل هذا مثل أي

---

(١) Shore Û R. "What Have We Learned", Rethinking the Brain (New York: Families Work Institute, 1997),. pp. 15-27

يدرج هذا المرجع فيما بعد باسم الكاتب.

مقاومة أو دفاع تقوم به البكتيريا عندما يهاجم الجسم أي مرض عضوي مهما كان بسيطاً كالزكام أو نزلة البرد، أو خطيراً كالسل والتيفود. وحين تتم حالة التعدي يقوم المخ بإفراز مواد معينة تؤثر في وظائف الجسم كله؛ في ضربات القلب، والضغط ومعدلات التنفس، والجلوكوز والحركة الطبيعية للعضلات. كما تؤدي إلى فقدان الشهية والرغبة في الهروب والقلق، والتوتر الدائم. كل هذه التجهيزات الداخلية تعد الجسم للدفاع عن نفسه أو الهروب من الهجمة المنتظرة، المحتملة[١].

كما يرجع أطباء علم النفس أسباب الاعتلال العقلي والجسدي إلى سوء معاملة الطفل في سنواته الأولى. ومن الأمراض التي تداهمه؛ مرض الاكتئاب أو التعرض له بصورة تنذر بتطوره إلى مراحل أكثر تعقيداً. والكثير من العلماء يرى أن الاكتئاب هو نتيجة انخفاض النشاط في الفصوص الأمامية للمخ. إن صح هذا، فإن التطور الفجائي للنصف الأيسر من كرة الدماغ يعجل من خطورة الاكتئاب. وبنفس الشكل فإن الكهرباء الزائدة في النظام الحوفي، والتغيرات في تطور المستقبلات التي تعدل من القلق الكائن، تهيء لوجود اعتلال بسبب حالة الذعر الموجودة وزيادة خطر الصدمة البعدية للضغط. أضف إلى هذا، أن التغيرات العصبية الكيميائية لهذه الأجزاء من الدماغ، ترفع من معدلات الاستجابة للضغوطات، مما يؤدي إلى زيادة استجابة الهرمونات للضغط، الذي يؤدي بدوره إلى حالة من اليقظة المفرطة وإلى تنشيط الجانب الأيمن من الدماغ، مما يصبغ البصيرة بالسلبية والشك. كذلك فإن التغيرات في حجم قرين الدماغ مع حدوث التغيرات غير الطبيعية في المحور الحوفي تزيد من ظهور الأعراض الانفصالية وتدهور الذاكرة[٢].

---

(١) انظر .B.D.Perry، وانظر كذلك دراسة ماجد يوسف داوى، العنف ضد الطفل وانعكاساته على مفهوم الذات، ٢٢ آب، ٢٠٠٨. الدراسة موجودة في جميع مواقع الشبكة الدولية التي تتناول العنف ضد الأطفال. تدرج هذه الدراسة لاحقاً باسم ماجد يوسف داوى.

(٢) Martin H. Teicher, "Wounds That Time Won't Heal: The Neurobiology of Child Abuse", Cerebrum: The Dana 2 Forum on Brain Science, Volume 2, Number 4, Fall 2000, p.12.

أما عن الاعتلال الجسدي، فيظهرحين يتعرض المخ لمواقف صعبة أو ضاغطة على قدرات تحمّل العبء الخارجي. عندها يزداد نشاطه بصورة ملحوظة. فهناك علاقة وثيقة بين التجربة وما تعلمه المخ؛ حيث يقوم بعمل ممرات عصبية تساعد الوظائف العديدة، حتى تمر الإشارات بسهولة ويصبح تصنيف المعلومات سهلاً نسبياً. وحين تصعد الخلية هذا السلم، تتصل بأنواع مختلفة من الجينات التي تحدد شخصية الخلية cell identity فإذا طرأ شيء ما من الخارج له تأثير عاطفي أو نفسي سلبي، أحدث تعثراً في طريق الخلية مما يؤدي إلى نتائج كارثية. فإذا رست الخلايا في الزمان والمكان غير المناسبين، بسبب الصدمة يمرض الإنسان بأمراض مزمنة مثل الصرع المبكر، الاسترسال في التخيل، وعدم التركيز هروباً من الواقع، أو الانفصام في الشخصية[1].

وللعنف اللفظي والجسدي أثر خطير على استكمال النمو الطبيعي للخلايا العصبية في دماغ الطفل. فإن هناك جزءاً آخر يلعب دوراً رئيسياً في الاستجابة للخوف، وهو قرين الدماغ الذي يقع في المنطقة السطحية بين القشرة الدماغية والجزء الخلفي من مقدمة المخ. ولهذا الجزء وظيفة رئيسية في التذكر والتعلم، وفي النظام المستقل للأعصاب والوظائف العصبية الصماوية. وحين تصل المخ إشارات باحتمال حدوث هجوم ما على الجسد، تنشط أجهزة الدماغ للتحرك. والذي يحدث هو أن هرمونات الإجهاد والضغط للخلايا العصبية الناقلة، تستهدف منطقة قرين الدماغ مما يحدث تغيراً ببنيته الأساسية وحجمه. واستخلص الأطباء أن الضغط المتكرر يمنع النمو الطبيعي للخلايا العصبية في جزء معين من قرين الدماغ. وهذا التأثير غالباً ما يغير القدرة على التذكر الطبيعي والتعلم والتلقي المعرفي، وهذه الحالة تصاحب مجموعة الأعراض الخاصة بعواقب الأزمة العصبية النفسية الكائنة والتي تسمى بـ post traumatic stress disorder.

كما جهز الله تعالى المخ بالقدرة على الدفاع عن طريق الإفرازات

---

(١) انظر R. Shore.

الداخلية المهدئة، عندما تحدث الأزمة العصبية حفاظاً على كيانه. فحالة الشعور بالانهزامية تضع الطفل في موقف المكافح دون أن يدري، ولهذا يبدأ المخ في العمل، إما للرد أو للهرب، fight or flight، فيفرز مادة الـ Epinephrine المعروفة بالأدرينالين وهي مادة عصبية ناقلة. كما يفرز ما يتعلق بها من منشطات. غير أن هذا له عواقبه، كذلك لأنه يحدث انخفاضاً في ضغط الدم وفي معدلات ضربات القلب. كما أن الخلايا العصبية الدوبامينية تلعب دوراً هاماً في ردود الفعل، عند الشعور بالإنهزامية. وهذه الهرمونات هي بمثابة الجائزة أو الثواب المؤثر في التعديلات المطلوبة لمواكبة الحالة، مثل إفرازات المورفين الطبيعي المخفف للألم والمعاناة. وهذه المخدرات الربانية، الطبيعية تغير الواقع الزماني والمكاني المؤلم المحيط.

أما عن ردة فعل الجسم للألم الجسدي، فتتضح من وصف الجلد وأنواعه في القرآن. استنتج منها العلماء تقسيم الأعصاب المتخصصة في جسم الإنسان لنقل أنواع الألم، حتى كشف علم التشريح اليوم دور «النهايات العصبية» في إتمام مهمتها. وقد ارتبط الألم الجسدي في القرآن بتعذيب الكافرين. ولا يتخيل إنسان أن يعذب جسد طفل بإنزال الألم عليه كما ينزله الله على الكافرين، ليحدث نفس الأثر عليه. فهناك خمسة عشر مركزاً لمختلف أنواع الإحساس العصبي، قد تم اكتشافها من قبل علماء الطب والتشريح. قسموها إلى ثلاثة مستويات: سطحي وعميق ومركب، يتراوح الإحساس بالألم بين اللمس والحرارة، ويصل إلى العضلات. وقد يعود الإحساس سريعاً أو قد يُعطل لسنة أو سنتين، أو قد لا يعود مطلقاً[1]. ومع أن تلك المعلومة قد تكون بسيطة، إلا أن معظم الآباء الذين يمارسون العنف الجسدي على الأطفال، قد تجاهلوها كما دلت الإحصاءات أعلاه.

---

(١) د. سالم عبد الله، «الإحساس بالألم بين الطب والقرآن، الرؤية»، العدد ١٣٨ السنة الأولى، الجمعة ٢٧ يونيو ٢٠٠٨ ٢٣/جمادى الآخرة ١٤٢٩.

المطلب الثاني
تعارض العنف مع المنهج الرباني الذي وافقه العلم

أولاً: تعارض العنف مع روح القرآن وحثه على الرحمة:

من كل ما سبق، نستخلص أن العنف يتعارض مع روح القرآن؛ فمن مبادئ الرحمة التي يعرفها كل مسلم، أن الله تعالى رحم عباده بإنزال الكتاب المبين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ليعلم البشر كيف يتخذونه منهجاً لحياتهم، وإلا ضلوا ولكانت الحياة لغزاً لا حل له، والممات نهاية لا تعرف الحكمة منه، والآخرة يستوي فيها الصالح والطالح، البريء والمجرم. وكل سورة في التنزيل الحكيم تبدأ بتأكيد الرحمة في البسملة، ليتذكر المسلم أن خالق الكون بما فيه من معجزات وآيات وجمال واتساع وتركيبات، قد سخره سبحانه للإنسان، وهذا من رحمته جل وعلا. فرحمته تثبت له على ما يليق بجلاله وعظمته، وهي لا تنفك عنه. فهي اسم كتبه على نفسه عز وجل، ليعلم البشر بأنه لا يظلم أحداً، وأنه قد عاهد عباده بإنزالها عليهم؛ ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. فقد وسعت رحمته كل شيء. وهي تدل على الفضل والكرم وتحمل معاني مجازية عديدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

فهي رسالة قرآنية قوية تدفع الإنسان مراراً للرحمة والتراحم، حتى تصبح جزءاً لا يتجزأ من كيانه الإنساني، وفؤاده وإيمانه بأصل الرحمة ومنبعها. وقد وردت في القرآن على ستة عشر وجه، في حوالي مئتين وثمانية وستين موضعاً. وهي تدل على العطف والحنان. ومن يملكها يكون غنياً في خلقه، ثرياً في روحه، معطاء في حنانه. يقال: رحمه يرحمه، إذا رقَّ له، وتعطف عليه. والرُّحم والمرحمة والرحمة بمعنى واحد، وهي تتلازم مع الرقة ودماثة الخلق ورقي السلوك، لأنها منّة

من الله تتجلى في آيات كثيرة منها ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]. ويؤكد الله عز وجل أنها نعمة ترفع القسر والضيق والضغط والكربات، فالتخفيف والتيسير من الرحمة، كما يؤكد سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وهي منّة منه سبحانه يعصم بها المرء من نفسه الأمّارة بالسوء. إن قسوة القلب، والغلظة، والغضب، والعنف كلها صفات طبيعية أو مكتسبة، تدل على التخلق بما ليس هو حسن ولا يؤدي إلى حسن، فهي صفات سيئة تؤدي إلى ما هو سيء. ولهذا فالله يرحم عباده بالإنعام عليهم بها، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٥٣] وهو يصطفي من يشاء ليزكيه بها، ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] ومثلها ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]. ورحمة الله بعباده كنبع لا ينضب؛ فقد صوره الله لنا بأنه لا نهائي ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]. كل هذا ليعترف العبد بنعمة الله عليه وكل هذا أيضاً يحث العبد على العطاء الوجداني والعاطفي بدون إحصاء لأن الله لا يحصي ما يعطي لعباده. وهو جل وعلا الحنّان المنّان، الذي يغدق على من سعى إليه باستجابة لا حد لها ويرزق من يشاء بغير حساب.

فالعبد يدعو الله أن ينعم عليه برحمة في العقل، تمنحه الحكمة في الفكر، ويتعامل بها مع الخلق، ورحمة في الطبع، يخالق الناس بها بخلق حسن، ورحمة في القلب تفجر طاقات الحنان، ليحتضن أطفاله وينقذهم من الضلال، ورحمة في الأداء يتقن بها عمله، ويكسب بها رحمة الخالق ليؤكد أنها فضل من الله ومنة، تدخله الجنة التي يرجوها بنيته الصادقة لله؛ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، أي: يطمعون أن يرحمهم الله، فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم، كما في قراءة الآية: ﴿وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [هود: ٢٨]. ويدعوه العبد برحمة في المعاش والرزق، فالرزق الوفير والخير الكثير هو من رحمته سبحانه، فيأتي بالمطر ليعم الخير بأشكال كثيرة؛ منها إضفاء جمال الخضار والأشجار والنباتات والزروع الكثيفة والزهور والورود بأنواعها وروائحها، من كل زوج بهيج، ليرتاح بها المرء وتفرج بها النفس، وتنعم العين

بألوانها والروح ببهجتها، ودل على ذلك سبحانه بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ومنها: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨][١].

ثانياً: تعارض العنف مع سنن النبي القولية عن الرحمة:

لقد أرسل الله عز وجل خاتم النبيين، وإمام المرسلين وسيد الخلق أجمعين، رحمة للعالمين؛ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وتتجلى هذه الصفة السامية، في رسالة نبي الرحمة، وفي كريم شخصيته، وفي جل معاملاته، مع الصغير قبل الكبير، والغني والفقير، السيد والمسود، العربي والأعجمي، المسلم واليهودي. وقد أرشدنا إلى الرحمة في أقواله وأفعاله. واستكمالاً لمبادئ الرحمة الواضحة في القرآن، فأحاديثه عنها، ﷺ، هي مفتاح المنهج النبوي التربوي، المبني عليها وما يلحق بها من طباع الحلم والصبر والليونة والهوادة والرأفة والرفق. ومن أقواله، ﷺ، التي تحث على التخلق بها وبالحلم ونبذ الغضب: «لما قضى الله الخلقَ، كتب في كتابهِ على نفسهِ، فهو موضوعٌ عنده: إن رحمتي تغلب غضبي»[٢]. وقد حث عليها في أحاديث عدة، ورغب فيها وفي توصيل الأرحام، كما في قوله: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. الرحم شجنة من الرحمٰن[٣] فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله»[٤]. كما

---

(١) الشيخ أبي عمران موسى بن عمر المصمودي الحسني العلامي، البحر الملثان في اقتناص درر معاني القرآن. الموقع: www.tafsir.org/vb/showthread. استعان هذا البحث بالتجميع فقط وأعاد تفسير وتصنيف المعاني الواردة لتواكب الموضوع.

(٢) رواه مسلم وكذلك البخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي بسند حسن صحيح.

(٣) القاموس المحيط، والشجنة الغصن المشتبك والشعبة من كل شيء والشجنة عروق الشجر المشتبكة. وبيني وبينه شجنة رحم، وشجنة رحم أي قرابة مشتبكة. ص١٠٨٩.

(٤) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ورد في سنن الترمذي برقم ١٩٢٤، وهو حسن صحيح.

وردت في قوله: «جعل الله الرحمة مئة جزء. فأمسك عنده تسعة وتسعين. وأنزل في الأرض جزءاً واحداً. فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق. حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها، خشية أن تصيبه»[١].

فالأم والأب مرحمة لولدهما، كتب عليهما حتما أن يصلا رحمهما به ولا يقطعاه بالغلظة والقسوة. ومن ترغيبه في الرفق أنه قال: «يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وما لا يعطي على ما سواه»[٢]. إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه. ولا ينزع من شيء إلا شانه»[٣]. ومثل هذا الحديث قوله: «ما نزعت الرحمة إلا من شقي»[٤].

ثالثاً: تعارض العنف مع تكريم الله الإنسان وحفظ عقله لاستخلافه في الأرض:

لقد حاولت المنظمات العالمية إظهار قيمة الإنسان بعد أن أهدرت كرامته. فسنت الأمم المتحدة له حقوقاً قد كتبها الله تعالى له في كتابه العزيز، قبل أية سنن وأية قوانين دولية. إن قيمة الإنسان وتكريمه تتجلى في آيات بدء الخلق [البقرة: ٣٠]. فقد سأل الله الملائكة أن تسجد تكريماً له، كما فضله على سائر الخلق؛ ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الاسراء: ٧٠]. وأكد بذلك سبحانه على خلق الإنسان في ﴿أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٥] وكما قال المفسرون:

---

(١) رواه أبو سعيد الخدري والمحدث: البخاري في العلل الكبير برقم: ٣١٢. خلاصة الدرجة: عن ابن عمر وعن أبي سعيد أصح.
ورواه أبو هريرة وورد في المسند الصحيح لمسلم برقم ٢٧٥٢، ودرجته صحيح.

(٢) روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ورد في المسند الصحيح لمسلم برقم: ٢٥٩٣ وهو صحيح.

(٣) روته عائشة رضى الله عنها وورد في المسند الصحيح برقم: ٢٥٩٤.

(٤) رواه أبو هريرة المحدث: محمد جار الله الصعدي، المصدر: النوافح العطرة، برقم: ٣٢٤. خلاصة الدرجة: صحيح.

«أنه ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان؛ فإن الله خلقه حياً، عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً. وهذه صفات الرب»[1]. كما تتجلى في اصطفاء الإنسان بالعقل وإعطائه مفاتيح الحكمة والعلم، بتعليمه الأسماء كلها، وتعليمه ما لم يعلم، وقد كان في ظلمة الرحم لا يعلم شيئاً، وعلمه التمييز والبيان (الرحمٰن: ٣) ووهبه القدرة على التعقل والسماحة والإحسان. وأضفى عليه صفة تميز بها عن بقية الكائنات وهو نفحة الروح فيه. وهذه النفحة هي التي أعلته وأدت إلى تساميه وعلوه وارتقائه، فالضمير، والكرامة، والشرف، والسمعة، تحيط بالإنسان وترفعه بين الخلائق. وما الإصرار على تجاهل البعد الروحي للإنسان إلا طمس لمعالم إنسانيته وتبديد لملكاته وإنكار لهويته. فرغم الطين الذي خلقه الله منه، فقد أودع في قلبه الإيمان، وغذى روحه بالقرآن، وهو النور المنزل من الله، نور السماوات والأرض، الذي يضيء القلب وينير العقل، فرفعه من الأرض إلى السماء، وانتشله من حضيض الدنيا إلى حب جنات الخلود، والسعي إلى النعيم الموعود.

وبذلك قد أهله الله تعالى للاستخلاف في الأرض. وهذه المهمة توضح قيمته وتتوج وجوده وتدعو إلى الحفاظ عليه، بشتى الصور، لإتمام رسالته المنوط بها، حتى يلقى الله. فهو أولاً مسؤول ومكلف، وأي انتهاك لحرية اختياره هي اعتداء على إنسانيته، وإهدار لآدميته؛ فالوالدان كلاهما مسؤول عن تجهيز الطفل لمهمة الاستخلاف، ولا يمكن له أن يصبح مسؤولاً إذا تعرض لجميع الضغوط التي شرحناها سالفاً، والتي من شأنها أن تعوّقه فكرياً ونفسياً، وتخلق عنده نظرة دونية لذاته، التي من المفروض أن تحظى بالتكريم، كما سن الله لها أن تسمو وتعلو في إنجازاتها التي أراد الله لها باصطفاء الإنسان للخلافة في الأرض.

---

(١) أ.د. أحمد الريسوني، أ.د. محمد الزحيلي، أ.د. محمد عثمان شبير، حقوق الإنسان: محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة العدد ٨٧: (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٢٣)، ص٤٤. يشار إليه لاحقاً بعنوان الكتاب.

فالحفاظ على كيان الإنسان الصغير في طور نموه، هي مهمة الإنسان العاقل الكبير، الذي اختار أن يكون أباً أو أماً. ومهمة الوالدين استخلافية غائية. أرادها الله تعالى كذلك، لتحمي مقاصد الشريعة «التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وحمايتهم من المفاسد، وما يفضي إليها، أي أنها تمحورت حول جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن هذه المصالح لا تتحقق، والمفاسد لا تدرأ، إلا بتوفير ما اصطلحوا على تسميته بالكليّات الخمس، أو الضروريات الخمس، التي لا تستقيم الحياة وتستقر وتستمر إلا بها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»[1]. وأولها حفظ العقل والنفس، ومن خلالهما حفظ الدين. فلا يحفظ دين إلا من خلال نفس عاقلة مؤمنة. فالعقل محل التكليف والوعي بالمسؤولية، التي من أجلها خُلق وعليها يُحاسب. «فكتاب الله عز وجل أوضح لنا كيفية حماية العقل من التضليل والضلال، فحرم كل مسكر ومخدر للعقل، ليكون مجنداً ومنتبهاً وجاهزاً لتلقي التكاليف الثقيلة، ليحفظ الإنسان من الضياع. وإذا وعى المكلف المراد من الشرع، يقصد «من عمله بالتكاليف الشرعية المقاصد التي وجه الله عباده إليها، وارتضاها لهم، فالله سبحانه وتعالى شرع لعباده الأعمال التي تضمّنها دينه»[2].

ومهما بلغ الوالدان من مكانة عالية، وبحكم أنهما والدان، وأن الله عز وجل أمر أولادهما بالإحسان إليهما واحترامهما، فليس لهما في المقابل أن يتجبرا على أطفالهما. فقد منع الله في كتابه الكريم التذلل أو المذلة والخضوع لغيره سبحانه. فأوقف تأله البشر بعضهم على بعض، وأوضح أن عبادة البشر من دون الله لا تصلح منهاجاً للفلاح في الدنيا؛ ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد منع الله عز وجل أن يظن إنسان أنه يمتلك إنساناً آخر

---

(١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص ٢٨.

(٢) عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعب به لرب العالمين (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨١) ص٤٨٧.

ويتحكم فيه، وفي إرادته، فيمتهنه ويذله ويسيطر عليه ويمنعه من التعبير عن رأيه، ما دام في حدود الشرع والحلال، ولا يخل بأحكام الدين ومقاصد الشريعة. ولهذا كان الدين الحنيف هو أول دين على وجه الأرض، تسامي على الديانات والفلسفات المحيطة بالجزيرة العربية، في بلاد الروم وفارس، والتي أثرت على انتشار فكرة امتلاك العبيد، والتحكم في مصائر البشر، قبل مجيء نبي الرحمة، ﷺ. لقد ألغى الإسلام التميز والتمييز والتعالي والكبر والتظالم، وأُلغيت جميع الفوارق القسرية، كاللون والعرق والجنس والذكورة والأنوثة، كما جُعلت هذه العلاقة منبت الإنسانية وسبيل امتدادها وتشكلها وانتشارها من رحم واحد[1].

كما أوضح لنا الكتاب المنير، أن جميع أنواع التجبر والسيطرة والطغيان والطاغوتية والفرعنة والظلم، ومرتكبوه، جميعهم إلى زوال، إن آجلاً أو عاجلاً. ويتجلى ذلك بوضوح في سورة هود التي وصفها الرسول ﷺ بأنها شيبته وأخواتها[2]. ويعطينا القرآن فيها مسحاً لست حضارات مضى عليها آلاف السنين. فقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وقوم إبراهيم وقوم لوط وقوم فرعون، ومن عَبَد الدنيا وعَبَد البشر من دون الله أذاقهم الله تعالى ما استحقوا، بسبب تعاليهم وتألههم على الله، فليس لأحد أن يظن نفسه أنه يمتلك ابنه يفعل فيه ما يشاء؛ لأن الأبناء أمانة من الله، ومنّة من الله عليه، وزينة الحياة الدنيا، وجسر إلى الجنة لمن أحسن فهم معنى الأبوة والأمومة واتبع منهج النبوة.

ويحب الله تعالى أن يأتي إليه البشر طائعين، لاقتناعهم بالمنهج وانعقاد قلوبهم عليه حباً وتفضيلاً، لأنه وافق هواهم وما يرتاحون له إذا

---

(١) د. عمر عبيد حسنه، التفكك الأسرى: الأسباب والحلول المقترحة (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) كتاب الأمة ٨٣.

(٢) نص الحديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، قد شبت. قال: شيبتني هود وأخواتها». رواه عقبة بن عامر المحدث: الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: ٤٠/٧، خلاصة الدرجة: رجاله رجال الصحيح.

فهموه وقدروه حق قدره. ولو شاء الله لأنزل على خلقه من البشر آية من السماء، فظلت أعناقهم لها خاضعين، فلا ﴿إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولا يجبر أحد عليه؛ وتكرر هذا المعنى، فأصبح قيمة جوهرية في كنه مبادئه، كما في الآية: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤٥]. وتأكيداً على ذلك؛ فقد أوضح لنا سبحانه أنه حرم الظلم على نفسه، جل وعلا، وأمر البشر ألا يظلموا، وحرّم القهر والإجبار والإكراه بجميع أنواعه؛ فكفل حرية الاختيار والفكر، ومنح العقل فسحة للتفاهم والتشاور والفهم والتلقي، دون عنف أو تعنيف أو ترهيب. فقد كرم الله العقل البشري، ومنح الإنسان الحرية والإرادة، التي بها يتحقق تكريمه وتكليفه ومسؤوليته.

وإلى جانب تعارض ممارسة العنف ضد الصغير، مع قيم تكريم الإنسان المكلف بالاستخلاف، وحمايته من الظلم والإكراه، فهو يتعارض أيضاً مع حفظ الله النفس، التي أوضحها لنا سبحانه بكل تعقيداتها. ففي سورة الشمس، مثلاً، يوضح لنا جل وعلا أنه قد سوّاها وألهمها فجورها وتقواها، كما يوضح أن تزكيتها تؤدي إلى الفلاح، وأن إفسادها يؤدي إلى الخسران. وتزكية النفس هي أحد أهداف إرسال الرسل جميعاً، وانتهائهم بخاتم النبيين وإمام المرسلين، من أجل هدايتها وصلاحها. فتزكيتها هو الهدف الغائي والنهائي لهم ولرسالاتهم في هذه الحياة الدنيا. ويأتي ذلك في آيات عديدة منها ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: ١٥١]. ومنها ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ولن يزكي والد نفس ولده، ويتوقع تقبل ولده لآيات الحكمة المزكية ويهديه إلى الصراط المستقيم، إن لم يكن قد زكى نفسه هو أولاً، بصفات الحلم والصبر والأناة، ودرب نفسه على التفاهم والإقناع والنصح والإرشاد، بدلاً من الاستعجال والتسرع بالغضب والغلظة والقسوة. فكل هذا لا يتناسب مع معاملة النفس، التي شرح لنا الله

مواطن ضعفها، وأدوات الحفاظ عليها أو تدميرها. فالعنف والتخويف يدل على الجهل بفهم ما أوضحه الله لنا، في كيفية الحفاظ عليها، فوصفها سبحانه لنا أدق الوصف: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٣]. فالتخويف والتهديد يصيب الطفل بالهلع والفزع.

كما أفهمنا القرآن أن النفس أنواع؛ إما أمارة بالسوء، أو لوامة على الذنب، أو مطمئنة بإخضاع نفسها لله، بعد استقرار القلب للإيمان وشفائها بالقرآن، وانتهاج مسار سيد الآنام. ولن يستقر قلب الولد وتطمئن نفسه بالسب والفحش واستخدام البذاءات والاستهزاء والترويع والإيذاء والتهديد والرعب، بل ستتجه به إلى التمرد والعصيان، وترك القرآن، وتأمره بالسوء، وارتكاب المعاصي والذنوب[1]. فالأولى أن يتعلم الآباء أن ذكر الله هو سبيل الرشاد: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] وأن الدعاء للولد خير من القبح والغل، الذي يؤدي إلى الفشل والاضطراب.

وفي النهاية، إن العنف هو نتاج الغضب الذي يستحوذ على الإنسان، ولا يمهله ليفكر فيرتكب الظلم، لعدم التروي والتأني في الأمور، والتحقق مما إذا كان الولد يستحق التعنيف أو العنف الواقع عليه ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنبياء: ٣٧]، ولعدم ضبط نفسه والالتزام بالضوابط الشرعية في التأديب. وهذا يتعارض مع ما حث عليه الله عز وجل من الاعتدال والعدل. ففيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. فلا تظالموا. يا عبادي!» وفي رواية أخرى: «إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي. فلا تظالموا»[2].

---

(١) في حالات رحمة الله تعالى بالولد، يتحدى الطفل سلوك الآباء ويلجأ وحده إلى الله لإنقاذ نفسه من الهلاك.

(٢) رواه أبو ذر الغفاري وورد في المسند الصحيح برقم: ٢٥٧٧.

المطلب الثالث
تعارض العنف مع تشكيل العقل المقصدي وتحمل مسؤولية الاستخلاف

أولاً: تحديد مواطن الخلل:

لا بد أن نقف أولاً على أصل مشكلة العنف وموقعها، بالنسبة للعلوم الدينية. هل هي تعالج في باب العبادات أم باب المعاملات؟ لقد اهتم الفقهاء دائماً بفقه العبادات، وأهملوا المعاملات، خاصة في المجال التربوي. لكن العلماء قد تعرضوا لمعاناة الأمة بسبب إهمال العلوم الإجتماعية. «وهو مؤشر مؤرق بسبب غياب فقهاء المجتمعات، وفقهاء التربية، وفقهاء التخطيط وفقهاء استشراف آفاق المستقبل، وفقهاء علوم الإنسان، فقهاء الحضارة عامة، الذين يشكلون عقل الأمة، ويعرفون كيف يغترفون من هذا الإسلام، لمصلحة الأمة في واقعها المعاصر، وكيف يتعاملون مع هذا الإسلام، ويعودون بالأمة إليه»[1]. ولمعالجة العنف، لا بد من الفهم التربوي له كجزء هام من العلوم الاجتماعية والإنسانية، كما لا بد للمعالج، الدارس والفقيه من امتلاك الأدوات والآليات الضرورية، لفهم خطورة العادة السيئة وعواقبها على تطبيق الدين. والمعالج لا بد له من «إدراك أبعاد الإنسان، والتعرف على مفاتيح شخصيته، وطرائق تفكيره، والأسباب الحقيقية الكامنة وراء مشكلاته، وهو محل الحكم الشرعي. وإنما النزول والتزود قبله، بآليات فهم هذا الواقع، من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن»[2].

---

(١) عبد المجيد النجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، تقديم عمر عبيد حسنه. نسخة ألكترونية، كتاب الأمة ٢٢ http://www.islamweb.net.qa، يدرج لاحقاً بعنوان فقه التدين.

(٢) فقه التدين.

إن الهجوم على عقل الطفل وتعقيد نفسيته هو من الأسباب الأساسية لتردي الأمة. ولن ترقى الأمة الإسلامية إلى أعلى المستويات الحضارية، إلا بالتنزيل وبالهدي النبوي، فقد سبق أن رفعها عالياً وسطر لها تاريخاً تحسدها عليه بقية الأمم. لكن الفكر الإسلامي قد مني بنظرة جزئية متقطعة تردد ما تعلّمته في الماضي وتنكب عليه بدلاً من رؤية الحاضر بواقعه ومشاكله لتغيره بإبداع وابتكار. فالأمة المسلمة أهل للتقدم في جميع مجالات المعرفة، بحكم عراقتها وحضارتها، التي فاقت الحضارات كلها. غير أنها فقدت هويتها بسبب إهمالها للعقل وتربيته وكيفية برمجته ودراسة سبل الحفاظ عليه، ليحسن التلقي، وأهملت منحه الأدوات الملائمة لتصفية ما يتعرض له، من معلومات وتجارب، ليتختزنها ويحسن استخدامها. وقد ترك العقل، بالمقابل، للفوضى الفكرية ولرياح العلمانية العاتية، بدلاً من حمايته ليحسن تلقي المنهج الرباني.

وفي مضمار تغير سبل الفكر وتحويل القدرات الذهنية من النقل إلى الإبداع، برزت اجتهادات العديد من العلماء، في جميع المجالات، لمحاولة علاج الخلل، والتصور في الفكر الإسلامي. وتمثلت هذه المحاولات في الدفع بالعقل، لتبني النظرة الكلية الشمولية، من أجل التصدي لمشاكل الأمة، التي تبدأ بتربية الفرد المسلم، وملكاته الفكرية. وهي التي إذا ما أحسن تنميتها، أحسنت التصدي بالنظر الشمولي إلى الكليات، بدلاً من أنصاف الحلول، وأنصاف الاجتهادات، وأنصاف الإنجازات. فالعقل التجزيئي هو الذي وضعت في سبيل نموه العوائق، وسُدّت في سبيل تطوره الطرق، وحُجّم عن النمو الطبيعي والارتقاء الفطري، إذا ما لامس القرآن وامتزج بمعانيه السامية. فالهجوم على العقل بالتعنيف والعنف، يحرمه من النور الرباني، الذي يضفي البصيرة الثاقبة، ويضيء الطرق المظلمة، ويوقظ العقول من غفلتها، فيضفي على العقل بعد النظر، ويمنح الفرد المسلم الفراسة الكافية، لحمايته من الوقوع في ما يتهدده من خطر في الفكر والمعتقد، ومن ثم في السلوك والتطبيق للمنهج الرباني. ثم تحمل مسؤولية الخلافة في الأرض.

فالهدف في تغيير منهج التفكير عند الفرد المسلم، هو استيعاب وتشرب ثقافة التحول، من عملية التلقين والتلقي والقبول والتوارث الاجتماعي للتقليد، إلى عملية التفكير والفاعلية والمناقشة والفحص والاختبار والمراجعة والاستدلال والاستقراء والاستنتاج وبناء العقل الفاعل الناقد، والشخصية الاستقلالية، التي تمتلك المعايير والمفاتيح والمنهج الصحيح للنمو والترقي، وتمتلك حرية القبول والرفض، ومفاتيح الحث والنظر، وبذلك يكون العطاء التربوي والتعليمي من أبرز ما يميز نظرية المقاصد أو الاجتهاد المقصدي، حيث ينقل الفرد من العطالة إلى الفاعلية، ويمنح للعقل دليل التفكير وللطاقات دليل التشغيل[1]. كضرورة للنهوض بالقدرات العقلية المكتسبة للطفل، مما يوافق القدرة على تحمّل المسؤولية الاستخلافية، في النواحي الاجتماعية والعلمية والنهوض الحضاري، بدلاً من حالة العجز الفكري بسبب العقلية النقلية الناتجة عن عدم القدرة على الحراك الفكري، الإبداعي الخلاق.

لهذا فلا بد من إعادة صياغة طرق التربية، والمعاملة مع العقل وتشكيله منذ بدء التكوين. فإنه «من القضايا الجديرة بالوقف أيضاً، ما تمنحه الثقافة المقصدية من نقلة منهجية وأنظمة معرفية في المجال التربوي، أو بناء العملية التربوية والتعليمية، وتربية العقل بشكل أخص»[2]. ولعل مقصدية وحكمة التدرج التربوية، والبناء المتأني للعقل بفهم مقاصد الفكر ومآلات أفعال العباد، هو أول خطوة لإصلاح سلوك المربي، وإصلاح أسلوبه في معاملة العقل النامي. فالعنف مفسدة لا بد من درءها حتى تتحقق المصلحة، ولا بد للمربي من فهم أحكام التشريع تدريجياً، ثم تنزيل الشرع على الواقع ثم يتبنى الطفل المتلقي هذا النموذج في الفهم والتنزيل. وهذا المنهج يهدف إلى نقل العقل من عقل

---

(١) المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) عمر عبيد حسنة، التفكير المقصدى، (المكتب الإسلامي: ١٩٩٩) ص٣٠. يدرج لاحقاً باسم التفكير المقصدي.

ناقل إلى عقل غائي «تعليلي، تحليلي، برهاني، استقرائي، استنتاجي»[1]. وعملية البناء هذه لن تتم طالما يلعب المربي دور المتسلط على عقلية الطفل، فلا يترك له فرصة لفهم المراد. فهذا المربي لا يضع نصب عينيه المنهج الرباني، ويطبقة كما يريد الشارع، وإنما تصبح شخصيته وعاداته وسلوكياته هي المنهج نفسه أو بديلاً عنه. ويفرض على الطفل الاقتداء بهذه الشخصية على علاتها، فيظل الطفل في حالة التلقي المعرفي والعقيدي والسلوكي لما يعلمه له الأبوان.

ثانياً: انتقاء الأعمال بالنيات، والأفعال بالمآلات ودرء المفاسد في التطبيقات:

أهم قاعدة من القواعد المقاصدية المنهجية، التي لا بد للمربي أن يفقّه نفسه فيها، هي إعطاء الوسيلة حكم المقصد. فالمشرع يجب أن يضع نصب عينيه ما يترتب على إعمال الوسيلة، من المصالح والمفاسد. فتقويم مآلات الأفعال لمصلحة تُجلب أو مفسدة تُدرأ، هو مقياس الإقدام على فعل ما أو الإحجام عنه[2]. وهذا المقياس الشرعي، يطبق على الأبوين وأطفالهما، وهما أمانة في أعناقهما ثم تجنى ثمار ذلك في المجتمع والدولة، أي ابتداءً بالوحدة الصغيرة إلى الوحدة الأكبر بطريقة تصاعدية. فالمفسدة التي يتوقف عليها العمل، تجنب العبد التخبط في الوحدة الصغرى، وهي الأسرة ثم تجنّب أفراد المجتمع، التخبط فيه، ثم تجنّب الدولة مبالغ باهظة، للتحكم في الفساد الناتج عن ذلك، وما ينتشر في المجتمع من جرائم بين الناشئة وأطفال الشوارع، المهملين أو الهاربين من أسرهم نتيجة للعنف الأسري. وبطبيعة الحال، إذا تجنّب المربون العنف وما يترتب عليه من مفسدة، وانتشر التعقل والتفهيم،

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨١) ص٥٠٠. انظر كذلك مقال مصطفى حسنين، «اعتبار مآلات الأفعال ودوره في إثراء الاجتهاد المقاصدي، «المجلس العلمي http:// majles.alukah.net/showthread.php?t=351. يدرج لاحقاً باسم «مآلات الأفعال».

كمنهج تعامل مع الناشئة، أدى ذلك إلى استعادة حضارة القرآن.

فلأن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقاً لقصد الشارع من التشريع، لا بد من تعديل نية المكلف وقصده، فقد يكون الفعل مشروعاً، كتأديب الولد لمصلحة يفترضها المربي. وغالباً ما يريد المربي الإمساك بزمام الأمور، لإحكام السيطرة وعدم تفلت الولد. غير أن هذا المسلك له ضوابطه الشرعية، التي تجاهلها، فيؤدي سلوكه إلى مآل غير مشروع، لفقدانه ضوابط الشرع وعدم تغليب مصلحة الولد، من منظور الشرع، على المصلحة الفردية الظاهرة في التأديب لإخضاع الولد. فلا بد للوالدين من أن يسألا أنفسهما أولاً ما الهدف من التعنيف والعنف بالأسلوب الخاطئ الذي شرحناه سالفاً؟ هل سيأتي بنتائج تواكب مقصد الشرع أم تأتي بعكس ذلك من نتائج سلبية؟ فإذا غفل المربي عن نتائج الأفعال، فقد غفل عن النية في انتقائها. فالتعنيف كهدف في حد ذاته يتنافى مع إنزال الألم على الفرد المسلم، لتناقض ذلك مع قيم الدين، التي سنفصلها ببيان المنهج التربوي.

إذن فالنية لا بد أن تمحّص قبل الإقدام على الفعل. ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها الحديث المعروف عند العلماء والعوام «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1]. ومن القواعد الشرعية أيضاً أن المشقّة تجلب التيسير، ودليلها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السَّمْحَة». كما أن أي ضرر واقع يُزال فوراً بحكم الشرع، والأدلة القرآنية كثيرة، منها: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧، يونس: ١٠٧] وقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا﴾ [يونس: ١٢]. والضرر هو ما يكون بغير قصد، والضرار ما يكون بقصد.

واستساغة فعل أو تركه هو من باب التحسين والتقبيح العقلي،

---

(١) راوه عمر بن الخطاب وورد في البخاري في الجامع الصحيح برقم ١.

الذي يتوافق مع الشرع. فإن خلود الأحكام والقيم الشرعية، وكونها خاتم الشرائع، لا تكلف المؤمن إلا بما هو حسن، وهو ما يضفي على تلك الأحكام صفة الأبدية، ويوجب الالتزام بها. فالغطرسة والتسلط دون داع مثلاً، توصف بالقبح لأنها تحدث اضطراباً في البنية الأسرية. ولا يستعيض المربي بالحسن والقبح العقلي بدون موافقة الشرع. فالطبيعي أن كل إنسان يجد في نفسه حسن العدل وقبح الظلم ويعرضهما على عقله، ويختار العدل وينفر من الظلم. فعلى هدى مقدمة المصالح والمفاسد، ومقدمة اعتبار مآلات الأفعال وموافقة قصد المكلف قصد الشارع يصبح الفعل سليماً[1].

فإذا كان القرآن والسنَّة هما المرجعية الكائنة، في ضمير الوالدين، فلا بد لهما أن يعتبرا علة الفعل ومآله. فيحدداه ويقارنا بين الإقدام على الفعل لاختياره، وبين نتيجة ذلك الفعل. أي أن يفكرا في ما هو حاليٌ وما هو مآليٌ. فإذا توقعا ضرراً في المآل بعد تقويم الأمر، بسبب اعتبار المناط الحالي، أحجما عن التعنيف أو إيلام الولد، وإذا توقَّعَا نفعاً ومصلحة راجحة من إعمال ما هو ناتج عن الفعل، أي مقصوده ومآله، قاما به. «لقد وضعت الشريعة لتكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع (لا العكس)، ولقد وسع الشارع على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم، ولا يفضي إلى مفسدة ولا إلى مشقة»[2]. وإذا اختار المربي العنف وسيلة للتأديب، فهو لا يضر

---

(١) عمر سليمان الأشقر مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨١) ص٥٠٠. يدرج لاحقاً باسم مقاصد المكلفين. «أما المآل: فأقرب استعمالاته إلى هذا السياق: أنه مصدر ميمي من آل الشيء يؤول بمعنى رجع. واصطلاحاً: يمكن تعريف اعتبار مآلات الأفعال بأنه: الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها، أو مصالح لتحصيلها، وعليه فاعتبار المآل هو: «تنقيح مناط التصرف بالنظر إلى ما يؤول إليه (المناط المآلي) إذا ترتب عليه دفعُ مفسدة واقعة أو متوقعة، أو تحصيل مصلحة راجحة متوقعة». انظر مقال «مآلات الأفعال».

(٢) د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع، ٢٠٠٣) ص١٢٣.

بعقل الولد فقط، بل يؤصل فيه مبدأ العنف كوسيلة تربوية ناجحة. وبهذا يتوارث جيل بعد جيل هذا الأسلوب التربوي الخاطئ، الذي يودي بالعقل المبدع نتيجة القضاء على قدراته الفطرية النامية، والتي تحتاج إلى ثقافة دينية نفسية تربوية ومعرفية.

ثالثاً: نبذ العنف وتحقيق الاستخلاف التعبدي:

أولاً: التوحيد الخالص:

إن فهم مهمة الاستخلاف، تصوغ نظرة الفرد المؤمن لنفسه، وتجرده من الأطماع والشهوات، وتحدد دوره في الكون وما عليه تحقيقه في الحياة الدنيا. وهي التي تميزه عن أتباع الأديان الأخرى. ومهمة الاستخلاف تجعله يضع نصب عينيه مقاصد الشرع. لذلك فإن خلوص النية لله هي سر توجيه الروح إليه سبحانه. وقد كانت السمة البارزة لعصر النبي وصحابته الكرام، هي عدم الخضوع لغير الله. فالدين ليس مجرد نظريات تفهم، أو آيات ترتل بلا وعي أوتدبر أو تعقل، أو أحاديث يتفاخر المرء بحفظها. فمشكلة العصر أن آليات الفهم للمراد الإلهي أصبحت مجرد نظريات لا تنزل على الواقع، لتحقيق المصالح التي يريدها الشرع. وحتى إذا استطاع الإنسان فهم دينه، قد لا يملك آليات التطبيق، بسبب تجزئة الرؤية، وعدم فهم الدين بكليته وشموليته، «فقد يحصل فهم الدين، ولكن لا يحصل تطبيق الدين (أي التدين) على وجه قويم، يؤدي إلى الغرض من الدين»[1].

ثانياً: تحرير العقل وتفجير منابع الإيمان في الطفل:

فمهمة الوالدين إذن هي الجهاد، لإنجاز مهمة الاستخلاف، بتطبيق النهج القرآني والنبوي في التربية. وجزء من مهمتهما أيضاً، التوصل إلى الكيفية التي يستطيعا بها إثارة النزوع إلى التدين، وتفجير ينابيعه في نفس

(١) فقه التدين فهماً وتنزيلاً.

الولد، ومن ثم تقويم سلوكه، بنهج الدين القويم. وحتى يتحقق ذلك، لا بد لعقل الطفل من التلقي الإنسيابي للوحي، لمصدر الدين قرآناً وحديثاً، دون عوائق أو موانع. ولا بد لهما من تجهيز العقل بطريقة هادئة، تسهل تقبل التنزيل وتغيير الإرادة، ثم طاعة الأمر وتطبيق التكليف الملزم. «إن مفهوم العبودية لله في الإسلام يعنى الحرية، في أرقى صورها وأكمل مراتبها. وإذا كانت صادقة تعني التحرر من سلطان المخلوقات، والتعبد لها. لهذا كان تحرر الإنسان من عبوديته للبشر، أو لفكر، أو ثقافة، أو سلوك لا يحظى بمرضاة الله، هو أول السبل للتعرف على مهمته الاستخلافية. فالمسلم الحق ينظر إلى هذا الوجود نظرة صاحب السلطان، فالله خلق كل ما فيه من أجلنا وسخره لنا»[1] والهدف الأسمى للمؤمن هو بلوغ الجنة. ولن يتم هذا قسراً أو جبراً. والذي لا خلاف فيه أن الإنسان يريد تحقيق ما اجتمع عليه البشر أجمعون، وهو السعادة أي «طرد الهم والغم» فلا تتحقق سعادة إلا بهذا الطرد[2]. ولا تتحقق خلافة إلا بتغيير السلوكيات المعطلة لأدوات وآليات الاستقبال. فالتدين إذن هو جهاد لإنجاز الدين، فيه معاناة يكابدها الإنسان عبر واقعه الذاتي والموضوعي، لتزكية النفس وتحقيق مهمة نشره في الأرض، بالطرق المواكبة للشرع لتحقيق الخلافة.

ثالثاً: تغيير ثقافة العنف:

إن قضية التدين قد أساء فهمها الكثيرون، فمنهم من اقتطع من الدين ما وافق هواه، وترك جله لأنه استصعب تطبيقه لسوء فهمه له، أو تطرف في تطبيقه، رغم نصيحة النبي بأن نوغل فيه برفق. «فالإنسان مخلوق متدين، والتدين نزعة فطرية، لا يمكن تصور إنسان بدون هذا النزوع المفطور في الإنسان، وهو الذي يشكل القابلية والتهيؤ لاستقبال الهدي الإلهي[3]». ومن أجل تجهيز آليات استقبال الهدي بصورة فطرية،

---

(١) مقاصد المكلفين، ص٣٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧٠.

(٣) المرجع السابق.

لا بد من تغيير طرق الفهم والتطبيق، بتغيير ثقافة العنف. فالصعوبة التربوية تأتي من الرغبة في إخضاع الولد دون تجهيز نفسيته للفهم والطاعة. والأمر يسّره الله ورسوله دون إكراه أو معاناة. فوضع بذرة الإيمان في الولد، وتغذيتها بالقرآن يسهل تلقي المعلومة، أياً كانت، واستيعابها وتطبيقها. لأن الإكراه مخالف لفطرة الإنسان، مخالف للحكمة التي وجد الإنسان من أجلها. وكما أوضح العلماء، إن الإنسان سجين ثقافته، فلا بد من تربيته من جديد[1]. لهذا يتمايز المسلم بثقافته الروحية والحرص على توجيهها والحفاظ عليها. «فالنفس في طلب مرادها مترقية متسامية، تطلب الأكمل والأفضل والكمال كله، والفضل كله حازته الذات الإلهية، وتطلب غريزة العقل مقتضى طبعها، وهو المعرفة والعلم، فتحرك الفكر إلى تحصيله، وتشتاق إلى الكمال الأعلى بمعرفة خالقها، إذ لا ترى موجوداً أكمل منه، فلا تزال تتطلع إلى جانبه بتصورات وأفكار تتعاقب عليها تلحم وتسدي وتعيد وتبدي»[2]. ولن يتم ذلك كله إلا بفك عقال الفكر وتحرير قيود العقل وحماية النفس مما يكدر صفوها.

لذلك كان حتماً على الوالدين تغيير ثقافة العنف، لينطلق العقل ويتحرر من أغلال العنف المتوارث، أو ثقافة العنف المكتسبة، والتي يتخذها الوالدان بديلاً لما يوافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي التوجيه والتفاهم وتبادل الرأي. «وبقدر ما يكون جهاز التوصيل سليماً، والإرسال صحيحاً، ويكون المرسل بصيراً وفقيهاً بأساليب الخطاب»[3] وبإنجاز مهمة الاستخلاف التعبدي.

❋ ❋ ❋

(١) مقاصد المكلفين، ص ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق ص٣٦٦.

(٣) فقه التدين فهماً وتنزيلاً.

المطلب الرابع
أسباب العنف
الأمية الطبية، الإهمال العاطفي،
والجهل بالطب النبوي لعلاج الغضب

أولاً: تثقيف الأم عن غذاء المخ والمراكز العصبية وجينات الغضب المؤديّة للعنف:

لقد قرر الأطباء أن التعرض لفترات طويلة من الغضب ترفع ضغط الدم ونسب الأدرينالين والكورتيزون في الدم مما يؤثر في جهاز المناعة. وأنه يمكن للغضب أن يقتل الإنسان وأنه مرض وراثي وأن الأمراض المزمنة ترجع كلها إلى الغضب المتوارث جينياً[1].

ورغم أن الله تعالى قد خلق جينات الغضب في بعض الناس، إلا أنه يمكن معالجتها منذ بداية حياة الإنسان. فقد اكتشف العلم الحديث أن جينات الغضب متوارثة تأتي مع فترة حمل الأم. الفترة التي تبدأ فيها بتضحياتها من أجل جنينها. فإلى جانب تناول الأغذية المعينة التي يرشدها الطبيب بوجوب أخذها لتغذية الجنين، لا بد لها من تجنب الغضب. فقد ثبت أنّ القليل من التغيّر والتقلّب في بعض الجينات يؤدي إلى ارتفاع الضغط وتعرّض الصحة للخطر. وقد ثبت علمياً أن العمل الطبيعي لمادة السيروتونين في الجهاز العصبي المركزي وانخفاض تلك المادة سببها طفرات الغضب والسلوك الانفعالي. ويبدو ذلك في إشارات انخفاض حامض 5 الهيدروكسي المستقلب لتمثيل مادة اقلسيروتونين 5HT التي تتحول بواسطة إنزيم MAO إلى هذه المادة وكذلك انخفاض

---

(١) Dr. Redford Williams of Duke University, "Could Anger Be a Hereditary Trait?" Excerpt By Rozanne M. Puleo, ABC News.com يدرج لاحقاً بعنوان المقال.

السائل المخي الشوكي Cerebrospinal fluid. كل هذا يؤدي إلى الاكتئاب والانفصام في الشخصية وفقد الشهية العصبي anorexia nervosa والرغبة في الانتحار. ولهذا جهّز الله تعالى جسم الأم الحامل بكل ما يوازن المواد اللازمة التي سيتوارثها الجنين[١].

ولا بد للأم أيضاً من أن تقوم بإرضاع الوليد حولين كاملين، كما أمرها الله عز وجل، إذا استطاعت ولا تتهرب من هذه المهمة بإرضاعه لبناً صناعياً أو لبن البقر رغبة منها في الحفاظ على رشاقتها أو بسبب العمل. فقد ثبت أن الأحماض الأمينية في حليب الأم موجودة بالشكل الذي يفي بالمتطلبات الخاصة للطفل ونمو جهازه العصبي ونمو الدماغ. فمثلاً التاورين Tawrin هو من أهم الأحماض الأمينية الخاصة لنمو الدماغ. وهو ضعف ما يحويه حليب البقر. كما خلق الله تعالى في حليب الأم سكر الحليب (اللاكتوز) Lactouse بنسبة ٧٪ بينما في حليب البقر ٤,٧ ٪ واللاكتوز من السكريات الثنائية (كلوكوز وكلاكتوز) والكلاكتوز يقوم بتشكيل المادة الدهنية Lipids في الجزء الأعظم من مادة الدماغ (Cerbrosidesgluco lipids). وتلك النسبة العالية هي التي تساعد الدماغ في تكوينه ونموه وهي التي يحتاجها الرضيع خاصة في الأشهر الأولى من عمره[٢].

ولا يقتصر حنان الأم على التضحيات بالاهتمام بغذائها وهي حامل من أجل جنينها، وتفادي الغضب، والإرضاع بعدها، بل عليها أيضاً أن تضم صغيرها إليها أطول فترات ممكنة لتشعره بالأمان والاستقرار النفسي والحنان. فهو لا يحس بغيرها ولا يعرف غيرها. وكلما زاد الحنان في هذه الفترة، أصبح الطفل طبيعياً، غير قلق، أو مضطرب. ويزيد ذلك

---

(١) Dr. Redford Williams of Duke University, "The Discovery of the Anger Gene' Could Anger Be a Hereditary Trait?" A program aired in "Good Morning America", April 2002.

(٢) الدكتور محمد جميل الحبال، الطبيب الاستشاري، باحث في الإعجاز العلمي والطبي في القرآن والسنة، «مقالات في الإعجاز العلمي»، الرضاعة الطبيعية في الطب والتعاليم الإسلامية، ١٤٢٧/١/١٨هـ http://www.mohrat.com/modules.php.

الضم من «السعادة والاطمئنان للطفل وهو يسمع دقات قلب أمه وهي تضعه على صدرها بحنان ويشم رائحتها. هذه الدقات التي تعوّد على سماعها وهو في بطن أمه جنيناً، وهذه الرائحة التي تعزز فيه روح المحبّة والعطف والوفاء ورابطة البنوة والطاعة والاحترام، مما يؤدي إلى نشوء طفل مستقر نفسياً وعاطفياً إضافة إلى كونه صحيحاً جسمياً وبدنياً، فضلاً عن تقوية الصلات بين أبناء الأسرة الواحدة اجتماعياً»[1].

ثانياً: تواجد الأم ورفع الضغوط النفسية عن الأم والولد:

إن أحد أسباب العنف هو هروب الأم من مسؤولياتها التربوية ومنها منح الطفل الدفء والحنان والاطمئنان اللازم لكيانه الوجداني. وهذا الاطمئنان لا بد من وجوده لتتمكن الأم من إتمام مهمة تربية شخصية ولدها الإسلامية. وسبب غياب الأم قد يكون للعمل والتكسب لرفع مستوى المعيشة للأسرة، أو بسبب الضغط عليها للعمل من أجل إثبات ذاتها دون إتمام مهامها الربانية داخل أسرتها. كما أن أحد الأسباب الرئيسية لعدم قدرتها إتمام مهمة الأمومة؛ هو الأميّة الدينية، رغم تواجدها بجانب طفلها، وعدم معرفتها آليات التوجيه اللازمة للتفهيم فيتطور الأمر إلى غضب شديد بسبب الضغوط النفسية؛ إما بسبب إجهاد العمل أو لعدم وعيها الكافي بطريقة توجيه ولدها وهذا له عواقبه النفسية. فقد أوضحت دراسات عديدة أن الأمهات «يربّينّ العنف في أطفالهن، وهي حقيقة لا يمكن تجاهلها. إن حرمان الأطفال من رعاية وحنان الأبوين وانخفاض مستوى الوعي لدى الأبوين والتمسك بالعادات والتقاليد الأسرية والخلافات الأسرية أو المعاملة التمييزية»[2] كل هذا يؤدى إلى الضغط النفسي والعنف في السلوك. وحين تُفرّغ شحنة الغضب تأتي من الجزء الأسفل من المخ والمفروض أن القشرة الدماغية تعطينا القدرة على التحكّم في الغضب إذا أعطينا أنفسنا الفرصة فيمكن لها أن تقوّم الغضب فنعيد النظر في ردود أفعالنا حتى

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ماجد يوسف داوى، ص١٤.

نقرر أن نتحرك[1]. فتحكم الأم يحميها ويحمي ولدها.

إن أهم فترة لتشكيل مخ الولد ونفسيته هي السنوات الأولى. وتتشكل نفسيته وشخصيته ما بين السنوات الأولى والخامسة. فإهمال الأم لولدها باتخاذ الخادمات البديلات لها في هذه الفترة لهو من أقوى العوامل في تأصيل الفراغ العاطفي والاكتئاب ثم الثورة الداخلية اللاإرادية عند الولد ثم السلوكيات العنيفة نتيجة لكل هذا. فالأم تقطع ولدها منها بعد أن كان متعلقاً بها جسدياً ونفسياً. وقد أثبت الأطباء أن الحبل السري بين الأم والطفل لا ينقطع حتى بعد ولادته. فنزعه من حضنها وعدم ضمها له، ودفعه إلى الخادمة تجعله يجد نفسه بلا محضن آمن ويضطر إلى تصوّر أن الخادمة هي الأم. وتنتشر هذه العادة الرديئة خاصة في الأسر الثرية التي لا تضع الأم فيها الأمومة أولوية لها. فالثراء الذي يسهّل لها استقطاب الخدم يدعوها إلى التكاسل عن إتمام المهمة فالأم والأب، كلاهما، لا بد لهما من الانتباه لإشباع «الحاجات العاطفية الوجدانية للأبناء والشفقة والحب وتحريرهم من المخاوف والقلق وكل ما من شأنه أن يهدد أمنهم النفسي. فيشعر الأبناء بأنهم محبوبون ومرغوب بهم، وأنهم موضع اعتزاز للأسرة. فإذا دخلت الخادمة النسيج الأسري وأسندت إليها، بصورة جزئية أو كلية، مهمة تربية الأطفال وتأمين حاجاتهم البيولوجية والعاطفية من عطف وحنان وأمومة أصبحت (الخادمة) بذلك أمّا بديلة... قد يتعلق بها (الطفل) عاطفيًا»[2].

ثالثاً: تفقه الأم في الدين والطب النبوي عن علاج الغضب:

أتى النبي، ﷺ، بعلاج الغضب قبل أن يأتي به الطب. ومعجزة هديه، ﷺ، وتكراره لنصيحة تفادي الغضب، ما هي إلا نتاج تأكيد من

---

(١) "Could Anger Be a Hereditary Trait?".

(٢) د. شادية التل، «التفكك الأسرى دعوة للمراجعة، «في التفكك الأسرى: الأسباب والعواقب والحلول، كتاب الأمة ٨٥ (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ص٣٤).

الوحي له على النصح باجتنابه بسبب خطورته على الأمراض البدنية والنفسية. وانتهج نبى الرحمة منذ ١٥٠٠ عام مسلكاً يسميه الطب الحديث بالعلاج الوقائي preventive medicine وقد سبق النبي في ذلك اكتشاف العلم الحديث لما يسببه الغضب من هلكة للمخ والنفس بسبب عواقبه ومضاعفاته؛ فأوصانا في أحاديث قسمتها فيما يلي إلى أحاديث عامة وأخرى مفصلة أشبه بوصفة الطبيب للدواء العاجل.

أولاً: الهدي بالتعريف: الأحاديث الناهية عن الغضب لاجتنابه بصفة عامة:

من أشهر ما وجهنا به النبي حديثه المعروف للعلماء والعوام وهو: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي: أوصني فقال: لا تغضب فردد مراراً فقال: لا تغضب»[1]، فهنا علمنا ضبط انفعالاتنا وتصرفاتنا. وبهذا أنقذنا من هلاك أنفسنا كما أسلفت في توضيح عواقب الغضب والعنف على المخ. وفي هدي النبي وصفه لنا بعلاج الغضب بالكتمان وهو يؤكد ما جاء به القرآن في آيات عديدة عن تفادي الغضب وليونة القلب منها ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤]. ومنها أيضاً ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣].

وزيادة في التأكيد عن منع طغيان الجسد على الروح والعقل والحكمة، وتفلت شهوة الغضب، أوضح النبي أن الجسد لا قيمة له إذا

---

(١) الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، الجامع الصحيح الرقم: ٦١١٦ خلاصة الدرجة: صحيح. وعن أبي الدرداء قال: «قلت: يا رسول الله، دلّني على عمل يدخلني الجنة قال: لا تغضب» رواه الطبراني بإسناد حسن.

استخدم لإخضاع البشر؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: «ليس الشديد بالصّرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[1] وتكرّر ذلك في الحديث عن القوي في جسده، «أن النبي ﷺ مرّ بقوم يصطرعون فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان ما يصارع أحداً إلا صرعه، قال: أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه»[2]. وعن معاذ بن أنس الجهني أن النبي قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين فيزوجه منها ما شاء»[3]. وقد مدح النبي الأشجَّ قائلاً له: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»[4].

ثانياً: هديه في وقف المثيرات التفاعلية بالتحكم في سخونة الجسم وأوضاعه:

أولاً: أثر الغضب على الغدد والدورة الدموية والجلطات:

وأعراض الغضب أولها السخونة في البدن والتوهج الذي يؤدي إلى إفراز الغدد العرقية ويحدث ضيقاً في الصدر ويمنع التنفس المريح للأكسوجين. كما أنه يستثير الغدة النخامية التي بدورها تحرك الأدرينالين

---

(١) رواه: أبو هريرة المحدث: البخاري، الجامع الصحيح ـ الصفحة أو الرقم: ٦١١٤ خلاصة الدرجة: صحيح. قد روي عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾. قال: السيّد الذي لا يغلبه الغضب.

(٢) راوه: أنس بن مالك المحدث: ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لابن حجر الرقم: ٥٣٥/١٠، خلاصة الدرجة: إسناده حسن.

(٣) رواه: معاذ بن أنس الجهني والمحدث: الترمذي المصدر: سنن الترمذي، الرقم: ٢٠٢١، خلاصة الدرجة: حسن غريب.

(٤) المحدث: السخاوي، المصدر: المقاصد الحسنة، برقم: ١٨٢، خلاصة الدرجة: صحيح. انظر الدراسة الكاملة للعلاّمة الدكتور الطبيب، محمد نزار الدقر، اختصاصي بالأمراض الجلدية والتناسلية والعلاج التجميلي، الجزء الأول، الفصل الخامس «الهدي النبوي في ضبط تصرفات الإنسان الانفعالية وأثر ذلك في صحته». http://www.sayedalmorsalin.com/www/news-view-1116.html .

وتثير الغدة الكظرية لإفراز مادة النور أدرينيلين. ويؤدي هذا كله إلى ارتفاع ضربات القلب، والضغط الدموي، وضيق الشرايين والأوردة الدموية، التي قد تذهب البصر، والارتفاع المفاجئ لضغط الدم يحدث نزفاً دماغياً كهربائياً يشل البدن فيسبب الجلطة الدماغية والقلبية.

ثانياً: هديه ﷺ بوصفه العلاج الطارئ للسخونة وعواقبها:

حلل ﷺ ما يحدث للغضبان من تفاعلات يضخ بها الدم إلى أعلى الدماغ، فتحمر العيون، وتنتفخ الأوداج، ولا يتحكم العقل في التغير الكيميائي للجسم. فقد روى أنه «قد استب رجلان عند النبي ﷺ. فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه. قال رسول الله ﷺ 'إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون؟»[1] وفضل الاستعاذة بالله ترقي الروح إلى أعلى وتصلها بخالقها وكأنها تفيقها من تخدير أو غفلة بالعقل تمنع تحكمه في الجسد. ولهذه الاستعاذة فضلان: الأول أنها تصرف الشر وتضيق على الشيطان مجاريه في العروق، وثانيها أنها تعطى الغاضب فرصة للاسترخاء، وهو علاج طبي للتحكم في الغضب. كما أوصى بأعلى درجات التحكم في البدن بالرجوع الفوري إلى الله عز وجل والمبادرة بالسجود. وهذا حكمته عظيمة، حيث أن الغضب يؤدي إلى التجبر على الخلق وخاصة الضعفاء والسجود يكسر من حدة هذا الغلّ. وهذا إثباته في الحديث: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم. أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض»[2]. كما نصح النبي بالجلوس. وقد ثبت أن الوقوف يزيد من الأدرينالين في الدم والهدوء والسكوت والجلوس يخفضه. وقد نصح النبي به قبل الطب الحديث. فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

---

(١) رواه سليمان بن صرد وحدث به مسلم في المسند الصحيح برقم: ٢٦١٠. خلاصة الدرجة: صحيح.

(٢) الحديث طويل جداً وردت فيه هذه النصيحة. رواه أبو سعيد الخدري المحدث: الترمذي، سنن الترمذي برقم: ٢١٩١. خلاصة الدرجة: حسن صحيح.

أن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»[1]. كما أنه مشهور لكل من يعرف سنته، عليه الصلاة والسلام، أنه أمر بشرب الماء، والوضوء والاغتسال، وكلها تبرد الجسم وتخفض من فوران الدم بسبب ثورة الغضب. فقد روى عن النبي أنه قال: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[2].

❋ ❋ ❋

(١) رواه أبو ذر الغفاري. المحدث: ابن مفلح في الآداب الشرعية برقم: ٢/٢٦٠. خلاصة الدرجة: إسناده صحيح.

(٢) الراوي: عطية بن عروة السعدي. المحدث: ابن حجر العسقلاني ـ المصدر: هداية الرواة برقم: ٤/٤٧٤. خلاصة الدرجة: حسن كما قال في المقدمة.

المبحث الثاني
أثر القرآن على المخ وضوابط التأديب الشرعي

المطلب الأول
الأثر السلبي للعنف في تلقي القرآن

عندما أمر الرسول الكريم، ﷺ، بالاستعاذة عند الغضب، أحتوى أمره على معجزة أخرى غير العلاج البيولوجي الذي شرحناه سالفاً؛ وهي تفادى عواقب الغضب على الضحية المعتدى عليها. فالمربي الغضبان قد فقد الحكمة والتحكم في مشاعره، ووقع تحت تأثير الشيطان، لا محالة، يستفزه بالفكرة والصوت، ويشاركه في ولده ويستفزه للمزيد من السلوك العشوائي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٤]. فهو ذلك «القرين»[1] الذي ينفث في العقد العصبية التي تولّد الشعور بالحزن وانقباض الصدر ويظن الإنسان أن الفكرة التي جاءته هي فكرة سليمة وهي في الواقع تسبب الألم النفسي والجسدي له وولده[2].

ولقد أوضحت هذه الدراسة مدى خطورة العنف على عقلية الطفل في تلك المراحل، مراحل النمو. فالعنف حالة مرضية تستدعي العلاج: علاج المربي أولاً ثم إنقاذ الطفل الضحية من التدهور الصحي في تلك المرحلة. ولا يتعارض العنف فقط مع آيات الرحمة والسنن القولية، بل يتعارض أيضاً مع مقصد تدبّر القرآن والتفكّر فيه من الناحية العقلية لمعرفة مقصد التكليف. وحتى يستوعب المربى المستخلف في الأرض مسؤولياته الأسرية، لا بد له من التفقه في معرفة أثر القرآن على النفس والعقل وأن المسلك العنيف، وهو تطرّف في السلوك، وانحراف عن

---

(١) الآية: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف: ٣٦]، ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ [النساء: ٣٨].

(٢) د. زيد قاسم محمد غزاوي، العلاج بالقرآن الكريم من منظور طبي شرعي (الأردن: الجامعة الهاشمية، ٢٠٠٨).

الوسطية في التعامل مع الآخرين، يتعارض مع مقصد الشارع في إنزاله على وعاء العقل والنفس في حالتها الفطرية السليمة المجهزة لاستيعابة والتأثر به والعمل به دون عوائق عقلية وجسدية سببها العنف اللفظي أو العاطفي أو الجسدي. ولا بد للمربى إذن من اللجوء إليه للتداوي من هذا المرض مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]. ويتضح لنا بوضوح أن العنف يشكل عائقاً قوياً لتلقي القرآن.

وبالمقابل يتضح لنا أثر القرآن وفاعليته في الشفاء بالتجارب المعملية المدرجة في تقارير عالمية للمؤتمرات الطبية. والمربي المؤمن بآيات الشفاء عليه أن يتفهم مدى حاجة الولد إلى الهدوء والطمأنينة والسكينة لقراءاته حتى يتخلل أغوار النفس ويرويها ويعيد إليها توازنها. وكلام الله كاف لإثبات معجزة القرآن الشفائية بصفة عامة. وبتحليل الآيات الواردة عن الشفاء، على أنه من يعرض عن القرآن يظلم نفسه ويحرمها من النور الرباني الذي يضيء عقله وروحه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]. فكلام الله نور للعقل والقلب وعلاج للنفس. وتأكد هذا المعنى في الآية: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [فصلت: ٤٤]. والمعنى واضح هنا أن الذين يصُمون آذانهم عنه أو يمنعون أثره ويصدون عنه بالسلوك الخاطئ يتباعدون عن الله ويبعدون أولادهم عن النور المبين في وقت تكون النفس فيه مؤهلة لتلقية، تتشربه وترسبه في أعماقها، وهي فترة البراءة والشفافية في بداية العمر قبل أن تطمسها شوائب الدنيا وظلماتها.

ولن نطيل هنا في شرح أثر القرآن على تزكية النفس، فلقد تطرق إلى ذلك العديد من العلماء، ولكن الهدف من التحليل هنا هو معرفة أهمية حفظها من الضياع، بمعنى حفظ حالتها الفطرية السليمة بصفة دائمة لتكون مع خالقها وتحت ظل رحمته وتتذكر قدرته وأنها لن تضيع

لأن عليها حافظ موكل بحفظها. لهذا أكد الله تعالى على ذكره سبحانه في آيات كثيرة، تفوق الحصر، في جميع الحالات وعلى كافة الأشكال، لأن ذلك يتعلق بصلاح النفس وصلاح العباد كلهم ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأعراف: ٧٤]، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ [طه: ١٣٠]، ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩]. وذكر القلب المؤمن يجلب الخشية ويزيد منها كما في الآيات: ﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾﴾ [طه: ١ ـ ٣]، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾ [المزمل: ٨] ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإنسان: ٢٥] ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢][1].

❋ ❋ ❋

(١) أفرق هنا بين آيات تدعو إلى التدبر والتفكر أى إعمال العقل لفهم الآيات وهذا على مستوى الفكر. ولكن الآيات المدرجة هنا تحث على الذكر للشعور بمعية الله. وآيات التدبر كثيرة ويدخل فيها تفعيل السمع والأبصار والأفئدة مثل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]. ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩].

المطلب الثاني
تجارب طبية ونتائج عملية لوقع القرآن على العقل والقلب:

ليس الاطمئنان والأمان النفسي بالشيء البسيط؛ فالقلق والخوف والضيق، ودواعي التردد والارتياب والشك تهدد الصغير والكبير. إن مشاعر الفزع والاضطراب تجعل الإنسان أشد حرصاً على الأمن والسكينة وعلى طرد ما في نفسه من حزن، وما في جسده من آلام وأوجاع، وتجعله يسعى إلى تبديل خوفه أمناً وسلاماً، وشقاءه سعادة وهناء، وإلى ملء صدره انشراحاً يغذى وجدانه. ولولا إيمان المؤمن بالله سبحانه لهلك هلاكاً فظيعاً. فالقرآن ينتشل نفسه من الهم والغم ويرتقي بها حيث الحب والخير والصفاء والهدوء، والاطمئنان القلبي، والشفافية التي يصبو إليها. وقد ثبت علمياً أن تلاوة القرآن الكريم وترتيله والاستماع إلى آياته والإنصات لها يعزز قواه العقلية وأن الترددات العقلية الصادرة عن أصوات تلاوة القرآن الكريم تجعل العقل يصدر سلسلة من الترددات والطاقات تعرف علمياً باسم موجات العقل. يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨].

وحتى تثبت بالتجربة الفعلية معجزة القرآن السمعية وأثرها على العقل والقلب استخدم في تجربة معملية جهاز قياس التوتر المزود بالكمبيوتر[1]. وهو يعكس الحالة الفسيولوجية للمتطوعين من أجل إجراء التجربة على الشاشات المجهزة. وقد قام الأطباء بإجراء فوق مئتي تجربة قاسوا فيها ضربات قلب أشخاص لا علم لهم بالعربية ولا بالقرآن، أي لم يفهموا معناه وسمعوا ترداته فقط. وذلك لإثبات أن كلمات القرآن وحدها كفيلة بالتهدئة كما أكدت ٩٧٪ من التجارب. وشهد الباحثون:

(١) جهاز ميداك ٢٠٠٢ (ميديكال داتا أكويزين).

«لقد أظهرت النتائج المبدئية لبحوثنا القرآنية في دراسة سابقة أن للقرآن أثراً إيجابياً مؤكداً لتهدئة التوتر، وأمكن تسجيل هذا الأثر نوعاً وكماً. وظهر هذا الأثر على شكل تغيرات في التيار الكهربائي في العضلات، وتغيرات في قابلية الجلد للتوصيل الكهربائي، وتغيرات في الدورة الدموية وما يصحب ذلك من تغير في عدد ضربات القلب وكمية الدم الجاري في الجلد ودرجة حرارة الجلد»[١]. وقد أثبتت التجربة تهدئة القرآن لحالات القلب المتوتر بسماع صوت الكلمات القرآنية باللغة العربية بغض النظر عما إذا كان المستمع قد فهمها أو لم يفهمها وبغض النظر عن إيمان المستمع بها[٢].

وقد أظهر الله تعالى لنا عجائب قدرته في معجزة القرآن وقدرة الذاكرة على تخزينة وتأثيره على القلب. فقد أثبت الأطباء أن هناك خلايا عصبية للقلب، تبلغ أربعين ألف خلية، تؤثر تأثيراً قوياً على خلايا الدماغ. وأن لها دوراً هاماً في الإدراك والذاكرة وتخزين المعلومات وثبت أن القلب يتأثر بالترددات الصوتية للقرآن. وذكر الأطباء حالات كثيرة لمرضى أصيبوا بموت الدماغ وقلوبهم ما زالت تدق وتعمل، وثبت أن أصحاب هذه القلوب الحية كانو يقرأون القرآن بدون توقف[٣].

وكل هذا يثبت لنا أن العنف يشكل عائقاً في دماغ الطفل ويضيق صدره ويطرد أي محاولة فطرية طبيعية لسماعه أو سماع أي إرشادات تربوية. وتأكيداً على ذلك، فقد أثبت العلاج بالصوت، وهو آخر ما

---

(١) تقرير المؤتمر السنوي السابع عشر للجمعية الطبية الإسلامية في أمريكا الشمالية، مدينة سانت لويس، ولاية ميزوري، أغسطس (آب) ١٩٨٤. وقد حضرت كاتبة هذا البحث المؤتمر الطبى وشاهدت عرض الدكتور أحمد القاضى ومجلس الأطباء على الحاضرين النتائج التي كانوا قد قاموا بها بعد التجارب في بانما سيتى بولاية فلوريدا في عيادة أكبر.

(٢) تفاصيل هذه التجارب مدرجة بتفاصيلها في موقع الوطني بعنوان «تأثير القرآن على وظائف أعضاء الجسم البشري وقياسه بواسطة أجهزة المراقبة».

(٣) تأثير الاستماع لصوت القرآن على القلب، موقع القرآن الكريم، ٢٠٠٩، Powered by v Bulletin Version 3.8.1 Enterprises.

توصل إليه العلماء، المسمى sound healing أن كل ما يصل الخلايا الدماغية عن طريق الأذن، تؤثر ترددات في الخلايا. وكل خلية من خلايا الدماغ تهتز ببرمجة دقيقة بتردد دقيق، والبرنامج الداخلي لكل خلية ينظّم عملها بصفة دائمة. ولا شك أن برنامج الخلية الحساس يتأثر بالمؤثرات الخارجية مثل الصدمات النفسية والمشاكل الاجتماعية التي تتداخل مع هذا النظام الدقيق وتحدث فيه اضطراباً، وهذا بدوره يحدث خللاً في نظام عمل الجسم كله فتظهر العلل النفسية والعضوية.

وقد أثبت العلم الحديث، أيضاً، أن إعادة برمجة هذه الخلايا، أو بعبارة أخرى إعادة التوازن لها وتعديل اهتزازاتها إلى الحدود الطبيعية، هو الذي يشفي المرضى مما أصابهم من خلل عضوي أو نفسي. فالخلية «المتضررة تكون أقل اهتزازاً من الخلية السليمة. ومن هنا يحاول العلماء البحث عن الذبذبات الصوتية الصحيحة التي تؤثر لدى سماعها على الخلايا المتضررة، وتعيد التوازن إليها. ولا تزال التجارب العملية جارية حتى اليوم. ولذلك فإن العلاج بالقرآن هو أفضل وأسهل طريقة لإعادة التوازن للخلية المتضررة، فالله تعالى هو خالق الخلايا وهو الذي أودع فيها هذه البرامج الدقيقة، فهذا يعني أن تلاوة القرآن لها تأثير مؤكد على إعادة توازن الخلايا»[1]. كما أثبتت التجارب أن صوت القرآن يغذى الخلايا بالتعليمات الصحيحة بالاهتزازات التي تتفوق على اهتزازات الأمواج الراديوية والأمواج الصوتية في ذلك. ونخلص من كل ما سبق أن العنف يتعارض مع تشكيل العقلية القرآنية بسبب الاضطراب أو

---

(١) د. عبد الدايم كحيل، عالج نفسك بالقرآن. وقد استند العالم إلى عدة نتائج علمية أثبت فيها أن القرآن يعالج الخلايا المتضررة بمجرد سماعه بطريقة فاقت جميع المؤثرات العلاجية الأخرى كالموسيقى والأمواج وغيرها من المؤثرات. International Sound Healing Conference, November 10-14. 2006; Revolutionary Nanotechnology illuminates brain cells at work, www.nanotechwire.com, 6/1/2005. Jill Neimark, Sound Healing, www. Findarticles, March, 20004, Joel Schwarz, How Little Gray Cells Process Sound: They're Really A Series of Computers, University of Washington, Nove. 21, 1997. Brain and Sound Frequencies, New York Times: Science . Section, 1989. www. KAHEEL7.com

الخوف أو الجزع أو الضعف أو الاهتزاز نتيجة فقدان الاطمئنان الناتج عن التعنيف اللفظي أو العاطفي والنفسي أو الضرب الذي يجرح النفس والبدن معاً. وأن العنف يتعارض مع الحالة الفطرية التي خلق الله تعالى المخ عليها ليستوعب القرآن ويريح النفس ويطرد العلل ويتلقى التكليف. كما نستخلص أن قراءة القرآن تعيد للمربي توازناً في خلاياه المريضة التي اختلت بسبب الغضب واتباع منهاج التعنيف بدلاً من النصح والوعظ والتفهيم والإقناع والتدرج والتأنى في زرع بذرة الإيمان والصبرعلى إنمائها في قلب الولد. وإذا كان المربى قد أخطأ المنهج، فكلام الله كفيل برده إلى ما هو صواب. وإذا كان قد أمرض الولد، فالقرآن يشفيه بإذن الله.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
ضوابط التاديب الشرعي

ما نصح به خاتم النبيين وسيد المرسلين سبق العلم والطب وهو المحافظة على عقل الطفل ونفسيته أولاً والتأديب بضوابط شرعية بعد تجاوز الطفل تلك المرحلة ثانياً. ولا يوجد أي حديث يأمر فيه النبي بضرب الولد في سن التكوين حيث أنه، ﷺ، لا ينطق عن الهوى وكل ما جاء به هو بعلم مسبق منزل من خالق الكون وعلام الغيوب. ومن معجزات النبي وصيته ضد العنف لما أوحى إليه عن مدى خطورته على عقل الولد في سن التكوين وخطورة العواقب النفسية الناتجة عن ذلك على جميع أعضاء الجسم. فأعطانا القدوة في السلوك مع الولد حيث أنه اتبع طرق الوعظ والنصح والتوجيه بدلاً من الضرب أو التعنيف. وكل من افترى عليه قائلاً أن ضرب الأطفال من سنته قد أساء فهم النصيحة وحمَل نص الحديث الوارد في ذلك ما ليس فيه ونسب إلى النبي ما يناقض شيم الحلم والرأفة والرحمة والحكمة والحنان على الولد التي نجدها في شخصه الشريف وفي سننه القولية والفعلية التي تشهد كلها على ذلك.

ومن معجزات النبي، التي أكدها العلم في وقتنا هذا، أنه أمر بالتدريج والأناة والحلم والصبر على الولد في مراحل حياته الأولى. ولهذا فإن من الشروط الشرعية للتأديب ألا يبدأ قبل سن العاشرة. وما قبل هذه السن يعتبر من أخطر الفترات التربوية في حياة الولد والتي فيها يجتهد المربى في تشكيل شخصية الولد وفكره وخلقه وثقافته متبعاً وصايا القرآن والسنّة. فإن التسرع بضرب الولد على كل صغيرة وكبيرة كأسلوب تربية ومنهج متبع يدمر قدرات الطفل ويقضى على أي فرصة للنبوغ والإبداع نتوسمها فيه مستقبلاً والضرب منافٍ للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي عادة مكتسبة إلا أن تكون مرضاً جينياً. فقد ثبت أن

٩٦٪ من الآباء الذين يضربون أبناءهم تعرضوا للضرب في صغرهم[١].

ويدل حديث الرسول على أن الأمر بالصلاة جاء نتيجة التدرج في التدريب عليها بمصاحبة المربي. فمن غير المعقول أن يؤمر الولد بها في هذه السن بشكل فجائي دون أن يفهم ما يؤمر به والفائدة منه ونص الحديث هو: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢]. فذلك يدل على أن الضرب ما كان يلجأ إليه النبي لو لم يكن ضرورياً لعصيان الولد أمور جوهرية تمس تحقيق مقصد الشرع في حفظ الدين. «ويكون لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله»[٣]. فإذا كان قد بذل المربى مع الولد كل الجهود وفقاً لسنة النبي بلا ضرب أو تدمير لنفسية الطفل في السنوات الأولى، وإذا كان قد أعطاه ما يكفية من الرعاية والمراقبة والعطف والوقت اللازم للرد على أسئلته وما أشكل عليه من أمور التوحيد ومعرفة الله بكل أوصافه التي تمتن عقيدته في سن التكوين، وغرس فيه بذرة الإيمان وحب الله ورسوله، ثم أراد الولد بعد كل هذا عصيان الأمر وعدم طاعته في العبادة أو الصلاة، بعدها فقط يلجأ المربي إلى الأمر بها في السابعة وإذا عصى بعد كل هذا، فالضرب في العاشرة.

وليس كل ضرب مباح، فالضرب لا يكون تفريغاً لشحنة الغضب، أو بآلة صلبة تترك كدمات أو تجرح الجلد أو تكسر العظم، ولا يكون الضرب على الوجه أو المواضع «المخوفة كالبطن والمذاكير، وأن يكون بقصد التأديب، وأن لا يسرف فيه»[٤]، ولا يسبقه أو يصاحبه شتم أو سب أو تهزئ، فكل هذا ينافي منهاج النبوة. فالأمر يأتي وفقاً لتدريب

---

(١) د. منى عمر، استشاري الطب النفسي بجامعة عين شمس، «ضرب الأبناء، بين العقاب والتأديب!» موقع آسيا، ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٧ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٧.

(٢) رواية جد عمرو بن شعيب المحدث: الألباني ـ المصدر: صحيح أبي داود برقم: ٤٩٥، خلاصة الدرجة: حسن صحيح.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة التراث، ٢٠٠٣) ج١، ٤٤٦. يدرج لاحقاً بعنوانه.

(٤) المرجع السابق.

وتعليم وأناة وتخزين تدريجي للمعاني السامية للصلاة وربط الولد بخالقه وتثقيفه عن قدوة الرسول وخلقه وتفهيمه فوائدها الأخرى مثل النهى عن المعاصي والفحشاء والمنكر. وهذا جزء من المنهاج التربوي الشامل للنبي ﷺ. وحسبنا حديثه المشهور عن أنس رضى الله عنه: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف قط، وما قال لي لشيء لم أفعله: ألا كنت فعلته؟ ولا لشيء فعلته: لم فعلته؟»[1] ويؤيده أحاديث عدة منها أيضاً «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي لشيء فعلته، لم فعلته؟، ولا لشيء لم أفعله، ألا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عتبني على شيء يقول: دعوه فلو قضي شيء لكان»[2]. وبهذا علمنا النبي نظافة القلب والعقل واللسان جملة وتفصيلاً، بالنصح والفعل، ولم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وفي حديث: «إن من أخيركم أحسنكم خلقاً»[3]. و«لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا لعاناً، ولا سباباً»[4].

❋ ❋ ❋

(١) رواه: أنس بن مالك. المحدث: الألباني. المصدر: صحيح الأدب المفرد برقم: ٢١١، خلاصة الدرجة: صحيح.

(٢) رواه: أنس بن مالك. المحدث: ابن تيمية. المصدر: درء التعارض برقم: ٤٢٠/٨، خلاصة الدرجة: صحيح.

(٣) رواه: عبد الله بن عمرو بن العاص. المحدث: البخاري. المصدر: الجامع الصحيح. برقم: ٦٠٢٩ خلاصة الدرجة: صحيح.

(٤) رواه: أنس بن مالك. المحدث: البخاري. المصدر: الجامع الصحيح برقم: ٦٠٤٦ خلاصة الدرجة: صحيح.

المبحث الثالث
منهاج النبوة: الوسطية والأهلية للشهود الحضارى

أولاً: منهاج النبوة في أقوال النبي ومعاملته الأطفال:

حدثتنا الصديقة عائشة، رضى الله عنها بحديث قاطع أنه «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده. ولا امرأة. ولا خادماً. إلا أن يجاهد في سبيل الله. وما نيل منه شيء قط. فينتقم من صاحبه. إلا أن ينتهك شيء من محارم الله. فينتقم لله عز وجل»[1]. كما أنه لا يوجد دليل على أن النبي ضرب طفلاً أو جلده. ومن الخطأ أن نقرأ حديث «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[2] على أنه أمر بجلد الولد أو أنه إيحاء بذلك. ومن غير المعقول أن تتضارب أقوال من لا ينطق عن الهوى بعضها مع البعض الآخر. والمربي العنيف يؤثر الشدة والقوة البدنية على تفهم معنى التأديب والغرض منه. فليس التأديب معناه «العقوبة». بل معناه تعليم الدين وحب الله ورسوله والاقتداء به ﷺ. والعقوبة لا تكون إلا بسبب ارتكاب ذنب والتأديب غير ذلك. والجَلد عقوبة تعزيرية وردت بغير تحديد في العقوبات على الجنايات والجرائم. وهي في ذلك تختلف عن الحدود والقصاص. فالتعزير «هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. أى هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة وهي تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد»[3]. فالجلد للمجرمين، وليس لأطفال أبرياء لا ذنب لهم فيما ورثه المربون من عادات أو أساؤوا فهمه من

---

(١) المحدث: مسلم، المصدر: المسند الصحيح برقم: ٢٣٢٨ خلاصة الدرجة: صحيح.

(٢) رواه: أبو بردة هانئ بن نيار الأنصاري المحدث: البخاري. في الجامع الصحيح برقم: ٦٨٤٨ خلاصة الدرجة: صحيح.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة التراث، ٢٠٠٣) ج١، ص٥٩٣.

أحاديث. وقد قال عتبة بن أبي سفيان يوصي مؤدب ولده، «ليكن إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح ما استقبحت»[1]. وورد أيضاً في تأديب الطفل أن ابن خلدون قد روى أن الرشيد قال لمعلم ولده الأمين: «يا أحمر، إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة، وطاعته لك واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين: أقرئه القرآن وعرفه الأخبار، وروه الأشعار، وعلمه السنن، وبصره بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها، من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة»[2]. وكل هذا يصوغ لنا معنى الأدب والتأديب ويوضح أنه ينافي العقوبة بالجلد والتعذيب، كما يحلو للبعض أن يفسره. والأدب ينشئ الطفل على محامد الأفعال ومكارم الأخلاق. وفي هذا المعنى يقول النبي: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[3].

إذن لا يمكن أن يكون نبي الرحمة قد أمر بجلد أو تعذيب، بل العكس هو الصحيح وهو ما يتمشى مع مقاصد الشريعة في رفع المشقة والحرج والتيسير على العباد. ومن المأثور عنه، ﷺ، كثرة الحث على الرأفة والرفق. فمن أقواله الأحاديث الشاملة: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»[4]. وحديث: «من حرم الرفق حرم الخير. أو من يحرم الرفق يحرم الخير»[5]. وأكد على عظيم ثواب الرفق فحث

---

(١) لجنة من علماء الأزهر، المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة (القاهرة: الأزهر، ١٩٨٥) ص٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه عبد الله بن عباس. المحدث: المنذري. المصدر: الترغيب والترهيب برقم: ١١٥/٣. خلاصة الدرجة: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٤) رواه وحدث به: ابن مفلح. المصدر: الآداب الشرعية برقم: ٤٣٤/١. خلاصة الدرجة: صحيح.

(٥) رواه جرير بن عبد الله. المحدث: مسلم. في المسند الصحيح. الصفحة أو الرقم: ٢٥٩٢. خلاصة الدرجة: صحيح.

أقرب الناس إليه عليه في قوله: «يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق. ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وما لا يعطي على ما سواه»[1]. وحديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه. ولا ينزع من شيء إلا شانه». ونصحها قائلاً: «عليك بالرفق»[2]. وقد ثبت في أكثر من فعل قام به النبي لين قلبه وحبه الشديد للأطفال وحرصه عليهم وعلمه بالحنان الواجب لهم من أبويهم ولو كان حتى مشغولاً بالعبادة كما في قوله: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»[3]. ويتكرر هذا السلوك في مواقف كثيرة لا تحتمل اللبس في فهم شخصية النبي وقدوته وما أراده لنا في معاملة الصغار. ففي رواية: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله ﷺ، فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهرني صلاتك سجدة أطلتها! حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟! قال: كل ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[4].

وقد كان حلمه وحنانه مع زوجته الصغيرة، عائشة، أقرب الناس إلى قلبه محط إعجاب الخاصة والعامة، ونموذج ندر أن نجده في العالم

---

(١) الراوي: عائشة. المحدث: مسلم. المصدر: المسند الصحيح، برقم: ٢٥٩٣. خلاصة الدرجة: صحيح.

(٢) الراوي: عائشة. المحدث: مسلم. المصدر: المسند الصحيح برقم: ٢٥٩٤. خلاصة الدرجة: صحيح.

(٣) رواه أنس بن مالك. المحدث: البخاري. المصدر: الجامع الصحيح. الصفحة أو الرقم: ٧٠٩ خلاصة الدرجة: صحيح.

(٤) الراوي: شداد بن الهاد الليثي. المحدث: الألباني. المصدر: صحيح النسائي برقم: ١١٤٠ خلاصة الدرجة: صحيح.

المتحضر اليوم. وقد حدثتنا «كنت ألعب بالبنات عند النبي، ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله، ﷺ، إذا دخل يتقمَّعن منه، فيسرِّبهن إليّ، فيلعبن معي»[1]. وروى أنه قد دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين فقال: أتقبلهما يا رسول الله؟ إن لي عشرة فما قبلت أحداً منهم[2]. وفي حديث آخر أنه قد «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»[3]. فهل من يدعو إلى كل هذا الحنان يمكن أن يأمر بجلد أو ضرب؟

ثانياً: الوسطية في الخطاب والسلوك النبوي الحضاري:

إن العنف ينافي منهج النبي في الخطاب والسلوك. ومن معجزاته، ﷺ، أنه قد أوحي إليه صياغة خطابه ليحفظ الملكات العقلية ويفعلها وينشط الأرواح ويدفعها ولا يلح في الطلب أو يضغط نفسياً على من يخاطبه. ولقد تميز هذا الخطاب بالقدرة على تبليغ الرسالة الخاتمة للصغير والكبير. فقد «كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمٰن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا»[4].

كذلك يتميز منهاجه المعجز بالقدرة على مخاطبة الناس على قدر عقولهم ودرجات فهمهم، وبالقدرة على حفظ مقاصد الشرع العليا في

---

(١) روته: عائشة. المحدث: البخاري. المصدر: الجامع الصحيح - برقم: ٦١٣٠ خلاصة الدرجة: صحيح.

(٢) الراوي: أبو هريرة. المحدث: ابن حجر العسقلاني المصدر: فتح الباري لابن حجر برقم: ١٠/٤٤٤ خلاصة الدرجة: إسناده رجاله ثقات.

(٣) الراوي: عائشة. المحدث: البخاري. المصدر: الجامع الصحيح برقم: ٥٩٩٨ خلاصة الدرجة: صحيح.

(٤) الراوي: عبد الله بن مسعود. المحدث: البخاري. المصدر: الجامع الصحيح. برقم: ٧٠ خلاصة الدرجة: صحيح.

المعاملات فرفع الحرج، ونبذ شرائع الإصر والأغلال، وحث على السلام، وما يحمله من استقرار واطمئنان وسكينة على المستوى الفردي ثم الجماعي. فقد وضع القرآن أساسيات ومبادئ الأخلاق والسلوك وأعطانا النبي النموذج التطبيقي لها؛ فكان هيناً ليناً مع الجميع مصداقاً للأمر الإلهي ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد علمنا النبي نبذ الحسد، والتناجش، والتباغض والتدابر. وكلها من متعلقات العنف والغضب وما يلحق بهما، وكلها أمراض نفسية، وأخلاقية تحول دون نمو العقلية المقاصدية المتدبرة لخطاب الله، تتفهمه وتبلغه بدورها على هيئته التي أرادها النبي، دون تحريف أو تشويه. لهذا لا بد للمربي من الربط المنهجي بين الرؤية التغييرية الإسلامية ومنهجيتها في التوجيه، وبين الوعي على الواقع من أجل البناء الحضاري الذي من سماته أنه يتخطى الزمان والمكان ويتميز بعالمية ولا نهائية تمتد إلى نهاية الدنيا. فما يقوم به المربي هو وضع لبنة في الصرح الإسلامي الشامخ وهي تأسيس لجذور حضارة الأجيال القادمة التي تسلمت مفاتيح المنهاج النبوي. والعنف لا يحقق مقصداً ولا يعمل لمصلحة العباد، لاعلى المستوى الفردي أو المستوى الجماعي أو العالمي.

فكل خطاب تربوي فردي، جماعي معرفي وكل علم إسلامي نقلي أو عقلي، مطالب شرعاً بأن يقصد في غايته المساهمة في البلاغ المبين. فهذه «العلوم تبقى فاعلة وعملية، إذا نزلت إلى ساحات البلاغ التي تقدم فيها الهداية الإسلامية للبشرية في كل المجالات الحياتية»[1]. فالمهمة الأسمى والمقصد الأعلى للمربي هو تبليغ الرسالة. وكل هدف غير ذلك يُغَلب شهوات الغضب والانفلات الخلقي من منهاج القرآن وتطبيقاته في السنَّة النبوية.

---

(١) انظر: برغوث عبد العزيز بن مبارك، «الإطار العام لدراسة المنهج النبوي أهمية النظر الكلي في قضايا السنة» المنهج النبوي والتغيير الحضاري، كتاب الأمة رقم ٤٣ (قطر: وزارة الأوقاف).

ثالثاً: الوسطية والأهلية للشهود الحضارى:

إن المنهج الرباني النبوي المتصف بالشمولية قد حل مشكلة العنف في العالم بإعطائنا المفاتيح العلمية، الطبية والخلقية السلوكية لإنهائه على المستوى الفردي والجماعي. فهو منهج تيسير وسط بعيد عن التطرف والجفاء والغلو والإفراط والتفريط. فاللين والانقياد والاستسهال كلها من العدل واليسر والحكمة والاستقامة. والبينية هي: حالة اليسر وهي ضد العسر، واصطلاحاً هي: العمل الذي لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم؛ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨]. وقد أوصى الرسول باليسر في أقواله وطبقه في فعله: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[١]. والوسطية تعنى الخيرية، قد تكون بين خيرين أو بين شرين أو بين أمرين متفاوتين. والمقياس لتحديد الخيرية هو الشرع وليس هوى الناس. ولا تعني الوسطية التنازل أو التساهل[٢]. فالوسطية في المنهج تتفق مع مفهوم الحضارة والإنجاز الحضاري. وكما أوضح العلماء، هي منسجمة مع «البرمجة القرآنية للعقل المسلم»[٣]. فليس من التحضر التعنت أو التشدد أو تكليف النفس ما لا تطيق. و«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم بها لله»[٤]. وأكد النبي على التيسير في السلوك كسمة من سمات الأسلوب الحضاري المتميز للفرد المسلم: «إنما بعثتم

---

(١) نص الحديث: أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا» رواه: أبو موسى الأشعري المحدث: البخاري. المصدر: الجامع الصحيح، برقم: ٣٠٣٨، خلاصة الدرجة: صحيح.

(٢) الدكتور محمد الصلابى، الوسطية في القرآن الكريم (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٨) ص ٦٥. أورد فيه جميع تعريفات الوسطية.

(٣) محمد محمد منير، البرمجة القرآنية للعقل المسلم (دمشق: دار الهدى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨) ص ٢١٠.

(٤) الراوي: عائشة المحدث: البخاري. المصدر: الجامع الصحيح. برقم: ٦١٢٦ خلاصة الدرجة: صحيح.

ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[1].

وإن ما يميز الأمة المسلمة عن بقية الأمم هو القدرة على تحمل القيم المعيارية الحضارية المتمثلة في الوسطية والاعتدال الذي يُمَكنها من الحكم على الذات وعلى الآخر[2]. ولهذا وصفها الله عز وجل بالوسطية التي تؤهلها للشهود الحضارى في الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤]. ولا تستطيع أمة أن تتمايز عن بقية الأمم إذا فقدت الصفات والقيم التي تُجلي هويتها، وتمكنها أن تصبغ بصبغتها الربانية بقية الأمم بما تتمايز به عنها؛ ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٣٨]. فالذي يميز هذه الأمة هو عقيدة التوحيد التي رفعتها عالياً فوق سائر الأمم. فإذا اتخذ أتباع الأمة أهواءهم آلهتهم واتبعوا شهوات ذواتهم وما تمليه عاداتهم وتقاليدهم التي تسير عكس التيار الحضاري والتقدم والإبداع، إذا اتخذت منهاجاً عكس منهاج التوحيد، كان مصيرها التخبط والتفلت من منهاج النبوة التطبيقي، الرباني. ولهذا قسم علماء الأمة التمكين للشهود إلى مرحلتين: «المرحلة الأولى؛ الشهود على الذات والمرحلة الثانية؛ القدرة على الشهود الإنساني في ضوء قيم ومعايير الكتاب والسنَّة. وهي الخطوة الأولى على طريق الشهود الحضاري والقيام بأمانة الاستخلاف والعمران وإلحاق الرحمة بالعالمين، الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة»[3]. هذا لأن كلام الرسول يحمل في طياته أبعاد التكليف الذي بتطبيقة تثبت الأمة تخطيها لحواجز الزمان والمكان.

---

(١) الراوي: والمحدث: ابن تيمية. المصدر: مجموع الفتاوى. برقم: ٣١٤/٢٢ وهو صحيح. وكان هذا بخصوص شخص بال في المسجد فأمر النبي بتركه لأنه لم يتعلم السلوك المناسب للمسجد. وهذه معجزة الخطاب الدعوى ومقصد البلاغ المبين للرسالة القرآنية التي فاقت جميع الحضارات.

(٢) د. نعمان عبد الرازق السامرائي، نحن والحضارة والشهود (الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠١) ص٣٦.

(٣) المرجع السابق ص١٩.

وقد غطت هذه الدراسة المرحلة الأولى للشهود الحضاري فأوضحت مواطن الخلل في اتخاذ العنف منهاجاً للتربية. ومن منظور الحضارة والشهود، تعتبر هذه الدراسة أن العنف جزء من ثقافة التخلف، وأنه سلوك أثبت إجهاضه للقيم الإسلامية، وأنه لا يستطيع إنزال المبادئ التي جاء بها القرآن العظيم والمنهاج النبوي التطبيقي لتلك القيم على الواقع. ويحتاج هذا السلوك إلى جهود لفك الأطواق من التقاليد المحكمة على رقبة المربي وموروثاته السلبية التي قد تودي بالفرد والمجتمع. فهو مناف للمدنية التي «ترتبط بتنظيم علاقات الإنسان الاجتماعية وبدرجة تحويل هذه العلاقات إلى علاقات مبنية على التواصل والتبادل السلمي، لا العنف والإكراه، وعكسها البربرية»[1]. وهذا جهل كبير من المربي بفقه الواقع والقدرة على فهم الدين وتنزيله على الحياة اليومية. تلك الحقيقة إن دلت على شيء فإنما تدل إما على الجهل بالمنهج القرآني النبوي أو على فقدان الثقة فيه.

وفي النهاية، إن العنف يؤدى إلى أعظم المفاسد الاجتماعية إذا أصبح هو السلوك الوحيد للمربي في التعامل. فيفقد الولد المحضن الذي يمنحه الأمان والاطمئنان ومن ثم يؤدي إلى الإحساس بالضياع ويؤدي إلى التخبط والتمرد على الوالدين والعقوق، وإذا تطورت الأمور يؤدي إلى التفلت والانحلال والهروب من بيت الأسرة والارتباط بمن يعوضه عن الحرمان العاطفي خارج البيت؛ مثل أصحاب السوء أو الرفقاء الفاسدين ومن ثم فقدان الهدي القرآني والصراط المستقيم. وبهذا تفقد الأمة أحد أفرادها الذين كان من الممكن أن يصبحوا فخر هذه الأمة بخُلُقهم الراقي وإنجازهم العلمي وعلاقاتهم الاجتماعية المتحضرة.

وكل هذا يدل على غياب الرؤية للكون والحياة وللمهمة الاستخلافية المتمثلة في تحمل الرسالة والقدرة على تبليغها للناشئة التي تتسلم بدورها مهمة الاستخلاف في الأسرة التي من المفروض أن تكون المأوى التربوي للأفراد ونواة للمجتمع الصالح. وبإعادة بناء الصرح

---

(١) المرجع السابق ص٦٤.

التربوي الأسري يستأنف النهوض الحضاري. عندها فقط، يثبت للأمة القدرة على الشهود على سائر الأمم بحضارة فاقت بفقهها للمنهج الرباني سائر الأمم والحضارات. ولا يمكن الادعاء بالحضور والشهود الحضارى دون الاجتهاد في إبداع الوسائل والأدوات والأوعية لتنزيل القيم على الواقع، واختبار هذا التنزيل[1].

❋ ❋ ❋

(١) المرجع السابق ص١٥.

ملخص بحث العنف الأسري

بسبب تفاقم ظاهرة العنف الأسري، يتناول هذا البحث بالتحليل تعريف العنف وعواقبه النفسية على الفرد المسلم في مرحلة التكوين والطفولة. ويعالج بالتفصيل غياب فهم الأمهات والآباء لمسؤولية تشكيل الشخصية المسلمة وبنائها ويقوم بذلك من عدة جوانب منها المحافظة على الصحة العقلية والنفسية والجسدية للطفل. ويؤدي عجز المربي عن فهم تلك المسؤولية واتخاذ المنهج الوسطي الملائم الذي يشرحه البحث إلى الحيلولة دون تحقيق مهام الاستخلاف التعبدي المستقبلي للطفل وفهمه لدوره الأسري المنوط به عند الكبر وتحمله المسؤولية الاستخلافية الأسرية المستقبلية. كما أن غياب ذلك المنهج التربوي المبني على التيسير ورفع المشقة والحرج واستبداله باستخدام القسوة والعنف دون التفهيم والتوجيه والصحبة الصادقة للطفل يحول دون تحقيق المقاصد العليا للشريعة في الحفاظ على المبادئ الأخلاقية الإسلامية الأصيلة في المعاملات واستكمال المهمة الإسلامية الدعوية باتباع المنهج الوسطي في التربية والتوجيه والتي تؤهل الفرد المسلم للشهود الحضاري. وغنيّ عن القول أن المنهج القرآني وتطبيقه في السنَّة النبوية قد فاق المناهج الغربية التربوية التي ما زالت تعاني من ارتفاع معدلات العنف الأسري ضد المرأة والطفل وتعاني من تصاعد العنف المسلح بين المراهقين وأطفال المدارس كما تبين إحصائيات هذه الدراسة والحالات المطروحة فيها.

أقسام البحث: يقوم المبحث الأول ببيان كيفية تعارض العنف مع القيم القرآنية. يعرف المطلب الأول معنى العنف ويشرح أنواعه ويبين بالإحصائيات مدى انتشاره في الدول الإسلامية ومدى خطورته من النواحي الطبية على شخصية الطفل في فترة التكوين. ثم يبحث المطلب الثاني تعارض العنف مع المنهج القرآني الذي وافقه العلم في تكريم بني

آدم ويؤيد ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية عن قيم الرحمة التي ينضوي عليها المنهج القرآني التربوي وتطبيقه بجلاء في سنّة رسول الله ﷺ. ويوضح تعارض العنف مع التكريم وحفظ العقل لاستقبال التكليف بالاستخلاف في الأرض. كما يبين المطلب الثالث الحفاظ على عقل الفرد المسلم لتشكيل الفكر المقاصدي كضرورة للنهوض بالقدرات العقلية المكتسبة للطفل مما يوافق القدرة على تحمّل المسؤولية الاستخلافية في النواحي الاجتماعية والعلمية والنهوض الحضاري بدلاً من حالة العجز الفكري بسبب العقلية النقلية الناتجة عن عدم القدرة على الحراك الفكري الإبداعي الخلاق. فالعوامل النفسية تشكل أكبر العوائق في تحريك وتطوير القدرات الفكرية. وينتهي المطلب الرابع إلى بيان أسباب العنف وفقدان المربي الحنان نتيجة الأمية التربوية الدينية التي قد تكون بسبب عوامل وراثية، أو جينية طبيعية، أو بسبب عوامل مكتسبة؛ كالجهل الثقافي وغياب الوعي بمهمة الوالدين ومسؤوليتهما في طاعة الله وتحقيق العُبادة في المعاملات بتطبيق التكليف الصحيح بالدين وتحقيق مقاصد الشرع العليا. ويطرح المطلب الخامس الحل بالتفصيل، وهو فهم الأمومة الواعية والرعاية المبنية على العطاء والحب والحنان وأثر ذلك على سلوك الطفل وإنجازات؛ والتي تحقق بذلك أيضاً تأصيل القدوة الصالحة المستندة إلى مبادئ وقيم القرآن والسنَّة التي تتسم بالوسطية والاعتدال. أما المبحث الثاني: فالمطلب الأول فيه يبين أن العنف ضد الأطفال حالة مرضية لها انعكاسات مرضية على الضحية. وهو يتعارض مع تأثير الإعجاز القرآني على نفسية الطفل، وتشكيل العقلية القرآنية بسبب الاضطراب أو الخوف أو الجزع أو الضعف أو الاهتزاز نتيجة فقدان الاطمئنان الناتج عن التعنيف اللفظي أو العاطفي النفسي أو الضرب الذي يجرح النفس والبدن معاً. وبالمقابل يشرح المطلب الثاني بالتحليل والإحصائيات ودراسة حالات واقعية؛ إيجابيات الالتزام بضوابط التأديب الشرعي النبوي في الحفاظ على نفسية الطفل المستقبلة لوقع القرآن المعجز عليها وشرح صدره وانفراجه وانطلاقه وارتفاع نسبة ذكائه وقدراته على التذكر والاسترجاع ومن ثم

التفوق الدراسي والإنجاز الاجتماعي والعلمي لصالحه وصالح المجتمع المسلم والأمة بصفة عامة. أما المطلب الثالث فيبين؛ العواقب الخطيرة الاجتماعية التربوية الناتجة عن تدمير نفسية الطفل بالقسوة والعنف ومعاناة الطفل من مرض الاكتئاب والحزن وفقدان الثقة بالنفس والشعور بفقدان المحضن الذي يمنح الأمان والاطمئنان ومن ثم يؤدي إلى الإحساس بالضياع ويؤدي إلى التخبط والتمرد على الوالدين والعقوق، وإذا تطورت الأمور يؤدي إلى التفلت والانحلال والهروب من بيت الأسرة والارتباط بمن يعوضه عن الحرمان العاطفي خارج البيت؛ مثل أصحاب السوء أو الرفقاء الفاسدين ومن ثم فقدان الهدي القرآني والصراط المستقيم. وبهذا تفقد الأمة أحد أفرادها الذين كان من الممكن أن يصبحوا فخر هذه الأمة بخُلُقهم الراقي وإنجازهم العلمي وعلاقاتهم الاجتماعية المتحضرة. أما المبحث الثالث فيوضح الوسطية في منهج القرآن ويبينها في أقوال الرسول وأفعاله. وسلوكه الذي يتسم بالرأفة والرحمة والحلم والصبر وبعد النظر والمراعاة النفسية للصغير والضعيف وكل هذا يعلي من قدر الإنسان المسلم ويكرمه منذ الصغر ويعمل على التدرج في بنائه وتقويته لصلاح الأسرة والمجتمع والدين والدعوة ونشر التوحيد والعبودية والبصر والبصيرة بمنهج الحضارة والتقدم والفلاح للدنيا والآخرة ولكي يصبح الفرد المسلم مؤهلاً لمهمة الشهود الحضاري حجة على الأمم جميعها.

❋ ❋ ❋

المراجع العربية

١ ـ أ.د. أحمد الريسوني، أ.د. محمد الزحيلي، أ.د. محمد عثمان شبير، حقوق الإنسان: محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة العدد ٨٧ (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٣).

٢ ـ برغوث عبد العزيز بن مبارك، «الإطار العام لدراسة المنهج النبوي أهمية النظر الكلي في قضايا السنَّة» المنهج النبوي والتغيير الحضاري كتاب الأمة رقم ٤٣ (قطر: وزارة الأوقاف).

٣ ـ د. زيد قاسم محمد غزاوي، العلاج بالقرآن الكريم من منظور طبي شرعي (الأردن: الجامعة الهاشمية، ٢٠٠٨).

٤ ـ د. شادية التل، «التفكك الأسرى دعوة للمراجعة، في التفكك الأسرى: الأسباب والعواقب والحلول»، كتاب الأمة ٨٥ (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية).

٥ ـ د. عبد الدايم كحيل، عالج نفسك بالقرآن (الموقع: www.kaheel7.com).

٦ ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة التراث، ٢٠٠٣) ج١.

٧ ـ عبد المجيد النجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، «قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) كتاب الأمة ٢٢.

٨ ـ عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨١)

٩ ـ د. عمر عبيد حسنه، التفكك الأسري: الأسباب والحلول المقترحة (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) كتاب الأمة ٨٣.

١٠ ـ عمر عبيد حسنة، التفكير المقصدى، (المكتب الإسلامي: ١٩٩٩).

١١ ـ لجنة من علماء الأزهر، المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة (القاهرة: الأزهر، ١٩٨٥).

١٢ ـ د. محمد جميل الحبال، الطبيب الاستشاري، باحث في الإعجاز العلمي والطبي في القران والسنَّة، «مقالات في الإعجاز العلمي، «الرضاعة الطبيعية في الطب والتعاليم الإسلامية»، ١٨ ـ ١ ـ ١٤٢٧هـ.

١٣ - د. محمد الصلابى، الوسطية في القرآن الكريم (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٨).
١٤ - محمد محمد منير، البرمجة القرآنية للعقل المسلم (دمشق: دار الهدى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨).
١٥ - د. نعمان عبد الرازق السامرائي، نحن والحضارة والشهود (الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠١.

المراجع الأجنبية

١٦ - E.G. Krug et. al. (eds.) World Report on Violence and Health, Forensic Psychiatry, eds., D. Schetky and E.P. Benedek (Washington D.C.: American Psychiatric Press, Inc., 2001).
١٧ - Martin H. Teicher, "Wounds That Time Won't Heal: The Neurobiology of Child Abuse", Cerebrum: The Dana Forum on Brain Science, Volume 2, Number 4, Fall 2000.
١٨ - Perry, B.D. "The Neurodevelopmental Impact of Violence in Childhood". Textbook of Childand Adolescent Forensic Psychiatry. eds., D. Schetky and E.P. Benedek (Washington D.C.: American Psychiatric Press. Inc., 2001). Chapter 18, pp. 221 - 238.
١٩ - Dr. Redford Williams of Duke University, "The Discovery of the Anger Gene' Could Anger Be a Hereditary Trait'?" A program aired in "Good Morning America", April 2002.
٢٠ - Shore, R. "What Have We Learned", Rethinking the Brain (New York: Families Work Institute. 1997).

❋ ❋ ❋

نحو أسرة
هانئة مستقرة دون عنف

إعداد
الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

باتت ظاهرة العنف الأسري حدثاً يومياً بارزاً في كثير من بقاع الأرض، وهذا يعود لأسباب عديدة يقع في رأسها ضعف البناء التربوي للأشخاص، وعدم التنشئة السليمة لهم، وانتشار مظاهر التفكك الأسري والاجتماعي على نطاق واسع، كما يساعد في ذلك الجهل بالمفاهيم وبالقيم والتوجيهات الدينية، وضعف الوازع الأخلاقي في النفوس، وسيطرة الأهواء والمصالح الضيقة والرغبة في تحقيقها على حساب الآخرين ومشاعرهم وراحتهم وأمنهم.

وإن المطالع لما تنشره وسائل الإعلام المتعددة حول العنف الأسري ليلاحظ التزايد في وقائعه كماً ونوعاً، فقد بتنا نسمع عن أنواع من العنف لم تكن تعرفها مجتمعاتنا في السابق مما يتطلب جهوداً كبيرة لمواجهة ذلك، بهدف إيجاد أسرة هانئة مستقرة تقوم على وعي أفرادها لمسؤولياتهم وواجباتهم تجاه بعضهم بعضاً. . .

وهذه الجهود تتنوع لتشمل جهوداً تربوية وإعلامية مكثفة وجهوداً على مستوى التشريع والقضاء وعلى مستوى مؤسسات المجتمع المدني في إطار خطة شمولية تلاحظ أبعاد هذا الموضوع الخطير، وتتعامل معه على أسس علمية واعية سليمة لتحد من هذه الظاهرة بكل وسيلة ممكنة تمهيداً للقضاء عليها بتعاون كل قوى المجتمع الفاعلة، مما يحقق الالتزام بهدى الشريعة الغراء ويوفر الرضا والطمأنينة للمعنيين في هذا المجال ويساعد في تقدم المجتمع ونهضته ورقيه.

ونحن في هذه الدراسة نركز على تحقيق العدل في إطار الأسرة وهو الوسيلة الفاعلة في منع العنف والتجاوز لأنه من المعروف أن الظلم والعنف يتداخلان في هذا المجال فالظلم من أشد أنواع العنف، والعنف

فيه أسوأ أنواع الظلم، والعنف كما سنرى يشمل العنف المادي والعنف المعنوي.

وواضح أن هذه الدراسة تركز على عرض مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها المعالجة لهذا الموضوع بكل أبعاده بما يشمل التوجيهات والأحكام العملية التي أخذت طريقها للتشريع، ولكنها لا تغفل الواقع المعاش والإجراءات المطلوبة للمعالجة... ومن هنا لا بد أن تتعرض هذه الدراسة إلى بيان مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها المعالجة لهذا الموضوع، وإلى دراسة الواقع المعاش والإجراءات المطلوبة للمعالجة.

وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تنقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: عناية الإسلام بالأسرة وأهم قواعده في ذلك.

المطلب الثاني: منهج الإسلام في حل مشكلات النزاع الأسري ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخطوات التي تسبق الطلاق والتفريق بين الزوجين.

الفرع الثاني: نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية وحرصه على الإبقاء على الأسرة قدر الإمكان.

الفرع الثالث: الحالات التي يجوز للمرأة فيها طلب التفريق من زوجها.

المطلب الثالث: الواقع المعاش والإجراءات المطلوب اتخاذها للمعالجة.

المطلب الرابع: العنف الأسري في المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية والموقف منها.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
عناية الإسلام بالأسرة وأهم قواعده في ذلك

اهتم الإسلام بالأسرة أيما اهتمام، وحرص على استقرارها واستمرارها، باعتبارها اللبنة الأساسية، في بناء المجتمع فقوة الأسرة قوة للمجتمع، وتماسكها تماسك له، فهي أساس وجوده ومحور استقراره، فلا يمكن قيام مجتمع متماسك قوي إلا إذا كانت الأسرة فيه قوية متماسكة. ومن هنا أولاها الإسلام هذه العناية فتعددت النصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأسرة وترسم معالمها، وتضع المبادئ والقواعد المنظمة لكل أمورها، ومن أهم هذه المبادئ والقواعد:

١) الأسرة بداية انطلاق الحياة الإنسانية على هذه الأرض وهي أساس استمرارها واستقرارها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾[2].

٢) العلاقة بين الزوجين أساسها المودة والرحمة، والتعاون والتحاب، بحيث يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، فيجد فيه وعنده الاطمئنان والعطف والحنان والمحبة، ويحصل منه على العون والدعم والمساعدة على مشاق الحياة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾[3].

---

(١) النساء (١).
(٢) النحل (٧٢).
(٣) الروم (٢١).

٣) لكل من الزوجين حقوق على الآخر، أساسها المساواة والتكافؤ وتوزيع الواجبات والمسؤوليات على أساس من التكامل والتعاون في إقامة الحياة الطيبة على هذه الأرض: فللمرأة على زوجها حق المهر والنفقة، والمعاشرة بالمعروف، وله عليها حق الطاعة بالمعروف، والمحافظة على أولاده وبيته وماله... إلخ، وكل منهما مسؤول أمام الله عن أداء واجباته قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»[٢].

٤) شدد الإسلام على ضرورة أن يتعامل الزوجان بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، والمعروف كل ما تعارف الناس عليه من المعاملة الحسنة، فلا تصح المضارة والمضايقة والإهانة، ولا يصح الأذى والعدوان والتحدي، وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٤]. وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»[٥]، وبين الرسول ﷺ أن الرجل يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإنك لن تنفق نفقة فتبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»[٦]، وروى العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل إذا سقى

---

(١) آل عمران (١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) النساء (١٩).

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان والطبراني الترغيب والترهيب ج٣ ص٤٩.

(٥) أخرجه الترمذي والحاكم الترغيب والترهيب ج٣ ص٤٩.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم. الترغيب والترهيب ج٣ ص٦٢.

امرأته من الماء أجر. قال: فأتيتها، فسقيتها، وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ»[1]، ونبه القرآن الكريم إلى أنه لا بد أن يتحمل كل من الزوجين ما يكرهه من الآخر، ويصبر على ذلك، فالناس لا يتساوون في الطبائع والأمزجة والأخلاق والعقول، فلكل أخطاؤه وهفواته، ولا كمال لغير الله تعالى ثم إن ذلك قد يكون فيه الخير الكثير، ففضل الله واسع، ونعمه لا تحصى، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، وقال عليه السلام: «لا يفرك[3] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[4]. والخطاب موجه إلى الأزواج في هذه النصوص، لأن الإسلام قد جعل في الغالب إنهاء الحياة الزوجية بأيديهم عن طريق الطلاق كما سنرى ويرسم قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[5]، صورة مشرقة بين الزوجين ويعبر عن حاجة كل منهما للآخر حاجته للباس عنواناً للدفء والرعاية والحنو وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[6]. وقد جاء الحث العام على إحسان معاملة النساء على لسان رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عنكم» ومن أحاديثه ﷺ المهمة في هذا المجال قوله: «إنما النساء شقائق الرجال»[7] والشقيق صنو الشقيقة فالشقيق هو الأخ من الأب والأم فالنظر الإسلامي يقوم على تقرير مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية والحقوق الأساسية مما أطال الباحثون في بيانه عند الحديث عن

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط. الترغيب والترهيب ج٣ ص٦٤.

(٢) النساء (١٩).

(٣) بفتح الراء والياء وإسكان الفاء بينهما، والمعنى: لا يبغض.

(٤) أخرجه مسلم وأحمد.

(٥) البقرة (١٨٧).

(٦) الطلاق (٦).

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي. المعجم المفهرس ج٣ ص١٦٢.

نظرة الإسلام إلى المرأة والله سبحانه يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[1]، ويقول جل من قائل: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[2]، وإن للرجال عليهم درجة قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3]، في رئاسة الأسرة وإدارة شؤونها كما يوضح قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[4]، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[5]، في سياق تحدث عن الطلاق وحق الزوج برد زوجته إلى عصمته أن أراد الإصلاح بعد وقوع الطلاق الرجعي مما يؤكد أن هذه الدرجة تتعلق برئاسة الأسرة وإدارتها.

---

(١) النحل (٩٧).
(٢) آل عمران (١٩٥).
(٣) البقرة (٢٢٨).
(٤) النساء (٣٤).
(٥) البقرة (٢٢٨).

المطلب الثاني
منهج الإسلام في حل مشكلات النزاع الأسري

الفرع الأول
الخطوات التي تسبق الطلاق والتفريق بين الزوجين

والحياة الأسرية لا تسير دائماً وفق الأماني والأحلام، فقد يحدث ما يعكر صفوها بسبب الظلم والتجاوز من الرجل على المرأة أو من المرأة على الرجل أو قد يكون منهما أو من أحدهما على بقية أفراد الأسرة من الآباء أو الأبناء وفي هذه الحالات لا بد من التدخل للمعالجة وإنقاذ الحياة الأسرية من الانهيار أو التعرض للمشكلات التي تهز أمنها واستقرارها ولهذا خطوات عديدة يقع في طليعتها الوعظ والتوجيه العام والتذكير بنظرة الإسلام إلى الحياة الزوجية التي سبق عرض أهم ملامحها والتذكير بالعلاقة المتميزة التي يقيمها الإسلام بين أفراد الأسرة والأقارب بصفة عامة كما يقع في طليعة التحذير من الظلم والتجاوز على الآخر وأن الكل سيقف بين يدي الله سبحانه للحساب على ذلك في اليوم الآخر وأن الله قد يعجل العقوبة في الدنيا، وأن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وإذا لم ينصاع الزوجان وأفراد الأسرة لهذا الترغيب والترهيب فإن هنالك خطوات تخص كل حالة من الحالات نبينها فيما يلي:

١) فإذا كان ذلك عناداً ونشوزاً ومخالفة من المرأة لزوجها، فقد حث الإسلام الرجل على أن يبذل قصارى جهده في إصلاح زوجته: أولاً عن طريق وعظها بالقول الطيب والتنبيه الحسن والتبصير بعواقب سلوكها السيئ، فإن لم ينفع ذلك معها هجرها وامتنع عن معاشرتها معاشرة الأزواج، لعل هذا يشعرها بحاجتها إليه، وعدم إمكانها الاستغناء عنه. فإن لم يفد ذلك في ردع

المرأة، وتمادت في سوء سلوكها، وتمردت على قواعد الحياة الزوجية وأصولها، أجاز الإسلام لزوجها أن يؤدبها بالضرب غير المبرح الذي لا يترك أثراً، ولا يمتهن الكرامة، بقصد الإصلاح لا الإيذاء، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

ويتخذ بعض الأزواج من هذه الآية ذريعة للقسوة في معاملة الزوجة بمناسبة وبدون مناسبة بحجة أن الله سبحانه وتعالى قد أذن بضربها ولكنهم يغفلون عن جملة من الحقائق والقواعد التي حرصت الشريعة على بيانها:

١. فهذا الضرب الذي سمح به من حيث المبدأ، وارد بعد استنفاد الخطوات المسبقة في حالات نشوز المرأة أي خروجها على قواعد الزوجية ومبادئها المعروفة المستقرة فلا يجوز اللجوء إليه بحال إذا لم يكن هنالك نشوز لم ينفع في معالجته الوعظ والتهجير. وقد جاء النص القرآني جازماً وصريحاً في التأكيد على ذلك: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

٢. إن هذا الضرب قد جاءت السنة النبوية وهي المبينة والمفسرة للقرآن الكريم بتوضيح المراد به وحالات اللجوء إليه وضوابط ذلك وذلك في جملة من الموجهات الواضحة:

أ) إن الأفضل والمرغب به هو عدم اللجوء إليه اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ فهو عليه الصلاة والسلام لم يضرب امرأة قط عن عائشة رضي الله عنها: «لم يضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط»[3]، كما أنه رغب في قوله بعدم اللجوء إليه وقال ﷺ: «لا يضرب كرامكم»، وقال ﷺ: «أطعموهن مما

---

(١) النساء (٣٤).

(٢) النساء (٢٥).

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه.

تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»[1].
وأي أجر يناله المسلم بالاقتداء برسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[2].

ب) إن هذا الضرب إن وقع فليكن غير مبرح وليكن بعيداً عن الوجه ولا يترك أثراً فعندما سئل العباس عن المقصود بالضرب غير المبرح قال: بالسواك ونحوه[3].

ج) وقد نبهت بعض الأحاديث النبوية أن الضرب وارد في حالات معينة من النشوز فقد جاء:

١. إن هذا الضرب إذا خرج عن هذه الموجهات والضوابط يكون اعتداء مباشراً في النظر الإسلامي من شخص على آخر الأصل أن يعامله بكل مودة ورحمة ولكنه اعتدى عليه وقسى، فهو موجب للعقاب والمحاسبة في الدنيا والآخرة، وللإمام المسلم أن يضع من الإجراءات تعزيراً ما يكفي للزجر عن وقوع هذه المخالفات، هذا إلى جوار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أحكام القصاص في النفس والأطراف والجروح. فالمطلوب ألا يترك أثراً ولا يكون مبرحاً فإذا كان غير ذلك بل قسى واشتد وأدى إلى إسالة الدماء والكسر وكان يتكرر بصورة ظالمة وشديدة أيجوز أن يترك دون معالجة وهو ما سوف يبين المطلب الثالث من هذه الدراسة أهم الإجراءات المقترحة لمواجهته.

٢. وقد يستفحل الخلاف بين الزوجين، ويحتدم النزاع بينهما، ويعجزان عن معالجة مشكلتهما، وتخرج الأمور من أيديهما. فهنا لا بد من تدخل أسرة كلا الزوجين عن طريق التحكيم: حكم من أهله، وحكم من أهلها، يبذلان وسعهما في التعرف على

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ج ص٤٩٥.
(٢) الأحزاب (٢١).
(٣) انظر تفسير القرطبي ج٥ ص١٧٢.

أسباب الخلاف، ومحاولة القضاء عليها، وتحقيق الصلح بين الزوجين، وإعادة الوئام إلى بيتهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1]، وهذا التحكيم يدل على حرص الإسلام البالغ على الإبقاء على الحياة الزوجية. ونجاح مهمة الحكمين موكول برغبة الزوجين في ذلك، وبتأثير أهل الخير والإصلاح من الأقرباء والأصدقاء عليهما.

٣. وقد يعجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، ويستمر الخلاف ويتعمق الشقاق والنزاع بينهما، ففي هذه الحالة شرع الإسلام الطلاق وفق قواعد معينة.

الفرع الثاني
نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية
وحرصه على الإبقاء على الأسرة قدر الإمكان

شرع الإسلام الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية المستحكمة التي تقلب الزواج إلى خصام ونكد مستمر، بعد استنفاد كل الوسائل والأساليب التي يمكن الإبقاء بها على الحياة الزوجية. ومسلكه في ذلك مسلك واقعي يقوم على تقدير ما تتعرض له الحياة الزوجية من مشكلات، وبيان الحلول المناسبة لها، بما يحمي المجتمع من العواقب الوخيمة التي يسببها الإبقاء على الحياة الزوجية، بعد أن تتردى إلى هذا الوضع السيئ، وبخاصة ما يتعلق بمشكلات السلوك المتفلت من القيم الخلقية والممارسة السوية، وما يترتب من هذه المشكلات من الآثار السيئة على تربية الأولاد، وما يجره ذلك على الزوجين وأهلهما من معاناة وألم، يعطلان عن الأعمال، ويضران بالمصالح.

ومع ذلك فإن الإسلام يُنفر من الطلاق، ويكره به. فهو في نظره علاج لا يلجأ إليه إلا عندما لا يكون هناك منه مفر أو مهرب،

---

(١) النساء (٣٥).

قال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]، فهو من قبيل اختيار أهون الشرين.

والطلاق في غير ما شرعه الإسلام ارتكاب للإثم، وسفه وحمق، وكفران للنعمة، وهدم للأسرة، وإيقاع للأذى بالزوجة والأولاد. فالأصل فيه الحظر ولا يباح إلا للحاجة، كما قرر كثير من العلماء.

لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟:

وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذي يتحمل تبعات الزواج المالية، فهو الذي يدفع المهر، ويعد المسكن، ويقدم نفقات الزوجية، فلا يقدم على الطلاق راضياً بتحمل ما تحمل من خسائر إلا وهو يشعر بضرورته، خلاصاً من حياة زوجية لم تعد تطاق، خاصة وأن الرجل في الغالب أقدر على ضبط أعصابه، وتقدير النتائج في ساعات الخصام والخلاف، ثم إن الطلاق بالنسبة إليه يعني التفكير في زواج جديد يتحمل فيه تبعات جديدة كثيرة.

والطلاق لم يضعه الإسلام في يد الرجل ليهدد به استقرار الحياة الزوجية، وليتلاعب بحرمة الزواج كيفما يشاء، إنما كان ذلك لما أوضحنا من حكمة، وإذا وجدت نماذج من سوء استخدام بعض الرجال لهذا الحق المعطى لهم، فهذا يعود إلى ضعف الوازع الديني عندهم. والتفكير في إزالة هذه المساوئ يكون بالحرص على تربية الناس بالإسلام، وتعريفهم بقدسية الحياة الزوجية وأهميتها في نظره. لذا كان الطلاق نادر الوقوع في البيئات المثقفة التي تفهم الإسلام وتلتزم به.

ومن المعلوم أن كل نظام في الدنيا قد يساء استعماله من بعض الأشخاص وهذا ليس عيباً في النظام، إنما العيب في هؤلاء الأشخاص الذين يسيئون استعماله.

وواضح أن الأنظمة الإسلامية لا تؤدي دورها خير أداء إلا في مجتمع يلتزم بالإسلام في حياته الخاصة والعامة.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

كيفية إيقاع الطلاق:

شرع نظام الطلاق في الإسلام بطريقة خاصة أساسها الحرص التام على عودة الحياة الزوجية ما أمكن ذلك، فلا يكون الطلاق حاسماً في إنهاء العلاقة الزوجية إلا بعد أن تصل الأمور درجة، يصبح معها من خير الزوجين أن يتفرقا.

وقد جعل الإسلام للطلاق مراحل ودرجات:

١) فللزوج أن يطلق زوجته طلقة واحدة، وهي طلقة رجعية ما دامت المرأة في العدة، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يعيد زوجته إلى عصمته من غير عقد ولا مهر ما دامت في فترة العدة، والعدة فترة انتظار وتمهل وتهيئة للانتقال من الحياة الزوجية، ومدتها في الغالب تقارب ثلاثة أشهر[١]، إذا لم تكن الزوجة حاملاً، وإلا فالعدة تكون مدة الحمل مهما بلغت. ويطلب الإسلام أن تعتد المرأة هذه العدة في بيت الزوجية، وبذلك يترك المجال رحباً لإعادة الحياة الزوجية بين الزوجين، بعد أن تهدأ أعصابهما، ويلمسا مساوئ الانفصال بينهما، وآثاره السيئة عليهما وعلى أولادهما، وهي مدة كافية لتحقيق ذلك.

والطلاق في هذه الحالة يسمى طلاقاً رجعياً، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[٢]، وأساس رد الزوج لزوجته في العدة هو الرغبة في الإصلاح، كما هو واضح من نص الآية. وإذا لم يكن بهذه النية، يكون حراماً، ويأثم الزوج في ذلك.

---

(١) وهي المدة التي تحيض المرأة فيها ثلاث حيضات، ثم تطهر منها.

(٢) البقرة (٢٢٨).

٢) وأما إذا انتهت العدة، ولم يراجع الزوج زوجته، فإنه لا يستطيع أن يعود إليها إلا بعقد ومهر جديدين، ومن حق المرأة أن ترفض العودة إليه، ولا يستطيع إجبارها على ذلك أو منعها الزواج من غيره. فالعلاقة الزوجية بينهما قد انتهت، والطلاق في هذه الحالة يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى. وسمي بهذا الاسم لأنه، وإن فرق بينهما، لكنه ما يزال يسمح لهما بالعودة إلى الحياة الزوجية بمهر وعقد جديدين.

٣) وإذا عاد الزوجان إلى الحياة الزوجية، سواء أكان ذلك خلال العدة أم بعدها، وعاد الخلاف بينهما مرة ثانية، ولم تنفع الوسائل السابقة في القضاء عليه، جاز للزوج أن يوقع طلقة ثانية، ولها أحكام الطلقة الأولى.

٤) وإذا رجع الزوجان إلى حياتهما الزوجية مرة أخرى، ووقع الخلاف بينهما واشتد، أجاز الإسلام عند ذلك للزوج أن يوقع الطلاق للمرة الثالثة والأخيرة، وعندها تنتهي حياتهما الزوجية، ولا يجوز أن يعودا إليها، إلا أن الإسلام يجيز ذلك في حالة واحدة هي فيما إذا تزوجت هذه المرأة زوجاً آخر، بعد انقضاء عدتها من زواجها الأول، وعاشرها هذا الآخر معاشرة الأزواج، ثم طلقها أو مات عنها، وانقضت عدتها، فإنه يجوز بعد ذلك أن تعود لزوجها الأول، بعقد ومهر جديدين.

ويشترط الإسلام لجواز ذلك أن لا يكون الأمر باتفاق مسبق، ورغبة في الاحتيال على الحكم الشرعي المقرر، فلا يجوز أن يكون الزواج الثاني بقصد تحليل المرأة لزوجها الأول، بل يجب أن يكون بنية الدوام والاستمرار، وإلا فإنه لا يحقق المقصود منه في هذا المجال، قال ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]. والطلاق في هذه الحالة يسمى طلاقاً بائناً بينونة كبرى، لأنه لا يجوز لهما أن يعودا إلى الحياة الزوجية في هذه الحالة. قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[1].

حكمة إيقاع الطلاق بهذه الكيفية:

١) إنه ليس من الحكمة ولا من المصلحة في شيء أن يترك أمر الطلاق دون تحديد فإن هذا سيدفع كثيراً من الأزواج إلى العبث بالطلاق، وإيقاعه مرات كثيرة بمناسبة ودون مناسبة، مما يحيل الحياة الزوجية إلى شقاء وتعاسة مستمرة، ففي التحديد حماية للأسرة من فوضى الطلاق، وهو ما كانت عليه الحال في الجاهلية، إذا رغب الزوج في مضارة زوجته فإنه يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، وهكذا، دون تقيد بحد معين.

٢) أتاح الإسلام بهذه الكيفية الفرصة الكافية للإبقاء على الحياة الزوجية، قبل الطلاق الأول والثاني وبعدهما. وإذا تعذر ذلك فإن إنهاء هذه الحياة من خير الزوجين، وخير أولادهما، وخير المجتمع.

٣) وإن في ربط الإسلام لإمكانية عودة الحياة الزوجية بعد الطلقة الثالثة بزواج المرأة من رجل آخر، ثم انتهاء هذا الزواج بشكل طبيعي. يشكل في الواقع مانعاً من إيقاع هذه الطلقة، إلا بعد اليأس من إمكانية استمرار الحياة الزوجية، فلا يقدم عليه الزوج إلا بعد أن يستيقن من ذلك، خاصة وأن أمر زواج المرأة من زوج آخر، ثم عودتها إلى زوجها الأول، مما تأباه النفوس السوية وتعافه، وهو شديد الوقع عليها.

---

(١) البقرة (٢٢٩، ٢٣٠).

٤) ثم إن في عودة الزوجة إلى زوجها الأول بعد أن عاشت مع رجل آخر، عاشرها معاشرة الأزواج، فيه ضمان كبير لاستقرار زواجهما الجديد واستمراره، فقد تعرف المرأة بزواجها الثاني ما غفلت عنه من حسنات زوجها الأول، وقد تندم على بعض تصرفاتها. وكذلك الحال بالنسبة إلى زوجها الأول، فهو قد يشعر بالخسارة التي خسرها بطلاق زوجته طلاقاً باتاً، فإذا قرر العودة إلى الحياة الزوجية فإن ذلك يكون بعدما استفادا من معرفة وخبرة وتجربة جديدة.

الفرع الثالث

الحالات التي يجوز للمرأة فيها طلب التفريق من زوجها

وإذا كانت المخالفة من الزوج اعتداءً على الزوجة وظلماً لها ولم تفلح التوجيهات السابقة في ردعه فإن هذا لا يعني أن المرأة تظل في جميع الأحوال تعيش مع رجل يؤذيها، ويحرمها من حقوقها، ويتحكم بها ولا يطلقها، إنما يجوز لها في حالات معينة أن تطلب من القضاء التفريق بينها وبين زوجها، فهو أمر يعود إليها، وهذه الحالات هي:

١) عجز الزوج عن النفقة على زوجته: فإذا أعسر الزوج، ولم يعد ينفق على زوجته، ولم تتحمل الزوجة ذلك، جاز لها أن تطلب التفريق.

٢) غيبة الزوج عن زوجته غيبة طويلة منقطعة دون عذر مقبول، وقد حددها القانون بسنة.

٣) الحكم على الزوج بالسجن مدة ثلاث سنوات فأكثر، فللزوجة أن تطلب التفريق بعد مضي سنة على سجنه.

٤) إضرار الزوج بزوجته أضراراً لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية بالمعروف، ولا يفرق القاضي بينهما في هذه الحالة إلا بعد فشل الحكمين في الإصلاح.

٥) وجود العلل والأمراض المعدية والمنفرة في الزوج، والتي لا يمكن أن تعيش الزوجة معها إلا بضرر.

المخالعة:

وتستطيع المرأة إذا رغبت أن تتفق مع زوجها على الطلاق، مقابل مبلغ من المال تدفعه في حدود المهر أو أكثر، وذلك بعد خوفهما من عدم قيام حياتهما الزوجية وفق ما أوجبه الله عليهما، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]، والمرأة في ذلك تتحمل عاقبة رغبتها في الانفصال عن زوجها، الذي تحمل كثيراً من الخسائر المادية في سبل إتمام زواجه بها. فالمخالعة طلاق بائن بينونة صغرى وفق الراجح من أقوال العلماء[2]، يتم بتراضي الزوجين، تدفع فيه المرأة للرجل مبلغاً من المال. تعويضاً له عما يلحق به من الخسارة بسبب الطلاق.

الاعتداء والعنف مع أفراد الأسرة الآخرين غير الزوج والزوجة:

بنى الإسلام علاقة متميزة بين أفراد الأسرة، ولم يقتصر ذلك على الزوجين، بل شمل الأبناء ذكوراً وإناثاً والآباء والأمهات، ولم يسمح أن يمس هذه العلاقة أي مظهر من مظاهر الظلم والعنف والإساءة والتعدي... ومع ضعف الوازع الديني، ووجود بعض مظاهر التفكك الأسري والانحراف الاجتماعي، والمعاناة في الحصول على مستوى المعيشة اللائق أخذت تظهر أنماط من العنف الأسري في التعامل مع الأولاد والآباء والأمهات، مما يتطلب جهوداً واسعة في الاهتمام بالأطفال والمسنين تنطلق من التوجيهات القرآنية والنبوية التي تؤكد على أسلم أنواع العلاقة مع الآباء والأمهات ومع الأبناء ذكوراً وإناثاً، وترسم الآيات الكريمة التالية نوعية العلاقة التي يجب أن تقوم بين الأبناء والآباء

---

(١) البقرة (٢٢٩).

(٢) وهناك من قال: أنه فسخ وهناك من قال: أنه طلاق رجعي بالإضافة إلى القول بأن طلاق بائن بينونة صغرى، المغني لابن قدامه طبعة عالم الكتب ج١٠ ص٢٧٤، ٢٧٥، البناية في شرح الهداية. العيني ج٤ ص٦٥٨.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1]، وهي صورة مشرقة من صور البر والطاعة بالمعروف، وقال سبحانه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2]، وقد جاء الحث النبوي على بر الوالدين واسعاً ومتنوعاً في صيغه وكيفياته[3]، ومن ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[4].

وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[5]، وقد جعل الرسول ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات في عدد من الأحاديث عند البخاري ومسلم وغيرهما[6].

وأما عن العلاقة المقابلة التي يجب أن تقوم بين الأبناء والآباء فأساسها الرحمة والرعاية والعطف والمحبة والتربية والتوجيه، وبما يشمل الذكور والإناث من الأبناء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»[7].

---

(١) الإسراء (٢٣، ٢٤).

(٢) لقمان (١٥).

(٣) انظر الترغيب والترهيب. المنذري ج٣ ص٣١٤ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. الترغيب والترهيب. المنذري: ج٣ ص٣١٤.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم. الترغيب والترهيب ص٣٢١.

(٦) الترغيب والترهيب. ج٣ ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٧) أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهم. انظر الترغيب والترهيب ج٣ ص٦٦، ٦٧.

وقد جاء الحث على صلة الرحم في الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة.

ويهمني هنا أن أشير إلى موضوع ضرب الأولاد والقواعد الضابطة له في نظر الشريعة، وبخاصة بعد تعدد نماذج العنف ضد الأولاد في هذه الأيام والتي تصل إلى حد التعذيب الجسدي بوحشية والقتل والاعتداء الجنسي والحبس مع التجويع لفترات طويلة، مما يتطلب جهوداً عاجلة لإنقاذ الطفولة من براثن بعض المختلين والمجرمين الذين فسدت فطرتهم واختلت طبيعتهم الإنسانية السوية، مما لا يمكن معها حسابهم في عدد الآباء والأمهات أو الأبناء والبنات، ولكنها إفرازات المادية الطاغية والجدب الروحي والمعاناة النفسية.

فالضرب الذي سمحت به الشريعة جاء في إطار التوجيه والتربية، وفي معرض الاهتمام بتنشئة الأبناء التنشئة الدينية السليمة، فلا يمكن أن يكون حجة من قريب ولا بعيد لنماذج العنف التي أشرنا لطرف منها سابقاً.

فقد جاء في الحديث الصحيح: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين»[1]، وهو ضرب غير مبرح ولا يترك أثراً ويقع حرصاً على مصلحة الصبي لا تعذيباً له واعتداءً عليه.

وشتان بين هذا وبين العنف الذي نتحدث عنه، وأن أي مجاوزة لحدود التهذيب والتربية والتوجيه في العلاقات الأسرية يجب أن تواجه بأشد أنواع الإجراءات، عن طريق التشريعات الرادعة والإجراءات الصارمة بعد بذل الجهود المطلوبة لتوعية أفراد المجتمع بمسؤولياتهم وواجباتهم في المحافظة على أسرهم ورعايتها من خلال مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المتعددة. ومن خلال مراكز الرعاية المؤهلة التي تقدم الرعاية للأطفال والمسنين عندما تتخلى الأسرة عن واجبها ولا يكون هناك أمل في أن تقوم به بكل الإجراءات الممكنة.

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٢ ص١٨٧.

المطلب الثالث

الواقع المعاش والإجراءات المطلوب اتخاذها للمعالجة

اهتمت وزارات التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني وجمعياته بموضوع العنف الأسري، وقدمت الدراسات الإحصائية والتحليلية التي عرفت بمدى انتشار هذه الظاهرة وخطورتها وتعددت صورها وتنوعها.

والمشكلة الرئيسية في ذلك أن معظم هذه المظاهر لا تعلم ولا تظهر للناس إلا بعد أن تستفحل وتخرج بشكل بارز عن حدود الممارسات العادية على سوء هذه الممارسات وانحرافها وبخاصة عندما تصل إلى القتل والتعذيب الوحشي والحبس الطويل مما لا يمكن كتمه وإخفاؤه.

يساعد على إخفاء هذا العنف الخوف من الفضيحة وحديث الناس باعتبار أن ما يجري في داخل الأسر من خصوصياتها وأسرارها فيتجذر الظلم ويستشرى العنف ويعاني كثير من الناس وهو أمر لا يرضي الله سبحانه ولا يقبل به جل وعلا، فالظلم ظلمات ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب... وهذا أمر يتحمل مسؤوليته كل قادر على تغييره، وعلى رأس ذلك أولوا الأمر الذين أقامهم الله تعالى لتحقيق العدل ومنع الظلم... كما يتحمل مسؤولياته العلماء والموجهون الذين حملهم الله جل وعلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتبصير بالحق، والتحذير من الظلم، والدعوة إلى الإنصاف والعدل.

وعلى أفراد المجتمع القادرين على التغيير والتنبيه والتحذير مسؤولية كل حسب موقعه، وكل وفق قدرته وما يستطيع عليه... قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]، وأقرباء الأسرة

---

(١) التوبة (٧١).

وجيرانها من أول الفئات المجتمعية تحملاً للمسؤولية، فتفقد الأقرباء والجيران، والاطمئنان على أحوالهم، والسعي لمساعدتهم ومعاونتهم عند أي معاناة أو مشكلة أمر أوجبه الدين وحث عليه قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾[2]، وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[3]، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، وفي رواية: من يعول»[4].

ويقع في مسؤولية أولي الأمر التوجيه لحملات إعلامية واسعة ضد هذه الظاهرة، والتبصير بكيفيات معالجتها على هدى الشريعة، كما يقع في مسؤوليتهم تربية الأجيال على محاربتها، والاحتكام لمنهج الشريعة في قضايا الأسرة من خلال مناهج التربية والتعليم، ومن خلال المساجد ومراكز التثقيف والتوجيه الإسلامي وجهود الوعاظ والمرشدين، ومن ذلك أيضاً إنشاء المراكز الخاصة بعلاج هذه الظاهرة والمتضررين منها ضمن رؤية تحفظ على الأسر خصوصياتها، وتعالج الحالات معالجة تقضي على الأسباب، وما يدفع إليها من ظروف، وتحتضن المتضررين بالرعاية والتوجيه، والفاعلين بالمحاسبة والتأديب من خلال تشريعات واضحة وإجراءات رادعة.

وهنا لا بد من التنبيه إلى ضرورة وضع التشريعات القادرة على معالجة هذه الظاهرة، أسباباً وممارسات وآثاراً ونتائج، مما يكلف بوضع

---

(١) التوبة (٧٥).

(٢) النساء (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم. الترغيب والترهيب ج٣ ص٣٦٠، ٣٦١.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. الترغيب والترهيب ج٣ ص٩٥.

مشروعاتها المختصون الاجتماعيون والفقهاء المؤهلون، مستفيدين من التجارب والممارسات التي قدمتها بعض البلاد في إطار ما يحفظ هوية الأمة ومعالجاتها الدينية الخاصة.

ويقع على أبناء المجتمع المعاونة في ذلك من خلال تأسيس الأدوات القادرة على المعالجة لمساعدة مؤسسات الدولة في أداء واجباتها على أسس من الحرص على عمل الخير، بعيداً عن الأهواء والمصالح الضيقة، وحرصاً على نيل رضا الله سبحانه، وتحقيق خير المجتمع ومصالحه العليا، خدمة للوطن والأمة... وقد قدم التعاون الاجتماعي في هذا المجال صيغاً وآليات متعددة يمكن بالإشراف والمتابعة أن تحقق الخير الكثير قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

❋ ❋ ❋

(١) المائدة (٢).

المطلب الرابع
العنف الأسري في المواثيق
والاتفاقيات والعهود الدولية والموقف منها

دعت ظواهر العنف الأسري ومظاهر الاعتداء على حقوق الإنسان المجتمع الدولي إلى الاهتمام بها، وأخذت المنظمات الدولية وبخاصة منظمة الأمم المتحدة في إصدار العهود والمواثيق الدولية، وقدمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمعالجة هذه الظاهرة على المستوى العالمي ومن أهم هذه المساهمات الدولية:

أ) اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٨١.

ب) الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٩٣.

ج) وثيقة السكان الصادرة عن مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة ١٩٩٤.

د) وثيقة مؤتمر المرأة الذي انعقد في بكين عام ١٩٩٥.

هـ) إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩.

و) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩.

وقد عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة العنف ضد النساء بأنه: أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[1]، وقريب من هذا التعريف ورد في وثيقة مؤتمر المرأة في بكين ١٩٩٥.

---

(١) انظر ص٢٤ من الاتفاقية.

وهنا لا بد من التنبيه إلى جملة الأمور بخصوص الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية فيما يتعلق بالأسرة والمرأة والأطفال وحقوق الإنسان وغيرها من قضايا الحياة الإنسانية:

١) أن هنالك اهتماماً دولياً بهذه القضايا، وبخاصة على مستوى الأمم المتحدة.

٢) إن التوجه لمعالجة هذه القضايا على مستوى المجتمع الإنساني وفي إطار العلاقات الدولية يتم في كثير من الأحوال عن طريق الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى ضوء هذا لا بد مما يلي:

أ) أن تحرص الدول الإسلامية على المشاركة المبكرة في صياغة هذه العهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية لإثرائها بالأفكار الإسلامية التي جاءت لخير البشرية ورحمة بالعالمين من ناحية ولتجنيب هذه المواثيق أية مخالفة للأحكام الإسلامية منذ البداية من ناحية أخرى.

ب) وجوب الحذر عند الانضمام لهذه الاتفاقيات والمواثيق من أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبحمد الله تعالى جرت عادة الدول الإسلامية على تسجيل مخالفتها وتحفظها على أي بنود تخالف الشريعة.

ج) أن يقوم العلماء والباحثون بدراسة هذه العهود والمواثيق في وقت مبكر وبخاصة علماء الشريعة المختصون للتنبيه لأية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

يجب الحذر في الإجراءات الدولية لتطبيق هذه العهود والمواثيق من أية تطبيقات مخالفة للشريعة الإسلامية.

وبحمد الله قامت جهات إسلامية عديدة بدراسة المتاح من هذه العهود والمواثيق وبينت وجهة النظر الإسلامية فيها. ومن هذه المواثيق والعهود الاتفاقيات الخاصة بالمرأة وميثاق الطفولة والوثيقتين اللتين صدرتا في كل من القاهرة وبكين وحذرت من المخالفات الشرعية

الواردة فيهما وبخاصة على الأسرة بسماحها بالممارسات الشاذة بين الرجال والنساء خارج الزواج وقدسية الأسرة، ولا بد من التنبيه أن ما ورد في معرض معالجة نشوز المرأة من هجر وضرب غير مبرح بالشروط التي بينها العلماء وبخاصة حديثهم عما بينه الرسول ﷺ بخصوص الضرب فلا يمكن اعتباره من العنف الوارد في تعريف العنف وفق هذه العهود الدولية، لأنه قد جاء في إطار الإصلاح ومقابل عنف بدأته المرأة بنشوزها وأنه استثناء جاء في سياق المعالجة وأنه عندما لا تكون هناك حالة نشوز فلا يجوز اللجوء إليه بحال كما بينا.

وبذا يكتمل الحديث عن مطالب هذا الموضوع الأربعة بياناً لسعي الشريعة الإسلامية لإقامة أسرة هانئة مستقرة بغير عنف... فلتتضافر الجهود لتحقيق ذلك في رحاب مجتمعاتنا النامية على هدى من أحكام هذه الشريعة الغراء... والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

العنف في نطاق الأسرة

إعداد
أ.د. كايد يوسف قرعوش
جامعة العلوم التطبيقية
عمان ـ الأردن

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لم تزل الأسرة منذ فجر التاريخ مثابة لأفرادها وأمناً، يأوي إليها الشارد، ويأنس بها الخائف، تضوع بين جنباتها مشاعر الود والحنان، وتضخ الدفء في أوصال بنيها، فهي وحدة البناء الأولى، ومحضن التربية المبكرة ومهدها، فإذا استحالت المودة بين أفرادها بغضاً، والإيثار أثرة، والسكينة شجاراً وعنفاً، وحلت النّدية محل التكامل، والصراع بدل الحوار، والمطالبة بالحقوق بدلاً من القيام بالواجبات، فنحن إذ ذاك أمام وضع يؤذن بنهاية الأسرة وتنتقض فيه العرى والوشائج المجتمعية، كما نرى نذر ذلك عياناً في المجتمعات الغربية.

والحياة الأسرية لا تمضي على سمت واحد، إذ يجد العنف إلى ثناياها سبيلاً، وهكذا كانت الأسرة عبر تاريخها الممتد تنتابها حالات من العنف، يشب مرة ويخمد أخرى، فيما يمكن أن يشكل ظاهرة عالمية، ربما تكون أكثر بروزاً في بعض المناطق أكثر من الأخريات.

ففي بريطانيا وجد أن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام ١٩٩٢م، وسجلت أمريكا المرتبة الأولى في العالم في الاغتصاب، حيث يتعرض ٢١٪ من كل نساء أمريكا للاغتصاب[1].

---

(١) مثنى أمين الكردستاني و كاميليا حلمي محمد، الجندر ـ المنشأ، المدلول، الأثر ـ بحث مقدم إلى مؤتمر الأسرة في ظل العولمة، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٤م، ص٣٤، ١١٩.

أما في فرنسا فقد كانت نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف قبل الزواج ٥١٪[١].

لكن هذا لا يعني أن عالمنا الإسلامي في عافية من أمره، فإن من الخداع للنفس الادعاء بأن وضع الأسرة لدينا مكين أمين. العنف لدينا واقع من الوقائع، شأن المجتمعات الأخرى، لكن قد يختلف عنه في المجتمعات الغربية من حيث الماهية والاتساع.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد ارتضته الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي محوراً للبحث في دورتها التاسعة عشرة، وتم تحديد عناصره على النحو الآتي:

- أهمية بناء الأسرة في الإسلام.
- طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام.
- التأديب في نطاق الأسرة.
- خصائص العنف في نطاق الأسرة.
- أسباب العنف في نطاق الأسرة.
- آثار العنف على الفرد والأسرة والمجتمع.
- علاج العنف في نطاق الأسرة.
- التدابير الجزائية للحد من العنف.

هذا، والله نسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول، وأن يجعل عملنا هذا عملاً متقبلاً، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

* * *

(١) نظام عساف، العنف الأسري وعمالة الأطفال، مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء، ٢٠٠٠م ص٢٧.

المبحث الأول
أهمية بناء الأسرة في الإسلام

لا بد لنا قبل البدء بالحديث عن أهمية بناء الأسرة في الإسلام أن نوضح المراد بهذا المفهوم، الأمر الذي يرتب علينا توضيح معنى الأسرة أولاً ثم بيان أهمية بنائها وذلك في مطلبين:

المطلب الأول ــ معنى الأسرة

الأسرة لغة لفظ مشتق من الفعل الثلاثي (أسر)، وأسره يأسره شده بالإسار، والإسار هو الحبل الذي تشد به أكتاف الأسير، والإسار القيد، والأسر شدة الخلق، وفي التنزيل: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإنسان: ٢٨] أي شددنا خلقهم، والأسر: القوة والحبس، والأسرة: الدرع الحصينة. وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم[(١)].

ويفهم من كلام الثعالبي أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الدنيا في الترتيب العددي، إذ يأتي الشعب أولاً ثم الفصيلة ثم العشيرة ثم الذرية ثم العترة ثم الأسرة[(٢)].

هكذا فإن الأسرة لغة لفظ ينبئ عن وحدة اجتماعية صغرى تتميز بوجود حالة من التماسك والارتباط القوي بين أفرادها حتى لكأنما ربطوا بحبل يجمعهم بعضهم إلى بعض بقوة وإحكام، فكان أحدهم للآخر كالدرع الحصينة.

أما الأسرة اصطلاحاً فيعرفها علماء الاجتماع بأنها (بناء اجتماعي يتكون من جماعة من الناس الذين يرتبطون عن طريق روابط الدم أو الزواج)[(٣)].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة أسر ـ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة أسر ١/٥٠، ٥١.

(٢) الثعالبي، أبو منصور عبد الله بن محمد، كتاب فقه اللغة وأسرار العربية، مكتبة القرآن، القاهرة، ص١٣٠.

(٣) د. عصام منصور، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الخليج، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٠٨.

وهذا التعريف يجعل للأسرة معنًى شمولياً يتعدى حدود الرابطة الزوجية، فالأسرة موضوع البحث (لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم)[1].

وفي هذا السياق فإن الأسرة بمعناها الاصطلاحي تتشكل من حلقات ملتفة من القرابات تشكل الأسرة بمعناها اللغوي حلقتها المركزية، وهو معنى يتسق مع النظرة الإسلامية بهذا الخصوص. ولقد ألفنا في هذا المقام تقسيم الأسرة إلى قسمين:

١. الأسرة الأحادية: وتتألف من الزوج والزوجة والأطفال، وقد تسمى الأسرة النووية، أو المفردة، أو الصغيرة، أو البيولوجية.

٢. الأسرة المركبة: وتتألف من عدة أسر أحادية ترتبط معاً برباط التسلسل القرابي، وقد تتألف من أكثر من جيلين، جيل الأجداد وجيل الآباء وجيل الأحفاد، وقد تسمى الأسرة الممتدة[2].

❋ ❋ ❋

(١) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ميثاق الأسرة في الإسلام، عمان، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٨م، ص٣٠.

(٢) د. محمد رياض، الإنسان ـ دراسة في النوع والحضارة ـ دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٤٧، ص٥١٠ وما بعدها.

المطلب الثاني ــ أهمية بناء الأسرة

الإنسان كائن اجتماعي، وهو مدني بطبعه، وتشير المعاجم اللغوية، إلى أن الإنسان إنما سمي بهذا الاسم أخذاً من الأنس الذي هو ضد الوحشية، وتعد الأسرة بالمعنى الذي قدمنا ترجمة عملية وواقعية لهذا الأنس في أبهى صوره وأشكاله.

لقد أثبتت الدراسات الاجتماعية المتعددة وجود نظام للأسرة عند بعض الحيوانات، فإن كان الأمر كذلك، فمن الطبيعي أن يكون الإنسان قد عرف النظام الأسري منذ أول الأمر[1]. ومبدأ هذا النظام وأساسه الزواج، ويجب أن نميز منذ البدء بين المفهوم الأسري ومفهوم الزواج، فمفهوم الأسرة هو مفهوم سوسيولوجي، بينما مفهوم الزواج هو مفهوم بيولوجي[2].

ومع كل المعاني الجميلة التي يتضمنها المفهوم الأسري، من حيث المبدأ، من تجسيد لمعاني الترابط والتماسك والتوادّ، إلا أن هذا النظام كان يتعرض لبعض الهزات عبر التاريخ دون أن يؤدي ذلك إلى تقويضه، بيد أنا بدأنا نشهد في العصور الأخيرة، وفي العالم الغربي على وجه الخصوص، نوعاً من النكوص عن هذا النظام، حيث عمت الدعوة للتمرد على الموروث، وإحلال أنماط وأشكال جديدة من العلاقات الاجتماعية تتجاوز حدود ما هو معروف (تحطم الحواجز الأخلاقية، وتعارض القيم الدينية، وتنشر الإباحية باسم الحرية، وتشجع على التحلل باسم التحرر)[3].

---

(١) د. محمد عاطف غيث، د. إسماعيل علي سعد، المشكلات الاجتماعية ـ دراسة نظرية وتطبيقية ـ دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ص١٥٧.

(٢) عصام منصور، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٣) د. أمينة الجابر، د.صالح الصنيع، الشيخة العنود بنت ثامر آل ثاني، التفكك الأسري ـ الأسباب والحلول المقترحة ـ كتاب الأمة، قطر، العدد ٨٣، ١٤٢٢هـ، ص٢١

لم يعد للزواج قدسية وفقاً لهذا النهج، وأصبحت الدعوة إلى اتخاذ الأخدان شيئاً أقرب إلى الطبيعي، يعبر عن ذلك قولهم: (If you can have the milk, why do you buy the cow?)، كما أصبح الشذوذ الجنسي حقاً يدافع عنه أهله، وتدعمه القوانين من بعد، وتناضل دونه حركات التحرر، ولم يعد التعري عيباً ولا بذاءً، ولم يعد الإقدام على الإجهاض والتخلص من الحمل جريمة، سواء تم الحمل بطريق شرعي أو نتيجة للزنا، وللمرء أن يفعل في نفسه ما يشاء، شعارهم في ذلك (Your body is your own).

لم يعد غريباً أن تنجب العلاقات الجنسية غير المشروعة قوافل من الأطفال غير الشرعيين يلقي بهم ذووهم في الشوارع ليكونوا لقطاء تتولاهم مؤسسات الرعاية، وقد تنتهي تلك العلاقات غير المشروعة بزواج لاحق بعد سنين، حتى لكأنما أصبح الزواج حالة استثنائية، ومحطة عابرة في مسيرة الحياة الأسرية، في قلب واضح لكل ما هو طبيعي، وقد أسهبت الكاتبة سيمون دي بوار في وصف ما تنطوي عليه الحياة الأسرية من سأم ورتابة، وأفاضت في الحديث عن انخفاض مستوى المرأة من الناحيتين العقلية والاجتماعية، بسبب انهماكها في أعمال التدبير المنزلي والحياكة والطبخ... إلخ.

يقول الدكتور زكريا إبراهيم: إننا (لا نفهم معنى لهذه الثورة الجامحة على نظام الأسرة في حين أن أجمل ما تحلم به كل امرأة سوية لا تعرف الشذوذ، هو أن تكون أماً صالحة، وحتى إذا لم نسلم مع بعض الباحثين النفسانيين بأن معظم نشاط المرأة موجه في العادة نحو الداخل (لا الخارج) فإننا لا بد من أن نعترف بأن حلم (البيت السعيد) أو (العش الهانئ) هو حلم طبيعي يراود كل فتاة)[1].

لقد تبدل الحال في تلك المجتمعات حتى استحال المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وليت أن هذا البلاء كان شأناً خاصاً بعالم الغرب الغريب، يبتلي بالمرّ من ثمره، فقد حرص الغرب والمستغربون على

---

(١) د. زكريا إبراهيم، سيكولوجية المرأة، مكتبة مصر، القاهرة، ص١١٣.

ترويج هذا الوباء في العالم، تحت شعارات زائفة من الدعوة للحرية والتحرر والديمقراطية وحقوق الإنسان، وانتشرت حركات التحرر النسوي في طول البلاد وعرضها، معززة بطوابير من الخبراء والمستشارين ضمن برامج موجهة لما يسمونه مساعدة الدول النامية، ووقعت في سبيل ذلك معاهدات دولية، ونظمت مؤتمرات إقليمية وعالمية تستهدف من غير مواربة إعادة صياغة الأسرة في عالمنا الآخر على نمط ما هو غربي، وإلا عد الداعون لمناهضة هذه الدعوات أعداء للحرية والتقدم.

لقد أصبح مطلوباً من العالم، والعالم الإسلامي على وجه الخصوص، أن يوقع على وثيقة نهاية الأسرة، وهذه دعوة خطيرة تستهدف أهم المعاقل الإسلامية من حيث إطارها التنظيمي والقيمي، بكل ما يترتب عليها من مضاعفات ونتائج مدمرة.

إن العالم الإسلامي مطالب أن يواجه التحدي بمثله، وألا يكون أقل اهتماماً من العالم الغربي في الدعوة إلى تبني النموذج الإسلامي، وأن يحافظ على ذاتيته في البناء الأسري بعيداً عن الضغوطات والتأثيرات الدولية، وأن تكون المرجعية في ذلك النصوص الشرعية، دون الأعراف والتقاليد الجائرة التي تسود هذا البلد أو ذاك، والتي تلقي ظلالاً قاتمة على وضع الأسرة في الإسلام.

لقد أولى الإسلام البناء الأسري جل اهتمامه، حتى إنه ـ كما يقول الشيخ محمد الغزالي[1] ـ جعل الأسرة من آيات الله، قرن تكوينها بتكوين العالم قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم: ٢٢].

ثم إنه أفرد النظام الأسري بمساحة واسعة من الأحكام الفقهية التي تنظم العلاقة الزوجية والوالدية في أبواب الزواج والطلاق والنفقة والرضاع والحضانة والنسب والتركات والمواريث.

---

(١) محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، كتاب الأمة، العدد الأول، ط٣، ١٤٠٢هـ، ص٧٢.

وإذا كان الغالب على المنهج القرآني في تناوله للأحكام الشرعية اللجوء إلى الإجمال دون التفصيل، فإنه في تناوله لأحكام الأسرة كثيراً ما يلجأ إلى التفصيل، كما في موضوع المحرمات من النساء وأحكام الطلاق وتبيان فرائض أهل الاستحقاق في الميراث... إلخ، وفي هذا دلالة واضحة على مدى عناية الإسلام بالأسرة، وعلى أهمية دورها في منظوره[1].

ومرد هذا الاهتمام أن الأسرة تمثل المحضن الأساس الذي يبدأ منه تشكل شخصية الطفل. قال ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[2].

والحديث الشريف إذ يلفت الأنظار إلى دور الأبوين في التأسيس العقدي للطفل فإنما ليدل على أن العقيدة هي العنصر الأهم في تشكيل الشخصية، والأسرة كذلك هي البيئة التي يكتسب فيها الطفل قيمه الاجتماعية والدينية والخلقية، هذه القيم التي تشكل معايير سلوكه وأفكاره وعاداته واتجاهاته.

وبمعنى آخر فإن مهمة الأسرة تتمثل بصورة رئيسة في القيام بالتنشئة الاجتماعية التي تعده ليكون مواطناً صالحاً وإنساناً يتجاوب مع القيم الإنسانية النبيلة. وهذه التنشئة الأسرية تتلخص في (عملية تعليم الأبناء اللغة والآداب والقيم والممارسات وفق نظامها الثقافي ومعاييرها واتجاهاتها التي ترتضيها لنفسها ويرتضيها المجتمع)[3].

ولا بد لنا من التنويه إلى أنه في غياب هذه التنشئة، وتخلي الأسرة عن مسؤولياتها، وحدوث حالة من التفكك الأسري بدلاً من

---

(١) أمين نعمان الصلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، كتاب الأمة، قطر، العدد (١٢٧)، ١٤٢٩هـ، ص٨٧، ٨٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي ٩٧/٢، ورواه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٢٦٥٨.

(٣) رفيق المصري، الدين والسياسة والديمقراطية، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، رام الله، ط١، ٢٠٠٧، ص٦٣.

الوئام، كل ذلك سيؤدي إلى جنوح الأولاد وانحرافهم. وفي دراسة اجتماعية أجراها الباحث وليد حيدر في سوريا تبين أن ٥٥٪ من أفراد العينة البالغ عددها (١١٣) حدثاً يعيشون في أسر مفككة إما بطلاق أو وفاة أحد الوالدين، كما بينت دراسة أخرى (تماضر حسون) أن ٧٨٪ من أفراد العينة المنحرفة انحدروا من أسر تتميز علاقاتها بالاضطراب والتوتر[1].

❋ ❋ ❋

(١) عبد الله بن ناصر السدحان، الترويح وعوامل الانحراف ـ رؤية شرعية ـ كتاب الأمة، قطر، العدد (٧٤)، ١٤٤٠هـ، ص١٤٤، ١٤٥.

المبحث الثاني
طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة

لكل حلقة من حلقات الأسرة طبيعتها الخاصة بها، سواء ما تعلق منها بالزوجين أو الوالدين أو الإخوة، وإن كان ثمة جوامع تجمعها، وفيما يلي بيان بطبيعة هذه العلاقات في دوائرها الثلاث، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول ــ طبيعة العلاقة بين الزوجين

بين يدي حديثنا عن هذه العلاقة في المنظور الإسلامي نقدم بكلمات عن نظيرتها في المجتمعات الغربية التي يراد لها أن تسود العالم، وتعقد لتسويقها المؤتمرات العالمية كمؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين عام ١٩٩٥م، ونلخص فيما يلي ملامح هذه العلاقة كما تريدها هذه المؤتمرات:

١. اعتبار أن الأسرة والأمومة والزواج من أسباب قهر المرأة، والمطالبة بأن تكون الأعباء المنزلية مناصفة بين الرجال والنساء.

٢. إحلال لفظ (الاقتران) بدل (الزواج) لإفساح المجال للقول بمشروعية العلاقات الشاذة الجنسية الأخرى، سواء أكانت بين الذكور أم بين الإناث.

٣. اعتبار النشاط الجنسي بكل صوره (التقليدية) و(الشاذة) حقاً طبيعياً كالغذاء، ينبغي العمل على توفيره بين مختلف الأعمار، بل والعمل على حمايته كذلك.

٤. للمرأة أن تمارس نشاطها الجنسي مع من يروق لها داخل إطار الحياة الزوجية أو خارجها، وكل علاقة جنسية لا تخضع لرغبتها تعد اغتصاباً حتى لو كانت من قبل الزوج[١].

وهذا الوضع القائم في العالم الغربي يصدق مقالة البروفيسور الأمريكي (ويلكنز): (إن المجتمع الغربي قد دخل دوامة الموت، ويريد أن يجر العالم وراءه)[٢].

---

(١) د.إبراهيم مصحب الدليمي، الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة. مقال عجلة (الآفاق)، جامعة الزرقاء الأهلية، السنة الثالثة، العدد التاسع، ٢٠٠٠م، ص٧٨، ٨٠.

(٢) مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي محمد، الجندر، بحث مقدم إلى الأسرة في ظل العولمة، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٢٠.

أما عن طبيعة هذه العلاقة في المنظور الإسلامي فيمكن تبين ملامحها في حديثنا عن المبادئ والحقوق الزوجية الآتية:

(١) إنها علاقة محددة بين الرجل والمرأة ممن تحل له شرعاً، يربطها عقد وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ، وهو عقد يقوم على التراضي وينتفي معه عنصر الإكراه، سواء قبل الاقتران أو بعده. ومبنى هذا العقد وغايته أن يحقق السكن في النفوس. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وأن يكون قرة للعين تطمئن به بحيث لا تلتفت إلى المحرمات. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، يرضى معه كل طرف بما قدر له، قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٧]

(٢) الرجل قيم على المرأة بمقتضى العقد. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا المبدأ الذي يبوئ الرجل رئاسة الأسرة بحكم التزاماته المقررة شرعاً في دفع المهر والنفقة، لا يمنح الرجل سلطة استبدادية تخوله ممارسة غطرسته وجبروته كما يحلو لأعداء الإسلام تصويره، ولكن القوامة ضرب من الرعاية كما عبر عنها في الحديث الشريف: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم...»[1]. هذا ولا يسعنا أن نتبين معنى القوامة حقاً دون الاستعانة بمعاجم اللغة. وقد ورد في لسان العرب أن (القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ثم قال: وليس يراد ههنا ـ والله أعلم ـ القيام

(١) رواه البخاري في الأحكام، في المقدمة، ١٠٤/٨، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٢٩.

الذي هو المثول والتنصيب ضد القعود، إنما هو من قولهم: قمت بأمرك فكأنما ـ والله أعلم ـ الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن)، ومنه قيل للخليفة: هو القائم بالأمر، وكذا فلان قائم بكذا إذا كان حافظاً له متمسكاً به)[1].

هذه المعاني المشرقة لمفهوم القوامة هي التي دفعت الشيخ محمد أبو زهرة إلى القول: (إنني أقرر أن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية، وهو من قبيل توزيع التكليفات)[2] وما دفع الدكتور أحمد الكبيسي إلى القول: (إن القوامة تكليف لا تشريف، ومغارم لا مغانم)[3].

وأقول: إن كلاً من الرجل والمرأة معنيان بالرعاية على تفاوت بينهما في امتداد هذه الرعاية وشمولها، فرعاية الرجل تطال المرأة والأولاد على حد سواء، وذلك لأفضلية في الرعاية يعرف بها الرجال أكثر من النساء وفاقاً لما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (إن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل، بل في قوة البنية والقدرة على الكسب)[4].

وقد روى هشام بن محمد عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ قال: إذا كانوا رجالاً. وأنشد:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قوم).

(٢) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٦٦٧/٣.

(٣) د. أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، مطبعة الحوادث، بغداد، ط٢، ١٩٩٠، ص١١٨.

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٣م، ٦٩/٥.

أكل امرئ تحسبين امرءاً ونارٌ توقد بالليل ناراً[1]

وأفاد أبو هلال العسكري (أن قولنا: (رجل) يفيد القوة في الأعمال)[2].

هكذا فإننا لا نجد حقاً أشبه بواجب من حق القوامة التي أسندت للرجال للقيام بواجب النساء من نفقة وغيرها، حتى لقد سوغ المذهبان المالكي والشافعي فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة، لأنه إذا خرج الرجل عن كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود من النكاح[3].

إن القوامة ـ فيما يقول الدكتور محمد محمد حسين ـ: (قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر التي لا تستلزم أن يكون الرؤساء أفضل من المحكومين)[4].

(٣) المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، مع تحميل الزوج المسؤولية الأولى في هذا الجانب. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: ١٩].

والوقوف على تحديد مفهومي (العشرة) و(المعروف) يسعفنا كثيراً في تبيان طبيعة العلاقة بين الزوجين، أما مفهوم (العشرة) فيقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (وحقيقة (عشر) في العربية الكمال والتمام، ومنه العشيرة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٧٤/٢.

(٢) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٥٠٠.

(٣) الآلوسي، روح المعاني، ٣٣/٥.

(٤) محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من داخلها، المكتب الأسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ٣٦٣/١.

غيرهم. وعشرة تمام العقد في العدد، ويعشر المال لكماله نصاباً، فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش)[1].

أما المعروف فهو (اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات)[2].

واللافت للنظر في تتبع الآيات الكريمة أن الله تعالى قد حث على فعل المعروف (١٣) مرة في الآيات التي تتناول موضوع الطلاق في سورة آل عمران (الآيات ٢٢٨ ـ ٢٣٦) وفي سورة الطلاق، هذا مع التحذير من تجاوز حدود الله في كل من الموضعين.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١].

إن المعاشرة بالمعروف تقتضي أن يكون الزوج واسع الصدر حسن الخلق. وفي هذا يقول حجة الإسلام الإمام الغزالي: (واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها)[3]. ومن وصاياه ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م، ٣٦٣/١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرف).

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٧م، ٥٥/٢.

خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»[١].

(٤) التكامل في الوظائف والمهمات: فكما أن الليل يكمل النهار فيكونان يوماً، كذلك فإن الرجل يكمل المرأة فيكونان الجنس البشري، ومن الظلم للفطرة البشرية أن تعامل المرأة على قدم المساواة في الأعمال دون النظر إلى خصائص كل منهما، يقول الدكتور ألكسيس كاريل: (على النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)[٢].

ويقول أحد الشعراء البولنديين: (إن قلوب النساء لهي كخلايا النحل، إن لم يملأها شهد المحبة وحنان الأمومة استحالت سريعاً إلى أوكار للأفاعي)[٣].

وفي إطار توزيع العمل بين الرجل والمرأة يرسم الإسلام خطوطاً عريضة تتوجه فيها الأمور لعمل المرأة داخل المنزل، في حين يتولى الرجل العمل خارجه في صورة قاعدة مرنة تفسح المجال لحركة كل منهما بين الداخل والخارج. ويروى في هذا المقام أن النبي ﷺ قضى بين ابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنهما، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة (خدمة البيت) وعلى علي بالخدمة الظاهرة (خارج البيت). وقد ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنفية وظاهرية إلى أن هذا الحكم لا يحمل على الوجوب، بل إنه توجيه إلى مكارم الأخلاق، ذلك أن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام كما يقولون، وخالفهم الحنابلة في ذلك[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء ١٤٥/٦، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٨.

(٢) د. ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٩م.

(٣) زكريا إبراهيم، سيكولوجية المرأة، ص١٢١.

(٤) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ٣٢/٤، ٣٣.

ووفقاً لمذهب الجمهور لا يعود العمل في المنزل والمطبخ حكراً على المرأة، مثلما أنه لا يمتنع أن تعمل المرأة في مجالات معينة كالتعليم والتمريض خارج المنزل، فقد كانت امرأة عبد الله بن مسعود امرأة صناعاً، وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولدها من ثمن صنعتها[1]. ثم إنه ليس العمل في الخارج امتيازاً لصاحبه، بل إنه نوع من الكدح والشقاء يبتلى به الرجل وتعفى منه المرأة. وقد ورد في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [طه: ١١٧]، فجعل الشقاء من نصيب آدم دون حواء. ومن لطيف ما طالعتنا به صحيفة الرأي الأردنية، نقلاً عن صحيفة ديلي اكسبرس، أن رئيس الوزراء البريطاني السابق (جون ميجور) كان يعتزم تقديم خطة تستهدف تعزيز الأسرة ودعمها، وأنه سيقدم حوافز للأمهات اللاتي يمكثن في البيوت لتربية أبنائهن[2].

إن تدويل فكرة الصراع بين الرجل والمرأة هو نتاج مجتمعات، لم تنصف المرأة في داخل البيت ولم تؤمن لها حقوقها المشروعة كالنفقة، فراحت تطالب بالعمل خارج البيت، وليتها حظيت بمثل ما يحظى به الرجل من حقوق وامتيازات. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

(٥) التزام قيم العدل والشورى، هذه القيم التي تجافي ما تعارفته مجتمعات وأفراد من ظلم المرأة والاستبداد بالرأي دونها، استناداً إلى مقولات زائفة تروى على أنها أحاديث شريفة، من مثل قولهم: (شاوروهن وخالفوهن)[3]، (طاعة النساء ندامة)[4].

---

(١) د. عصمت الدين كركر، المرأة في العهد النبوي، ص٢١٩.

(٢) جريدة الرأي الأردنية، العدد ٩٣٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧م.

(٣) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ٣/٢.

(٤) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ٣/٢.

لقد جعل الإسلام الشورى شأناً عاماً للمجتمع الإسلامي، إذ قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهي تسهم في تعزيز الثقة بين الأزواج وإدامة الاحترام والمودة بينهم.

أما العدل مع الزوجة بتأمين احتياجاتها، ومع الزوجات عند التعدد بعدم محاباة إحداهن على الأخريات في المأوى والنفقة والمعاملة والمبيت، فهو الأساس في استقرار الحياة الزوجية، وتوفير السكينة والمودة، وإلا استحالت حياتهما جحيماً لا يطاق.

المطلب الثاني
طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء

ترسم النصوص الشرعية صورة رائقة للعلاقة الوالدية، تتجسد فيها معاني القداسة والطهر، حتى كانت موضعاً للقسم في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾ [البلد: ١ ـ ٣]، فقوله ﴿وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾ عام في كل والد ومولود، روي هذا المعنى عن ابن عباس واختاره الطبري[1].

إن هذه العلاقة عظيمة في بعديها؛ علاقة الأبناء بالآباء، وعلاقة الآباء بالأبناء، وتتجلى هذه العظمة في التوضيح الآتي:

١ ـ علاقة الأبناء بالآباء:

يطالب الشرع الأبناء بأن يحسنوا إلى والديهم في صيغ مختلفة، كقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣، والنساء: ٣٦، الإسراء: ٢٣]، وقوله ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

واللافت للنظر أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين ورد مقروناً بالأمر بطاعة الله سبحانه وشكره في مواطن مختلفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وفي هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها: إحداهما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه. والثانية قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦]، فمن صلى ولم يزكّ لم يقبل منه، والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٢٠.

ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤]، فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه[١].

ولهذا ورد في الحديث: «رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»[٢]. والأحاديث الشريفة في سياق الحث على بر الوالدين كثيرة، يضيق المقام عن ذكرها، بيد أن الشارع جعل بر الأم في الاعتبار الأول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»[٣].

والبر بالوالدين والإحسان إليهما يبلغ مداه حتى لا يجوز التأفف أمامهما امتثالاً لقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]، ولو كان هناك شيء أدنى من (أف) لنهى الله عنه.

يعلق سيد قطب على هذه الآيات الكريمة بقوله: (بهذه العبارات الندية والصور الروحية، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء، ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء، توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام، إلى الذرية، إلى الناشئة الجديدة، إلى الجيل المقبل، وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء، إلى الأبوة، إلى الحياة المولية، إلى الجيل الذاهب، ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجدانها

---

(١) ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢، ٢.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم ١٩٠، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في كتاب البر، باب بر الوالدين، رقم ٢٠٤٨.

بقوة لتنعطف إلى الخلف، وتتلفت إلى الآباء والأمهات)[1].

وقد عد الشرع عقوق الآباء (الوالدين) من الكبائر، فقد ورد في الحديث الصحيح: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[2]. ومن الجدير بالذكر أن حق الوالدين الذي يحوطه الإسلام بكل هذا الاهتمام قد خلا منه إعلان الأمم المتحدة[3].

٢ ـ علاقة الآباء بالأبناء:

تمثل هذه العلاقة شق المعادلة الآخر بعد الحديث عن علاقة الأبناء بالآباء، ويصورها أحسن تصوير عبارات للأحنف بن قيس وقد سأله يزيد بن معاوية: (يا أبا بحر، ما تقول في الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طابوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم ويحبونك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك. فقال معاوية: لله أنت يا أحنف، لقد دخلت علي وأنا مملوء غضباً وغيظاً على يزيد. فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد، وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب...)[4].

وهذه العبارات الرقيقة من الأحنف تلامس كبد الحقيقة، ثم إن البر في إطار بناء العلاقات الاجتماعية، وبخاصة بين أفراد الأسرة،

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٧، ٢٥/١٥.

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٩٠.

(٣) لطفي محمود عبد الحليم، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن، المصباح للنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٠٧.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٧٨/٢.

لا يسير باتجاه واحد، وإنما ضمن شبكة من العلاقات ومنظومة متكاملة من الدوائر، إذ لا يتفرد الآباء بالبر دون سواهم، فكما أن لهم حقاً يؤديه أبناؤهم تجاههم، كذلك ينبغي أن يكون بر الآباء بأبنائهم موصولاً، وقد ورد في الحديث الشريف: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1].

وقد أخذ الشاعر أبو الحسن الهاشمي هذا المعنى فقال:

الناس كلهم عيال الله تحت ظلاله فأحبهم طراً إليه أبرهم لعياله

وقد جاءت وصية الله تعالى بالأولاد في آيات المواريث في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

وقد حذرت الآيات الكريمة من قتل الأولاد بسبب فقر واقع ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، أو بسبب فقر متوقع ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، ذلك أن الرزاق هو الله سبحانه. وقد حكي أن رجلاً اشتكى كثرة عياله إلى بعض الزهاد فقال: (انظر من كان منهم ليس رزقه على الله عز وجل فحوّله إلى منزلي)[2].

وكما خص الإسلام الأمهات بمزيد من البر، فإنه قد خص البنات بمثل ذلك. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «من

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم ٣٨٩٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩٩.

كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»[1]. وفي حديث آخر: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»[2]. وفي هذه النصوص الكريمة إدانة صارخة لبعض الممارسات الجافية بحق البنات والأخوات، وهضم حقوقهن والتضييق عليهن مما لم يأذن به الله ورسوله. دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده بنت له فقال: أبعدها الله عنك يا أمير المؤمنين، فوالله ما علمت أنهن يلدن إلا عدواً، ويقربن البعداء، ويورثن الضغائن. فقال معاوية: لا تقل هذا يا عمرو، فوالله ما مرض المرضى، ولا ندب الموتى، ولا أعون على الأحزان منهن، ولرب ابن أخت قد ينفع خاله.

وقال منصور الفقيه:

أحب البنات وحب البنات ... فرض على كل نفس كريمة
لأن شعيباً من أجل البنات ... أخدمه الله موسى كليمه

وقال قتادة: رب جارية خير من غلام قد هلك أهله على يديه[3].

* * *

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيماً، رقم ٥١٤٦.
(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب فضل من عال يتيماً، رقم ٥١٤٧.
(٣) ابن مفلح المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٥٠٩/١.

المطلب الثالث
طبيعة العلاقة بين الإخوة

للعلاقات بين الإخوة في التصور الإسلامي طبيعة مميزة، وإليها يرتد القول في تصوير العلاقة الحميمة بين المؤمنين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقد أطلق على عملية التوليف بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة اسم «المؤاخاة»، حيث جعل الرسول ﷺ من أخوة العقيدة بين الأطراف بمثابة أخوة النسب، بكل ما ترتبه هذه الأخيرة بين ذويها من نفقة وإرث وغير ذلك. وقد امتن الله تعالى على هذه الأمة بأن جمع قلوب بينها بالإسلام بعد التفرق والشتات فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقد جعل الشارع الإخوة من العصبات، أي ممن يشتد بهم ويتقوى بهم، فهم كالعصب بالنسبة للشخص. وورد في (رسالة الحقوق) للإمام علي بن الحسن زين العابدين: (وحق أخيك أن تعلم أنه يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلتجئ إليه، وعزك الذي تعتمد عليه، وقوتك التي تصول بها)[1].

هذا هو الأصل في بناء هذه العلاقة، ود ومحبة ودعم وإسناد، لكن هذه الصورة الوضيئة تفقد بهاءها ويخبو إشراقها أحياناً، فترتكس على نحو يذهل السامع والمشاهد، كما كان من شأن ابني آدم ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ۘ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ ۚ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:

---

(١) القبانجي، حسن السيد علي، شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين، ص٦٢٣.

٢٧]، وكما كان من شأن أبناء يعقوب عليه السلام ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾ [يوسف: ٨ ـ ٩]. لكن هذه المواقف بين الإخوة لا تعدو أن تكون نزوات عارضة لا تشين قاعدة بناء العلاقات الأخوية، إنها نزعات شيطانية قد تعرض في غير ما دائرة أو علاقة، فنترك آثارها السيئة، إذ قد يحدث مثل ذلك في دائرة الأزواج أو الآباء أو الأبناء أو الأرحام بعامة، ولا تشكل شرخاً في إطار العلاقات من حيث المبدأ.

وأراني هٰهنا بحاجة إلى التذكير بدور الآباء في توجيه العلاقة الأخوية توجيهاً راشداً، وعدم السماح بالتمييز بين الإخوة بما يفضي الى إثارة الشحناء بينهم، وقد ورد في الحديث الصحيح: «اعدلوا بين أولادكم في العطية»[١].

وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى الرسول ﷺ فقال: «إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكلّ ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه»[٢]، وفي رواية مسلم: «قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً»[٣].

ثم إن العلاقات بين الإخوة ينبغي أن تقوم على التناصح والتناصر، قال الرسول ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً، قال: تأخذ فوق يديه»[٤].

ومن جانب آخر فإنه يتحتم على الإخوة أن يتجاوزوا ما يكون

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً، ١٣٣/٣، ١٣٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً، ١٣٣/٣، ١٣٤.

(٣) رواه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب المظالم والغضب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ٩٨/٣.

بينهم من أخطاء وهفوات، وألا يجعلوا من صغائر الأمور كبائر تفضي بهم إلى القطيعة والتدابر، وفي هذا يقول النابغة الذبياني:

ولست بمستبق أخاً لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب

وعلى صغيرهم أن يقدر كبيرهم، فقد ورد في الحديث الشريف: «حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده»[1] .

* * *

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في بر الوالدين، فصل من حفظ حق الوالدين بعد موتها، رقم ٧٩٢٩.

المبحث الثالث
التأديب في نطاق الأسرة

يمثل التأديب ـ من حيث المبدأ ـ إحدى آليات النظام العام في المجتمع، ومن هنا كانت قوانين العقوبات من أجل تنظيم شؤون الناس وإعادة الخارجين عن النظام إلى الجادة القويمة. والأسرة باعتبارها مجتمعاً صغيراً لا غنى لها عن نظام تأديبي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعها وطبيعة العلاقات بين أفرادها، مما نبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول ــ مشروعية التاديب الأسري

١ ـ مشروعية تأديب الزوجة:

أ. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

والنساء وفقاً لهذه الآية الكريمة صنفان:

● الصنف الأول من الصالحات القانتات، حفظن الله فحفظهن، فهن لسن هدفاً لعقوبة، أدبن أنفسهن فلم يعدن بحاجة إلى تأديب أحد.

● الصنف الثاني من الناشزات، وهذا الصنف هو المستهدف بالتأديب، والنشوز هو الخروج عن طاعة الزوج وخروجها من المسكن بغير حق. وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني المرأة الناشز بأنها (التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر) (المادة ٦٩)، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة.

ب. روى مسلم في صحيحه من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع قوله: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»[1]. قال المازري: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨.

بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

ويعقب النووي على هذين الرأيين فيقول: والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، ولا محرم ولا غيره[1].

وأورد الترمذي حديثاً بمعناه قال فيه الرسول ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[2].

ويستوقفنا بعد استعراض هذه النصوص الشرعية، قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، تأكيداً على أن التجاوز على الطيّعات من النساء بغي، والبغي هو الظلم والعدوان وتجاوز ما ليس للشخص فيه حق.

٢ ـ مشروعية تأديب الأولاد:

قال الرسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،

---

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٨/١٨٣، ١٨٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

واضربوهم عليها وهو أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1]. وفي رواية: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»[2]، وقد ذكر الإمام الصنعاني (أن التعزير من حق الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم، وللزجر عن سيئ الأخلاق، والأم لها هذا الحق، فالتعزير سواء باليد أو باللسان (التوبيخ) من أجل تغيير المنكر، والتزام المعروف من حق الوالدين)[3]. وتوسع ابن نجيم في أصحاب الحق في تأديب الصبي، فجعل ذلك حقاً للأبوين والأجداد والجدات[4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٤٩٥، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم ٤٠٧، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط٤، ١٩٦٠، ٣٨/٤.

(٤) ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٣٢.

المطلب الثاني ــ ضوابط التأديب الأسري

يمكننا تبين ملامح هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً ـ بالنسبة للزوجة:

١ ـ إن التلويح بعقوبة الضرب لا يعني بالضرورة المصير إليها أو اللجوء إليها عند وجود المقتضي، فهذا عطاء يذهب إلى عدم الضرب وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، ويعلق ابن العربي على مذهب عطاء فيقول: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب هٰهنا أمر إباحة[١].

وكأن عطاء قد استدل على مذهبه بما رواه يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء فقال: «اضربوا ولن يضرب خياركم».

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، قال: فأتاه عمر بن الخطاب فقال؟ يا رسول الله، ذئر النساء على أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا يجدون أولئك خياركم»[٢]، قال البيهقي وفي قوله: (لن يضرب خياركم)[٢] دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن.

وقال شريح:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨، ١/٤٢٠.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب نشوز المرأة على الرجل، ورواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم ٢١٤٦.

هكذا فإننا في هذا السياق أمام صنفين من الرجال:

- صنف أخيار لا يرون الضرب سبيلاً تربوياً يتعاملون به مع نسائهم عند المخالفة.
- صنف دون ذلك يلتمسون في الضرب علاجاً لتقويم المعوج.

وللمسلم أن يضع نفسه مع أي الفريقين شاء، وليذكر أن له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

٢ ـ إن المصير إلى الضرب لا يكون عند ابتداء النشوز، وهذا هو اختيار جمهور العلماء ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة، وينبغي مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة، فالوعظ يكون عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره واللجاج فيه[١]. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن يعاقب من يضرب زوجته لأول معصية، أو لثاني معصية[٢].

٣ ـ إن الضرب إن كان يصلح مع بعض النساء فإنه لا يصلح لأخريات، وفي هذا يقول ابن العربي: (والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء، بل من الرجال، من لا يقيمه إلا الأدب)[٣].

ويقول ابن عاشور: (وعندي أن تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعده النساء أيضاً اعتداءً)[٤]. ويقول

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ٧٢/٢، تفسير القرطبي ١٧٢/٥، وابن عاشور، التحرير والتنوير ٤٢/٥ والغزالي، إحياء علوم الدين ٦٣/٢.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار المعرفة، القاهرة، ط٣، ١٩٦٣م، ٥١٤/١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٤٢٠/١، ٤٢١.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤١/٥، ٤٢.

القرطبي: (ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط)[1].

ومن الجدير بالذكر أن الفقه المالكي يذهب إلى أن الزوج إذا ظلم زوجته وشكته إلى القاضي وعظه، فإن تكررت الشكوى حكم لها بالنفقة ولم يحكم لها بالطاعة زمناً، فإن شكته بعد ذلك عزره بالضرب. وهذه عقوبات ثلاث تقابل عقاب الزوج لزوجته، ولكنها أشد وأعنف، فالضرب لا يكون غير مبرح[2].

ثانياً ـ بالنسبة للصبيان:

١ ـ عدم المعاجلة إلى إيقاع العقوبة على الصبي عند وقوع المخالفة منه ـ ويرسم لنا رجال التربية في الإسلام منهجاً لمعالجة أخطاء الصبية، يقول حجة الإسلام الغزالي: (فإن خالف [أي الصبي] ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة، فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشف... ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه... إن عاد سراً فينبغي أن يعاتب سراً ويعظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس، ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه. وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً)[3].

ويقول أبو علي بن مسكويه: (إن طريقة التأديب إذا وقع من الصبي مخالفات هي التغافل أولاً، ثم التوبيخ ثم الضرب)، وينهى بدوره عن المبالغة في التوبيخ (لأنك إن عودته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاحة)[4].

---

(١) تفسير القرطبي، ١٧٤/٥.

(٢) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ١٦٧١/٣.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٩٣/٣.

(٤) نقلاً عن البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٣٣.

٢ ـ إن تأديب الصبيان على ترك الصلاة أو مخالفتهم الأخلاقية لا يصدر من تصور أنهم يرتكبون جرائم، ذلك أن هذه الأفعال لا تعد جرائم في حقهم، لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف، ولا تعد معاصي وإنما يعزرون حماية للمصلحة العامة والنظام العام[١]. وهو ـ كما ذكر ابن القيم ـ ضرب تأديب وتمرين[٢].

❋ ❋ ❋

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١٥١/١.
(٢) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص٢٣١.

المطلب الثالث
شروط التاديب[1]

للتأديب شروط كثيرة أهمها:

١ ـ أن يكون بقصد الإصلاح لا الانتقام والتشفي، فليس أي من المستهدفين بالتأديب خصماً، إنها الزوجة التي خلقها الله والرجل من نفس واحدة، وجعل الله من الحياة معها وبها مودة وسكناً، أو الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فهم زينة الحياة الدنيا، وهم بعض من آبائهم، وماذا فوق ذلك رابطة؟ ولا يغيبن عن الذاكرة أن الهدف من العقوبة هو حماية الفضيلة من جانب، وتحقيق منفعة أو مصلحة من جانب آخر[2]، يروى في هذا المقام أن أبا الدرداء رأى ذات يوم جماعة يشتمون رجلاً ويضربونه فسألهم: ما الخبر؟ قالوا: رجل وقع في ذنب كبير. قال: أرأيتم لو وقع في بئر أفلم تكونوا تستخرجونه منه؟ قالوا: بلى. قال: لا تسبوه ولا تضربوه، وإنما عظوه وبصروه، واحمدوا الله الذي عافاكم من الوقوع في ذنبه. قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض فعله فإذا تركه فهو أخي.

٢ ـ إذا كان التأديب بالضرب فينبغي ألا يكون مبرحاً. وقد ذكر القرطبي أن المقصود بالضرب في الآية ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. ونقل عن

---

(١) د. سليمان أحمد عبيدات، الطفولة في الإسلام، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط١، ١٩٨٩م، ص١٤٣. عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

(٢) محمد أبو زهرة، العقوبة، ص٢٩.

عطاء قوله: (قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه)[1]. وقد مر بنا سابقاً في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم: «... فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح».

وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها من آخر اليوم»[2].

٣ ـ أن يتقي الوجه والمواضع الخطرة. فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[3]. ومعنى قوله: «لا تقبح» أن تقول: قبحك الله.

٤ ـ أن يوازن بين المصلحة والمفسدة من إيقاع التأديب، فلا يجعل الضرب أو التوبيخ إلا أحياناً، وهكذا فلا يلجأ إلى تكرار الضرب إذا كان الضرب لا يؤتي الثمرات المرجوة.

٥ ـ أن يتم التأديب على أمر واقع ومخالفة موجودة، ومن هنا جعلت الآية الكريمة الوعظ فقط عند التخوف من نشوز المرأة، أما الهجر فكان عند وقوعه، والضرب عند تكراره.

٦ ـ أن يتولى الزوج أو ولي الأمر التأديب بنفسه، فلا يكل الزوج تأديب زوجته إلى أمه أو أهله أو إحدى ضرائرها، ولا يكل الأب ضرب الابن إلى الإخوة أو من لا علاقة له من أجنبي ونحوه. ودليل ذلك أن الآية توجهت بالخطاب إلى الأزواج دون أولياء الأمور فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) تفسير القرطبي، ١٧٢/٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ١٥٣/٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم ٢١٤٢.

٧ - ألا يقدم على الضرب وهو في ثورة الغضب، فقد يحدث من الضرر حينذاك أكثر مما يرجى من الصلاح. وقد ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»[1].

❋ ❋ ❋

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، رقم ٤٧٨٢.

المبحث الرابع
أسباب العنف في نطاق الأسرة ودوافعه

لعل من المناسب أن نعاجل إلى تعريف العنف قبل الحديث عن أسبابه، ونحن أمام هذا المطلب نجد أن للعنف تعريفات عدة تختلف بحسب الجهة التي تعنى به والهدف من وراء ذلك. وأنى كان من أمر فقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه (الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها، من قبل الشخص ضد نفسه، أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء النماء أو الحرمان)[1]. وهذا التعريف من الشمول أو السعة بحيث يدخل فيه التهديد وبث الرعب. وعرفه آخرون بأنه (عمل مباشر أو غير مباشر من أعمال العنف ضد أحد أفراد الأسرة، يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي)[2].

هذا والخلاف في تعريف العنف لا يقل عنه الخلاف في استيعاب أسبابه وتبويب هذه الأسباب، وسنقسم الحديث فيها إلى ثلاثة أقسام: ذاتية واقتصادية واجتماعية.

❋ ❋ ❋

(١) المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة الصحة العالمية، الصحة والعنف، تحرير د. منذر زيتون، ٢٠٠٥م، ص ١١، ١٢.

(٢) نظام عساف، العنف الأسري وعمالة الأطفال، مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

المطلب الأول ــ الأسباب الذاتية

لهذه الأسباب اتصال بالفاعل ذاته والجوانب النفسية لديه، ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى بعض الأمثلة منها:

١ ـ الاضطرابات النفسية، وذلك كالإحباط والاكتئاب وفصام الشخصية، وظهور نزعات عدوانية كالسادية، والماسوشية[1].

٢ ـ ضعف احترام الذات والهروب من المشكلات الخاصة إلى تعاطي المخدرات، مما يفضي إلى تعقيد الموقف والوقوع في مشكلات أكبر.

٣ ـ تبني أنماط ثقافية مغلوطة، وبخاصة في إطار العلاقة الزوجية، منها اعتقاد أن القوامة على المرأة سلطة، وأن الرجولة تقضي بتحجيم المرأة والتطاول عليها، وأن له الحق في أخذ مالها إذا ما أعسر، وأن الأولاد لا يستقيم أودهم إلا بالقوة، وأن التربية الحازمة هي التربية التي تستند إلى إنفاذ أمر الأب دون نقاش، وأن كلمته هي العليا التي لا معقب عليها.

٤ ـ التوقعات غير الواقعية في النظر إلى الحياة الزوجية وافتراض أنها حالة مستديمة من الغرام العارم، وكأنما كانت استثناءً من الحياة العامة، وليست جزءاً منها لها حالات من الصفاء وأخرى من الكدر، وتناسى أن المطلوب من كل من الطرفين أن يعد نفسه

---

(١) السادية مصطلح يعني السيطرة على الآخر وممارسة نوع من الإذلال له، أي حب التعذيب، وتنسب إلى المركيز (دي ساد) الفرنسي الذي عرف عنه اللجوء إلى العنف أثناء ممارسة الجنس، فالسادية هي التلذذ الجنسي بإيلام الشريك بالضرب أو العض أو غيره.أما الماسوشية فتمثل في حب العذاب والحصول على المتعة الجنسية عند تلقي التعذيب، وتنسب الماسوشية إلى الكاتب والروائي النمساوي ليبولد زاخر مازوخ.

لحالة من التوافق أو التكيف مع الآخر، ومن ثم فإن الزواج ليس (منحة)، بل (مكسباً) بطيئاً يتم بتضافر الكثير من الجهود[1]، وإذا لم يقع إدراك هذه الأمور موقعه الصحيح كان اللجوء إلى الطلاق هو الخيار الأول، بل هو الخيار الذي لا خيار بعده عند كثير من الأزواج حديثي العهد بالزوجية.

٥ ـ عدم وجود وازع ديني، أو ضعف هذا الوازع لدى بعض أفراد الأسرة حتى تنقلب وشائج القربى وما تستتبعه من بر وتواصل، حالة من القطيعة الملفعة بصنوف من الأذى والسباب والتدافع البغيض.

٦ ـ حالة المراهقة التي تعرض للشباب في حياتهم، وما يصاحب هذه المرحلة من شعور المراهق بالاعتداد بالذات، وعدم الاتزان العاطفي، واللجوء إلى العنف سبيلاً لحل مشكلاته مع الآخرين، والانسياق مع مجموعة الرفاق في سلوكات تؤذن بالخطر إذا ندّت عن الرقابة والمتابعة والتوجيه الأسري.

٧ ـ وجود أزمة ثقة بين الزوجين لا تلبث أن تعبر عن ذاتها باتهامات متبادلة، يرافقها أو يعقبها نوع من العنف بينهما، وقد كان لهم مندوحة في المكاشفة والاحتكام إلى قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾.

❋ ❋ ❋

(١) د. زكريا إبراهيم، سيكولوجية المرأة، مكتبة مصر، القاهرة، ص١٠٩.

المطلب الثاني
الأسباب الاجتماعية

من أبرز الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري:

١ ـ التفكك الأسري وغياب دور الآباء والأمهات في رعاية أولادهم وتربيتهم تربية فاضلة، وما استفحال ظاهرة أطفال الشوارع في بلادنا وفي البلاد الأخرى ـ شرقية كانت أو غربية ـ إلا ثمرة مرة من ثمرات التفكك الأسري، وهذه الظاهرة تشكل قنبلة موقوتة تهدد النسيج الاجتماعي بصورة عامة[١].

٢ ـ سماح الآباء لأنفسهم بأن تكون مشاجراتهم أمام أولادهم، وهذا يفضي إلى تقليد الأولاد للآباء. فقد كشفت دراسة قام بها (شتراوس) وزملاؤه عن أن الأطفال الذين شاهدوا آباءهم يضرب بعضهم بعضاً، قاموا بممارسة العنف بدرجة أعلى من الأطفال الذين لم يشاهدوا آباءهم على هذا الحال. كما تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة (١٩٨٩) إلى أن ٢٠٪ من الأزواج الذين عاشوا في أسر مارست العنف قد مارسوا العنف ضد زوجاتهم[٢].

٣ ـ اتجاه كثير من المجتمعات بفعل تأثير العولمة إلى رفض فكرة (السلطة الأبوية)، ووقوف الحركات النسوية إلى جانب هذا التوجه، ورفعهن شعار معاداة (الأبوية). وقد أسهم ذلك في خلق

---

(١) أ. د. عبد الإله أبو عياش، أضواء على ندوة أطفال الشوارع في المدن العربية، مقال منشور في (مجلة الرابطة) التي تصدر عن الأمانة العامة الرابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، المجلة السابع، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص١١٤ ـ ١٣٣.

(٢) نظام عساف، العنف الأسري وعمالة الأطفال، ص٣٧.

حالة من التحسس من قبول أي من توجيهات الأب في إدارة الأسرة، بل والتمرد عليها، وزاد الأمر سوءاً اتجاه دوائر التشريع في المجتمعات الغربية إلى منع الأبوين من تأديب أولادهما.

ويذكر مؤلف كتاب (أمريكا بلا آباء) أن المجتمع الأمريكي أصبح ينظر إلى الآباء باعتبارهم عبئاً لا ضرورة له، بل إن بعضهم ينظر إلى فكرة (الأبوة) وكأنها شر مستطير، وأن الرجال ليسوا سوى عنصر مضايقة للنساء. ويصور المؤلف المشاكل النفسية غير المحدودة التي تنتج عن اختفاء دور الأب، ويعلل انتشار ظاهرة العنف والجريمة في ذاك المجتمع بعدم تلقي الأولاد الضالين التوجيه من الآباء، وبخاصة في أعوام التكوين الأولى[1].

٤ ـ محاولة الآباء فرض عزلة اجتماعية على أولادهم، يحولون من خلالها بين أولادهم وبين أقرانهم وأترابهم، فيحرمونهم بذلك من تأسيس علاقات اجتماعية طبيعية، في وقت يكون هؤلاء الأولاد بأمس الحاجة إلى مجتمع الرفاق، ولا شك أن هذا يؤسس لعدم قبول الآخر بل ووجود حالة من العنف في إطار علاقاتهم الداخلية والخارجية.

٥ ـ انشغال الآباء بشؤونهم الخاصة، وضعف الرقابة على الأولاد، أو الاهتمام بشؤونهم، اتكالاً على دور الخادمات في ذلك، حتى أصبحت هذه الظاهرة مكافئة لليتم المبكر، وفي ذلك يقول حافظ إبراهيم:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... هم الحياة وخلفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أماً تخلت أو أباً مشغولا

٦ ـ المناهج الموازية التي تفرضها وسائل الإعلام على الناشئة، على نحو يتعارض مع المقررات التربوية التي يتلقونها في المؤسسات التعليمية، هذه المناهج التي تكتنف الناشئة على مدار الساعة،

---

(١) مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي محمد، الجندر، ص٢٩ ـ ٣١.

بكل ما تتضمنه من أفلام ومسرحيات ومسلسلات ومجلات، يبتذل فيها الجنس، وتستهدف فيها القيم النبيلة، ولا يخفى على أي مشاهد للأفلام الأمريكية مبلغ تركيزها على العنف، لدرجة أصبح اللجوء إلى العنف بين الأطفال وطلبة المدارس ظاهرة تؤرق الرؤساء قبل غيرهم، حتى إن (نيكسون) اتهم (هوليوود) بتدمير المجتمع الأمريكي من خلال ما تنتجه من مادة إعلامية تدعو إلى الإباحة الجنسية، وهذا ما دعا (كلنتون) إلى الاجتماع مع (٤٠٠) سينمائي من (هوليوود) ملتمساً منهم الرحمة بالمجتمع والكف عن إنتاج الأفلام الجنسية الإباحية[١].

٧ ـ غياب العدالة في سياسة الرجل لأسرته، سواء من خلال تجاوزه وافتئاته على حقوق زوجته، أو التحيز لبعض أولاده أو زوجاته، حيث يهيج هذا السلوك حفيظة الأولاد والزوجات ممن حاف عليهم، وتبدأ المشاحنات بين الأولاد كما تتأزم العلاقة بين الزوجات، ويأخذ العنف مجراه بمختلف صوره النفسية واللفظية والبدنية بعد ذلك.

* * *

(١) د. إبراهيم مصحب الدليمي، الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة، مقال بمجلة الآفاق الصادرة عن جامعة الزرقاء الأهلية، العدد التاسع، السنة الثالثة، ٢٠٠٢، ص٧٧.

المطلب الثالث ــ الأسباب الاقتصادية

للعوامل الاقتصادية آثارها الواضحة في إحداث العنف، ويظهر ذلك فيما يلي:

١ ـ لم يزل الفقر من أقوى الأسباب الباعثة على العنف الأسري، وقد نوهت الآيات الكريمة بأهمية العوامل الاقتصادية في اقتراف الأعمال العنفية، فنددت بأعمال الجاهلية في إقدام بعضهم على التخلص من أولاده بسبب الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال كذلك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

٢ ـ والبطالة كذلك الحال تعد سبباً آخر للعنف على مستوى الأسرة والمجتمع، فالشخص إذ تضيق به السبل ثم لا يجد ما يسعف به وضعه، أو يقيم أوده، يضيق حينذاك صدره، وقد يفرغ غيظه على زوجته أو أولاده، من حيث يريد ذلك أو لا يريد.

٣ ـ الهجرة طلباً للرزق والعمل، والانغماس فيه إلى حد نسيان الزوجة والأولاد، والاهتمام بتحصيل المال وجعله هدفاً أول، كل ذلك يؤذن بوجود حالة من التسيب وعدم الانضباط في شؤون الأسرة. وفي دراسة قام بها رمزون عام ١٩٩٥ حول أثر غياب رب الأسرة للعمل في دول الخليج العربي على أسرته، توصل الباحث إلى أن ذلك يؤدي إلى خلل كبير في أدوار أفراد أسرته، وفي غياب النموذج القدوة للأبناء، وبالتالي ظهور جنوح بين الأبناء[1].

---

(١) د. حسين فرحان رمزون، قراءة في مشكلات الشباب الجامعي في الجامعات الأردنية، مقال في (مجلة الرابطة) التي تصدر عن الأمانة العامة لرابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص٥٨.

المبحث الخامس
خصائص العنف الأسري وآثاره

المطلب الأول ــ خصائص العنف الأسري

للعنف في نطاق الأسرة عدد من السمات والخصائص أهمها:

١ ـ إن العنف يؤذن بتفكك الأسرة، والتفكك مفهوم يضاد مفهوم الأسرة، فالأسرة تقوم على التساند والتعاضد، والتفكك مبناه على التناقض والتعارض. الأسرة لحمة وسدى، والتفكك نقض كفعل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً.

٢ ـ العنف في نطاق الأسرة يرقى إلى مستوى الكبائر، فالشتم والتحقير مردود بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: ١١]. وعقوق الوالدين كبيرة. قال الرسول ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاقّ لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى»[(١)]. وقطيعة الرحم كذلك الحال، قال الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[(٢)]. وقل مثل ذلك في ظلم الزوجة وحرمان البنات من الإرث، ومحاباة بعض الأولاد دون الآخرين... إلخ، وهذه الأمور مع كونها محرمة خارج النطاق الأسري فهي في نطاق الأسرة أشد حرمة.

٣ ـ والعنف الأسري أشد وقعاً على النفس مما سواه، وقديماً قال الشاعر:

---

(١) رواه النسائي في الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم ٢٥٦٢.

(٢) رواه البخاري في الأدب باب إثم القاطع، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٢٥٥٦.

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند

وقد يكون مدعاة للندم الشديد الذي يلازم الإنسان حياته، يروى في هذا المقام أن الفرزدق طلق امرأته (نوار)، ثم تبعتها نفسه وندم على طلاقها أيما ندم، وفي ذلك يقول:

ندمت ندامة الكسعي لما غدت مني مطلقة نوار
فأصبحت الغداة ألوم نفسي بأمر ليس لي فيه اختيار
وكانت جنتي فخرجت فيها كآدم حين أخرجه الضرار

والطلاق من حيث المبدأ رد فعل عنيف لا يخلو من أذى، وفي ذلك يقول الغزالي: (ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها، أو بضرورة من جانبه)[1]. ومن هنا فقد عد الشارع الصبر على أذى المسيء والعفو عنه من عزم الأمور، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى ٤٠ ـ ٤٣].

أما عن خصائص العنف من حيث الأفراد المسببين والمعرضين للعنف، فقد كشفت الدراسات عن أن أكثر الأفراد تسبباً للعنف هم من الشباب الذين هم في الثلاثينيات من عمرهم، وأكثرهم من النساء اللاتي هن في العشرينيات من أعمارهن[2].

* * *

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٧٠.

(٢) المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الصحة والعنف، ص٤٤، ٤٥.

المطلب الثاني
آثار العنف الأسري

للعنف الأسري آثاره التي تمس كلاً من الفرد والأسرة والمجتمع. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً ـ آثاره على الفرد:

يعاني الفرد المستهدف بالعنف من آثار سيئة في مختلف المجالات العقلية والنفسية والخلقية:

فمن الناحية العقلية نجد أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري يتأخر نموهم العقلي واستيعابهم اللفظي وتتدنى نسبة الذكاء وقوة التركيز لديهم. ومن الناحية النفسية يعاني الطفل من الاضطهاد والكبت والاكتئاب وضعف الثقة بالنفس، بل وعدمها أحياناً، كما يعاني من القلق، وإيثار العزلة.

أما من الناحية الخلقية فيلجئه العنف إلى الكذب والمخاتلة والمكر والنفاق. يصور ذلك كله أجمل تصوير عبارات لابن خلدون يقول فيها: (ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله، وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين. وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر، ونال منها العسف، واعتبره في كل من يملك أمره عليه، ولا تكون

الملكة الكافلة له رفيقة به، ونجد ذلك فيهم استقراء. وانظره في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء. . .)[1].

وبالإضافة إلى ذلك فقد يؤدي العنف إلى بعض الشطط في السلوك، كالإقدام على الانتحار، أو تعاطي المخدرات، أو إيذاء الذات.

أما الانتحار فهو جريمة أخلاقية، يدفع الفرد إليها إحساسه بالقهر والإحباط، فتضيق به السبل إلى حد إيثار الموت على الحياة. وقد بينت دائرة الإحصاءات في مديرية الأمن العام في الأردن أن الخلاف العائلي كان يتصدر قائمة الأسباب الباعثة على الانتحار، إذ كان وراء (١٠) عشر حالات[2].

وأما تعاطي المخدرات فيمكن تصنيفه ضمن الأسباب الدافعة إلى العنف، وقد يكون أثراً ونتيجة، فإذا لم يأنس بعضهم في نفسه جرأة للإقدام على الانتحار، تراه يلقي بنفسه في مهالك أخرى يعلل النفس من خلالها بتجاوز مشكلاته، فيقدم على تعاطي المخدرات، وهو لا يدري أنه يضيف إلى مشكلاته الأسرية مشكلة من نوع أشدّ قد تستعصي على الحل، فكان حاله كحال المستجير من الرمضاء بالنار، تدفعه إلى ذلك الأجواء المشحونة بالتوتر والخصام، المشوبة بالقهر والعنت.

وأما إيذاء الذات فيلجأ المستهدف من خلاله إلى إيذاء نفسه وإلحاق الضرر بها، سواء بالجرح أو العض أو الحرق أو الإلقاء في بئر أو السقوط من شاهق، أو ازدراد مواد معدنية، أو ابتلاع السم أو بعض الأدوية الضارة بكميات كبيرة، وهو في ذلك كله كمن يطفئ النار بالمنفاخ فلا يزيدها إلا اشتعالاً، أو كمن يلقي ضغثاً على أبالة، ويزيد سوءه سوءاً.

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد، المقدمة، دار الشعب، القاهرة، ص٥٠٨.
(٢) المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الصحة والعنف، ص ٨٨.

ثانياً ـ آثاره على الأسرة:

يحدث العنف في بناء الأسرة خلخلة قد تفضي إلى تقويضه، فالإكراه على الزوج مثلاً قد يفضي إلى التشاحن والذم والتحقير والوقوع في شقاق يطول أمده بحيث يستعصى على الإصلاح، وهكذا تجد الأسرة نفسها أمام أبغض الحلال (الطلاق)، حلقة جديدة في سلسلة ممتدة من العنف والعنف المضاد، فتضيع في ربوع (البيت السعيد) قيم السكينة والمودة والرحمة التي أرادها الله سبحانه وتعالى بالزواج ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وتغيض معاني الصهر والمصاهرة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤]. فقد ذكر الماوردي أن المناكح إنما سميت صهراً لاختلاط الناس بها كما يختلط الشيء إذا صهر[١]. وتصبح الجنة المفترضة تحت أقدام الأمهات ناراً تحرق أفئدتهن نتيجة لعقوق الأولاد.

ونقرأ في التقرير الإحصائي الصادر عن دائرة قاضي القضاة في الأردن عام ٢٠٠٧م، أن مجموع حالات الطلاق خلال السنوات الخمس الماضية بلغ (٤٧١٤٢) حالة، موزعة كما يلي: (٩٣١٤) حالة طلاق رجعي، (٢٥٠٨٤) حالة طلاق بائن بينونة صغرى قبل الدخول، و(٢١٧٤٠) حالة طلاق بائن بينونة صغرى بعد الدخول، و(١٠٠٤) حالة طلاق بائن بينونة كبرى[٢]. وهي أرقام لها دلالاتها الرهيبة، وبخاصة الطلاق قبل الدخول مما ينبئ عن أن أسس الاختيار الزوجي لم تكن جيدة. وتذكر الدكتورة أمينة الجابر أن نسبة الطلاق إلى الزواج في قطر تراوحت في العقد الأخير ما بين ٢٤ ـ ٣٣٪، وهي نسبة عالية في مجتمع مستقر اقتصادياً ومترابط أسرياً[٣].

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٩٧/٦.

(٢) النشرات الإحصائية لعام ٢٠٠٧م، الصادرة عن دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، ص٢ و٣.

(٣) د. أمينة الجابر ورفاقها، التفكك الأسري، ص١٣٤.

والمشكلة لا تقف عند هذا الحد، إذ إننا نجد أن للطلاق الواقع في أسرة ما ارتدادات جانبية، وبخاصة في الأسر القائمة على زواج البدل، إذ ينعكس ذلك غالباً على الأسرة الثانية فيقع الطلاق فيها على غير أساس إلا على أساس من الرغبة في تحقيق التوازن في الشر لا في الخير. يضاف إلى ذلك كله، تلك السمعة السيئة التي تلحق بتلك الأسرة نتيجة للفعل ورد الفعل من العنف والعنف المضاد.

ثالثاً ـ آثاره على المجتمع:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٨٧]. إنه انعدام الأمن في المجتمع إذا كان العنف والظلم سبيلاً ومنهجاً، ولنا في واقع المجتمعات الغربية من الدلالات ما يغني عن التعليق.

فقد أفادت الإحصائيات التي أعدها مجلس مكون من رؤساء المنظمات الصحية والتجارية في أمريكا أن مليون مراهقة أمريكية، أي ما يعادل واحدة من كل عشرة مراهقات ـ يتورطن بحمل غير مرغوب فيه كل عام، وأن أمريكا هي الدولة الأولى في العالم من حيث وقوع حالات الاغتصاب إذ تصل نسبة اللاتي يتعرضن للاغتصاب ٢١٪ من مجمل النساء هناك(١).

وفي أمريكا تشير الإحصاءات إلى أن ٧٩٪ من الرجال يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة، و١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة. أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً، وفي بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك، وأن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك(٢). إنها المجتمعات نفسها التي تغذيها ثقافة العنف، حتى رأينا طلبة المدارس فيها يتسلون بإطلاق النار على زملائهم في صور متكررة جعلت المجتمع الأمريكي يضج منها.

---

(١) مثنى أمين الكردستاني، الجندر، ص١١٩، ١٢٠.

(٢) عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية ـ مخطوطة رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا/الجامعة الأردنية، ص١٨، ١٩.

المبحث السادس
علاج العنف الأسري والتدابير الجزائية للحد منه

للحد من العنف الأسري، أو التقليل منه، مسربان: أولهما ينحو منحًى تربوياً اجتماعياً، وينحو الآخر منحى قانونياً تنظيمياً، ونتناول كلاً منهما في مطلب مستقل:

المطلب الأول ــ علاج العنف من منظور تربوي واجتماعي

يتأتى علاج العنف من منظور تربوي من خلال التصدي لأسبابه، على وفرة هذه الأسباب وتنوعها، وإنشاء المؤسسات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة، ويتضح ذلك فيما يلي:

١. تجنب الممارسات والاتجاهات الخاطئة في تربية الأطفال، سواء في ذلك الإفراط في تدليلهم والاستسلام لمطالبهم، أو التفريط في إهمالهم وعدم تمكينهم من حقوقهم، بل وممارسة العنف بحقهم ومعاملتهم بقسوة، وحرمانهم من العطف والحنان.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»[(١)].

٢. اهتمام المناهج الدراسية بالحقوق الأسرية، سواء بالنسبة للأولاد أو الأزواج أو الوالدين أو ذوي الأرحام، أو الإطار المجتمعي الأوسع. والتركيز على قيم العدل والتسامح والشورى، بديلاً عن التسلط والاستبداد والمحاباة.

٣. إعداد برامج موجهة لمقاومة العنف والحد منه، بحيث تشمل المجالات الثقافية والاجتماعية (وتهدف برامج التنمية الاجتماعية إلى مساعدة الأطفال والمراهقين على تطوير مهاراتهم الاجتماعية، وكيفية حل الصراعات بينهم وضبط الغضب)، والبرامج العلاجية التي تهدف إلى تقديم المشورة لضحايا العنف، والمعالجة السلوكية للاكتئاب والاضطرابات النفسية. وكذلك برامج تأهيل

---

(١) رواه البخاري في الآداب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٧٥/٧. ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، رقم ٢٣١٨.

الآباء وتدريبهم على تطبيق الطرق القويمة في معاملة الأبناء[1].

٤. تهيئة المناخ المناسب للشباب من أجل ممارسة أنشطة رياضية واجتماعية يفرغون من خلالها طاقاتهم في النافع المفيد، بدلاً من تفريغها في الصراعات والمنافسات القائمة على التحدي والسيطرة.

٥. تجنب الآباء اللجوء إلى حل مشكلاتهم بالعنف والقوة من حيث المبدأ، فإن ألجأتهم الظروف إلى العنف فليحرصوا على أن يكون ذلك بمنأى عن مشاهدة أولادهم، فإن الولد يتعلم كثيراً من السلوك الاجتماعي عن طريق ملاحظة أبويه وتقليدهما.

٦. تغيير البيئة التي يسود فيها العنف، سواء في ذلك المنزل الذي تعيش فيه الأسرة بإعادة ترتيبه[2]، أو هجر المنطقة المعروفة بأجوائها العكرة واحتكامها إلى العنف سبيلاً.

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له»[3].

٧. إنشاء المؤسسات المعنية بحقوق الأسرة والدفاع عنها، ومتابعة قضاياها. وإذا اتخذنا من الأردن مثلاً وجدنا أن هناك مؤسسات عدة، حكومية وغير حكومية، تعنى بالأسرة بصورة مباشرة، ومن ذلك (المجلس الوطني لشؤون الأسرة)، و(دائرة حماية الأسرة)

---

(١) المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الصحة والعنف، ص٩٨، ٩٩.

(٢) شارلز شيفر وهوارد ميلمان، مشكلات الأطفال والمراهقين.

(٣) رواه البخاري، في الأنبياء، باب ما ذكر في بني اسرائيل ١٤٩/٤، ورواه مسلم في التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم ٢٧٦٦.

ضمن دوائر مديرية الأمن العام، و(دار الوفاق) التي أنشأتها وزارة التنمية الاجتماعية بهدف استقبال النساء اللواتي يهربن من منازلهن لتعرضهن للضرب أو العنف بمختلف صوره، و(دار الأمان للعلاج والتأهيل)، و(مؤسسة نهر الأردن) التي تعنى بحماية الطفل، وغير ذلك.

٨. توظيف البرامج الإعلامية بطريقة راشدة تنأى عن العنف، وفي هذا السياق لا بد من تحديد ساعات مشاهدات الأطفال للبرامج التلفزيونية ومراقبة البرامج التي يعتادونها، وعدم السماح بمشاهدة أفلام الرعب، نظراً لما تحدثه هذه المشاهدة من تأثير في سلوكها ومحاولة تقليد مشاهد العنف.

٩. التنسيق بين مختلف المؤسسات القائمة بحيث تتجه في معالجتها لقضايا العنف على نحو ينتفي فيه التعارض بينها، سواء من ناحية السياسات والبرامج أو من النواحي الإجرائية والتنفيذية.

١٠. سن القوانين والتشريعات اللازمة للحد من أعمال العنف، وتدريب القضاة على كيفية معالجة القضايا الأسرية، بدعوة الفرقاء إلى تقوى الله وإحلال الصلح والوئام بدلاً من الخصام.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني ــ التدابير الجزائية للحد من العنف

إن الركون إلى ما قدمنا من حلول مقترحة للحد من أعمال العنف لا يشكل ضمانة كافية، فلا بد أن يكون للعقوبات دورها في عملية الردع، يظهر ذلك على وجه الخصوص في قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية.

أولاً ـ التدابير الجزائية في قانون العقوبات:

نتناول تحت هذا العنوان آراء الفقهاء في العنف بين الآباء والأبناء والأزواج والإخوة، وبخاصة إذا بلغ الأمر إلى حد قتل أحد الطرفين للآخر.

١. قتل الأصل للفرع:

إذا قتل الأصل فرعه، فهل يقتل به أولاً؟؟ في ذلك أقوال:

أ. أما عند الحنفية فلا يقتل والد بولده[١]. وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»[٢]. ولأن القصاص شرع للزجر، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، ثم إن الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون سبب عدمه.

ب. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به لعموم النصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٤٧/٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٣٣٢، و ابن قدامة، المغني ٦٦٦/٧، والمرداوي، الإنصاف ٤٧٣/٩.

(٢) رواه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم ١٤٠٠. والحديث صحيح.

شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة]، وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[1].

وبين هذين الرأيين آراء أخرى ليس هٰهنا بسط القول فيها[2]. ويعقب الشيخ محمد أبو زهرة على مذهب الإمام مالك فيقول: (إن المالكية لا يأخذون بالأحاديث الواردة بمنع القود من الوالد للولد، ويسمون بعضها باطلاً، ولم يلاحظوا شهرة العمل بها، مع أن شهرة العمل بها يزكي صحتها، وإذا كان في بعض إسنادها إرسال، فالمرسل كان المتقدمون يأخذون به، ولا يعتمدون إلا على الثقة ممن ينقل، والإمام مالك كان يأخذ بالمرسل، وارجع إلى الموطأ فإنك واجد فيه الكثير من المرسلات)[3].

والذي أراه أن الصيرورة إلى الاقتصاص من الوالد حين قتل ولده يدخل في باب السياسة الشرعية، ويترك لولي الأمر تقدير الموقف والنظر في ملابسات الجريمة لتقدير العقوبة تخفيفاً أو تغليظاً، فليس من يضرب ابنه تأديباً ضربة يقضي بها عليه، وهو لا يريد قتله، كمن يعمد إلى ذبحه، أو حرقه أو تقطيعه، فالتجاوز عن الأولى ممكن بخلاف الأخرى.

هذا وظاهر أقوال الفقهاء الذين نفوا القصاص بين الأب والولد في النفس أنه ينتفي أيضاً في الأطراف والجروح[4].

ولقد نشرت جريدة الرأي الأردنية في عددها رقم (١٣٩١٤) خبراً مفاده أن اللجنة القضائية بمحكمة جدة قد قضت بإعدام سعودي عذب طفلته حتى الموت في ثاني حالة من نوعها[5].

---

(١) رواه أبو داود في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم ٤٥٣١ وإسناده حسن.

(٢) انظر هذه الأقوال تفصيلاً في كتاب يوسف علي غيظان، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥، ص٤١ ـ ٥٥.

(٣) محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٢١.

(٤) محمد أبو زهرة، العقوبة، ص٤١٩، ٤٢٠.

(٥) جريدة الرأي، العدد ١٣٩١٤، الخميس ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٨، ص١٦.

٢. قتل الفرع بالأصل:

إذا قتل الفرع أصله فهل يقتل به أو لا؟ الذي تتجه إليه آراء الأئمة هو القول بقتل الولد إن قتل أحد والديه. قال ابن قدامة: (هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي؛ لعموم الأدلة، ولا يصح قياس الابن على الأب، لأن حرمة الوالد على الولد آكد، والولد مضاف إليه بلام التمليك، بخلاف الوالد مع الولد[١]، ثم إنه ربما أقدم الولد على قتل والده لمنفعة يرجوها من تركته، ومثل هذا يندر من جانب الأب)[٢].

٣. قتل الزوج زوجته:

إذا عمد الرجل إلى تأديب زوجته وأفضى فعله إلى قتلها، فهل يقتص منه أو لا؟

يرى جمهور العلماء أنه يجب القصاص، وبهذا أخذ الحنفية والشافعية وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري، أخذاً بعموم النصوص، ثم إنهما شخصان متكافئان.

وقال الزهري: لا يقتل الزوج بامرأته لأنه ملكها بعقد النكاح[٣].

وقول الزهري مردود، فإن ملكيته لها ليست أكثر من ملك منفعة الاستمتاع ولهذا تجب ديتها عليه.

وقد نسب عدم وجوب القصاص إلى فقيه مصر الليث بن سعد. ويعقب الشيخ أبو زهرة على مذهب الزهري والليث فيقول: (والذي نراه في هذه المسألة أن نسبة هذا إلى ابن شهاب الزهري والليث بن سعد موضع نظر، ولم يثبت من طريق صحيح لا يتطرق الريب إليه، وإنه

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٦٧٠/٧، ٦٧١، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٧/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤٨/٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٦٨/٧.

لغرابته وشذوذه في الفقه الإسلامي، ولنسبه إلى عالمين جليلين لا نعتقد أن النسبة إليهما صحيحة، وإنه غريب عن الفقه الإسلامي)[1].

جرائم قتل الشرف:

لكن ماذا لو تبين للزوج خيانة زوجته بأن ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها، فهل يقتل بها أو لا؟ الجمهور على أنه يقتص منه لأن قتله لها لا يستند إلى أي دليل شرعي وإنما يستند إلى عوائد اجتماعية ليس أكثر.

يرى الحنفية وبعض المالكية أنه يسقط القصاص[2]، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوماً يتغدى فجاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء آخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت بين فخذي امراتي فإن كان أحد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد.

وهكذا فإن إقدام الرجل على قتل زوجته في هذه الحال يعد عذراً محلاً يعفيه من كل عقاب، وبهذا أخذ قانون العقوبات الأردني قبل تعديله في المادة (١/٣٤٠) التي كانت تنص على أنه (يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما).

وقد عدلت هذه المادة بعد مناقشات مطولة، فجعل قتله لها ولمن يزني بها عذراً مخففاً، أسوة بما عليه العمل في قانون العقوبات المصري في المادة (٢٣٧) التي رتبت على الزوج القاتل عقوبة الحبس.

---

(١) محمد أبو زهرة، العقوبة، ص٤٢٦.

(٢) عالية أحمد ضيف، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، ص١٤٧، ١٤٨.

والمشكلة في جرائم الشرف لا تكمن فيمن قتل زوجته متلبسة بالزنا، وإنما في تعدية الأمر إلى حالات تقوم على الظن والشك، أو الإقدام على قتل الفتاة، زوجة أو بنتاً أو أختاً، لمجرد أن لها علاقة عاطفية بشخص آخر، أو إقدامها على الزواج الشرعي من شخص لا تريده العائلة، وهذا من الإسراف في القتل المنهي عنه شرعاً، ومما لا ينبغي التساهل معه. وتشير الإحصائيات إلى أنه يقتل سنوياً ما يصل إلى (٥٠٠٠) امرأة وفتاة فيما يسمى القتل بذريعة حماية الشرف، كثيرات منهن بسبب العار المتمثل في تعرضهن للاغتصاب[١].

٤. قتل الزوجة زوجها:

إذا قتلت الزوجة زوجها في غير ما بأس فعليها القصاص، لكنها تستفيد من العذر المخفف في القانون الأردني إذا قتلته حال تلبسه بالزنا. فقد ورد في المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني ما نصه: (ويستفيد من العذر ذاته [أي العذر المخفف] الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا، أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية، فقتلته في الحال، أو قتلت من يزني بها، أو قتلتهما معاً، أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة).

٥. قتل الأخ لأخيه:

ذكر القرافي من علماء المالكية أن الأخ يقتل بأخيه إن قتله عداوة، فإن قتله على وجه التأديب فالعقل لـ(الدية) أسوة بالمعلم في ضربه التلميذ[٢].

ثانياً ـ التدابير الجزائية في قانون الأحوال الشخصية:

كثيرة هي التدابير الجزائية في قوانين الأحوال الشخصية للحد من

---

(١) د. إلهام محمد المتوكل ومحمد عبد الملك المتوكل، العنف ضد النساء وثقافة وتقاليد المجتمع اليمني، ص٢٢.

(٢) القرافي، الذخيرة، ٣٣٦/١٢.

العنف، وحسبنا هنا إيراد بعض الأمثلة، ومن ذلك:

١. التعويض في طلاق التعسف:

فقد قضى قانون الأحوال الشخصية في الأردن بالتعويض على من طلق زوجته تعسفاً، فنصت المادة (١٣٤) على أنه (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً، كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً، بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة...).

وغني عن البيان أن هذا التعويض مما لم يقل به أحد من الفقهاء السابقين. ولكنه مما تدعو إليه مبادئ السياسة الشرعية في هذه الأيام.

٢. سلب الولاية عمن يمارس العنف على أولاده:

فقد قرر القانون المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ سلب الولاية عن الأب في الأحوال الآتية:

أ. إذا حكم على الولي في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو جريمة من الجرائم التي يكون فيها تحريض على الدعارة، وكانت الجريمة على من هو في ولايته.

ب. من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية، أو حكم عليه لجناية وقعت من هؤلاء.

وسلب الولاية في هاتين الحالتين وجوبي لا جوازي[1].

٣. عدم إكراه البكر على الزواج ممن لا تريد:

فقد ورد في الحديث الذي يرويه ابن بريدة عن أبي بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي،

(١) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ١٩٥٧، ص٤٩١.

ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[1].

يقول ابن القيم معلقاً على مضمون الحديث: وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها. وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته[2].

❋ ❋ ❋

(١) رواه ابن ماجه في النكاح، باب من يزوج ابنته وهي كارهة، رقم ١٨٧٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٢/٣.

قائمة المراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ إبراهيم مصحب الدليمي، الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل العربي في ظل العولمة، مقال بمجلة (الآفاق)، جامعة الزرقاء الأهلية، السنة الثالثة، العدد التاسع، ٢٠٠٢م.

٣ ـ ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤ ـ د. أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، مطبعة الحوادث، بغداد، ط٢، ١٩٩٠م.

٥ ـ د. ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٩م.

٦ ـ الآلوسي، شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٧ ـ أمين نعمان الصلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، كتاب الأمة، قطر، العدد (١٢٧)، ١٤٢٩هـ.

٨ ـ د. أمينة الجابر، د. صالح الصنيع، الشيخة العنود بنت ثامر آل ثاني، التفكك الأسري ـ الأسباب والحلول المقترحة ـ كتاب الأمة، قطر، العدد (٨٣)، ١٤٢٢هـ.

٩ ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المكتبة الإسلامية، إستانبول.

١٠ ـ البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

١١ ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان.

١٢ ـ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٦٦م.

١٣ ـ الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، كتاب فقه اللغة وأسرار العربية، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٤ ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي القرشي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، ط١.

١٥ - ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م.
١٦ - د. حسين فرحان رمزون، قراءة في مشكلات الشباب الجامعي في الجامعات الأردنية. مقال بمجلة (الرابطة)، الأمانة العامة لرابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٠٧م.
١٧ - ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد، المقدمة، دار الشعب، القاهرة.
١٨ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمان.
١٩ - رفيق المصري، الدين والسياسة والديمقراطية، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، رام الله، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٠ - زكريا إبراهيم، سيكولوجية المرأة، مكتبة مصر، القاهرة.
٢١ - سليمان أحمد عبيدات، الطفولة في الإسلام، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط١، ١٩٨٩م.
٢٢ - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٧م.
٢٣ - عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
٢٤ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار المعرفة، القاهرة، ط٣، ١٩٦٣م.
٢٥ - عبد الله بن ناصر السدحان، الترويح وعوامل الانحراف - رؤية شرعية -، كتاب الأمة، قطر، العدد (٧٤)، ١٤٢٠هـ.
٢٦ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٧ - عبد الإله أبو عياش، أضواء على ندوة أطفال الشوارع في المدن العربية، مقال بمجلة (الرابطة)، الأمانة العامة لرابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٠٧م.
٢٨ - العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٢٩ - عصام منصور، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الخليج، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٠ - القبانجي، حسن السيد علي، شرح رسالة الحقوق، للإمام علي بن الحسين زين العابدين

٣١ ـ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.
٣٢ ـ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
٣٣ ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٣٤ ـ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٣٥ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٦ ـ لطفي محمود عبد الحليم، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن، المصباح للنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٩٢م.
٣٧ ـ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. ميثاق الأسرة في الإسلام، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٨م.
٣٨ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩ ـ مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي محمد، الجندر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسرة في ظل العولمة، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٤م.
٤٠ ـ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤١ ـ محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤٢ ـ محمد رياض، الإنسان ـ دراسة في النوع والحضارة ـ، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٧٤.
٤٣ ـ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٣م.
٤٤ ـ د. محمد عاطف غيث، د. إسماعيل علي مسعد، المشكلات الاجتماعية ـ دراسة نظرية وتطبيقية ـ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
٤٥ ـ محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، كتاب الأمة، قطر، العدد الأول، ط٣، ١٤٠٢.
٤٦ ـ محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من داخلها، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٧٧م.
٤٧ ـ ابن مفلح المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٩٧٧م.

٤٨ ـ ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٩ ـ النسائي، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية.
٥٠ ـ النشرات الإحصائية لعام ٢٠٠٧م، الصادرة عن دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية.
٥١ ـ نظام عساف، العنف الأسري وعمالة الأطفال، مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء، ٢٠٠٠م.
٥٢ ـ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٥٣ ـ يوسف علي غيظان، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، ط١، ١٩٩٥م.

❋ ❋ ❋

مشروع قرار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في الشارقة من (...) إلى (...) بعد استماعه البحوث المقدمة في موضوع (العنف في نطاق الأسرة)، وبعد المناقشة يقرر ما يلي:

أولاً ـ التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالأسرة:

١ ـ من حيث الإنشاء:

● الأسرة هي الوحدة الرئيسة المكونة للمجتمع، والحفاظ على ديمومتها إدامة لوجود المجتمع نفسه.

● الزواج بين الذكر والأنثى التي تحل له شرعاً هو مادة البناء الأسري في حلقته الدنيا، وكل اتصال جنسي يتم بغير الزواج يعد جريمة دينية وأخلاقية، كاللجوء إلى الاغتصاب وممارسة البغاء.

٢ ـ من حيث البقاء:

● الأسرة نظام متعدد الأطراف محكوم بمنظومة قيمية رفيعة من المودة والسكينة والتراحم والتعاطف.

● التأديب الشرعي يمثل آلية من آليات صيانة البناء الأسري من عوامل التمزق والانحراف، سواء في ذلك تأديب الزوج لزوجته، أو تأديب الآباء للأولاد.

٣ ـ من حيث الانتهاء:

● الطلاق ضرب من العلاج، وهو حق للزوج في مواجهة نشوز المرأة ولجوئها إلى العنف في مواجهة الزوج.

● الخلع آلية أخرى منحها الشرع للمرأة لمواجهة عنف الزوج عند الاقتضاء.

● عدم وضع الغايات في البدايات، فهجر الزوجة إنما يكون بعد وعظها، وضربها بعد هجرها، واللجوء إلى الطلاق آخر الدواء.

ثانياً ـ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي للعنف في نطاق الأسرة، ومن ذلك:

١ ـ تحريم كل أنواع العنف، سواء ما تعلق منه بالعنف البدني بالضرب والإيذاء، أو بالجانب النفسي بالذم والتحقير، أو العضل بمنع الفتاة من الزواج ممن تريد أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد.

٢ ـ محاربة الثقافة المغلوطة التي تسود بعض المجتمعات، باعتبار الرجولة مرادفة للاستبداد، والقوامة سلطة غير مقيدة، والأنوثة حالة ترتبط بالدونية.

٣ ـ ترتيب الضمان على ممارسة العنف إن أفضى ذلك إلى إحداث تلف في عضو من أعضاء الشخص.

٤ ـ اللجوء إلى القصاص ممن أقدم عمداً على إزهاق نفس متجاوزاً الأصول الشرعية، وبخاصة في الجرائم الواقعة بين الأزواج، أو من الفروع ضد الأصول.

٥ ـ تطوير التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وعدم التزام مذهب معين إن كان في المذاهب الأخرى سعة.

٦ ـ دعوة الوزارات والمؤسسات ذوات العلاقة من أجل التنسيق فيما بينها، لدحض العنف، وإزالة التعارض في برامجها وتوجهاتها بهذا الخصوص.

٧ ـ تخصيص برامج ثقافية لتوعية الأفراد بخطر العنف على الأسرة.

٨ ـ توجيه طلبة الدراسات العليا لإيلاء ظاهرة العنف الأسري قدراً من اهتمامهم من الدراسة والبحث.

٩ ـ إنشاء مجالس على مستوى العشيرة والقبيلة للحد من ظاهرة العنف في الأسر المنضوية فيها.

١٠ ـ تأسيس مجالس ودوائر متخصصة في شؤون الأسرة محلياً وإقليمياً لمتابعة قضايا العنف فيها.

العنف الأسري
في الوثائق الدولية
ـ دراسة تحليلية ـ

إعداد
كاميليا حلمي محمد
رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

مقدّمة

يعمل الغرب في ظل النظام العالمي الجديد على فرض وصايته على المجتمع الدولي من خلال منظومة حقوق الإنسان، ويسعى لفرض نمط حضاري أوحد على العالم لتلتزم به الدول كلها، وذلك بإضفاء صفة العالمية على ما يقدمه بهذا الشأن بوصفه نموذجًا يتعين استلهامه، فارضًا معاييره على أنها مبادئ وقواعد مستقرة ومسلم بها على نطاق عالمي.

ومن خلال هيئة الأمم المتحدة United Nations Organization (UN)، «والتي أسستها الدول العظمى عام ١٩٤٥ لتكون أداة لها في حكم العالم)، وبالتحديد لجان المرأة والطفل في الأمم المتحدة، حيث تتم صياغة مفردات ذلك النمط الحضاري الأوحد في صورة وثائق دولية، ومطالبة الحكومات بالتوقيع عليها، ثم مطالبة المجالس النيابية في الدول المختلفة بالتصديق على بنودها؛ كي تتحول الى قوانين وطنية ملزمة، دون أدنى مراعاة لاختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات أو أي احترام لقوانينها الوطنية.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة[١] (١٩٤٥) على مبدأ عدم التفرقة بين الناس على أساس الجنس، وبالتالي كان هذا مدخلاً يستند إليه الآن في تركيز الأمم المتحدة في اتفاقياتها ومؤتمراتها على قضية المساواة بين الرجل والمرأة بالمفهوم الغربي[٢]، والتي تحولت إلى مسلمات لا تقبل النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة هذه لتمرير كثير من القضايا

---

(١) راجع ميثاق الأمم المتحدة http.//www.un.org/aboutun/charter.

(٢) وهو المفهوم التماثلي والتطابقي بين الرجل والمرأة، دون أي اعتبار للفوارق الجسدية والنفسية والعقلية بينهما، والتي أثبت العلم الحديث وجودها وأثرها، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة بين الرجل والمرأة والذي يدعم تكاملهما وتمايزهما من أجل قوة الأسرة وتماسكها.

التي تطالب بها الأمم المتحدة لعولمة النموذج الغربي في جميع مجالات الحياة على كل شعوب العالم بغض النظر عن ثقافاتها الأصلية أو عقائدها أو أعرافها.

ولقد تصاعدت مؤخرًا نبرة المطالبة برفع ما أطلقت عليه تلك الوثائق (العنف الأسري)، الأمر الذي استوجب ضرورة تحديد المفهوم الحقيقي لذلك المصطلح، ولا سيما أنه مصطلح مطاط، يحوي مفردات عدة تؤدي في مجملها إلى تدخل سافر في شئون الأسرة؛ بحجة حماية إنائها وأطفالها من الإساءة، بما يرفع أي قوامة للزوج على زوجته، أو ولاية للأبوين على الأبناء، بل وإدراج أي نوع من التربية يمارسها الآباء نحو الأبناء ضمن هذا المصطلح.

ومطاطية المصطلحات دائمًا ما تكون هي الفخ الذي يُنصب للحكومات، والذي تقع فيه معظم الحكومات، وما مصطلح (العنف الأسري) إلا وعاءً كبيرًا، عالي الجدران، يزداد اتساعًا عامًا بعد عام، إذ تضاف إليه في كل عام تعريفات جديدة، وتطبيقات مستحدثة، فتارةً يعد قانون الإرث في الإسلام عنفًا ضد المرأة، وتارةً يمثل تعدد الزوجات العنف بعينه. كما يعد التصاق الأمومة ورعاية الأسرة بالمرأة قمة العنف ضدها، ثم ولاية الأب على الفتاة البكر والتي تعدها الاتفاقيات عنفًا وتمييزًا ضد الفتاة، ناهيك عن قيام الرجل بالإنفاق على الأسرة وحمايتها ورعايتها، ومن ثم تصير له القوامة عليها، ثم ما تستتبعه تلك القوامة من طاعة الزوجة لزوجها، وحق الزوج في معاشرة زوجته، والذي تعده تلك الوثائق (اغتصابًا زوجيًا) أو (استغلالاً جنسيًا) ومن ثم تطالب تلك الوثائق بسن القوانين والتشريعات لمعاقبة الرجل على كل هذا (الكم الهائل من العنف)!!!

ولم يخطر ببال الحكومات أثناء توقيعها على تلك الاتفاقيات أن لجان الأمم المتحدة ستتجرأ وتطالبهم برفع تحفظاتهم التي وضعوها أثناء التوقيع، وها هي الضغوط الدولية تمارس عليهم من تلك اللجان لرفع تحفظاتهم والالتزام الكلي بالتطبيق الكامل لتلك الاتفاقيات، في تجاهل

شديد للمرجعيات الدينية والثقافية المختلفة السائدة في مختلف بلاد العالم.

وسنورد في بحثنا نبذة تاريخية عن بداية إدماج مصطلح (العنف ضد المرأة) في الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل بشكل عام، والذي انبثق منه مصطلح (العنف الأسري)، ثم توضيح ما تعده الوثائق الدولية من مكونات (العنف الأسري) وتعريف كل منها وفقًا لتلك الوثائق، مع رؤية تحليلية لها من منظور إسلامي.

كما سنورد نبذة مختصرة عن تداعيات المصطلح، وخطورته على الأسرة والمجتمع، يلي ذلك إطلالة سريعة على بعض التعديلات الجاري عملها في قوانين الأسرة في دول إسلامية مختلفة والتي تستهدف إدماج ذلك المصطلح في تلك القوانين، بمعنى أن التعديلات التي تجرى في تلك القوانين تستهدف القضاء على العنف الأسري (وفق تعريفه في الاتفاقيات الدولية).

وفي النهاية سنورد توصيات البحث، والتي نأمل إدراجها ضمن توصيات مؤتمركم الكريم.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل. . .

الفصل الأول
التعريف الفعلي لمصطلح «العنف الأسري» وفقًا للوثائق الدولية

أولاً: نبذة تاريخية حول إدماج مصطلح (العنف) في الوثائق الدولية:

عُقد أول مؤتمر عالمي للمرأة عام ١٩٧٥، وهو «مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم» واعتُبِرَ ذلك العام (العام العالمي للمرأة)، وفي عام ١٩٧٩ عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرًا تحت شعار: (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة بصيغة ملزمة قانونيًا ـ ولأول مرة ـ للدول التي توافق عليها تحت اسم: (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) Convention in the Elimination for all kinds if Discrimination Against Women (CEDAW)، وتشكلت لجنة خاصة لمتابعة الدول في التزامها بتطبيق الاتفاقية سميت بلجنة سيداو CEDAW Committee.

وقد عرّفت الاتفاقية مصطلح (التمييز) في المادة الأولى منها بأنه: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينهما وبين الرجل».

إلا أن لجنة سيداو، أدركت أنها أغفلت تضمين مصطلح (التمييز) ـ الذي قامت عليه الاتفاقية ـ لمصطلح (العنف القائم على الجندر Gender Based Violence)، حيث اقتصر (التمييز) على ثلاثة أشكال

فقط، هي: التفرقة، والاستبعاد، والتقييد، ولم يرد مصطلح العنف في الاتفاقية منذ البداية، ولكي تستدرك لجنة سيداو ذلك، أصدرت (التوصية رقم ١٩ لعام ١٩٩٢) التي أكدت على اعتبار العنف القائم على الجندر[١] شكلاً من أشكال التمييز الذي يؤثر على قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل[٢].

كما أكد البند السادس من تلك التوصية على أن تعريف المادة الأولى من «الاتفاقية» لمصطلح التمييز ضد المرأة، إنما يشمل أيضًا العنف القائم على أساس الجندر، أي العنف الموجه إلى المرأة لكونها امرأة. كما أكدت التوصية على أن (العنف القائم على أساس الجندر) قد يخالف نصوصًا محددة في الاتفاقية، وبغض النظر عما إذا كانت هذه النصوص تذكر العنف صراحةً أو لا.

وبهذا تم إدماج (العنف القائم على أساس الجندر) ضمن اتفاقية (سيداو CEDAW) الملزمة قانونًا، من خلال إضافته لمصطلح (التمييز ضد المرأة Discrimination Against Women).

كما أن تعريف العنف يشمل ـ وفقًا للتوصية (١٩) لعام ١٩٩٢ ـ كل ما: «يعيق أو يعرقل تمتع المرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي، أو اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى يعتبر تمييزًا حسب مفهوم المادة الأولى من الاتفاقية».

---

(١) ظهر مفهوم جديد للجندر على يد الحركة الأنثوية الراديكالية في الستينيات من القرن العشرين، وتمكّن من إدماجه في اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة لتحل كلمة (جندر Gender) محل كلمة (جنس Sex) والتي تعني ذكر وأنثى، بينما جندر تعني نوع = ذكر وأنثى وشواذ، ومن ثم يندرج تحت (العنف المبني على الجندر Gender Based Violence) عدم إعطاء الشواذ الحقوق أسوة بالآخرين، وتطالب الوثائق بـ (مساواة الجندر Gender Equality)، والتي تشمل: إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة للوصول إلى التساوي المطلق، كما تشمل التساوي في الحقوق بين الأسوياء والشواذ.

(٢) راجع في ذلك: الوثيقة A/47/38.

وأيضًا ما ورد في تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: «تشكل حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءًا من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، ... والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية»[١].

«ثم جاء منهاج وخطة عمل (بيكين) الذي اعتبر العنف ضد المرأة من مجالات الاتهام الحاسمة واعتبر أن انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان تحاسب الدول على ارتكابه»[٢].

وما هي حقوق الإنسان للمرأة؟؟ إنها كما ورد في الإعلان السياسي لوثيقة بكين «حقوق المرأة حقوق إنسان Women rights are human rights»[٣]... أي أن كل ما ورد في الاتفاقيات والوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمعنية بالمرأة، هي حقوق إنسان للمرأة... وبالتالي، فإن الاعتراض أو التحفظ على أي بند أو مطلب من مطالب تلك الاتفاقيات والمواثيق يعد عنفًا ضد المرأة، فالتحفظ مثلاً على التثقيف الجنسي في المدارس للمراهقين يعد عنفًا ضد الطفلة الأنثى، والتحفظ مثلاً على إدماج المراهقات الحوامل في المدارس يعد أيضًا عنفًا ضد الطفلة الأنثى، والتحفظ على الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه يعد كذلك عنفًا ضد المرأة، وبالمثل التحفظ على التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، أو في الزواج والطلاق وغيرها من البنود التي تتناقض تناقضًا واضحًا مع الشريعة الإسلامية، تعد كلها ـ وفقًا للمواثيق الدولية ـ عنفًا ضد المرأة.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص٣٠.

(٢) محمد الغمري، واقع المرأة المصرية في ضوء إتفاقية السيداو، مركز قضايا المرأة المصرية، ٢٠٠٣.

(٣) إعلان ومنهاج عمل بكين، ادارة شئون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢، ص١٦.

ثانيًا: مفردات مصطلح العنف الأسري (المنزلي Domestic Violence) وفقًا للوثائق الدولية:

يشمل تعريف مصطلح (العنف الأسري) كل ما اعتبرته الوثائق الدولية عنفًا ضد المرأة داخل نطاق الأسرة، ومن ثم، فإن أي فارق بين الرجل والمرأة في الأسرة (سواء في الأدوار أو التشريعات) يعدّ تمييزًا ضد المرأة ـ وفقًا لتعريف التمييز كما ورد من قبل ـ ومن ثم يعد عنفًا مبنيًا على الجندر Gender Based Violence.

وللعنف الأسري مفردات عدة ـ وفقًا للوثائق الدولية ـ نوردها فيما يلي:

(١) فرض القيود على الحرية في الجسد:

لم تكتف هيئات ولجان الأمم المتحدة بالتدخل السافر في شئون الدول على المستوى السياسي، وإنما أعطت لنفسها حق التدخل في أدق شئون الأفراد والأسر، فوصفت الثوابت الدينية والثقافية والمجتمعية لشعوب العالم التي تختلف مع ما تعمل على عولمته من قيم بالـ (عادات والممارسات الضارة) كي يسهل المطالبة بتغييرها؛ بدعوى أنها تمثل عنفًا ضد المرأة والطفلة، والتحكم في الجسد[١] ـ وفقًا لتلك الوثائق ـ له وجوه عدة:

- **العذرية:**

تصف وثائق الأمم المتحدة التمسك بعذرية الفتاة بالـ (العنف والكبت الجنسي) وتعد الإصرار على الاحتفاظ بعذرية الفتاة لحين الزواج عنفًا ضد الطفلة الأنثى، وقد ورد في الفقرة ٤٨ من تقرير لجنة الخبراء

---

(١) ترفع الأنثويات الراديكاليات Radical Feminists القائمات على لجنة سيداو، ولجنة مركز المرأة شعار ورفع شعار (your body is your own)، بمعنى حرية التحكم الكامل في الجسد، وتحرصن على إدماج هذا المعنى وتطبيقه في الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل.

لعام ٢٠٠٧، والذي أعده قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة DAW تحت عنوان (القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى) تمهيدًا للجلسة الواحدة والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، «يعد التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها كبتًا جنسيًا repression of female sexuality، ويعدّ شكلاً من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى»[١].

ويستنكر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA هذا الأمر، ويعتبره عادة تؤدي إلى التمييز ضد المرأة ويطالب بتغييره، وذلك في وثيقة بعنوان (الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء): «على المراة أن تثبت عذريتها للرجل الذي تتزوجه في الليلة الأولى للزواج، كدليل على الشرف والنقاء، وبالمقابل ليس على الرجل أن يقدم أي دليل على الشرف والنقاء».

كما يعتبر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي مسألة عذرية المرأة مسألة خاصة بها وحدها لا يحق لأي من كان أن يتدخل فيها، حتى لو كان من قبيل الإجراءات القانونية: «وتطلب بعض الإجراءات القانونية فحص العذرية قبيل التحقيق في أي قضايا تتعلق بالنساء، ما يعتبر انتهاكًا لخصوصية المرأة»[٢]. كما يستنكر بشدة حرص الشعوب ذات الثقافات المحافظة على ضبط العلاقات الجنسية ودعوتها إلى الحفاظ على العفة والشرف: «الاعتقاد بأن شرف المرأة هو في جسدها، وأن جسد المرأة وشرفها الكامن فيه هو ملك للأسرة، وأن المرأة ليست أهلاً وحدها

---

(١) Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child - Report of the Expert Group Meeting-2006.

http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elim-disc-viol-girlchild/EGM%20Report-FINAL.pdf.

http://www.islamway.com/?iw-s=Article&iw-a=view&article-id=2550.

http//://www.un.org/womenwatch/daw/csw/61sess.htm.

(٢) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.

لتحمل مسئولية شرفها وجسدها ولا تملك التصرف بنفسها أو بجسدها وفقًا لإرادتها»[1].

● **منع وصول خدمات الصحة الإنجابية** (الثقافة الجنسية ـ وسائل منع الحمل ـ الإجهاض ـ التعقيم) للمراهقين، (وللمتزوجين اشتراط موافقة الزوج)

وقد ورد في الفقرة ١١٥ من تقرير لجنة الخبراء لعام ٢٠٠٧، والذي أسلفنا ذكره، أنه من حق الطفلة تحديد متى وكيف تصبح (ناشطة جنسيًا Sexually Active) على حد تعبير التقرير، وأوصى في الفقرات ٢٧، ٨٢، ١٣٠ بتوفير معلومات (الصحة الجنسية Sexual Health) للطفلة وتوفير احتياجات (الصحة الإنجابية Reproductive Health) للمراهقين لتعليمهم ما أسماه التقرير في الفقرة ١٢٤ (ممارسة الجنس الآمن to Promote Safe Sex) مما يصب في تشجيع الممارسات الجنسية خارج الإطار الشرعي للزواج وجعل هذه الممارسات حقًا أصيلاً من حقوق الطفلة (التي حددوا سنها بأنها الأقل من الثامنة عشرة).

كما أوصى التقرير بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة لتعليم الأطفال والمراهقين بشكل عملي كيفية ممارسة العلاقة الجنسية مع توقي الحمل والأخطار المرضية أثناء ذلك وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين، وأكد على ضرورة توزيع وسائل منع الحمل في المدارس خاصة للفتيات لتكون ممارسة الجنس الحر عندهم أيسر؛ وتوفير خدمة الإجهاض بشكل معلن وقانوني، وأطلقوا عليه اسم الإجهاض الآمن في المستشفيات الرسمية[2].

وقبل ذلك ورد في وثيقة القاهرة للسكان عام ١٩٩٤: «ويحتاج المراهقون الناشطون جنسيًا نوعًا خاصًا من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، كما أن المراهقات اللاتي يحملن

---

(١) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع الوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صدوق الأمم المتحدةللسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص٣٤.

(٢) http://www.islamway.com/?iw-s=Article&iw-a=view&article-id=2550 .

يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة»[1].

● **الشذوذ الجنسي (اختيار الجنس واختيار جنس الشريك):**

بمعنى إعطاء الفتاة الحق في اختيار جنسها (إذا كانت تفضل أن تبقى أنثى، أم ترغب في التحول لتصير ذكرا!) وبالتالي اختيار توجهها الجنسي، فإذا اختارت أن تبقى أنثى، فستتوجه جنسيًا نحو ذكر، وبالتالي تقيم العلاقة مع ذكر، أما إن اختارت أن تغير جنسها لتصير ذكرًا، فستتوجه جنسيًا نحو أنثى، وبالتالي تكون شاذة، وهو ما يطلقون عليه (الحق في تحديد الهوية الجندرية Gender Identity، والتوجه الجنسى Sexual Orientation). ومن ثمّ اعتُبر إجبار الفتاة على أن تظل أنثى (عنفًا)، وبالتالي إجبارها على الارتباط بذكر يعد (عنفًا) ضدها.

ففي الفقرة ٩٦ من تقرير لجنة الخبراء ـ السابق الإشارة إليه ـ عن رفع العنف ضد الطفلة الأنثى (٢٠٠٧)، والتي جاءت تحت عنوان (الفتيات السحاقيات Lesbian Girls) جاء التأكيد على ـ ما أسماه التقرير ـ بحق تحديد (الهوية الجنسية Sexual Identity) للفتيات، وينبني عليه تحديد التوجه الجنسي Sexual Orientation، ومراعاة حق الشاذات في التعبير عن آرائهن حول الشذوذ وحقهن في الحصول على شركاء مثليي الجنس لهن، ويؤكد التقرير على أن الاعتراض على كل تلك (الحقوق) يعد عنفًا ضد الطفلة الأنثى!!

كما يحرض ذلك التقرير تحت عنوان (مساعدة الصبية لتحدى التقاليد الاجتماعية للرجال) الصبية والفتيات على تحدي التقاليد الاجتماعية، ويقدم نموذجًا لحملات أُقيمت لتوعية الصبية بـ (حقوق الفتيات)، ومن ضمنها الحديث مع الصبية عن أسباب التخوف من الجنس المثلي Homophobia، وضرورة العمل على إزالة هذا الخوف، ومن ثم تشجيع الصبية على ممارسة الجنس المثلي!!

---

(١) ٧ ـ ٤٧ الفصل السابع القاهرة للسكان.

وفي نفس التقرير - وتحت عنوان «العنف» طالبت الوثيقة برفع «الحساسية الجندرية»[١] عمن أسماهن بالـ (الفتيات ضحايا العنف المبني على الجندر Gender based violence)، أي الفتيات اللواتي تعرضن للأذى بسبب شذوذهن، ثم ورد في ذات التقرير في الفقرة T من البند ١٢: أن رفض المجتمع للفتيات السحاقيات يعد نوعًا من العنف ضدهن، وذلك بناء على ما يسمونه بـ (الهوية الجندرية Gender Identity)[٢]، وتحدد الهوية الجندرية للفرد توجهه الجنسي، أي ميله الجنسي نحو أحد الجنسين. وقد أوصى تقرير لجنة الخبراء بإعطاء الفتاة حق اختيار جنسها، وبالتالي حق اختيار توجهها الجنسي، وعدم إجبارها على توجه جنسي معين!!»[٣].

وبقراءة الفكر الأنثوي[٤] الراديكالي Radical Feminism والذي تعتنقه مؤسّسات وعضوات لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، يزول الاستغراب من هذه الأفكار التي تناقض الأديان السماوية والفطرة السليمة، حيث تقول إحدى زعيمات الحركة الأنثوية الراديكالية «أدريان رتشي» في إحدى مقالاتها: «إن ميل المرأة للجنس الآخر يمثل قهرًا لها، وإن إنكار حب المرأة للمرأة واختيارها كشريكة ورفيقة عمر يعد خسارة فادحة للنساء من أجل التحرر»[٥]!!

فالحركات الأنثوية الراديكالية نظرت إلى مسألة السحاق على أنه

---

(١) الحساسية الجندرية تعني معنى الجندر، أي الاعتراف بالجنس المثلي، وتقبل الشواذ وإعطائهم نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم.

(٢) الهوية الجندري تعني - وفقاً للموسوعة البريطانية - إحساس القرد بذاته، ذكراً أو أنثى بغض النظر عن تركيبه البيولوجي، فإذا شعر ذكر بأنه أنثى، فهويته الجندرية أنثى، وبالتالي يتوجه جنسياً نحو ذكر، فيصير شاذاً Gay، وإذا شعرت أنثى بأنها ذكر كانت هويتها الجندرية ذكر، وبالتالي تتوجه جنسياً نحو أنثى فتصبح سحاقية Lesbian.

(٣) http://www.islamway.com/?iw-s=Article&iw-a=view&article-id=2550.

(٤) يعرف الدكتور عبدالوهاب المسيري (الأنثوية) بأنها: تمركز العالم حول الأنثى.

(٥) Rich, A., "Compulsory Heterosexuality and Lesbian Existence" sings 5:4 1980 pp 631 - 660.

وسيلة للتخلص من تبعية الرجل والاستغناء عنه تمامًا بل آلية لإثبات نديتها له ومساواتها المطلقة معه... وفي ذلك يقول د. عبد الوهاب المسيري: «إن الشذوذ الجنسي لم يعد مجرد تعبير عن مزاج أو انحراف شخص وإنما تحول إلى أيديلوجيا تهدف إلى إلغاء ثنائية إنسانية أساسية هي ثنائية الذكر والأنثى التي يستند إليها العمران الإنساني والمعيارية الإنسانية[١].

وتعتبر الأنثويات الراديكاليات (السحاق Lesbianism) شرطًا لاعتبار المرأة (أنثوية حقيقية) فتقول (أدريان رتيشي): «إذا أرادت المرأة أن تكون (أنثوية حقيقية True Feminist)[٢] فعليها أن تكون سحاقية، وعليها أن تتخلى عن كل الأفكار التي تؤرقها وتجعلها تحس بأنها شاذة ومريضة ومجنونة فقط لأنها تمارس الجنس مع النساء بدلاً من الرجال»[٣].

وقد عدّت منظمة العفو الدولية في تقريرها عام ٢٠٠٨ السجن بسبب العلاقات المثلية (الشذوذ الجنسي) (عنفًا) ومخالفًا لما عدّته معايير دولية لحقوق الإنسان، فذكرت تحت عنوان (التمييز ـ السجن بسبب العلاقات الجنسية المثلية): صدرت أحكام السجن لمدد أقصاها ١٠ شهور على ستة رجال بعد إدانتهم بممارسة «علاقات جنسية مثلية». ويُجرم القانون المغربي العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد بالغين من نفس الجنس، مما يُعد مخالفةً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما أوردت منظمة العفو الدولية في تقريرها سالف الذكر (٢٠٠٨) ما عدته عنفًا تحت عنوان (حقوق المتحولين إلى الجنس الآخر): «في ٣٠ يوليو/تموز، تعرضت (آيو) الماليزية، وهي من المتحولين للجنس الآخر، للضرب المبرّح على أيدي مسؤولين من إدارة الشؤون الدينية

---

(١) عبد الوهاب المسيري، ما بين حركة تحرير وحركة التمركز حول الأنثى: رؤية معرفية، مجلة القاهرة، ١٩٩٧ ص٥٧.

(٢) شعار الأنثوية الردايكالية: Feminism is the theory and Lesbianism is the to be a true feminist you must be lesbian..practice.

(٣) د/ المثنى أمين، مرجع سبق ذكره، ص١٨٠.

الإسلامية، وصرح أحد مسؤولي إدارة الشؤون الدينية الإسلامية بأن (آيو) اعتُقلت لأنها ارتكبت «جريمة» هي «قيام رجل بارتداء ملابس أنثى في مكان عام»، والتي يُعاقب عليها بغرامة قدرها ٣٠٠ دولار أمريكي، أو بالسجن ستة أشهر، أو بالعقوبتين معًا، وذلك بموجب «قانون الجرائم العامة».

● عدم السماح للمراهقات الحوامل بالاندماج في التعليم النظامي: الإلحاح على ضرورة إدماج المراهقات الحوامل في التعليم النظامي:

بهدف إزالة الوصمة المرتبطة بحمل المراهقات، قد ورد في الوثيقة النهائية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها السنوية السادسة والأربعين بعنوان: رفع الفقر من خلال تمكين المرأة خلال دورة حياتها في زمن العولمة Eradicating poverty, including through the empowerment of women throughout their life cycle, in a globalizing world: «٥/ق تأمين فرص الوصول الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات إلى جميع مستويات التعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين»[١].

وفي توصية صادرة عن الاجتماع الواحد والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، والذي سبق الإشارة إليه: «تحديد العقبات والثغرات ووضع الاستراتيجيات الملائمة، بالتعاون مع الآباء ومع أولياء الأمور الشرعيين، والمدرسين وقادة المجتمع المحلي، لكفالة المساواة بين الجنسين، والتعجيل بتحقيق المساواة في الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المستوى الابتدائي والمستويات التعليمية الأخرى، لجميع البنات، بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات الشابات».

ولا يخفى ما تحمله تلك التوصية من خطورة شديدة، ففيها أولاً

---

(١) النتائج التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في الدورة (٤٦)، لسنة ٢٠٠٢، تقرير الجلسة وثيقة رقم E/CN.62002/13- E/2002/27.

الموافقة الضمنية على أن تصبح المراهقات حوامل، بل التأكيد على تقبل هذا الأمر، ثم إدماج هؤلاء المراهقات الحوامل ضمن البنات الأخريات في المدارس، مع ما لهذا الإدماج من أثر مدمر على سائر البنات.

(٢) الزواج المبكر:

في حين لا تعد الاتفاقيات ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنف، بل تورد الكثير من البنود التي تيسر تلك العلاقة، وتحفظ لها سريتها وخصوصيتها، كما تنص على رعاية المراهقة الحامل، وضرورة توفير كل خدمات الرعاية الصحية أثناء الوضع، وضمان توفير خدمات تنظيم النسل (بما فيها الإجهاض) حتى لا تحمل رغم إرادتها!! تعتبر زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشر عنفًا ضدها!![1].

فقد ورد في وثيقة المؤتمر الدولي للسكان ICPD عام ١٩٩٤: «ينبغي على الحكومات... أن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الأدنى الشرعي عند الزواج ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر من قبيل توفير فرص التعليم والعمل».

وقد اعتبرته وثيقة (عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢) من (الممارسات الضارة والتعسفية)، حيث نصت على: «القضاء على الممارسات الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث»[2].

وفي إعلان بكين تحت محور القضاء على جميع أشكال التمييز

---

(١) مع ما في ذلك من تعارض شديد مع نصوص صريحة بأن البلوغ هو السن الشرعي المجيز للزواج.

(٢) وثيقة عالم جدير بالأطفال، بند ٩/٤٤.

ضد الطفلة (٢٧٤/د): «سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد[١] والحد الأدنى لسن الزواج وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء».

وفي اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة اختصاراً بـ (سيداو) المادة ١٦/ح/٢: «لا يكون لخطوبة الطفل ـ دون ١٨ سنة ـ أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً».

وهكذا تعد كل وثائق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والطفل زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشر عنفًا ضدها ـ مع عدم الاعتراض بل تشجيع العلاقات الجنسية تحت هذه السن والدعوة الى حمايتها والحفاظ على سريتها ـ فنجد صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA في وثيقته بعنوان (الحق في تعديل العادات[٢] التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء) «يعتبر الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء من الحقوق الأساسية، ومن أشكال انتهاكات هذا الحق (التزويج المبكر) Early marriage وهو إكراه الفتيات على الزواج أو السماح أو التغاضي عن زواج الفتيات الصغيرات في سن يقل عن سن الرشد المقرر قانونيًا[٣] للتمتع بالأهلية القانونية والنضج الكافي لاتخاذ قرار اختيار الشريك أو القبول به. وبما يسبب حرمانًا للطفلة من حقوقها في التعليم ويحملها أعباء نفسية واجتماعية وصحية، ويصيبها أو يحتمل أن يصيبها بسببه ضرر نفسي أو صحي أو جنسي. والتزويج المبكر يعطل النمو

---

(١) سن الرشد هو السن التي تستقل فيه الفتاة باتخاذ قراراتها بشأن حياتها بالكامل بما فيها ممارسة العلاقة مع من تشاء.

(٢) استخدام لفظ (العادات) يؤدي إلى التعامل مع هذا الأمر على أنه عادة وليس عبادة، وبالتالي يسهل تغييرها.

(٣) هناك مطالبات قوية برفع سن الزواج ليتساوى مع سن الرشد القانوني الذي هو في معظم الدول ٢١ سنة.

الكامل للفتاة، من حيث إكمال التعليم والاستقلالية الاقتصادية والنمو الجسدي والنفسي»[1].

وفي التقرير الإقليمى ـ الصادر عام ٢٠٠٥ ـ والذي يفترض فيه أن يعبر عن خصوصية المنطقة العربية كجزء من العالم الإسلامي ورد ما يلي: «كذلك لا زال الزواج المبكر منتشرًا ويقف عقبة في سبيل مواصلة الفتاة لتعليمها، كما يؤدي إلى تعطيل طاقات المرأة للمشاركة في العملية التنموية إضافة إلى مزيد من الإنفاق على الخدمات الصحية والعلاجية نتيجة للأضرار التي تتعرض لها الفتاة نتيجة الزواج المبكر. كذلك فهو من أهم الأسباب المؤدية لاحتمال وقوع الفقر على النساء؛ حيث أنه يحرم الفتاة من استكمال تعليمها ويحملها أعباء الدور الإنجابي مبكرًا ويغيبها عن المشاركة في الحياة العملية والنشاط ويساهم في عدم تحسين الوضع المعيشي للنساء بسبب عدم توظيف ترقيتها لعدم إكمال تعليمها. كذلك يؤدي إلى الحمل المبكر دون إدراك مخاطر الحمل في سن مبكرة على صحة الأم المراهقة وعدم الاستعداد لدور الأمومة. كذلك فإن الفتيات في السن المبكرة يكن غير قادرات على إعطاء أي رأي في تحديد عدد الأولاد ولا الفترة الفاصلة ما بين طفل وآخر لقلة الوعي الثقافي نتيجة صغر السن. كذلك يؤدي الزواج المبكر بشكل أو بآخر إلى ارتفاع نسبة الطلاق لعدم وجود استعداد نفسي وجسدي كاف ويحرم الفتاة من حق اختيار الشريك وإبداء الرأي في أمر زواجها لأنها في سن لا يسمح لها أن تدرك وتعي وتختار»[2].

وقد بدأ التمهيد بالمطالبة برفع سن الزواج منذ التسعينيات من القرن العشرين، فنجد على سبيل المثال الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر الدولى للسكان والذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤ تنص: «وينبغي

---

(١) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص٢٥.

(٢) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مايو ٢٠٠٥www.megdaf.org .

أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية اقتصادية تقضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة وأن تثني عن الزواج المبكر، وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشابات»[1]. وتطلق الوثائق الدولية عليهن تسمية (الأمهات العازبات) وتلك الفئة هي التي تتعرض في رأيها للتمييز، ذلك لأن الأمهات في اطار الزواج يحصلن أصلاً على الدعم والمساندة من الحكومات والمجتمعات المحلية المحافظة وقد نصت السيداو في المادة السادسة عشر صراحة على (حقوق المرأة كوالدة بغض النظر عن حالتها الزواجية) بمعنى منح كل الحقوق للأم سواء كانت متزوجة أو بلا زوج.

ونلمس في النص السابق مفارقة عجيبة، فالوثيقة الدولية تنظر لحمل المراهقات غير المشروع كأمر واقع وتطالب الحكومات بالاعتراف به، بل واتخاذ الإجراءات لحمايتهن وإعطائهن كافة الحقوق وإلا عُد تمييزًا ضدهن، أما الزواج لنفس الشريحة العمرية يصير زواجًا مبكرًا يمثل في ذاته عنفًا ضد الطفلة!!

بل وأفصحت الوثيقة عن السبب الحقيقى لمحاربة هذا الزواج - رغم الدراسات العلمية التي تؤكد على أهميته بالنسبة للمرأة والطفل[2] وهو تحديد النسل، ومن ثم رسمت نمط حياة للمرأة بما يحقق هذا الهدف فنجد في الفصل الحادى عشر من الوثيقة ما نصه: «تسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة وفي تأخير سن الزواج وفي تخفيض حجم الأسر»[3].

وفي عام ١٩٩٩ أحرزت الهيئة الدولية خطوة أبعد من مجرد

---

(١) وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الفصل السادس، ٦ - ١١.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الجوانب الإيجابية للزواج المبكر، ودحض الشبهات حوله انظر: د/ محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في المواثيق الدولية والمحلية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٣.

(٣) وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الفصل ١١، أ، ١١ - ٣.

المطالبة بخلق بيئة تمنع هذا الزواج، حيث طالبت هذه المرة الحكومات باتخاذ جميع التدابير لمنعه حيث نصت على: «اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الممارسات الضارة التي من نوع الزواج المبكر والزواج القسري وتهديد حق المرأة في الحياة»[1].

وأحدث إصدار يعبر عن التناقض الصريح في موقف الهيئة الدولية، من حيث الترحيب التام بالحرية الكاملة في الحياة الجنسية لمن هن دون الثامنة عشرة، بل وحث الحكومات على كفالة هذه الحرية للفتيات بصور شتى ـ كما سيرد لاحقًا ـ والمطالبة في ذات الوقت بتجريم العلاقة الجنسية لنفس العمر إذا ما كانت في إطار الزواج، وذلك في تقرير لجنة الخبراء ـ السالف ذكره ـ الصادر عن قسم الارتقاء بالمرأة DAW للجلسة الحادية والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة ٢٠٠٧ حيث تضمن تشجيع الفتيات على ممارسة الجنس، وطالب بتوفير الإجهاض لهن للتخلص من الحمل السفاح.

في الوقت ذاته يكرر أحد عشر مرة في الكثير من الفقرات التأكيد على اعتبار الزواج المبكر Early marriage (أقل من ١٨ سنة) شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة، ويشدد على المطالبة بسن القوانين الصارمة لتجريمه.

(٣) الختان:

كذلك المطالبة بتجريم ختان الإناث (بكافة اشكاله، رغم أن بعض هذه الأشكال أقرتها الأحاديث النبوية الشريفة، وأهم الأحاديث التي يُستدلُّ بها في هذا الموضوع ثلاثة:

الحديث الأول: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». ومعنى التقاء الختانين، أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل. والحديث مروي عن عائشة.

---

(١) النتائج النهائية المتفق عليها من قبل لجنة مركز المرأة في الدورة (٤٣)، بعنوان «المرأة والصحة»، لسنة ١٩٩٩.

الحديث الثاني: حديث أم عطية: أن النبي ﷺ، قال للخاتنة: «أَشِمِّي ولا تَنهَكِي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج». وقد روي بألفاظ عدَّة، متقاربة في المعنى.

الحديث الثالث: هو حديث: «الختان سُنَّة للرجال، مكرُمة للنساء».

(٤) مهر العروس:

تتجاهل القائمات على لجنة مركز المرأة فلسفة المهر في الشريعة الإسلامية، حيث يعد هديةً لا تُردُّ من الزوج لزوجته من قبيل تكريمها وإدخال السرور عليها ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وليس مقابل تمتعه بها (فالمتعة متبادلة) بل اعتبروه ثمنًا للعروس يحط من قدرها ويعطى للزوج الحق اللامحدود في تملكها، ففي الدراسة التي أجراها صندوق السكان التابع للأمم المتحدة: «يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع بأنه عقد صفقة مع أهل الزوجة ويتوقع بالمقابل أن تلبي جميع احتياجاته»[(١)]. وقد عدَّ تقرير اليونيسيف للعنف المنزلي عام ٢٠٠٠ المهر ثمنًا للعروس، وواحدًا من ٣٤ عامل من عوامل ارتكاب العنف المنزلي، مستنكرًا حق الزوج في معاشرة زوجته بناء على عقد الزواج بينهما (في إشارة إلى أن المهر يعد ثمنًا للمرأة يعطي الرجل الحق في التحكم فيها).

(٥) عمل الفتاة في بيت أهلها:

وقد اعتبر تقرير لجنة الخبراء ـ السابق الإشارة إليه ـ في الفقرة ٧٦ أن عمل الفتاة دون الثامنة عشرة في منزل أهلها أحد (أسوأ أشكال عمالة الأطفال)[(٢)]، وطالب منظمة العمل الدولية بإدخاله ضمن أسوأ أشكال

---

(١) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص٣٢.

(٢) تعرف أسوأ أشكال عمالة الأطفال بأنها: تشغيل الأطفال في الدعارة، وتجارة المخدرات، وفي أعمال تشكل خطراً على حياتهم.

عمالة الأطفال، وبالتالي تجريمه دوليًا واعتباره عنفًا ضد الطفلة[1].

(٦) عدم التساوي في الميراث:

ويعد تقرير اليونيسيف[2] من عوامل ارتكاب العنف المنزلي: الإيمان بازدياد ميراث الرجل عن المرأة.

وقد استشهد تقرير منظمة العفو الدولية (٢٠٠٨) عند تناوله ما عدّه عنفًا ضد المرأة السورية بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث ورد فيه: «أعربت (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) التابعة للأمم المتحدة مجددًا عن قلقها من استمرار عدم المساواة بين المرأة والرجل في كثير من المجالات، سواء في القانون أو الممارسة العملية، وبالأخص في مجالي الميراث والطلاق».

وتعد المساواة في الإرث من المطالبات الأساسية للوثائق الأممية، وتعمل على إظهارها بشكل متدرج ليقينها أنها ستلقى معارضة شديدة من الشعوب المسلمة، لذا تدفع المنظمات النسوية في البلاد المختلفة إلى المطالبة بذلك من باب تهيئة المناخ لتقبل هذا الأمر، وفي هذا الصدد تقول إحدى تلك المنظمات التونسية: «أمام هذه الأوضاع تأكدت لدينا ضرورة الدفاع عن مكاسبنا وتدعيمها ومواجهة الحصار الممارس علينا والتهديدات التي تجعل النساء يتقهقرن إلى الوراء. ولا يمكن في نظرنا أن يتواصل هذا النضال خارج إطار التمسك بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان التي ترفض التجزئة وجمعيتنا جمعية نسوية مستقلة تعتمد اللائكية كمرجع أساسي وثابت اقتناعًا منا أن لا مساواة فعلية بين النساء والرجال دون فصل الدين عن الدولة وفصل القانون عن الدين حتى لا نعلل باسمه القوانين التمييزية مثلما هو الشأن بالنسبة لقانون الإرث[3] وتقول أخرى: «بعد ٢٦ عاماً من صدور كتاب الحداد، صدرت قوانين الأحوال

---

(١) http://www.islamway.com/?iw-s=Article&iw-a=view&article-id=2550 .

(٢) تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

(٣) http://www.mediterraneas.org/article.php3?id-article=603 .

الشخصية متبنية تدريجياً إصلاحات الحداد واحدًا واحدًا: المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى التي عليها اليوم أن تتبناها لاستكمال خيارها التاريخي: تكييف الإسلام مع الحداثة، في هذه الحالة، مع القيم الإنسانية الكونية ومواثيق حقوق الإنسان التي تفرض المساواة التامة بين الجنسين في الحقوق والواجبات كافة. كيف تدخل الفتاة التونسية الجيش لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية جنباً إلى جنب مع الفتى ومع ذلك لا تكون مساوية له في الميراث؟»[١].

وقد وصف المجلس العلمي الأعلى بالمغرب ـ وهو أعلى هيئة علمية وإفتائية بالبلاد ـ دعوة بعض الهيئات النسائية المغربية بتعديل أحكام الإرث حتى تتحقَّق المساواة بين الرجل والمرأة بأنَّها دعوة» تدلُّ على جهل أصحابها المُريع بالشَّرْع الحنيف، وسوء فهمهم لأحكامه، وعدم تمييزهم بين القَطْعِيّ من الدِّين الذي لا يقبل المراجعة بحالٍ، وبين ما يَدخُلُه الاجتهاد بشروطه ويتولاَّه أهله»[٢].

(٧) الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة (داخل الأسرة):

تعتبر الوثائق الدولية أن أي اختلاف في أدوار كل من الرجل والمرأة وإسناد أدوار بعينها للمراة يعد تمييزًا وعنفًا ضدها، وتطلق عليه مسمى (العنف المبني على النوع Gender Based Violence) وتعرفه وثيقة بكين، وبكين + ٥ في أكثر من موضع بأنه: «أي شكل من أشكال العنف يستخدم للإبقاء على الأدوار الجندرية الجامدة، والعلاقات غير المتساوية كما هي عليه، بمعنى أنه آلية لإبقاء وضع النساء كما هي عليه، وللتأكيد على من يملك القوة ومن يملك صنع القرار».

والمقصود بالأدوار الجندرية الجامدة ـ وفقًا للاتفاقيات الدولية ـ هو

---

(١) http://www.yassar.freesurf.fr/tiamat/bal445.html .

(٢) http://www.islamtoday.net/albasheer/artshow-12-104286.htm .

قيام المرأة بدور الأمومة، وقيام الرجل بمهمة القوامة في الأسرة[1]، و(العلاقات غير المتساوية) المقصود بها ريادة الزوج للأسرة، والمتمثلة في الآية القرآنية: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويعد تقرير اليونيسيف[2] من عوامل ارتكاب العنف المنزلي:

١. التصنيف الجندري اجتماعيًا. (بمعنى ارتباط دور الأمومة ورعاية الأسرة بالمرأة، ودور القوامة من إنفاق وحماية للأسرة بالرجل).
٢. التعريف الثقافي لأدوار الجنسين. (بمعنى أن قيام المرأة بدورها كزوجة وأم وقيام الرجل بدوره كزوج وأب قد أملته عليهما الثقافة المجتمعية، وليس الفطرة الإنسانية، وذلك وفقًا لتعريف الجندر).
٣. توقعات الأدوار بين الجنسين في العلاقات (في إشارة إلى قوامة الرجل في الأسرة).
٤. المكانة الأقل للمرأة في التشريعات، سواء القوانين المكتوبة أو الممارسات. (في إشارة إلى كافة التشريعات التي تفرق بين الرجل والمرأة والمبنية على اختلاف الأدوار بينهما).

للرجل:

من العجيب أن كل ما يتعلق بوجود الرجل في حياة المرأة (كزوج) تعده الوثائق الدولية عنفًا ضد المرأة يجب القضاء عليه، وأهم جوانب ذلك (العنف):

القوامة:

عرف تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش عن حالة المرأة في السعودية ٢٠٠٨ القوامة: «أن يكون المرء أعلى درجة من غيره أو أن تكون لديه قدرات جسدية غير متاحة لمن هو/هي أقل منه»[3]. كما اعتبر

---

(١) موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصطلحات http://www.iicwc.org.

(٢) تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

(٣) http://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2008/saudiarabia0408/saudiara bia0408arweb.pdf.

التقرير قوامة الرجل هي «امتدادًا للنظام الأبوي الذكوري (Patriarchal) الذي يسيطر في المجتمعات الغربية؛ بل يشمل الدولة نفسها».

كما طالب تقرير لجنة الخبراء الصادرة عن لجنة مركز المرأة تحت عنوان: (إلغاء كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى) عام ٢٠٠٧ إلى هذا المعنى في الفقرة (٥٠) بإلغاء القوامة وأطلق عليها (بالهياكل الطبقية في إدارة البيت Hierarchies within Households) بأنها تمنح الحقوق والقوة للرجل أكثر من المرأة، واعتبر أن ذلك يجعل النساء والفتيات ذليلات تابعات للرجال.

مفردات القوامة:

- **الإنفاق على الأسرة:**

تطلق الوثائق على قيام الرجل بالإنفاق على الأسرة كأحد واجبات القوامة (الاعتماد الاقتصادي للمرأة والرجل) وتعتبره السبب الرئيسي في العنف ضد المرأة، وبالتالي طالبت بضرورة أن تتخفف المرأة من أعبائها المنزلية لكي تتاح لها فرصة الخروج والعمل خارج المنزل لكي تتقاضى بعض المال، وتستقل اقتصاديًا عن الرجل، ويتضح ذلك في تقرير اليونيسيف[1] الذي يعتبر من عوامل ارتكاب العنف المنزلي:

- مفهوم أن الأسرة هي محور خاص تحت تحكم وسيطرة الرجل.

- الاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجل (في إشارة إلى ما تفرضه القوامة من إنفاق الرجل على أسرته).

- **اشتراط موافقة الزوج على السفر والخروج والعمل:**

اعتبر التقرير الصادر عن صندوق الامم المتحدة للسكان هذا

(١) تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

الشرط شكلا من أشكال العنف (الاعتقاد بأن خروج المرأة من البيت هو الاستثناء والأصل ألا تعمل أو تخرج إلا لضرورة يقدرها الرجل)[1].

• حق الزوج في معاشرة زوجته:

وورد عن منظمة العفو الدولية الدعوة الصريحة لمعاقبة ومحاكمة الأزواج الذين (يغتصبون زوجاتهم!!) حيث تقول المنظمة في مكافحة التعذيب ـ دليل التحركات ـ:

«ومع أن الجناة قد لا يكونون موظفين حكوميين، فإن غلبة الإفلات من العقاب التي تحيط بمثل هذا الضرب من ضروب العنف تستتبع مسئولية الدولة عنه. ومن الممكن أن يكون تواطؤ الموظفين العامين أو موافقتهم أو تغاضيهم حاضرًا عندما يجري إعفاء العنف ضد المرأة من العقوبة القانونية في قضايا ـ على سبيل المثل ـ من قبيل ما يسمى «الدفاع عن الشرف» أو الدفاع عن مؤسسة الزوجية في حالات الاغتصاب الزوجي»[2].

وينعي «تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠»، تحت عنوان «الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمية» المرأة التي بمجرد أن تتزوج يصبح من حق زوجها أن يعاشرها وقتما شاء، كما ينعى عدم وجود قانون يعاقب الزوج على ذلك: «إن الاعتداء الجنسي والاغتصاب بين الأزواج لا يُعد جريمة في معظم الدول، كما أن النساء في العديد من المجتمعات لا تعتبر الجنس الإجباري اغتصاباً إذا كانوا متزوجين أو يعيشون كالأزواج، المشكلة هنا أن المرأة بمجرد أن توقع على عقد الزواج فإن الزوج له الحق اللامحدود في الاتصال الجنسي مع زوجته؛ لذلك فإن بعض الدول قد اتجهت لسن تشريعات ضد الاغتصاب الزوجي، بالرغم من أن شروط بعض القوانين تضمن

---

(١) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

(٢) موقع منظمة العفو الدولية، http://web.amnesty.org/actforwomen/scandal-1-ara.

إحداث تقدم، فإن تحقيق ذلك غالبًا ما يكون صعبًا على النساء لتجميع وحشد براهين وقوانين إثبات الجريمة».

ووفقًا لتقارير الأمم المتحدة، «يعتبر اتصال الزوج جنسيًا بزوجته دون رضاها وموافقتها اغتصابًا، ويشمل ذلك أيضًا إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها، أو في أوقات مرضها»[١].

ويعد تقرير اليونيسيف[٢] من عوامل ارتكاب العنف المنزلي: (التعريفات القانونية للاغتصاب) والإيذاء الجنسي المنزلي. (في إشارة إلى تعريف القانون للاغتصاب بأنه «إجبار غير الزوجة على الجماع» وبالتالي تطالب لجنة المرأة بالأمم المتحدة بحذف عبارة «غير الزوجة» من القانون، بحيث يعاقب كل من يجبر أي أنثى على الجماع، زوجته كانت أو غير زوجته).

وفي تعقيب للجنة سيداو CEDAW Committee[٣] على تقرير مصر المقدم لها، «أعربت السيدة ليفينغستون راداي ـ من لجنة السيداو ـ: عن قلقها بأن الاغتصاب داخل مؤسسة الزواج غير معترف به في القانون المصري»[٤].

وتعليقًا على تقرير سوريا المقدم إلى لجنة السيداو، في يونيو/حزيران: «أوصت اللجنة بأن تتخذ السلطات السورية خطوات لتحسين وضع المرأة. ودعت اللجنة إلى إلغاء أو تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز، بما في ذلك المواد ذات الصلة في «قانون الأحوال الشخصية» و«قانون العقوبات» و«قانون الجنسية»؛ وبتجريم الاغتصاب في

---

(١) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(٢) تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

(٣) المكلفة بمتابعة تنفيذ الحكومات لالتزاماتها بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(٤) تقرير مصر حول تطبيق اتفاقية سيداو المقدم إلى لجنة سيداو عام ٢٠٠١برقم (٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ (مصر).

إطار الزواج، وكذلك إنشاء مركز للإيواء وغير ذلك من الخدمات، وبالسماح للمنظمات المعنية بحقوق المرأة ولغيرها من المنظمات غير الحكومية بأن تمارس نشاطها بشكل مستقل عن السيطرة الحكومية.

وفي إشارة إلى أن القانون السوري يعرف جريمة الاغتصاب بأنها: «من يجبر غير زوجته على الجماع»، أكدت السيدة شوتيكول من لجنة السيداو أيضاً: أنه سوف يكون من السهل حذف عبارة «غير زوجته» من المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات والذي يشمل العنف الجنسي»[١].

ويعد هذا تعدٍّ صريح على ثوابت في الشريعة، وفي ذلك يقول أ.د. محمد كمال الدين: «على الزوجة الاستجابة لزوجها عند طلبها الى الفراش وتُلعن في الحديث اذا امتنعت بغير عذر مشروع أما بالنسبة للزوج فإن اتصاله بزوجته واجب ديانه أي فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه شرعًا أن يعفَّ زوجته ويبعدها عن الوقوع في الحرام متى كان قادرًا على ذلك وفي حال امتنعت الزوجة عن تلبية رغبة زوجها بغير عذر»[٢].

ونوضح هنا الحكمة من أمر الزوجة بالاستجابة لزوجها، ففي ذلك من الوقاية لها ولزوجها، بل وللمجتمع بأسره من الكثير من الآفات؛ فحين تكون سببًا لتحصينه سينصرف عن الحرام وعن أسبابه، فتكون الزوجة بمأمن من خيانة زوجها لها... هذا أولاً، ومن الأمراض الجنسية القاتلة التي ربما تنتقل لها من زوجها، والتي تسببها العلاقات غير الشرعية... بينما حين تتمرد الزوجة على زوجها ولا تمنحه حقوقه الجنسية كاملة نجد أن الرجل ينصرف للأخدان والصديقات والعشيقات؛ ليشبع حاجاته الجنسية!! وكذلك المرأة تفعل!! وتلك بداية الانهيار الحضاري للمجتمعات[٣].

وليس هذا الحق مطلقًا بلا قيود، بل وضع له الشرع ضوابط، وراعى صحة المرأة وظروفها النفسية، فحرم على الزوج معاشرتها أثناء

---

(١) تقرير سوريا للجنة سيداو لسنة ٢٠٠٧.

(٢) http://www.amanjordan.org/articles/index.php?news=2548&print&print .

(٣) < http://www.alradnet.net/epaper/article.php?id-net=82 .

الحيض والنفاس؛ لما يحصل لها من تعب جسمي ونفسي أثناء الحيض أو النفاس، بينما في غير الإسلام نجد أن المعاشرة للزوجة أثناء الحيض والنفاس تسبب للمرأة الضرر صحيًا باتفاق كل الأطباء. وحين حرم ذلك راعى اللفظ واكتفي بقوله الكريم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢][1].

كما حرم عليه الجماع في الدبر وفي هذا التحريم تكريم للمرأة وصيانة لحقِّها، فللمرأة حقٌّ على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوِّت حقَّها، ولا يقضي وطرها أو يحقِّق مقصودها. وكذلك فالدبر لم يتهيَّأ لمثل هذا العمل، ولم يُخلق له، وهو قذارة يضر بالمرأة وبالرجل، ويورث الكآبة والنفرة بين الزوجين ولذلك يقول ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحقِّ فلا تأتوا النساء في أدبارهنَّ» [رواه النسائي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه]، ونجد أنه في المجتمعات غير الإسلامية، غربًا وشرقًا تنتشر الأمراض والأوبئة الناتجة عن جماع الدبر والذي سماه علماء الإسلام... اللوطية الصغرى... وثبت ضرره على الطرفين[2].

• تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب:

تعتبر الأنثويات أن جسد المرأة ملك لها Your body is your own ومن ثم إذا أرادت تعقيم نفسها فلا داعي لإذن الزوج، ومن هذا المنطلق تطالب الاتفاقيات الدولية بأن يكون قرار الإنجاب من عدمه متروكًا تمامًا للمرأة، آخذًا في الاعتبار أن تلك الاتفاقيات لا تعني بالمرة بكون هذه المرأة متزوجة أم لا، وقد انتقد تقرير الحريات[3] المملكة

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) التقرير الصادر في أبريل ٢٠٠٨، بعنوان: قاصرات إلى الأبد ـ انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية.

العربية السعودية لإعطائها الزوج هذا الحق[1].

• تأديب الزوجة الناشز:

تنكر الاتفاقيات تمامًا حق الزوج ردع الزوجة الناشز[2] وتعده عنفًا يجب القضاء عليه، في تجاهل تام لأثر ذلك النشوز في تفكيك وهدم الأسرة بما يعود بالأذى والضرر البالغين على الأبناء باعتبارهم المتضرر الأول من تدمير الأسرة وانفكاكها.

فيعد تقرير اليونيسيف[3] من عوامل ارتكاب العنف المنزلي: الموافقة على العنف كوسيلة لفض النزاع (في إشارة إلى الآية القرآنية ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

• الولاية على الأبناء:

تنكر هيئة الأمم المتحدة من خلال الوثائق الدولية على الآباء ما تقوم به هي نفسها الشعوب، فالولاية والوصاية التي تمارسها على الحكومات، إلى درجة التدخل في أدق خصوصيات الأفراد، سواء بين الزوج وزوجه، أو بين الأب وأبنائه، في تأديبه لهم، في تزويجه لابنته... كل هذه الحقوق تعدها الاتفاقيات عنفًا ضد الطفل، وتعمل من خلال بنودها المتتالية على تحجيمها ونزعها من الآباء.

---

(١) متناسيين أن الزوج سيحرم بهذا الفعل من النسل فلا بد أن يكون موافقاً على ذلك.

(٢) والنشوز في اصطلاح الشرع هو امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه، ومنه: امتناع المرأة عن المعاشرة في الفراش، مخالفة الزوج وعصيانه فيما نهى عنه كالخروج بلا إذنه، ترك طاعة الزوج فيما أمر به وكان من المعروف كخدمته والقيام على مصالحه وسائر حقوقه وتربية ولده، سوء العشرة في معاملة الزوج والتسلط عليه بالألفاظ البذيئة.

(٣) تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

• تأديب الأبناء:

تتدخل الوثائق الدولية بين الأب وابنه ومحاولة إعادة صياغة العلاقة بينهما وذلك بعد التركيز - إعلاميًا - بشكل مبالغ فيه على بعض الممارسات الشاذة من بعض الآباء نحو أبنائهم من ضرب وتعذيب حتى تكون الأرضية ممهدة لتقبل التعديلات المستهدف إجراءها في القوانين والتي ستؤدي إلى تكبيل الآباء وحرمانهم من حقهم في تربية ابنائهم.

فتحت عنوان (العنف في المواقع المختلفة) اعتبر التقرير الإقليمي للمنطقة العربية الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة - السابق ذكره - تهذيب الوالدين للأبناء أو توبيخهم أو اتباع أي سياسة عقابية عنفًا ضد الأطفال داخل الأسرة يجب توقيفه على الفور.

• الولاية على الإبنة البكر في الزواج:

كما عرف تقرير هيومان رايتس ووتش عن حالة المرأة السعودية ٢٠٠٨ الولاية بأنها: «تعيين أحد الأشخاص للإنابة عن أو تمثيل مصالح شخص آخر يتمتع/تتمتع بأهلية قانونية محدودة[١]، ثم طالب بالغاء هذه الولاية؛ استشهادًا بأراء من أطلق عليهم (المناصرين للتحديث) فنص على أن ولاية الرجل على المرأة يجب أن تنتهي لأن شروط هذه الولاية لم تعد قائمة: إذ لم تعد القوة البدنية هامة أو ذات صلة في عالمنا المعاصر، ويمكن للنساء الآن الإنفاق على أنفسهن، إذ أصبح يتم توفير نفقات المعيشة في الغالب من الطرفين.

للمرأة (ارتباط دور الأمومة ورعاية الأسرة بالمرأة):

يتقاسم كل من الرجل والمرأة الأدوار في الأسرة وفقا لاختلاف الاستعدادات الفطرية والمؤهلات التكوينية بهما، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية تقرر أن مبدأ عدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر قطعي الثبوت والدلالة، ولا خلاف فيه، ولا مجال فيه للاجتهاد، كما

---

(١) http://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2008/saudiarabia0408/saudiarabia0408arweb.pdf .

دل على ذلك صريح قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

ولقد وهب الله سبحانه وتعالى للمرأة كل ما يؤهلها للقيام بدورها الهام والجليل في إنجاب الأطفال وتنشئتهم وتوريثهم القيم والأخلاق والانتماء، والذي بدونه تفقد الأمة هويتها، ويفقد الأبناء انتماءهم، ويتحول المجتمع إلى قطيع من المرتزقة لا ولاء له ولا انتماء، بل ولا أخلاق ولا قيم، فتكون النتيجة الحتمية هي الفناء المؤكد.

ويُقَرِّر الإسلام للمرأة نوعًا من المسئولية يناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسئولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقلّ أهمية عن مسئولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي[1].

ويعد هذا التقسيم الفطري للأدوار بين الرجل والمرأة من منظور الاتفاقيات الدولية تكريسًا للعنف ضد المرأة، وعقدت المؤتمرات تلو المؤتمرات لبحث كيفية القضاء على ذلك التقسيم، والعمل على تبادل الأدوار، أو على أقل تقدير توحيد الأدوار[2] بحيث يمكن اقتسامها بالتساوي بين الجنسين.

ويتم ذلك على خطوات، الخطوة الأولى ـ كما هو المعتاد دائمًا ـ اللعب بالمصطلحات، حيث يتم استبدال مصطلح (الأدوار الفطرية أو الطبيعية)[3] بـ (الأدوار النمطية) ولا يخفى ما لهذا المصطلح من وقع

---

(١) ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الفصل الثالث، ضوابط العلاقة بين الزوجين، مسئولية المرأة في بيتها.

(٢) بمعنى فصل الدور عن الجنس، فالأمومة ـ وفقا للفكر الأممي ـ ليست بالضرورة مرتبطة بالمرأة، كما أن مسؤوليات القوامة وتبعاتها المختلفة ليست بالضرورة مرتبطة بالرجل، ومن ثم فإن توحيد تلك الأدوار، بمعنى عدم ربطها بجنس معين، يعني إمكانية أن يقوم أي جنس بأي دور.

(٣) الأمومة للمرأة، والقوامة للرجل.

(سلبي)، تلي ذلك الخطوة الثانية بالمطالبة بالقضاء على تلك (الأدوار النمطية) في كل من الإعلام، والتعليم، والسياسات، والاستراتيجيات، والموازنات... إلخ، إلى أن يتم في النهاية تحقق الهدف الرئيسي وهو (مساواة الجندر Gender Equality) حيث يتساوى ويتطابق كل من الرجل والمرأة[1].

ويعتبر قيام المرأة بدور الأمومة، ورعاية الأسرة وفي المقابل قوامة الرجل في الأسرة، والإنفاق عليها وحمايتها والقيام على شئونها، وما يستتبعه هذا التقسيم الفطري للأدوار من فوارق في التشريعات، مثل أحكام الزواج والطلاق، والميراث، والتعدد... إلخ - يعتبر من وجهة نظر الاتفاقيات - عنفًا ضد المرأة، والسبب في ذلك أن الاتفاقيات تعزو ما أسمته (تأنيث الفقر Feminization of Poverty)[2] إلى قيام المرأة بالعمل (غير مدفوع الأجر) وهو الأمومة ورعاية المنزل، وبالتالي طالبت بأن يقتسم الرجل مع المرأة ذلك العمل حتى تتفرغ هي للخروج والعمل خارج المنزل وتقاضي الأجر.

ففي الدورة ٦٢ من الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند (٢/ن) من جدول الأعمال: «ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسئولياتهم العائلية، وتشجيع الرجال على تقاسم مسئوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء»[3].

وفي الوثيقة الصادرة عن اجتماع لجنة مركز المرأة عام ٢٠٠٧ تحت عنوان (القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى): البند (١٣/ل) «العمل على تغيير المواقف التي ترسخ تقسيم

---

(١) هذا بخلاف الأبعاد الأخرى لمساواة الجندر، وهي الاعتراف بالشواذ واعطائهم كافة الحقوق.

(٢) بمعنى ارتباط الفقر بالنساء، بينما الرجال اغنياء.

(٣) الجمعية العامة/الجلسة العامة ٧٦، الدورة ٦٢/البند ٦٣/أ من جدول الأعمال، ١٨ كانون الأول، ديسمبر ٢٠٠٧.

العمل حسب نوع الجنس تعزيزًا لتقاسم المسئوليات الأسرية للعمل في البيت»[1].

وطالبت العديد من الوثائق بضرورة تحدي وتغيير ما أسماه بـ (القوالب النمطية الجندرية (الجنسانية) Gender Stereotypes) إشارة إلى قيام المرأة بدور الزوجة والأم التي يراها التقرير من الأسباب الرئيسة للعنف والتمييز ضدها، سعيًا وراء تعميم نموذج المرأة الغربية وفرضه على العالم العربي والإسلامي، كما في البند (١٤/٣/أ) تحت عنوان (القوالب النمطية الجنسانية): «التسليم بأن القضاء على القوالب النمطية يدعو إلى تغير مجتمعي عميق ويجب دعمه باستحداث استراتيجيات من شأنها إزالة القوالب النمطية الجنسانية في جميع مجالات الحياة، والتشجيع على طرح صورة إيجابية عن المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك صفاتهن كقائدات وصانعات للقرار، ومن خلال وسائل تشمل وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المناسبة وشن حملات التوعية للتصدي للمواقف والسلوكيات المبنية على القوالب النمطية، التي تسهم في تعرض البنات للتمييز والعنف».

وكما في البند (١٤/٣/أ): «تهيئة مجالات وبيئات يمكن فيه توجيه شباب الجنسين إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمواقف السلبية تجاه البنات».

ولم تغفل الوثائق قطع الطريق على الدول التي ستتذرع بالدين أو الثقافة أو التقاليد أو الأعراف: «إدانة العنف ضد النساء والفتيات دون التذرع بأي اعتبارات تتعلق بالأعراف أو التقاليد أو الدين لتجنب الوفاء بالتزامات الدول فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والالتزام الدقيق بالمسؤولية العامة إزاء هذه الأنماط السلوكية التي تعزز العنف أو تبرره أو تتغاضى عنه مع العمل على القضاء عليها[2].

---

(١) النتائج المتفق عليها Agreed Conclusions في الدورة (٥١) لسنة ٢٠٠٧، وثيقة رقم E/2007/27 - E/CN.6/2007/9.

(٢) البند تحت عنوان: العنف والتمييز، البند (١٤/٩/د).

(٨) في الطلاق:

الصورة التي يتم بها الطلاق في الشريعة الإسلامية تثير غضب الاتفاقيات الدولية، وتعدها عنفًا، ومن ثم تلح في المطالبة بتقليص صلاحيات الزوج، ونقلها لغيره، ومن صور الاعتراض على الطلاق الشرعي ما يلي:

- التطليق بالإرادة المنفردة للزوج.
- التطليق الغيابي.
- في الخلع: إلزام الزوجة برد المهر.
- عدم اقتسام الممتلكات بعد الطلاق.

ويعد تقرير اليونيسيف[١] من عوامل ارتكاب العنف المنزلي: القوانين المتعلقة بالطلاق، الوصاية على الأطفال، الإعالة والميراث.

ووفقا لصندوق الأمم المتحدة للسكان: «لا بد أخيرًا من وضع حد لإساءة التصرف بالطلاق بالإراداة المنفردة، ووضع نظام صارم يقيد حرية إيقاعه بموافقة الطرفين، ويتلازم مع نظام مالي يُوجب اقتسام ما تم كسبه بعد الزواج بين الزوجين على غرار الدول المتقدمة»[٢].

- عدم احتفاظ الأم بأبنائها في حال زواجها بآخر بعد الطلاق.
- عدم احتفاظ الأم بأبنائها في حال اختلاف دينها أو ردتها.

(٩) التعدد:

ترى الوثائق في التعدد أبلغ صور التمييز والعنف ضد المرأة، ففي رأي المطالبين بالتساوي التام: إما أن تعدد الزوجة أو يمنع الزوج من التعدد، وليس ذلك فحسب، بل نزعوا عنه غطاء الشرعية لكي يتسنى

---

(١) تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

(٢) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص١٩، ٢٠.

لهم بعد ذلك تقييده تمهيدًا لمنعه وتجريمه، فقد اعتبر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA تعدد الزوجات مجرد (عادة) وطالب بتعديلها، فتحت عنوان (الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء) جاء: «ولتعدد الزوجات آثار سلبية على المرأة إذ غالبًا ما تتحمل الزوجة مسئولية إعالة نفسها وأطفالها إذا كان لديها أطفال وتدبير شؤون أسرتها وحتى في حالة إعالة الزوج لزوجتين وأطفالهما في الوقت نفسه فإن ذلك يقلل من مخصصات كل فرد يعيله وبالتالي يؤدي ذلك إلى تدني الظروف المعيشية لهؤلاء النساء وأطفالهن وبخاصة إذا كن غير متعلمات وغير عاملات»[1].

وغير خاف ما يتم طرحه الآن في الدول الإسلامية من مشروعات لقوانين، أو لتعديلات في قوانين الأسرة تضيّق التعدد، وتحصره في أضيق نطاق، إن لم تمنعه بالمرة، منها على سبيل المثال القانون التونسي، والقانون المغربي (الذي دعت الأمم المتحدة الدول الإسلامية جميعا إلى الاقتداء به وذلك أثناء الاحتفال بمؤتمر بكين + ١٠ عام ٢٠٠٥) وغيرها من مشروعات لقوانين مطروحة في مختلف البلاد الإسلامية أمام البرلمانات للنقاش، سيرد الإشارة إليها لاحقًا.

استشهد تقرير منظمة العفو الدولية (عام ٢٠٠٨) بالتوصية الأخيرة الصادرة عن لجنة مركز المرأة في ١٠ أغسطس والتي نصها: «أوصت (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) التابعة للأمم المتحدة بأن تسنّ السلطات الأردنية قانونًا شاملاً يكفل المساواة بين الجنسين، مع تعديل أو إلغاء البنود التي تنطوي على (تمييز) في قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، وقانون الجنسية، كما أوصت اللجنة بتعديل قانون العقوبات.

وقد ضُمّنت تلك الوثائق بنودًا طالبت الحكومات جميعها بسن قوانين؛ للمعاقبة على تلك الأمور، وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو

---

(١) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.

اعتبار ديني تجنبًا للوفاء بالتزاماتها التي فرضتها عليها تلك الوثائق والاتفاقيات. من تلك البنود: البند (١٢٤ ـ أ) من وثيقة بكين، والبند البند (٩/١٤/د) من الوثيقة الصادرة عن الاجتماع الواحد والخمسين للجنة مركز المرأة، وغيرها مما ورد في الوثائق الدولية المختلفة. وذلك في تحد واضح للأديان والأعراف، والمطالبة الصريحة باستبدال كل تلك المرجعيات بالمرجعية الدولية التي تطرحها لجان الأمم المتحدة المتخصصة كلجنتي المرأة والطفل، على أن تستقى كل القوانين من تلك المرجعية ولا تحيد عنها، وأن يتم استبعاد أي مرجعية أخرى (دين أو ثقافة أو عرف) إذا ما تعارضت مع تلك المرجعية الدولية الوحيدة.

وللرجل القوامة على الأسرة، ولا بد للأسرة من رئاسة وإلا فَسَدَ أمرها وتبدّد شملها، والرجل مؤهّل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات هذه المسئولية ومَشَقَّاتها، وهي ليست قوامة قَهْر وتسلط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال[1].

(١) ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الفصل الثالث، ضوابط العلاقة بين الزوجين.

الفصل الثاني

تداعيات تبني وتطبيق مفهوم العنف كما ورد في الاتفاقيات الدولية هدم الأسرة وتفكيكها

لقد أصبحت (المرأة) و(الأسرة) محورين أساسيين من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ولدى كثير من المنظمات والجمعيات الحكومية وغير الحكومية التي ترفع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان. كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعي لعولمة الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية لتلك الدول؛ وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية، ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية، وتقويض بناء الأسرة؛ لأنها ـ في زعمهم ـ أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية، فهي أقدم مؤسسة اجتماعية يدّعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشكال القهر، ومن أجل التحرير المزعوم للمرأة، فإنهم يرون ضرورة التخلص من (الأسرة)، واقتلاعها من جذورها، ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاق الاجتماعية، والمبادئ الفطرية الإنسانية التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري[1].

وكانت بعض الجوانب الاجتماعية تحكمها أعراف مستمدة من روح الدين، ومن ذلك الحفاظ على الأسرة، والزواج المبكر، وقوامة الرجل، وقيامه بالإنفاق، واستقرار المرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتدبير المنزل ورعاية النشء، ومحافظتها على عرضها قبل الزواج

---

(١) فؤاد عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فهرسة مكتبة فهد الوطنية، ص٤٧.

وبعده، واعتبار ذلك جزءًا من مقومات الأسرة وركنًا أساسًا من أركانها، والتعاون بين أفراد المجتمع...، وما إلى ذلك من العلاقات الاجتماعية القائمة على وصايا الدين، ولكن ذلك كله لم يرق لأعداء الدين فقرروا تغييره، وإنشاء بديل منه لا يقوم على أساس الدين[1].

وتتبع المنظمة الدولية طريقين لهدم الأسرة وتفكيكها، تسير في كليهما على التوازي:

(١) الطريق الأول: تغيير القيم والثقافات التي تعزز الأدوار الفطرية للرجال والنساء:

وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزًا ومسئولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويحل الرجل محلها في المنزل، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتساوى في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، حتى يتم القضاء على أي مفهوم فطري عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى، وباسم المساواة تعمل المرأة جنبًا إلى جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في جمع القمامة، أو في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة لطبيعة المرأة ومدى احتمالها، ودون أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء تلك المساواة، أو لما سيحل بالأسرة من خراب نتيجة لحرمانها من قوامة الرجل فيها.

وقد ركزت الوثائق الدولية صراحة على ضرورة تغيير هذه المنظومة الثقافية عبر المناهج التعليمية ووسائل الاعلام المختلفة، «وذلك بالحث على تغيير المنظومة الثقافية السائدة عبر تغيير صورة المرأة في المناهج الدراسية، والتركيز على موضوعات حقوق المرأة والمساواة من أجل

---

(١) نفس المرجع السابق، ص١٧.

توعية الرجال والصبية بوجه خاص، وأخيرا الحث على إدماج المراهقات الحوامل في المنظومة التعليمية»[1]، «والتعجيل بتحقيق المساواة في الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المستوى الابتدائي والمستويات التعليمية الأخرى، لجميع البنات، بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات الشابات»[2].

ويجمع أعضاء لجان الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والطفل على ضرورة تغيير القيم والثقافات التي تقر وتحترم الأدوار الفطرية لكل من الرجال والنساء، بل وتعززها بالقوانين المختلفة، ويبدو ذلك جليًا في الاتفاقيات والوثائق المختلفة:

«سلم المشاركون بأن الممارسات والمعتقدات والقوالب النمطية الاجتماعية ـ الثقافية التمييزية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هي من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون المساواة في تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات. وقد أدت علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل[3] إلى إدامة القوالب النمطية، كما أدت الآراء النمطية عن أدوار الرجل إلى إيجاد حواجز اجتماعية أمام تقاسم الرجال والفتيان للمسؤوليات في المنزل ورعاية الأشخاص، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما عملت هذه القوالب على تحديد نوع العمل الذي يقوم به الرجل والمرأة. وسلم المشاركون بأن وسائل الإعلام تضطلع بدور رئيسي في تعزيز الصور النمطية ولكن أيضاً في القضاء عليه. وينبغي أيضاً بذل الجهود للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية من خلال التعليم غير الرسمي والتعليم الرسمي. وفي هذا الصدد، شدد المشاركون على أهمية وضع المناهج

---

(١) انظر وثيقة «عالم جدير بالأطفال» الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢.

(٢) الاستنتاج المتفق عليه للجلسة ٥١ للجنة مركز المرأة ٢٠٠٧، التعليم والتدريب، البند (هـ).

(٣) نتائج المائدة المستديرة رفيعة المستوى بشأن تقاسم الرجل والمرأة للمسئوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، E/CN.6/2009/CRP.4، ٢ ـ ١٣ مارس ٢٠٠٩، البند ٦.

الدراسية والكتب المدرسية، والمشاريع والأدلة التي تراعي القضايا الجنسانية، وتعزز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وتتسم التنشئة الاجتماعية للأطفال التي تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة بأهمية حاسمة»[1].

«واتفق المشاركون على أن تغيير مفاهيم الناس عن أدوار الجنسين أمر حاسم للقضاء على القوالب النمطية. وتم تأكيد الدور الحاسم الذي يؤديه الرجال والفتيان في هذا المسعى. ولا تزال المرأة تواجه توقعات التنميط الجنساني عندما تتقلد مناصب رئيسية في المجتمع. وسلط المشاركون الضوء على أمثلة من المشاريع والبرامج المجتمعية التي تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية، بما في ذلك فتح باب النقاش حول مواضيع «المحرمات» كما يجري الاضطلاع بمبادرات دينية على المستوى الشعبي، لمكافحة القوالب النمطية»[2].

ويوضح هذا البند السبل التي تتبعها الأمم المتحدة لتغيير المفاهيم والثقافات التي تقر وجود الفوارق في الأدوار بين الرجل والمرأة وتؤيدها، بما يلي:

١ - الإعلام، والذي يلعب دورًا هامًا جدا في التمهيد للفكرة، وذلك عن طريق كسر (التابو Tobou) أي الخوض فيما كان من (المحرمات) التي لم يكن يجرؤ اي إنسان على الخوض فيها، مثل العلاقات الجنسية غير الشرعية وما ينتج عنها من أطفال غير شرعيين، وبالتالي طرح فكرة ضرورة استصدار قانون يعطي الشرعية لأولئك الأطفال. ثم خلق واقع مبالغ فيه لقضايا معينة، مثل قضية (الزواج السري) الذي يطلق عليه خطأً (الزواج العرفي)، وإبراز احصائيات مبالغ فيها حول حجم الظاهرة، ومن

---

(١) نتائج المائدة المستديرة رفيعة المستوى بشأن تقاسم الرجل والمرأة للمسئوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، E/CN.6/2009/CRP.4، ٢ - ١٣ مارس ٢٠٠٩، البند ٦.

(٢) في إشارة إلى قوامة الرجل في الأسرة.

ثم طرح فكرة ضرورة استصدار قانون يتعامل مع الظاهرة (بواقعية) ويعترف بمثل هذا الاقتران الفاسد ليعطي للمرأة نفس حقوق الزوجة الشرعية، بما يمثل خطورة حقيقية على الزواج الشرعي، ويتهدده بالانقراض.

كذلك تناول موضوع إجهاض حمل السفاح، وطرحه للنقاش، لتأتي التوصية بإدماج الثقافة الجنسية في المدارس حتى يتدرب المراهقون (الناشطون جنسيًا) على كيفية الوقاية من الحمل!! وغيرها من القضايا التي لم تكن في السابق مطروحة للنقاش، بينما صارت الآن موضوعات عادية تتناولها البرامج الإعلامية، والثقافية، والحوارية بكل أريحية، بما يضخمها ويحولها إلى واقع يستدعي التحرك الفوري لعلاجه.

٢ ـ الاستعانة بالمبادرات الدينية، بمعنى استصدار فتاوى دينية تقر ما سبق، في محاولة لصبغ تلك المطالبات بالصبغة الدينية، مثل فتوى صدرت عن إحدى العالمات في إحدى القنوات الفضائية المشهورة تبيح إجهاض المغتصبة شريطة أن تثبت المرأة أو الفتاة أنها مغتصبة!! وفتوى نسب الطفل غير الشرعي للأب، وفتوى جواز رتق غشاء البكارة، وفتوى جواز رفع سن الزواج الى الثامنة عشر، وغيرها من الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي تعطي الضوء الأخضر نحو المضي قدمًا في طريق التطبيق الكامل للاتفاقيات الدولية وتجاوز المرجعية الإسلامية في التشريع.

٣ ـ إنشاء دور لإيواء المراهقات الحوامل الهاربات من أسرهن، والزوجات الغاضبات في محاكاة لتلك الكائنة في الدول الغربية، والمعروفة باسم (Shelters)، وهي مخصصة لإيواء النساء اللواتي يتعرضن للضرب المبرح من (الشريك) والذي لا يشترط في المجتمعات الغربية أن يكون زوجًا. وبالنسبة للمجتمع الغربي، قد يكون وجود مثل تلك الدور ذو أهمية، وذلك لأن الشاب والفتاة يلتقيان ويتعارفان في الطريق، فلا أهل ولا عائلة يمكن أن يقيم لها هذا الشاب وزنًا حين يوجه أي نوع من الأذى (لشريكته)

فتكون النتائج وخيمة، ثم لا أحد تلجأ إليه تلك المرأة، فالبديل المطروح هو دار أسستها الحكومة لإيواء أمثالها.

أما في مجتمعاتنا الإسلامية، فتأسيس مثل تلك الدور هو بمثابة من يضع العربة أمام الحصان، فهي تعد فعليًا خطوة استباقية لما سيكون... فعدما يتم رفع ولاية الأب من على ابنته البكر في الزواج، سيولد واقع شبيه إلى حد كبير بواقع المرأة الغربية، بعد أن تهجر الفتاة أسرتها من أجل شاب التقت به في الطريق وقررت أن تتزوجه رغم اعتراض الأب، وبالتالي ستتعرض لمثل ما تتعرض له المرأة الغربية من الأذى الشديد ولن تجرؤ أن ترجع إلى أسرتها لتحتمي بها من هذا (الزوج) القاسي، فلن يكون أمامها إلا تلك الملاجئ تأوي إليها وتحتمي بها. وسيزيد عدد هؤلاء الفتيات بشكل كبير بعد استصدار القانون الجاري مناقشته بشأن تقنين بـ (الزواج العرفي) والاعتراف به وإضفاء الشرعية عليه.

٤ ـ وتتابع لجنة سيداو CEDAW Committee الدولية تأسيس تلك الدور في دول العالم متابعة دقيقة وحثيثة، ففي تعقيب اللجنة حول متابعة تأسيس تلك الدور في مصر قالت السيدة (ريغازولي) معلقة على تقرير مصر المقدم إلى اللجنة حول تطبيق اتفاقية سيداو فيها: «في إطار السؤال رقم ١٩ الوارد في قائمة المسائل (CEDAW/PSWG/2001/I/CRP.1/Add.4) سؤال عن تطبيق المادة (١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإذا كان هناك مكان تستطيع فيه النساء المعرضات للخطر أن يلجأن إليه»[1].

وأوصت الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العمومية للأمم المتحدة (A/C.3/59/L.25) على ضرورة إنشاء مثل تلك الدور لتلجأ إليها الهاربات في سرية: «أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها أو تيسير الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا

(١) للجنة سيداو لسنة ٢٠٠١.

وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية»[1].

كما ذكرت الأردن في تقريرها إلى لجنة سيداو عام ٢٠٠٦ حول تأسيس تلك الدور: «تؤمن هذه المؤسسات وفقًا للنظام الحماية والتأهيل للنساء اللاتي تعرضن للعنف (المعنفات)، أما على مستوى المنظمات غير الحكومية فقد برزت عدة منظمات تعمل على تقديم الدعم للمرأة المعنفة من خلال توفير الخطوط الساخنة والملاجئ، فقد قامت إحدى المنظمات غير الحكومية بتوفير ملجأ للنساء المعنفات وتعمل هذه المنظمة من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة العاملة في مجال حماية المرأة، وقد استقبل الملجأ منذ افتتاحه في عام ٢٠٠٢ ألفين وخمس حالات. هذا بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحماية الأطفال من العنف والإساءة حيث قامت إحدى هذه المنظمات بتوفير «دار الأمان» لحماية الأطفال الذين يتعرضون للعنف في منازلهم[2].

كذلك أعلنت إحدى الجمعيات النسوية في فلسطين، وبالشراكة مع مديرية الشئون الاجتماعية عن افتتاح البيت الآمن في ١٩٩٩/٨/١ كأول مشروع في فلسطين[3].

(٢) استبدال المرجعية الدولية بالمرجعية الإسلامية في التشريع للأسرة:

يروِّج الغربُ كثيرًا لمعاناةِ المرأة المسلمةِ واضطهادِها في المجتمعات الإسلامية، مع ادعاء وجودِ انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتعرض لها المرأةُ المسلمةُ داخل نطاق الأسرة، وبالطبع فإن هذه

---

(١) الدورة التاسعة والخمسون ـ اللجنة الثالثة ـ جدول الأعمال ـ البند ٩٨ من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة) ـ (البند ي).

(٢) تقرير الأردن للجنة سيداو لسنة ٢٠٠٦.

(٣) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

الادعاءات ليس هدفها التدخل لإنقاذِ المرأة المسلمة؛ ولكنها تهدف لتشويهِ صورة المجتمعات المسلمة وإلصاقِ التُّهَم بالإسلام على أنه دينٌ يدعو للعنف والإرهاب وظُلم المرأة.

وقد وصف تقرير قسم الارتقاء بالمرأة DAW لعام ٢٠٠٥ الأديان التي لا تساوي بين الرجل والمرأة مساواة تامة، بأنها (ليست أديان)[١] وإنما هي (أصولية Fundamentalism).

وفي تقرير لجنة الخبراء الصادرة عن لجنة مركز المرأة تحت عنوان: (إلغاء كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى) عام ٢٠٠٧: «(٤٩) ـ تقييد القيم الجندرية المجتمعية دائمًا تنشأ أو تدعم بالتقاليد والدين وخاصة في الدول حيث يستغل الدين كأساس للقانون المدني، المعتقدات التقليدية السلبية وتطبيقاتها يكشف كم تعرض الفتاة لقيم مختلفة من العنف شاملاً الختان، أنظمة المهر أو مال الزواج وثمن العروس التي تستهدف الفتاة وتعاملها كأنها ملكية، فتحديد هذه الأخطاء يحتاج لتعريف أو إعطاء الانتباه لهذه الاضرار المرتكبة في كل المستويات، عالميًا، محليًا والقوانين المحلية وسياساتها والتطبيقات اليومية من قبل العائلات والمجتمعات باتجاه مجتمعات الفتيات والصبية».

وتنص اتفاقية سيداو (CEDAW) واتفاقية حقوق الطفل (CRC) بين اتفاقيات دولية أخرى، صراحة على أن الحكومات ينبغي أن تمتنع عن التذرع بالعادات أو التقاليد أو المعتقدات الدينية لتبرير الممارسات الضارة التي تتعارض مع حقوق الإنسان، والتي تشكل أيضاً أشكالاً للعنف وانتهاكات للحقوق الإنجابية للمرأة[٢].

---

(١) تقرير لجنة الخبراء الصادر عن قسم الارتقاء بالمرأة DAW، لعام ٢٠٠٥ بمناسبة انعقاد مؤتمر بكين + ٥.

(٢) انظر المادتين ٢(و، ز) و ٥(أ) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والمادة ٣ ـ ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل في الأمم المتحدة ١٩٩٩ بإدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني: العنف ضد المرأة تقرير المقررة الخاصة المعنية =

وفي هذا الصدد تقول إحدى النسويات التونسيات: «فأين العدل مع التمييز الذي يمنح طرفًا حقوقًا بممارسة العنف تجاه طرف آخر؟ لذلك على رجال الدين هؤلاء أن يحسموا خياراتهم: إما أن الدين عادل، وبالتالي يجب أن يقفوا بقوة ضد أي عنف زوجي، أو أنهم مع هذا العنف بصفته حقًا للرجل، وأيًا كانت المبررات، وبالتالي فإن دينهم يقول بالتمييز لا بالعدل؟»[1].

وتتهم إحدى ناشطات الحركات النسوية في مصر الدين الإسلامي بأنه دين يكرس العنف ضد المرأة فتقول: «وقد تتعرض الفتيات في فترة الحيض إلى الإقصاء باعتبار أنهن لسن طاهرات ويدنسن المكان مما يخلق لديهن شعورًا بالقذارة والخجل، ويحظر القرآن في سورة (البقرة) على النساء والفتيات الحائضات لمس كتاب القرآن والصيام والصلاة على أساس أنهن غير طاهرات»[2]!!

(٣) متابعة ومحاسبة الأمم المتحدة للحكومات :Monitoring

لا تكتفي هيئة الأمم المتحدة بإصدار الوثائق والاتفاقيات الدولية، والضغط على الحكومات للتوقيع عليها، وإنما تقوم بمتابعتها متابعة دورية لتنفيذ بنودها كاملة، وفيما يلى بعض نماذج لتعقيبات لجنة سيداو

= بالعنف ضد المرأة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي: وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٤: الإضافة إلى السياسات والممارسات التي تؤثر في الحقوق الإنجابية للمرأة وتسهم في العنف ضد المرأة أو تشكل عنفاً ضد المرأة /E/CN.4/1999/68/Add) نيويورك الأمم المتحدة وانظر أيضاً الأمم المتحدة ١٩٩٣ ـ ٤٨/١٠ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/48/104) المادة ٤. نيويورك الأمم المتحدة.

(١) http://www.ehcconline.org/information-center/wmview.php?ArtID=2193 .

(٢) عايدة سيف الدولة ـ الحقوق الإنجابية للنساء المصريات قضايا للنقاش، مجلة الصحة الإنجابية، مؤسسة المرأة الجديدة، مايو ٢٠٠٢.

الدولية[1] على التقارير الرسمية المقدمة من بعض الدول الإسلامية:

الملاحظات على تقرير مصر المقدم عام ٢٠٠١[2]:

«أشارت السيدة غونيسيكيري ـ عضو لجنة السيداو الدولية ـ: إلى التقدم الهام الذي أحرز في تعزيز حقوق المرأة في مصر، ولكنها أكدت على أهمية ربط ذلك بالصكوك الدولية. كما أكدت على الحاجة إلى القضاء على آثار التقاليد القانونية الاستعمارية ومن ثم يجب رفع سن البلوغ القانوني إلى سن الثامنة عشر وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن مسألة زواج الأطفال، والعنف المتزايد ضد المراهقات الحوامل، فضلاً عن مشكلة العنف الموجه ضد المرأة...، والقتل لأسباب تمس الشرف وبما أنه يتم تعريف الاغتصاب على أنه عملية جنسية بدون موافقة الطرف الآخر، تساءلت إذا كان من الضروري إثبات استخدام القوة في حالات الاغتصاب»[3].

وفي نهاية هذا التقرير وردت الملاحظات التي أبدتها لجنة سيداو في الجلسة الرابعة والعشرين (١٥ يناير ـ ٢ فبراير ٢٠٠١) وهي فيما يلي:

ـ أوصت اللجنة بضرورة سحب تحفظات مصر على المواد رقم ٢، ١٦ والفقرة رقم ٢ من المادة ٩.

ـ حث الحكومة المصرية على مراجعة القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ للقضاء على أي تمييز مالي يتضمنه القانون ضد المرأة.

ـ حث الحكومة على مراجعة قانون الجنسية؛ حيث إنه لا يعطي

---

(١) أي دولة توقع على اتفاقية سيداو (١٩٧٩) يطلب منها تقديم تقارير دورية الى اللجنة الموكلة بمتابعة تطبيق الاتفاقية وهي لجنة سيداو التابعة للأمم المتحدة.

(٢) تقرير ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ (مصر).

(٣) أي الاكتفاء بشهادة الفتاة بأن هذه الممارسة على غير هواها حيث لا يعتد الإ بتوافر عنصر الرضا بين الطرفين بغض النظر عن الإطار الشرعي.

حقوقًا قانونية لأبناء السيدة التي تتزوج من أجنبي، بينما يحصل الرجل على هذا الحق.

- إعادة صياغة كل ما يتعلق بالمادة ١١ من الدستور المصري التي يقول نصها «تعمل الدولة على تمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وواجباتها في العمل، حيث أنها تؤكد أن الدور الرئيسي للمرأة يتركز على دورها كأم وربة أسرة». (وبالطبع فإن هذه المادة من منظور اتفاقية سيداو تكرس قمة التمييز والعنف ضد المرأة لأنها تجعل الدور الأساسي لها هو الأمومة ورعاية الأسرة، وذلك باعتبار أن القضاء على التلازم بين المرأة وهذا الدور يعتبر الهدف المحوري لاتفاقية سيداو).

- تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام، لتغيير المفاهيم والأفكار المتعلقة بدور المرأة ومسئولياتها. (إشارة إلى تغيير صورة المرأة من صورة الزوجة والأم، إلى صورة سيدة الأعمال والمرأة العاملة، ووصف ذلك بكلمة «تحسين» وكأن دورها كأم هو دور (دوني) يؤدي تغييره الى (تحسين) صورة المرأة).

- تحتاج اللجنة في تقرير مصر القادم إلى مزيد من المعلومات عن الجهود التي يتم بذلها للقضاء على ظاهرة ختان الإناث، وكذلك معلومات عن قرار وزير الصحة الخاص بحظره (برغم أن الختان في مناطق كثيرة من مصر يختلف عن الختان في السودان وأثيوبيا، إذ أنه ختان في الأغلب يتوافق مع السنة).

- تعديل القانون المتعلق بسن الزواج ومنع ظاهرة الزواج المبكر (وفي هذا التجاهل التام لما تنص عليه الشريعة الإسلامية من جواز زواج الفتاة البالغة، واعتبار ذلك مجرد ظاهرة).

- حث الحكومة المصرية على اتخاذ خطوات تؤدي إلى منع ظاهرة تعدد الزوجات، وفقًا للنصوص التي وردت في التوصية رقم ٢١ لاتفاقية حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ـ حث الحكومة المصرية على اتخاذ إجراءات لتمكين المرأة من شغل المناصب القيادية.

ـ حث الحكومة المصرية على توقيع البروتوكول الاختياري[1] لاتفاقية القضاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ـ وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن استمرار تخويل القانون تعدد الزوجات بالنسبة للرجال.

ـ تعرب اللجنة عن قلقها من أن هناك عدة أحكام في قانون العقوبات يميز بين المرأة والرجل وعلى وجه الخصوص، في حالة القتل العمد بعد جريمة الخيانة الزوجية، فالرجل والمرأه لا يتم معاملتهم على قدم المساواة. بالاضافة الى ذلك، يعاقب البغايا، في حين أن عملائهن لا يتم معاقبتهم.

تحفظات اللجنة على تقرير الأردن عام ٢٠٠٠[2]:

ـ ترحب اللجنة أيضًا بادراج المنظور الجنساني في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣ بما في ذلك قضايا المرأه في جميع القطاعات التي تغطيها الخطة.

ـ وتدعو اللجنة الحكومة إلى إجراء تعديل دستوري لإدراج المساواة على أساس الجنس في المادة ٦ من الدستور والذي يعكس المادة ١ من الاتفاقية.

---

(١) هذا البروتوكول لا يقل خطورة عن الاتفاقية ذاتها، إذ يعطي الحق والإمكانية لأي امرأة أن تشكو حكومتها ـ إذا وقّعت عليه ـ لهيئة الأمم المتحدة بتهمة التمييز ضدها، وحينها يتم إنذار الحكومة إما أن ترفع التمييز أو أن توقع ضدها العقوبات، والتمييز هنا هو أي فارق في المعاملة بين الرجل والمرأة، أي أن المرأة التي ترث ـ على سبيل المثال ـ نصف ما يرثه أخوها أو المرأة التي تزوج زوجها بأخرى... إلخ يمكنها أن تشكو حكومتها اذا رفضت أن ترفع عنها هذا (التمييز) إلى الأمم المتحدة لرفع ذلك التمييز!!

(٢) http://www.arabhumanrights.org/committees/reports.asp?id=4 .

ـ وتعرب اللجنة عن قلقها من أن القانون الأردني يحرم المرأة من إبرام عقود باسمها، أو من السفر وحدها أو اختيار مكان إقامتهم. وهي تعتبر هذه القيود غير متسقة مع الوضع القانوني للمرأة الأردنية في إطار الدستور والاتفاقية.

ـ وتعرب أيضًا عن قلقها من أن القانون الأردني يعترف بممارسة تعدد الزوجات.

ـ وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق لأن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات تعذر الرجل الذي يقتل أو يجرح زوجته أو الأقرباء له من الإناث واللاتي وقعن في فعل الزنا.

ـ وتحث اللجنة الحكومة علي تقديم كل الدعم الممكن من أجل الإسراع في إلغاء المادة ٣٤٠ وعلى أن تجري أنشطة التوعية التي تجعل من «القتل دفاعًا عن الشرف» غير مقبول اجتماعيًا وأخلاقيًا.

ـ وتدعو اللجنة الحكومة الى الشروع في اتخاذ إجراءات تشريعية تسمح بالإجهاض المأمون لضحايا الاغتصاب وزنا المحارم.

ـ وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في تعزيز اللجنة الوطنية للمرأة عن طريق وضع وجودها على أساس تشريعي، من خلال تعزيز عملية صنع القرار وصلاحيات إنفاذ القوانين، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية. وتوصي أيضًا بأن تعطي هذه الآلية ولاية لتلقي الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال التمييز.

تحفظات اللجنة علي تقرير الجزائر عام ٢٠٠٥[١]:

تعرب اللجنة عن قلقها أن التعديلات المقترح ادخالها على قانون الاسرة لا تشمل الغاء تعدد الزوجات والوصاية القانونية للمرأة.

ويبدو جليًا في توصيات لجنة سيداو بالأمم المتحدة حول التقارير المقدمة من الحكومات حول تطبيق اتفاقية سيداو، مدى الضغوط التي

(١) نفس المرجع السابق.

تمارس عليها لرفع تحفظاتها عن الاتفاقية ـ وفي هذا تجاوز خطير لصلاحيات اللجنة، وتعدي سافر على سيادة الدولة ـ ولمتابعة أدق التفاصيل في حياة الأفراد بما لا يليق بمنظمة دولية يجدر بها أن تحترم إرادات الشعوب، ولا تجعل من نفسها عصا غليظة لإجبارها على التخلي عن قيمها النابعة من ثقافاتها الأصيلة، لتتبع جميعها ثقافة واحدة متناقضة تمامًا مع ما تؤمن به.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
نماذج لقوانين (مسودات ـ مشروعات ـ قوانين صدرت بالفعل) تم فيه تناول مفردات مفهوم العنف كما ورد في الاتفاقيات الدولية

مطالبة الحكومات بتعديلات تشريعية، وسن تشريعات جديدة:

في سيناريو متكرر، بعد أن تقوم الأمم المتحدة بالضغط على الحكومات للتوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية، ثم الضغط مرة ثانية لكي ترفع الحكومات تحفظاتها عن الوثائق ـ في تجاوز خطير للصلاحيات ـ يتم رصد ما تعتبره الاتفاقيات (عنفًا قانونيًا)، ثم تبدأ مرحلة جديدة من الضغوط على الحكومات لإجراء تعديلات في القوانين الوطنية، أو سن تشريعات جديدة يتم من خلالها إدماج المصطلح بمفهومه الأممي في القوانين الوطنية.

وفي نفس التوقيت، وعلى مستوى كل دول العالم، بدأ العمل على إجراء التعديلات في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، لتتوافق مع ما تم التوقيع عليه من الاتفاقيات الدولية.

الأردن:

تم تعديل المادة الخاصة بالقتل دفاعًا عن الشرف بحيث تنص المادة المعدلة على ما يلي:

«كل زوجة تجد زوجها في فعل الخيانه أو الزنا في منزل الاسرة وتقوم بقتله، أو تسبب جروح مميتة للزوج أو شريكته أو كل منهما، يكون لها الحق في الاستفادة من الظروف المخففة[1].

(١) http://www.arabhumanrights.org/committees/reports.asp?id=4 .

مصر:

أعدت إحدى الجمعيات النسوية[1] مسودة لقانون يستحدث عقوبة جديدة تسمى عقوبة (الاغتصاب الزوجي) ومن المقرر أن يطرح مسودة قانون على مجلس الشعب المصري عن طريق أحد أعضائه، وقد صرحت مديرة الجمعية لمجلة روز اليوسف: «بأن زوجات استطلعتهن دراسة قام بها المركز يأملن في إصدار قانون لحمايتهن من التعرض للعنف الجنسي عدة مرات يوميًا على فراش الزوجية موضحة أن القانون المقدم ينص على عقاب الزوج إذا أجبر زوجته على المعاشرة الزوجية على غير إرادتها مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه». وأشارت مديرة المركز إلى وجود مادة في مسودة القانون تنص على تجريم «جميع أشكال العنف سواء البدني أو النفسي أو الجنسي مثل الضرب والتهديد والقذف وحتى سب الزوج لزوجته في الخلوة»[2]. كما تقدم المجلس القومي للمرأة بمشروع قانون للأحوال الشخصية الجديد إلى وزارة العدل يدور حول وضع ضوابط تقيد حق تعدد الزوجات.

ويعمل مشروع القانون على إعطاء المشروعية للاقتران السري (والذي يطلق عليه مجازًا الزواج العرفي) وذلك بمنح العديد من الحقوق للمرأة داخل هذا (الزواج العرفي) من أبرزها الحق في النفقة، ونسب أولادها تلقائيًا لأبيهم وإلغاء الطلاق الغيابي، وإلزام الزوج بتوفير مسكن خاص للزوجة التي لم تنجب وقام الزوج بتطليقها بإرادته المنفردة دون ذنب من جانبها وذلك إذا استمر الزوج مدة تتجاوز خمسة عشر عامًا.

---

(١) مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي ضمن شبكة (سلمى) للعنف الأسرى وتضم منظمات من مصر وفلسطين والأردن وسوريا.

(٢) بما يعني أنه سيتم الاكتفاء بشكوى الزوجة بدون شهود، انظر (سب الزوج زوجته في الخلوة) أي بلا شهود، ويشكل هذا خطراً كبيراً على الأسرة، حيث يفتح المجال أمام الشكوى الكيدية من الزوجة نحو زوجها بما يهدد الأسر بالتفكك لأتفه الأسباب.

كما تقدمت إحدى الجمعيات النسوية في مصر[1] بمسودة لقانون موحَّد للأحوال الشخصية (للمسلمين والمسيحيين)؛ تمهيدًا لتقديمه إلى مجلس الشعب، والذي نص على بعض النقاط التي تثير جدلاً فقهيًا وأهمها الثروة المشتركة أي أن تحصل الزوجة على نصف ثروة الزوج عند الطلاق، وأيضًا حصول الزوجة عن أجر الرضاعة أو الحضانة سواء كانت في بيت الزوجية أو بعد الطلاق، حيث أشار مشروع القانون إلى أن الرضاعة والحضانة لا تعتبران من واجبات الزوجة وإنما يجب أن تحصل على أجر نظيرهما وذلك إن لم يأت زوجها بمرضعة.

كما نصت مسودة ذلك القانون على أن تكون طاعة الزوجة مقابل إنفاق الزوج فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق فليس لها أن تطيعه وجعل المشروع للمرأة الحق في وضع شروط بوثيقة عقد الزواج إذا خالفها الزوج يمكن لها أن تطلب الطلاق. وآخر ما أكده مشروع القانون هو أن تكون المرجعية له وحده دون الشريعة الاسلامية.

الأستاذ الدكتور أحمد طه ريان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر يؤكد أن الثروة المشتركة لم تنص عليها الشريعة الإسلامية إلا في حالة إذا كانت الزوجة تعمل مع الزوج في نفس العمل وبرأسمال مشترك فهنا يمكن للزوجة اقتسام هذا المال، وما تقترحه هذه المنظمات يعمل على انهيار الأسرة وجلب العديد من المشاكل خاصة وأن الزوجة ستكون في هذه الحالة كأنها وصية على أموال زوجها، كما أن وضع الطاعة مقابل الإنفاق لا يجوز شرعًا، فالطاعة شرط أساسي في عقد الزواج إلا في معصية الله، أما النفقة فهي واجب علي الزوج وتعتبر من حقوق الزوجة وإذا امتنع عنها الزوج فللزوجة اللجوء إلى القضاء؛ لأن حق النفقة حق قانوني شرعي.

ويشير إلي استحالة أن تكون المرجعية للقانون وحده دون الشريعة الإسلامية التي يستمد منها قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير ذلك يعتبرغير دستوري

---

(١) مركز قضايا المرأة المصرية.

أما عن حق الزوجة في الحصول على أجر عن الرضاعة والحضانة، فأشار د.ريان إلى أن هذا الحق يكون للأم المطلقة فقط فلها أن تحصل على أجر عن الرضاعة، أما إذا كانت في عصمة زوجها فليس من حقها الحصول على هذا الأجر إلا في حالة واحدة وهي أن يكون بنات أسرتها لا يرضعن وإنما يقمن بتأجير مرضعات بالأجر وهذا ما نص عليه مذهب الإمام مالك. أما بالنسبة للحضانة فإذا كانت الزوجة منقطعة لحضانة طفلها ولا تعمل فيجب على الزوج الإنفاق عليها أما حصولها على أجر بجانب هذا الإنفاق فلا يجوز بسبب أن الزوج عليه أن يعمل ويأتي بالأموال في مقابل أن تقوم الزوجة بالحضانة وتربية الأبناء.

ويؤكد الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر على ما قاله د.ريان وبشأن اقتسام الثروة عند الطلاق، إذ أنه من المقرر في الإسلام أن الثروة مكتسب وهذا المكتسب له أسباب، من قام بها تثبت له ملكية المال ومن المعروف أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة عن الزوج وليس للزوج أن يقاسمها في ثروتها أو ما يعود إليها من مال سواء كان عن طريق العمل أو عن طريق الميراث. فإذا كان الزواج قد آل إليه مال من عمله أو ميراث أو وصية فإنه يصبح هو المالك الوحيد لهذا المال ولا يكون لزوجته منه سوى حق الإنفاق وهذا ما أكده قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق من الآية: ٧]، ومعنى هذا أن ملكية الزوج لماله ثابتة لا يثبت لغيره حق فيها إلا بسبب من أسباب الاستحقاق وليس للزوجة في مال زوجها سوى حق النفقة وبالتالي فإن حصول المرأة على نصف ثروة زوجها عند التطليق ليس له مستند في المشروع.

والاحتكام إلى قوانين دون الشريعة الإسلامية وتخالفهايعتبر كفرًا بالله تعالى لأنه إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعضه[1].

---

(١) جريدة الأسبوع المصرية ٦ /٢ /٢٠٠٩ (العدد ٦١٧) ص٢٣.

تونس:

أهم التعديلات التي تم إدخالها على (مجلة الأحوال الشخصية التونسية):

- بعد أن كان الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٦ ينص على واجب طاعة الزوجة لزوجها في ما يأمرها به، استبدلت الطاعة بالاحترام المتبادل وبالمعروف المتوجبين على كل من الزوجين حيث ورد في الفصل الجديد «على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنّب إلحاق الضرر به»[1].

- منعت تعدد الزوجات، ومعاقبة مرتكب تلك الجنحة وشريكه بالسجن مع إبطال الزواج الثاني، سواء تم طبقًا للصيغ الرسمية أو على خلافها.

- إلغاء حق الزوج في تطليق زوجته بقرار منه مع التنصيص على ضرورة أن يقدم أي من الزوجين طلبًا في الطلاق للمحكمة المختصة (سنة ١٩٦١) أي التطليق القضائي.

- حددت السن الشرعية للزواج في ٢٠ سنة.

- منحت الأم في حالة وفاة الأب حق الولاية على أولادها.

- أقامت الوصية الواجبة لفائدة أطفال البنت المتوفاة قبل أبيها أي أتاحت للبنت الوحيدة ميراث كامل تركة والدها.

الجزائر:

صادقت الحكومة الجزائرية في شهر رجب من عام ١٤٢٥ على

---

(١) فاطمة بربوش ـ مجلة الأحوال الشخصية مكسب حدائي متجدد للمرأة التونسية ـ بحوث وأوراق عمل الندوة الإقليمية المرأة والهجرة وحقوق الإنسان ـ مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ـ جامعة اليرموك ـ الأردن ـ ٢٠٠٦ ص٥٧٧.

. htt://www.karamah.org/arabic/docs/pink-2.doc

تعديلات جوهرية في قانون الأسرة المعمول به منذ ١٩٨٤، وكان طيلة ٢٠ عامًا محل انتقاد الجمعيات النسائية القريبة من أطروحات الأحزاب العلمانية واليسارية، وخاصة حزب الطليعة الاشتراكية (الشيوعي)، ومن بين أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة:

● إلغاء شرط حضور ولي الأمر في عقد زواج البنت التي تبلغ سن التاسعة عشرة فما فوق، وهو السن الذي أُقر كحد أدنى لزواج الرجل والمرأة على السواء. وقد أقرت الحكومة هذه المادة على الرغم من الجدل الذي أثير حول مسألة غياب الولي في عقد القران، خاصة أن المذهب المالكي المنتهج في الجزائر يحرم كل زيجة تتم بعيدًا عن رضى وقبول الولي، بل واعتبر كل زواج من دونه بمثابة زنا.

● كما وضعت التعديلات شروطًا مسبقة بخصوص تعدد الزوجات، مثل منح القاضي صلاحيات واسعة للبت في أحقية الزوج لأكثر من زوجة أو عدم أحقيته. ومن الشروط حصول الزوج على موافقة مسبقة من الزوجة الأولى والثانية، وأن يتعهد بالعدل بينهما، وأن يتأكد القاضي من قدرته على إعالتهما، وقدرته على توفير شروط الحياة الضرورية لهما.

● وأباح القانون الجديد إمكانية إرفاق عقد الزواج، باتفاق مسبق بين الزوجين حول عمل المرأة بعد الزواج، وأيضاً قبولها أو رفضها عقد قران زوجها مع امرأة ثانية.

● ووضع مشروع القانون الجديد قيودًا صارمة لمنع الطلاق؛ إذ حتم على الزوج أن يوفر لمطلقته الحاضنة لأولاده مسكنًا يأويها، وفي حالة عجزه عن تحقيق ذلك، يتعين عليه أن يؤجر لها مسكنًا لائقًا، وفي حال العكس يتيح لها مشروع القانون الجديد حق الاحتفاظ ببيتها الأصلي، بالإضافة إلى منح الأم المطلقة حق الوصاية على أبنائها القصر.

وجراء ذلك تحركت العديد من الجمعيات الإسلامية للتعبير عن رفضها لتعديل قانون الأسرة، وعقدت اجتماعًا بمدينة البليدة (٥٠ كلم جنوب) دعت فيه إلى جمع مليون توقيع للتعبير عن رفض التعديلات،

وخاصة المادة التي تلغي شرط الولي في عقد الزواج حيث إنه يفتح الباب أمام النساء لتزويج أنفسهن مما يجر عواقب وخيمة على المجتمع، وعلى النساء بصفة عامة ويزيد من المشردات والمطلقات.

المغرب:

أثارت مدونة الأسرة الجديدة في المغرب (٢٠٠٤) جدلاً واسعاً حول الجدوى منها، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، وقد اشتملت المدونة على البنود التالية[١]:

١ ـ تكريس مبدأ المساواة بين الأزواج (المادة ٤)، وذلك في كل من:

أ. التخلي عن مفهوم طاعة الزوجة لزوجها وإلغاء رب الأسرة.

ب. التخلي عن إشراف المرأة على البيت وتنظيم وشؤونه. وإحلال المساواة بين الزوجين في تحمل مسؤولية الأسرة (المادة ٥١ فقرة ٣) (بمعنى إلزام المرأة كذلك بالإنفاق على الأسرة مناصفة مع الرجل).

ج. التساوي بينهما في اتخاذ القرارات بالتشاور فيما يتعلق بتسيير شؤون الأسرة والأطفال (بمعنى إلغاء القوامة وريادة الزوج للأسرة) وتنظيم النسل.

د. إقرار حق الزوجين على وجه المساواة في وضع شروط إرادية بينهما وتضمينها في عقد الزواج (المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩).

هـ. رفع سن الزواج حتى الثامنة عشر (المادة ١٩).

٢ ـ إلغاء الوصاية (الولاية) على المرأة البكر الراشدة: حيث أصبحت «الولاية حق للمرأة، تمارسها الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها» (المادة ٢٤)، و«للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها» (المادة ٢٥).

---

(١) انظر مدونة الأحوال الشخصية المغربية الجديدة www.amanjordan.org.

٣ ـ تقييد التعدد: وذلك بوضع شروط للإذن بالتعدد بوجود ظروف تبرره، وعدم وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، وإخبار الزوجة المراد التزوج بها ورضاها بموجب محضر رسمي، وتوفر الزوج على الموارد المادية الكافية التي يتعين تقديم الوثائق المثبتة لها، مع إقرار حق المرأة المتزوج عليها بتقديم طلب التطليق من المحكمة للضرر (المواد من ٤٠ إلى ٤٦).

٤ ـ إخضاع مسطرة الطلاق والتطليق لشروط وإجراءات قضائية جديدة لتقليص إرادة الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية من خلال إخضاعه لمراقبة قضائية مشددة تقوم على إجراءات منها استدعاء الزوجة بكيفية رسمية قبل الإذن القضائي بالطلاق، والأداء المسبق لمستحقات الزوجة والأطفال خلال شهر قبل الإذن بالطلاق واتخاذ المحكمة للتدابير المناسبة من أجل سكن الزوجة والأبناء في حالة النزاع وقبل وقوع الطلاق.

٥ ـ توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الإضرار بالزوجة مثل: عدم الإنفاق، أو الهجر، أو العنف أو غيرها من مظاهر الضرر، مع إقرار الطلاق الاختياري تحت مراقبة القضاء.

٦ ـ تبسيط مسطرة عقد الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين وفقًا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم (المادة ١٤).

٧ ـ إدراج مقتضيات الاتفاقية الدولية للطفل (CRC) المصادق عليها من قبل المغرب في القانون، وتخويل حضانة الطفل للأم ثم للأب ثم لأم الأم، وجعل توفير سكن لائق للمحضون واجبًا مستقلاً عن بقية عناصر النفقة.

٨ ـ إثبات النسب وإلحاق إبن المخطوبة بأبيه في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البيانات المقدمة في شأن إثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية من ٥ سنوات لحل القضايا العالقة.

٩ ـ تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم.

١٠ ـ إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير واستثمار أموالهما المكتسبة خلال فترة الزواج مع الاحتفاظ بقاعدة استقلالية الذمة المالية لكلا الزوجين.

١١ ـ كما تم التوسيع من دائرة إثبات الزوجية اعتمادًا على سائر وسائل الإثبات وكذا «الخبرة» وتراعي المحكمة في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية (المادة ١٦) وكذلك التنصيص على إقرار ثبوت البنوة بالنسبة للأم واعتبارها شرعية بإقرارها، أو في حالة الشبهة والاغتصاب (المادة ١٤٧)[1].

وعندما كانت الأفكار الأساسية لتلك المدونة تطرح على الناس، كانت تلقى الاعتراض الشديد، حتى أنه خرجت مظاهرة نظمتها جماعة العدل والإحسان والوحدة والتواصل الاسلاميتين وكان عدد من خرج تجاوز المليون و٣٠٠ ألف شخص ومعظمهم من النساء والطالبات بشكل خاص، فكان استفتاءً شعبيًا أكثر من ديمقراطي، تلى ذلك تشيكل لجنة من فقهاء وعلماء وكتاب وباحثين ومستشارين لبحث الأمر والخروج بصيغة نهائية، وخرجت المدونة بهذا الشكل سالف الذكر، ثم قام الملك بنفسه بإعلان المدونة النهائية وبهذا أخمدت أي مقاومة لتلك المدونة، بل وصارت فيما بعد مثلاً يحتذى به بناءً على توصية لجنة المرأة في الأمم المتحدة.

تشاد:

بدأت الحكومة التشادية مؤخرًا مناقشات جادة؛ لتمرير ما يسمى «مدونة الأحوال الشخصية» في تشاد، بعد المغرب والجزائر... والتي تستبدل قوانين المرأة المستمدة من للشريعة الإسلامية بمقررات وبنود

(١) للمزيد راجع مدونة الأحوال الشخصية المغربية الجديدة.

الاتفاقيات الدولية ومقررات مؤتمر بكين وكوبنهاجن والقاهرة ونيويورك، ومن أهم القضايا التي تم التركيز عليها في مشروع مدونة الأحوال الشخصية التشادية... قضايا مثل «تحديد سن الزواج، تعدد الزوجات، الطلاق، القوامة، الميراث، تأديب المرأة (كضرب المرأة، والهجر في المضاجع)، شهادة المرأة، الحجاب، حقوق المرأة السياسية (حق الترشح والترشيح للولاية العامة)، إزالة الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل»[1].

سوريا:

أعلن محمد حبش عضو البرلمان السوري عن عزمه «تقديم مشروع قانون في أول مارس/آذار المقبل إلى مجلس الشعب يعدل بمقتضاه قانون العقوبات بما يلغي العمل بالمادة ٥٤٨ والتي تأخذ بالأسباب المخففة لجرائم الشرف[2].

الأمثلة كثيرة ومتعددة للتعديلات الجاري إدخالها على قوانين الأسرة والمرأة والطفل، وجميعها تتشابه في المضمون وإن اختلفت - شكليًا - في بعض الألفاظ، إلا أنها جميعًا تتفق في اتخاذها للاتفاقية الدولية (سيداو) كمرجعية تشريعية، وفي انطلاقها من رفع كافة أشكال العنف (الأسري) عن المرأة والطفل.

❋ ❋ ❋

(١) رضا عبد الودود، http://ww.islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-5654.htm .

(٢) http://www.amanjordan.org/articles/indes-php?news=3456 . .

تداعيات التعديلات التي أجريت في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية

رغم مرور فترات بسيطة على التعديلات في القوانين، إلا ان تداعياتها الخطيرة بدأت تظهر على الساحة بوضوح، أهمها ارتفاع نسب الطلاق، والعنوسة، والزيادة الملحوظة في حالات الاقتران غير الشرعي، وبالتالي نسبة المواليد غير الشرعيين، وأيضاً نسبة زواج الفتيات خارج نطاق موافقة الأب... فقد نشرت جريدة صوت الأزهر: تحت عنوان: «٥٠٪ زيادة في عدد العازبين والمطلقين حتى عام ٢٠٢١: ذكرت أرقام إحصاءات عالمية مؤخرًا أن عدد العازبين والمطلقين سوف يزداد بنسبة ٥٠٪ في الوقت الذي ستنخفض فيه نسبة الزواج ١٥٪ أي أن نسبة المتزوجين ستكون أقلية بين عدد سكان العالم، أما عدد الشباب العازبين بين ٣٤ ـ ٤٤ سنة فسيزيد ٥٠٪ بين ٢٠٠١ و٢٠١١. وأوضحت الإحصائيات أننا نقبل على فترة ستكون العزوبية فيها مسيطرة على مجتمعاتنا بشكل واضح. وعن أهم ردود الفعل الأوروبية حول هذه الإحصائيات أكدت هيلين ويلكنسون مديرة مشروع التخطيط والتفكير الشعبي الحر التي تدرس التوجهات العامة في بريطانيا أن النساء اليوم لا يتزوجن لأنهم لا يعدن يطلبن الدعم الاقتصادي من خلال الزواج، لقد باتت لديهن قوة ثقافية واقتصادية تسمح لهن بالتحرر المادي، مما سينتج مجتمعًا يتقبل العزباء واستقلاليتها[1].

ويرجع أحد خبراء الاجتماعيين سبب الارتفاع الملحوظ في طلب النساء للطلاق في المغرب إلى المدونة الجديدة للأسرة بعد تطبيقها: «وأبرزت الإحصائية تفوق النساء على الرجال في طلبات الطلاق، إذ رفعن ٢٦٥٤٧ قضية مقابل ٤٠٧٢٨. وبلغ عدد قضايا الطلاق للشقاق

(١) جريدة صوت الأزهر ـ ٢٠٠٤/١٠/١٥.

٢٤٧٨٣ مقابل ٥٥ قضية بسبب عيب في أحد الأزواج، و١٠٧١ بسبب الإخلال بأحد الشروط المتضمنة في عقد الزواج، و٢١٦٩ قضية طلاق بسبب غياب الزوج عن مسكنه. وأرجع خبير اجتماعي هذه الزيادات للمدونة الجديدة للأسرة بعد تطبيقها، كونها فتحت الباب أمام النساء المتزوجات ليطلبن الطلاق للشقاق، ويحصلن عليه حتى لو كان الطلب مشفوعًا بأسباب بسيطة وواهية[١].

ويقول الشيخ عبد الله العلاوين «القاضي ورئيس محكمة عمان ـ الأردن ـ الشرعية» عن هذا القانون: «بحق المرأة بالتحلل من عقد الزواج، فقد أصبح الخلع يثير شهية النساء، فبعضهن أسأن استخدام هذا القانون مما أدى إلى زيادة في عدد حالات الطلاق[٢].

وتشير الإحصائيات إلى أن محاكم الأحوال الشخصية المصرية تداولت حوالي ١٠ آلاف دعوى خلع في ٦ محافظات خلال السنتين الأوليين من عمر القانون.

يقول المتخصصون: «ليس أخطر على نمو الأبناء وعذاباتهم النفسية وشعورهم بالضياع والتشتت وفقدان الهدف والصواب ثم تفاقم المشاكل المتنوعة لديهم وانحرافهم، سوى الأسرة الممزقة نفسيًا اجتماعيًا بالنزاعات أو الشجارات والمصادمات اليومية أو بانفصال الوالدين بخروج أحدهما من نظام وحياة الأسرة مرحليًا جزئيًا، أو كليًا بالطلاق، فتتحول الأسرة إلى نصف أسرة في الواقع بمعيل واحد: هو الأب أو الأم أو الجد بكل ما يتطلبه ذلك من هموم نفسية واجتماعية واقتصادية وإدارية وتربوية يومية... خاصة إذا تعدّد الأبناء وضاقت الإمكانيات المادية وتدنت ثقافة أو درجة تعليم الأب أو الأم ثم ضعف انتماء أو تركيز أو اهتمام الواحد منهما بالأبناء في الأسرة المنكسرة.

«ويزيد من استفحال المشكلة لدى الأبناء عند إرتكاب الوالدين

---

(١) http:/ww.alarabiya.net/articles/2008/10/06/57721.html .

(٢) http:/draitcivil.ober-blog.com/article-2263470.html .

للطلاق نشوب «المعارك» والقضايا في المحاكم وشتائم وتصغير الواحد منهما للآخر أمام الأبناء، أو في حالات أخرى بدء كل منهما بحياة خاصة جديدة بالزواج حيناً أو بالانشغال غير المبرر عن متابعتهم ورعايتهم الواجبة أحياناً أخرى. وبالنتيجة، يجد الأب أو الأم اللذين يتوليان المسؤولية المنفردة على الأسرة، أنهما أمام مشاكل يومية صعبة منها على سبيل المثال:

- مشاكل الوصاية على الأبناء أو زيارتهم.
- الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات مع الطرف الآخر.
- ندرة الوقت الذي يقضيانه معاً الأبناء في صحبة أو جلسة واحدة.
- الآثار السلبية لانكسار الأسرة بالانفصال أو الطلاق على التحصيل المدرسي وعلاقاتهم مع الأقران.
- التشوش في العلاقات الأسرية الممتدة... مع أهل الزوج والزوجة سابقاً.
- المشاكل الجديدة الناجمة عن بدء الزوجين السابقين في البحث عن شريك آخر أو علاقات بديلة أخرى... وما يؤدي ذلك من ضياع الأبناء وتمزقهم النفسي وتعرضهم لشلل السوء والانحراف خارج الأسرة المفككة»[1].

علاوة على ما سبق، فقد زاد إقبال الفتيات في المغرب على تزويج أنفسهن تحت حماية القانون الجديد: «بخصوص زواج الراشدة، التي تعقد زواجها بنفسها، بلغ عدد رسوم الزواج سنة ٢٠٠٦ ما مجموعه ٦٠ ألفًا و٩٥ رسمًا، في حين لم يسجل سنة ٢٠٠٥ سوى ٤٩ ألفًا و١٧٥ رسمًا، أي بزيادة نسبتها ٢٢,٢١ في المائة. وفي نفس الوقت أفادت الإحصائيات إلى ارتفاع نسبة الطلاق الاتفاقي إلى ٢٢,٢٨ في المائة»[2].

---

(١) محمد زياد حمدان ـ النزاعات الأسرية وانفصال أو طلاق الوالدين http:// ww.hamadan-edb.com/arz-web/articles2/42.htm .

(٢) http://www.amajordan.org/a-news/wmview.php?ARID=18875 .

كما يزداد معدل لجوء (الأمهات العازبات) إلى دور الإيواء، حيث تقول: سعيدة باجو، مساعدة اجتماعية من جمعية إنصاف، في تصريح لـ «المغربية» إن الدار البيضاء تضم حوالي ست جمعيات تساعد الأمهات العازبات بمدينة الدار البيضاء، ما يجعلها تستقطب كل من تواجه محنة وضع جنين في مكان آمن وبعيد عن «الفضيحة»، ويكشف تقرير لجمعية إنصاف أن هذه المؤسسة لوحدها اتصلت بها ١٢٢٧ أم عازبة سنة ٢٠٠٧ يبحثن عن حل لمشكلتهن. وأفاد المصدر أن الجمعية تكفلت السنة الماضية بـ ٤٨١ أمًا عازبة، و٤٩٣ طفل، من بينهن ٢٦٦ حامل وجهت إلى مراكز الإيواء، وأعطيت الأولوية في التكفل الكلي أو الجزئي للأمهات العازبات حسب وضعيتهن، للنساء الحديثي الوضع، وللحوامل من الشهر السادس[1].

﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾.

ونحن في دراستنا هذه نحذر من خلط المفاهيم، واتهام الشرع الحنيف بما ليس فيه من أجل إلغاء ثوابت يستقيم بها حال الأسرة، ولا سيما وقد تعالت أصوات العقلاء في الغرب بمن فيهم النساء للمطالبة بما كفله لنا ديننا.

حيث تقول الروائية الإنجليزية الشهيرة «أجاثا كريستي»: «إنَّ المرأة مغفلة؛ لأنَّ مركزها في المجتمع يزداد سوءًا يومًا بعد يوم؛ لأننا بذلنا الجهد الكبير للحصول على حق العمل والمساواة مع الرجل. ومن المحزن أنَّنا أثبتنا ـ نحن النساء ـ أنَّنا الجنس اللطيف الضعيف ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده».

ولقد فطنت المحامية الفرنسية «كريستين» إلى هذه الحقيقة حين زارت الشرق المسلم فكتبت تقول: «سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل

---

(١) http://ww.amajordan.org/a-news/wmview.php?ARID=21522.

من بيروت ودمشق وعمّان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس... فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح... يتعب... يشقى... يعمل... حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب، وعطف، ورعاية لها ولصغارها. الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل الرجل الذي كان قدرها. في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل وفّر لها خبزًا وراحة ورفاهية، وفي بلادنا، حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة، فماذا حققت؟ المرأة في غرب أوربا سلعة، فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك فأنت قد طلبت المساواة. ومع الكد والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته وتبقى الحياة بلا معنى».

تلك هي القوامة، والتي قال عنها الشيخ محمد عبده: «القوامة تفرض على المرأة شيئًا وتفرض على الرجل أشياء».

ولعل فيما كتبه «جاردنر آرمسترونغ» عن انهيار الأسرة الأمريكية نتيجة سقوط قوامة الرجل في كتيب بعنوان «كيف يمكن أن تحقق السعادة في حياتك الزوجية» ما يعزز ما سبق ذكره. حيث كتب يقول: «لماذا تشعر أغلب النساء بالخيبة والشقاء؟ لأنَّهن خرجن على فطرتهن. ولماذا يتأنث معظم الرجال ويفشلون أزواجًا؟ لأنَّهم تخلّوا عن أصالتهم الفطرية[1].

وتقول زعيمة (حركة كل نساء العالم)[2] ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية: «هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل، إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة».

---

(١) القوامة تحرر المرأة وتقيد الرجل ـ موقع لاها أون لاين ـ ١٤ ـ محرم ـ ١٤٢٣ هـ: ٢٧ ـ مارس ـ ٢٠٠٢

(٢) اسمها (جويس دافيسون).

ثم تتحدث عن نفسها فتذكر أنها كثيرًا ما تسببت في إزعاج زوجها بسعيها المتواصل من أجل المساواة، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا السعي كان السبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها.

فهذه كاتبة أمريكية[1]، تقول: «هل نُعَدُّ نحن النساء ـ بعد أن نلنا حرياتنا أخيرًا ـ خائنات لجنسنا، إذا ارتددنا لدورنا القديم في البيوت؟ وتجيب عن سؤالها فتقول: إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة، فإني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت، وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب»[2].

وهذه زوجة رئيس جنوب إفريقيا السابق ـ كما نقلت ذلك وكالة رويتر للأنباء ـ تقول: «إن المرأة لم يعد لها أهمية في ظل الحرية الزائفة، التي قضت على كيانها وشخصيتها، وجعلتها عرضة للاستغلال البشع من أصحاب العواطف المنحرفة من الرجال، ثم تقول: إن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت، الذي فيه تُكَوَّن الأسرة، وترعى فيه الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود»[3].

أما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية[4] فتقول: «إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه»[5].

كما أن مجلة «ماري مكير» الباريسية، قامت باستفتاء الفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، شمل ٢.٥ مليون فتاة، عن رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة ٩٠٪

---

(١) اسمها: (فيليس ماكينلي).

(٢) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة/مكية مرزا، ص ٢٩٥.

(٣) صحيفة الجزيرة ـ العدد (٦٨١٠)، بتاريخ ١٤١١/١١/٨هـ الموافق ١٩٩١/٥/٢٢م.

(٤) اسمها: (رينيه ماري لوفاجيه).

(٥) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص ١٦٣.

منهن: نعم. والأسباب ـ كما أفادتها نتيجة الاستفتاء ـ هي:

- مللت المساواة بالرجل.
- مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار.
- مللت الاستيقاظ عند الفجر والجري وراء المترو.
- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساء في المكتب والمصنع.
- مللت الحياة الزوجية التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم.
- مللت الحياة العائلية التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام.

❋ ❋ ❋

الخاتمة

لا ينحصر تعريف الاتفاقيات الدولية للعنف الأسري داخل إطار الضرب أو الإيذاء الحقيقي، بل تعداها إلى تعريفات غريبة ما أنزل الله بها من سلطان، فمثلاً طاعة الزوجة لزوجها تعد (عنفًا مبنيًا على النوع Gender Based Violence)، وبالمثل ميراث المرأة نصف الذكر في بعض الحالات، كذلك إباحة التعدد للرجل دون المرأة، وولاية الأب على ابنته في الزواج، وإلزام الزوج بالإنفاق على أسرته، وإلزام المرأة بدور الأمومة والقيام برعاية أسرتها... إلى آخر تلك الفوارق ـ والمبنية بشكل قطعي على اختلاف الاستعدادات الفطرية والمؤهلات التكوينية بين الجنسين ـ ولهذا نجد الشريعة الإسلامية تقرر أن مبدأ عدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر قطعي الثبوت والدلالة، ولا خلاف فيه، ولا مجال فيه للاجتهاد، كما دل على ذلك صريح قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]. ومن ثم أقرت الشريعة الإسلامية السمحة تلك الفوارق بل وأكدت عليها لتحقيق التكامل والتمايز بين الزوجين كل في دوره، من أجل تقوية بنيان الأسرة.

فالعنف بشكل عام، والعنف الأسري بشكل خاص، ما هو إلا وعاء كبير غير محدود ولا معلوم الأبعاد، يزيد امتلاءً يومًا بعد يوم، وتقوم على ملئه هيئات دولية تصدر الوثائق، وتضفي عليها صفة الإلزام، ثم تضغط على حكومات العالم للتوقيع ثم التصديق ثم الالتزام بما فيها التزامًا حرفيًا، مهما اصطدم بالثوابت الدينية أو الثقافية أو التشريعية لتلك الحكومات وشعوبها، والشريعة الإسلامية من منظور الاتفاقيات الدولية تصنف ضمن ما تطلق عليه لجنة المرأة في الأمم المتحدة بـ (القوانين التمييزية Discriminatory laws) ومن ثم قامت لجنة المرأة في الأمم المتحدة بتعيين مقرر خاص مسئول عن متابعة تغيير القوانين (التمييزية).

وصار لزامًا على كل حكومات العالم أن تقوم بتعديل قوانينها

الوطنية لتتوافق مع تلك الوثائق الدولية التي تعدُّ تلك الفوارق (عنفًا مبنيًا على النوع)، وتعتبر القضاء عليه من أولوياتها، ومن ثم جاءت المطالبة بضرورة إلغاء طاعة الزوجة لزوجها، وإلغاء ولاية الأب في الزواج، وإلغاء قوامة الرجل في الأسرة، والمساواة في الميراث، وإلغاء التعدد للرجل أو السماح للمرأة بتعدد الأزواج وغيرها من المطالبات التي إذا استجيب لها بالفعل فستؤدي إلى تدمير الأسرة ومن ثم تدمير المجتمع بأسره.

وقد ضُمِّنت تلك الوثائق بنودًا طالبت الحكومات جميعها بسن قوانين؛ للمعاقبة على تلك الأمور، وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبًا للوفاء بالتزاماتها التي فرضتها عليها تلك الوثائق والاتفاقيات، وذلك في تحد واضح للأديان والأعراف، والمطالبة الصريحة باستبدال كل تلك المرجعيات بالمرجعية الدولية التي تطرحها لجان الأمم المتحدة المتخصصة كلجنتي المرأة والطفل، على أن تستقى كل القوانين من تلك المرجعية ولا تحيد عنها، وأن يتم استبعاد أي مرجعية أخرى (دين أو ثقافة أو عرف) إذا ما تعارضت مع تلك المرجعية الدولية الوحيدة.

ولا نعلم لمصلحة من يتم هذا؟! بالتأكيد ليس من مصلحة المرأة أن تسلب حقها في الرعاية والحماية والحياة الكريمة، ويصير عليها - إذا ما طُبقت بنود تلك الوثائق تطبيقًا كاملاً - أن تعمل لتعيش making her living، وحينها يتساوى واقعها مع واقع المرأة الغربية التي لا مفر لها من العمل الشاق جنبًا إلى جنب مع الرجل؛ لتنفق على نفسها، وإلا فلن تجد من يطعمها... وأيضاً بالتأكيد ليس من مصلحة الفتاة أن تحرم من الدعم القوي والمساندة التي يقدمها الأهل لها في بيت زوجها، حينما تصر تلك الوثائق على رفع ولاية الأب من على ابنته البكر في الزواج بحيث يساندها القانون في اختيار من تشاء، وهي منعدمة الخبرة، ويحرمها من حكمة الأب ونظرته الثاقبة في اختيار زوج ابنته، وبالتالي تصبح البنت في مهب الريح يفوز بها من يتمكن من اقناعها بأنه الزوج المناسب، وبالطبع مثلاً هذا الزوج، الذي اختارته الفتاة بعيدًا عن العقل

تمامًا، يدرك تمام الإدراك أن فتاته قد انقطع بها السبيل إلى أسرتها، وله حينها مطلق الحرية أن يؤذيها كيفما شاء فهي لن تجرؤ ان تعود لأسرتها طلبًا للحماية.

وهل من مصلحة الأسرة والمجتمع وضع القيود المشددة التي تصل إلى حد المنع لتعدد الزوجات، وفي نفس الوقت لن يتمكن الزوج من معاشرة زوجته إلا بإذن مسبق وموافقة (مكتوبة) من الزوجة - حتى تكون دليلاً معه اذا ما فكرت الزوجة أن تشتكيه بتهمة الاغتصاب!! وفي النهاية سيجد الزوج نفسه مضطرًا إما إلى تطليق زوجته، حتى الطلاق لن يكون سهلاً بل سيكون بموافقة من الزوجة وبمعرفة القاضي، أو ارتكاب الزنا والذي سيكون وقتها أسهل وأيسر الحلول، ويئول إلى ما آل إليه الرجل الغربي حين انتزعت منه كل الصلاحيات، وفتح أمامه طريق الفاحشة ممهدًا، فصار الحرام أسهل لديه من الحلال.

مما لا شك فيه أن ذلك مصطلح (العنف الأسري) يعد البوابة الذهبية لتذويب الثقافات والحضارات وإلغاء الخصوصيات الحضارية لصالح الطرف الأقوى، والعالم الإسلامي على رأس المستهدفين، ذلك لأن الثقافة الإسلامية التي تشكل هوية الأمة الإسلامية مستمدة بالأساس من دينها العظيم، ومن ثم فإن استهداف الثقافة يعني بشكل مباشر استهداف الدين، لأنهما ليس مفصولين.

وهذا يلقي عبئًا ثقيلاً وعظيمًا على علماء هذه الأمة، فالعالِم كما قال سفيان الثوري (طبيب الدين)، وعن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد»... فالعلماء هم المسئولون عن إصلاح الأمة، وحماية ثوابتها فهم ورثة الأنبياء، وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: من الآية ٣٢]، ولقد اختصهم الله تعالى بالفهم السليم والإدراك العميق لمعاني آيات القرآن الكريم فيقول - عز وجل: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣]

وأمام هذا الخطر المحدق، الذي يهدد الأمة وهويتها، يأتي دور

العلماء في التصدي له، وتوقيفه بعلمهم، وقوتهم المستمدة من خشيتهم لله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: من الآية ٢]. ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٣٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة الآية: ٦٧]. ثم اليقين بنصر الله عز وجل لمن ينصره ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧]، فهذا وعد من الله الذي لا يخلف وعده قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: من الآية ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [الروم: ٦]، فالوعد في هذه الآية بالنصر والتمكين للمؤمنين متحقق لا محالة. ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٢].

إن ديننا لا يسمح بهضم الحقوق، ولا بظلم الإنسان، وينادي بالرحمة بالمرأة ويساويها في الحقوق والواجبات مع الرجل، وإن كانت هناك بعض الصور الاجتماعية السلبية بحق المرأة فإن هذا لا يرتبط بالقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية بقدر ارتباطها بسلوكيات فردية غير سوية تواجه بالتعديل أو العقاب، الأمر الذي سيؤدي ـ إذا ما تم إعلاء قيمة الدين في المجتمع ـ إلى قلة تلك الممارسات بمرور الوقت. لذا نحن نوصي...

* * *

التوصيات

١. يؤكد المؤتمر على أهمية الكيان الأسري في بناء المجتمع، ويعتز بنظرة الإسلام الحنيف إلى الأسرة، القائمة على المحبة والسكون، والمودة والرحمة، والتعاطف والاحترام، والشعور بالمسئولية، ويعتبر أن مخالفة الناموس الرباني الذي شرعه الله عز وجل لحفظ هذا الكيان يُعد إخلالاً جسيمًا بكل مقومات الحياة.

٢. يؤكد المؤتمرون على إيمانهم العميق بحكمة الخالق عز وجل، ورحمته بعباده، حين شرع لهم من الأحكام ما يضمن حقوق الزوج والزوجة والأولاد، ويبيّن واجباتهم، في توازن دقيق، يكفل تماسك الأسرة واستقرار المجتمع، ويعطي كل ذي حقٍ حقه. وفي هذا الإطار يؤكد المؤتمر على أن أحكام الإسلام وتشريعاته ـ وبالأخص فيما يتعلق بالأسرة ـ واجبة الاتباع والتحكيم، سواء عُرفت حكمتها أو لم تعرف؛ لأن الله عز وجل لم يشرّع لعباده إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

٣. يفخر المؤتمرون بالمكانة التي أعطاها الإسلام للمرأة، أمًا وزوجةً وبنتًا وأختًا، ويؤكدون على أن الإسلام أعلى من شأن المرأة، وجعلها قرينة للرجل في المنزلة والمقام، فهي بذلك شريكته في بناء الأمة ونهضتها، وتنمية وطنها ومجتمعها، ولم يمنعها من أداء دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتنموي، بل عَدَّ دورها في بعض الأحيان أهم وأخطر من دور الرجل.

٤. يؤمن المؤتمرون أن الفطرة والعقل السليمين لا يمكن إلا أن يقرّا بأن المرأة والرجل مختلفان من النواحي الجسدية والعقلية والنفسية، وهو ما تنبهت إليه الشريعة الإسلامية الغراء، وبنت على أساسه أحكامًا خاصة وواجبات وحقوقًا لكل منهما، وأناطت

بالرجل والمرأة من الأدوار ما يتناسب مع هذه الطبائع والتكوينات.

٥. يستحث المؤتمر أتباع كل الرسالات السماوية، وعقلاء العالم، الوقوف صفًا واحدًا ضد محاولات هدم كيان الأسرة أو إضعافها، ويناشد الدول والمنظمات الدولية دعم كافة المواقف والتوجهات الضرورية لحماية الأسرة؛ لكونها عاملاً هامًا في الحفاظ على الأمن القومي لمختلف المجتمعات.

٦. دراسة واقع المحاكم الشرعية دراسة علمية وافية ووضع الخطط الكفيلة بمعالجتها في أسرع وقت.

٧. تأهيل المرشحين لتولي مهام القضاء الشرعي تأهيلاً علميًا عن طريق الدورات التخصصية في العلوم ذات العلاقة، وتأهيلاً عمليًا عن طريق الحضور لمدة كافية مع قضاة ذوي خبرة، يتدربون خلالها على كيفية التعامل مع الدعاوى وأطرافها.

٨. زيادة عدد المحاكم الشرعية والكوادر القضائية؛ لتتناسب مع أعداد القضايا المنظورة أمام القضاء الشرعي.

٩. تطوير المحاكم الشرعية، والاستفادة من التقنية الحديثة، لتحسين الاتصال وحفظ وتبادل المعلومات بين أقسام المحاكم من جهة، ولربطها بالوزارات والهيئات الحكومية والمؤسسات ذات العلاقة من جهة أخرى. وتأهيل القضاة والعاملين في سلك القضاء الشرعي لتمكينهم من الاستفادة من هذه الوسائل المتطورة.

١٠. إنشاء أقسام للإرشاد الأسري، تابعة للمحاكم الشرعية، تحول إليها القضايا الأسرية قبل عرضها على القاضي، وتعنى بالإسهام في حل المشكلات الأسرية وديًا، ومحاولة إصلاح ذات البين، وتقديم الاستشارات اللازمة للحفاظ على الأسرة.

١١. لا يرى المؤتمر حرجًا من التفاعل مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة، بشرط ألا تتصادم مع مقررات

شريعتنا الإسلامية، وأصولنا وأعرافنا الاجتماعية الصحيحة، وأولويات احتياجات المرأة والرجل والطفل في مجتمعاتنا، ويعتبر المؤتمر ما سوى ذلك اعتداءً على شريعتنا وأصولنا وهويتنا، وإضرارًا بكل أفراد مجتمعنا.

١٢. يؤكد المؤتمر على ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل - قبل التوقيع عليها - وكذلك مشروعات القوانين - قبل إصدارها - على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ويدعو الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود.

١٣. يعلن المؤتمر رفضه لكل ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تؤدي إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، كالمساواة التامة في الميراث، وتقييد حق الرجل في إيقاع الطلاق، وقوامة الرجل في الأسرة، وواجب الرجل في الإنفاق على بيته وتربية أولاده، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية. كما يرفض المؤتمر كافة البنود التي اشتملت عليها هذه الاتفاقيات، والتي تسعى إلى مخالفة قوانين الشرع والفطرة كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بغير عذر شرعي، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٤. يؤيد المؤتمر تمسك حكومات الدول الإسلامية بالتحفظات التي وُضعت عند التوقيع على الاتفاقيات، كما يؤكد على حق الدول الإسلامية في التحفظ مستقبلاً على كافة الوثائق والاتفاقيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، استنادًا إلى أحكام القانون الدولي بهذا الخصوص، ويرفض سلب الدول هذا الحق لأي سبب كان.

١٥. يتحفظ المؤتمر على تداول المصطلحات الأممية التي تتسم بالضبابية والمطاطية مثل مصطلح (العنف الأسري) الذي يستخدم بمعانٍ مختلفة بحيث يرمي في النهاية إلى إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، ويدعو كافة الجهات المعنية إلى الانتباه إلى تلك المصطلحات وعدم تداولها في أي الفتاوى لأنها ستتخذ كأرضية لتطبيعها وإدماجها في القوانين المختلفة، ويدعو إلى استخدام مصطلحات إسلامية ذات تعريفات واضحة تقرها الشريعة الإسلامية في إصدار الفتاوى.

❋ ❋ ❋

العنف
في نطاق الأسرة

إعداد
الدكتور محمد رأفت عثمان
عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق
وأستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بالقاهرة
عضو مجمع البحوث الإسلامية
عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المبحث الأول
اهمية بناء الأسرة في الإسلام

يتكون أي مجتمع إنساني من مجموع الأفراد الذين يعيشون فيه وهؤلاء الأفراد جميعاً نشأوا في أسر أساسها زوج وزوجة، إلا في الحالات القليلة جداً التي يكون فيها الأولاد نتيجة لقاء غير شرعي بين رجل وامرأة، والأسر في حقيقتها كوحدات البناء في الأبنية المحسوسة التي تحيط بنا أو نسكن فيها، ولا شك أنه إذا كانت الوحدات التي يتكون منها أي بناء قوية متماسكة فإن ذلك ينعكس علي البناء نفسه بالقوة والتماسك بعكس ما إذا كانت الوحدات ضعيفة هشة التكوين فإن هذا يؤدي إلي ضعف البناء وهشاشته.

وقد أبان أهمية بناء الأسرة ما جاء من نصوص شرعية تحث على أن يراعي الجانب الخلقي الديني عند تكوينها، فوجدنا رسول الله ﷺ ينصحنا عند الرغبة في تكوين أسرة أن يتخير الرجل المرأة ذات الدين، فبعد أن بين أن رغبات الرجال تتجه عند إرادة الزواج إلى المال الذي يكون تحت يد المرأة ـ ومثله ما سيئول إليها ـ، أو إلى حسبها، أو إلى جمالها، أو إلى دينها، أمرنا بأن يتجه الاختيار إلى المرأة المتمسكة بدينها، قال ﷺ «تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1] رواه السبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

وفي جانب الرجل أيضاً نجد حديثاً يبين حسن الاختيار عند المرأة وأهلها فيحث على الزواج بالرجل ذي الدين والخلق المرضي عنهما،

---

(١) كلمة «تربت يداك» جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، لكن لا يراد بها الدعاء، بل المراد الحث والتحريض على فعل الشيء.

(٢) سبل السلام، للصنعاني ج٣ دار إحياء التراث العربي.

وهو ما رواه الترمذي «عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»: ومع أن هذا الحديث مختلف فيه بين علماء الحديث، فبينما نجد الترمذي يقول فيه: «حديث حسن غريب، نجد أن المناوي ينقل عن البخاري ـ كما بين صاحب الروضة الندية[1] ـ أنه لم يعده محفوظاً، وبين صاحب الروضة الندية أيضاً أن أبا داود عدَّه في الأحاديث المرسلة، وكذلك أعله ابن القطان بالإرسال[2] وضعف راويه، كما بين أن راويه أبا حاتم المزني يعد من الصحابة وقال: «ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»[3].

---

(١) الروضة الندية: ـ شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، ج٢، ص٦. دار الجيل، بيروت.

(٢) الحديث المرسل: ـ حديث لا يوجد في رواته صحابي، بأن يكون التابعي رفعه إلى رسول الله ﷺ، ومعلوم أن التابعين لم يلقوا رسول الله ﷺ، والعلماء متفقون على أنه يجوز الاحتجاج بالحديث المرسل إذا تقوي بأمر من الأمور الآتية:
أن يوجد مسند يجئ من وجه آخر صحيح أو حسن، أو مرسل آخر أرسله من روي عن غير شيوخ راوي المرسل الأول بحيث يظن عدم اتحادهما، أو موافقته لقول بعض الصحابة، أو موافقته لفتوى أهل العلم، أو للقياس، أو لفعل الصحابة، أو لعلم أهل العصر.
وأما إذا لم يوجد معه ما يقويه بلفظه أو معناه فاختلف العلماء في جواز الاحتجاج به على آراء ثلاثة:
الأول ـ رأى الإمام الشافعي، وهو أنه يجوز الاحتجاج به إذا توفرت ثلاثة شروط في راوية التابعي الذي حذف الصحابي، هي أن يكون من كبار التابعين، وأن يكون ممن يروي عن الثقات دائماً، وأن يكون ممن يوافق الحفاظ في أحاديثهم إذا شاركهم، لا يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى.
والرأي الثاني ـ يراه الأئمة مالك وأحمد في المشهور عنهما، وأبو حنيفة، وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين أنه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقاً.
والرأي الثالث ـ عدم جواز الاحتجاج بالمرسل مطلقاً وهو ما يراه جمهور علماء الحديث. انظر كتاب الشهاوي في مصطلح الحديث، للدكتور إبراهيم دسوقي الشهاوي صفحة ٣٠ ـ ٣٣ ـ سنة الطبع ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، ولم يبين اسم المطبعة.

(٣) الروضة الندية: مصدر سابق ج٢ ص٦.

نقول: مع أن حديث «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» مختلف فيه كما بيَّنا فإن المعنى صحيح، سواء أكان هذا الحديث ثابتاً أم لا، ولعل من ما يؤكد معناه أنه جاء في معنى مشابه له في جانب المرأة، ففي جانب المرأة ثبت حديث «تنكح المراة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» والرجل في هذا الجانب نظير للمرأة التي ثبت حديث يأمر بالظفر بها إذا كانت ذات دين، ومعروف أن النظير يتساوى في الأحكام مع نظيره.

وتظهر أهمية الاختيار الأفضل من الناحية الخلقية والدينية لكل من الزوجين بالإضافة إلى الأحاديث الشريفة ما أثبتته الدراسات البيولوجية، فإنه كما أن من الثابت تأثير المورثات (الجينات) من الناحية الجسمية فقد بينت بعض الدراسات أيضاً أن للمورثات تأثيراً في سلوك الإنسان وشخصيته، ورأى عدد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن السلوك الإنساني المعقد يمكن أن تصوغه مورثة واحدة، ومن أكثر الأمثلة دلالة على هذا هو الدراسة التي أجريت على إحدى العائلات الألمانية التي تميز أفرادها بالسلوك العدواني، وارتكب رجالها بشكل منتظم جرائم الاغتصاب، وإشعال الحرائق، فأظهرت الدراسة أن لديهم طفرة في مورثة مسئولة عن ناقل عصبي يسمى (مونو آمين أوكسيداز)، وهي طفرة نادرة جداً، لكن أهميتها دعمت بدراسات أخرى قام بها العلماء على مجموعة من الفئران التي تفتقد المورثة المقابلة لها[1].

وقد قام علماء البيولوجيا بأبحاث حول تأثير البيئة التي ينشأ فيها الإنسان، والجينات التي يرثها عن أبويه في سلوكه وأخلاقه، وكان هناك اتجاهان بين العلماء، فبعضهم يرى أن بعض الصفات الكبيرة التي لها أهمية في حياة الإنسان كالسلوك، والذكاء والمزاج ترجع أساساً إلى الجينات التي يرثها الإنسان من والديه، وبعضهم يعتبرها راجعة إلى البيئة التي يعيش فيها الإنسان. وثبت علميًا أن الناحيتين يتأثر بهما الإنسان.

---

(١) كسر شيفرة المورثات ـ الجينوم ـ كيفن ديفس ـ ترجمة د/ياسر العيني، صفحة ٣٢٨.

وقد وجد البيولوجيون صعوبة في الوصول إلى أي الناحيتين له التأثير الأكبر في سلوك الإنسان، بعكس الأبحاث والتجارب على الحيوان، فإن من الممكن أن تجري التحليلات الأكثر دقة في هذه الأبحاث والتجارب، وذلك بالحد كثيراً من الاختلافات البيئية، فتكون الاختلافات بين الحيوانات التي تجري عليها الأبحاث والتجارب ناتجة فقط عن العوامل الوراثية، وفي إمكان البيولوجيين أيضاً أن يجروا أبحاثهم ودراساتهم على الحيوانات التي يربونها داخلياً لدرجة كبيرة لكي يحدوا بشكل أكبر من التغيرات الوراثية.

لكن الإنسان يختلف عن الحيوان في كل منهما مجالاً لهذه الأبحاث، فمن غير الممكن أن يوضع أفراد الإنسان في ظروف بيئية واحدة تماماً، ومن الأمور الصعبة بل بالغة الصعوبة ـ كما يقرر العلماء ـ تقييم الدور النسبي لكل من المورثات التي ورثها الإنسان من أبويه والبيئة التي وجد بها، سواء كانت البيت أو المدرسة أو الرحم في تحديد سلوك الإنسان وشخصيته[1] إلا أن قيام العلماء بإجراء أبحاثهم علي التوائم ساعدهم في أن يجدوا المادة التجريبية الطبيعية التي تبين مدى التأثير النسبي لكل من الوراثة والبيئة[2].

ومن المهم هنا أن نبين أن العلماء يذكرون أن المورثات والبيئة لا تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى، فهما يتفاعلان بعضهما مع بعض ليس بعد ولادة الطفل فحسب وإنما تفاعلهما يبدأ من وقت حدوث الحمل، ولهذا فإنهم يصرحون بأنه لا يمكن أن تفصل بين تأثير الوراثة وتأثير البيئة[3].

---

(١) كسر شيفرة المورثات ـ الجينوم ـ كيفن ديفس ـ ترجمة د/ياسر العيني ـ صفحة ٣٢٧.

(٢) مقدمة في علم الوراثة، دكتور جمال الدين صفوت، دكتور عبد الرؤوف سليم ص١٢٠ ـ دار الفكر العربي ـ بمصر.

(٣) الوراثة ما لها وما عليها، د/شيخة سالم العريض، صفحة ٣٠٠، دار الحرف العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

وننتهي من ما ذكرناه إلى أن الدراسات البيولوجية أثبتت أن لكل من الوراثة والبيئة تأثيراً في سلوك الإنسان، كما بينت أيضاً بعض الدراسات تأثير الأم على وجه الخصوص في أطفالها من ناحية الدين، وسواء ستثبت الدراسات والبحوث المستمرة في هذا المجال أن الوراثة والبيئة يؤثران بصورة متفاوتة، أو بصورة متساوية فإن هذا ما يتفق والحديث الذي ورد في هذا الشأن وهو حديث: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»، وأيضاً حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» وهي أحاديث أرشدت كلاً من الزوجين إلى أن يختار الاختيار الحسن لشريك حياته، وهو ما سينعكس إيجابياً على تكوين الأسرة التي لا يكون الأطفال إلا ثمرة طيبة أو غير طيبة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام الزوجين، والأولاد، والآباء، والأمهات

صورة العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام ترسمها مجموعة من الحقوق والواجبات، بينتها نصوص الشرع في القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ، وما استنبط منهما من قواعد عامة تنظم هذه العلاقة ولو مارس كل من أفراد الأسرة أمور حياته داخل الأسرة بالشكل الذي وضحته نصوص الشرع، ملتزماً عدم التجاوز في هذه الممارسة فإن ذلك يؤدي إلى سد باب من أهم أبواب العنف الأسري، وسنلاحظ من هذه الحقوق والواجبات الأسرية أنها سبيل إلى تحقيق المودة والرحمة بين أفراد الأسرة جميعاً، وإلى إشباع الحاجة الفطرية بين الزوجين حتى يبقى النوع الإنساني، مع الحفاظ على الحياء واحترام خصوصية علاقتهما.

أولاً: العلاقة بين الزوجين:

العلاقة بين الزوجين، تنظمها حقوق مشتركة بينهما، وحقوق خاصة بكل منهما، ومن الواضح أن أي حق يثبت لأي من الزوجين هو واجب على الزوج الآخر، وسنبدأ ببيان الحقوق المشتركة، ثم ببيان حقوق كل من الزوجين استقلالاً:

الحقوق الزوجية المشتركة:

الحق الأول: حق الاستمتاع:

لكل من الزوجين الحق في أن يستمتع بالآخر بكافة صور الاستمتاع المختلفة، بالنظر، وباللمس، وبالاتصال الجنسي في كل الأحوال إلا ما استثناه الشرع.

وقد أجمع العلماء على أن الزوجة لو اشترطت على زوجها في عقد الزواج أن لا يتصل جنسياً بها. لم يجب على الزوج أن يفي بهذا الشرط[١].

وهناك آداب لهذا الحق المشترك، منها وجوب التستر عند اللقاء الجنسي، روى الترمذي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله، إن كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها»[٢].

ومنها وجوب إجابة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى فراشه، يدل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٣].

ولعل السبب في التشديد على الزوجة وإيجاب أن تجئ إلى زوجها إذا دعاها إلى فراشه أن الرجل أضعف من المرأة في الصبر على ترك الاتصال الجنسي إذا اشتدت به الرغبة، قال بعض العلماء: إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك[٤].

ومن الآداب أيضاً أنه لا يجوز للزوجين إفشاء ما وقع بينهما من أمور الجماع، روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: «مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله، أغلق بابه، وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فجثت فتاة

---

(١) المغني، لابن قدامة ج٧، صفحة ١٦٣، دار المنار.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ج٦ صفحة ٢١٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج٩ صفحة ٢٣٨.
(٤) فتح الباري ج٩ صفحة ٢٣٨.

كعاب[1] على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ، ويسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون».

ومن الآداب أيضاً أن لا يجامع الرجل إحدى زوجتيه أمام الأخرى، لما في هذه الصورة من الدناءة، والسخف، وسقوط المروءة[2].

الحق الثاني: حسن العشرة:

حسن العشرة من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فأحد الواجبات التي أوجبها الشرع على الزوج أن يحسن عشرة زوجته، ونفس الواجب على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها، قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4].

قال بعض أهل العلم: التماثل ها هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منّا، لقول الله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» وهذا من المعروف.

فمطلوب من كل واحد من الزوجين أن يحسن أخلاقه مع الآخر فلا يلجأ إلى العنف في معاملته فيرفق به، وأن يتحمل أذاه، لقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[5] فقد روى علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ

---

(١) كعاب ـ بفتح الكاف ـ على وزن سحاب، أي فتاة مكعب، أي نتأنديها.

(٢) المغني، لابن قدامة ج٧ صفحة ٣٠٠.

(٣) سورة النساء، من الآية ١٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٥) سورة النساء، من الآية ٣٦.

﴿بِٱلْجَنۢبِ﴾ بأنه المرأة، أي الزوجة[1].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوصى الرجال بالنساء خيراً، ودعاهم إلى الاحتمال لهن، والصبر على ما قد يضايق الأزواج من أخلاقهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه، إذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[2].

ففي هذا الحديث كما يقول الشوكاني ـ الإرشاد إلى ملاطفة النساء، والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب، ولا ينجح عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة، وترك التأديب والمخاشنة.

وأرشد ﷺ الأزواج إلى حسن العشرة، ونهى الزوج عن أن يبغض زوجته بمجرد أن يكره خلقاً من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن صفة من الصفات التي يرضى عنها زوجها، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك[3] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، رواه الإمامان: أحمد ومسلم[4] ونهى الرسول ﷺ الزوج ـ إذا كان في مقام تأديبه لزوجته عن أن يضرب وجهها، أو يسمعها ما تكره من الكلمات القبيحة، فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل: ما حق زوج أحدنا عليه؟ فأجاب تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[5].

ومما يدل على أن المرأة أيضاً يجب عليها أن تحسن عشرة

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ صفحة ٤٩٥.

(٢) سبل السلام، للصنعاني ج٣ صفحة ١٣٨.

(٣) لا يفرك بفتح الراء، أي لا يبغض، والفعل الماضي (فرك) بكسر الراء بوزن سمع، القاموس المحيط للفيروزآبادي.

(٤) نيل الأوطار ج٦ صفحة ٢٠٨.

(٥) سبل السلام، للصنعاني ج٣ صفحة ١٤١.

زوجها، أنه ورد أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»[1].

الحق الثالث من الحقوق المشتركة: ثبوت نسب الأولاد إليهما:

من الحقوق التي يشترك فيها الزوجان ثبوت نسب الأولاد إلى كل من الزوج والزوجة، فالأولاد كما هم أولاد الزوج هم أيضاً أولاد الزوجة، ويثبت لكل من الأب والأم ما يترتب على ثبوت الأبوة أو الأمومة من حقوق، كالنفقة، والحضانة، والولاية والميراث.

الحق الرابع: التوارث:

من حق كل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات قبله، فالزوجية أحد الأسباب التي تثبت حق الإرث، وما دامت الزوجية قائمة إلى حين وفاة أحد الزوجين فللآخر حق ميراثه، سواء كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، والزوجية القائمة حكماً كما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي ومات زوجها وهي في العدة، فإن من حقها أن ترثه.

الحقوق الخاصة بكل من الزوجين:

لكل من الزوجين زيادة على الحقوق المشتركة بينه وبين الآخر، حقوق خاصة هي في نفس الوقت واجب على الطرف الآخر.

وحقوق الزوجة الخاصة هي: المهر، والنفقة، والكسوة، والمسكن، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[3].

---

(١) نيل الأوطار، ج٦ صفحة ٢٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٧.

وروت عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

ومن حق الزوجة أيضاً إذا كان زوجها متزوجاً بأكثر من واحدة أن يعدل بينها وبين الأخرى، بأن يسوى بينهما في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت، وليس من الواجب أن يسوي بينهما في الميل العاطفي، لأن هذا خارج عن إرادته، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني في ما تملك ولا أملك[2]، قال الترمذي راوي الحديث: يعني به الحب والمودة[3].

وأما حقوق الزوج الخاصة فهي:

أولاً: الطاعة في غير معصية:

للزوج على زوجته حق الطاعة في كل أمر ليس فيه معصية لله عز وجل، وأما إذا أمرها زوجها بأمر فيه معصية فلا يجوز لها أن تطيعه، فإذا أطاعته أثمت هي الأخرى، كما أثم هو بأمرها بالمعصية، وذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما هو المستقر في أحكام الشريعة، ومثال ذلك أن يأمرها بأن لا تؤدي فرضاً من فروض الله عليها، كصوم رمضان، أو أمرها أن تخرج من بيتها وهي كاشفة من شعرها أو صدرها أو غير ذلك من ما هي مأمورة بستره وهو ما عدا وجهها وكفيها على الرأي المختار في هذه الناحية.

ومن ما يدل على أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة أن الله عز وجل

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ صفحة ٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ج٦ صفحة ٢١٢.
(٣) فتح الباري ج٩ صفحة ٢٥٢.

أمر بتأديب الزوجة عند عدم إطاعتها لزوجها، ونهى عن إيذائها عند الطاعة، فقال عز وجل: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] وفي هذا دليل على أن التأديب كان لعدم وجود الطاعة، فدل على أن الطاعة واجبة للزوج[2].

ومن الطاعة الواجبة للزوج أن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه، فإذا امتنعت منه كانت آثمة إذا غضب من امتناعها، يشهد لهذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[3].

قال الشوكاني عند شرحه لهذا الحديث: «المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة، إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك»[4].

ثانياً: عدم الخروج من البيت إلا بإذنه:

من حقوق الزوج على زوجته أن لا تخرج من المسكن الذي أسكنها إياه إلا بإذن منه، بشرط أن يكون المسكن لائقاً بها غير مسبب لها ضرراً.

ثالثاً: التأديب:

إذا نشزت الزوجة أي خرجت عن طاعة الزوج، كأن خرجت دون إذن منه إلى مكان لا يحب لها أن تخرج إليه، أو تركت حقاً من

---

(١) سورة النساء، من الآية ٣٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج٢ صفحة ٢٣٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج٩ صفحة ٢٣٧ ونيل الأوطار للشوكاني.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج٦ صفحة ٣٦٢.

حقوق الله تعالى، كأن كانت لا تتطهر أو لا تصلي أو لا تصوم، أو أغلقت بابها دونه فمنعته من الدخول إليها في حجرتها وغير ذلك، فما الذي يفعله الزوج حينئذ؟ أعطاه الشارع الحكيم حق تأديبها، وبيَّن له ثلاث وسائل في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

وسنعود إلى الكلام عن هذا الحق للزوج عند الكلام عن التأديب في نطاق الأسرة، مشروعيته، وشروطه، وضوابطه.

رابعاً: من حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإذا أرادت صوم رمضان فلا يجوز له أن يمنعها من ذلك إلا إذا كان هناك عذر جعله الشرع مبيحاً للإفطار، فإذا لم يوجد عذر ومنعها من صوم رمضان كان آثماً وكانت هي أيضاً آثمة إذا هي استجابت له في ذلك طواعية.

وأما صوم التطوع فيلزمها أخذ الإذن من زوجها في ذلك، وإذا صامت من غير إذنه فإن الفقهاء بينوا أن من حق الزوج حينئذ أن يقطع صيامها[2].

خامساً: أن لا تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها إلا بإذنه، روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[3].

وروى عمرو بن الأحوص عن النبي ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهونه، ألا وحقهن

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٤.

(٢) كفاية الأخبار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني ج٢ صفحة ٩٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ صفحة ٢٣٨.

عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[1].

طبيعة العلاقة بين الأولاد والآباء والأمهات:

العلاقة بين الأولاد وآبائهم وأمهاتهم تنظمها نصوص شرعية في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ، فتبين فيها ملامح الرأفة والرحمة والمودة والرعاية من كل من الجانبين، سواء جانب الآباء والأمهات أو جانب الأولاد، ومن الطبيعي أن تبدأ حقوق الأولاد قبل آبائهم وأمهاتهم، ثم يجئ الدور على الأولاد بعد أن يشبوا ويتحملوا مسئولية التكليف فيتحملوا هم أيضاً حقوقاً يجب أن تؤدي إلى الآباء والأمهات.

أبرز حقوق الأولاد على الآباء والأمهات:

الحق الأول: تبدأ حقوق الأولاد على آبائهم وأمهاتهم من أولى خطوات تكوين الأسرة، والخطوة الأولى هي اختيار كل من الزوجين للزوج الآخر الاختيار الأمثل، وهو ما يكون ملاحظاً فيه الجانب الخلقي الأفضل كما بين حديث: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» عند اختيار الرجل لزوجته، وكما بين حديث: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» عند اختيار المرأة لزوجها، وقد بينا في ما سبق أنه مع كون هذا الحديث مختلفاً فيه فإن معناه صحيح سواء أكان ثابتاً أم غير ثابت.

وقد بينا سابقاً أن الأبحاث البيولوجية أثبتت تأثر الأولاد بالبيئة التي ينشأون فيها، بل هناك من البحوث التي تجرى الآن من علماء البيولوجيا بدافع التعرف على تأثر الأولاد سلوكياً بالجينات التي تنتقل إليهم من آبائهم وأمهاتهم.

الحق الثاني: حق الرعاية بعد الولادة، من تغذية الطفل وتنظيفه وغسل ثيابه، وتعهده في يقظته ونومه والعمل على حمايته من الأمراض ومن كل ما يؤدي إلى حصول الضرر له، وحسن التربية التي تؤهله ليكون إنساناً نافعاً في المجتمع سوي السلوك، لا يعتدي على حقوق

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ج٦ صفحة ٢١٠.

غيره وغير ذلك من ما يحقق مصالحه، وهو ما يعبر عنه بحق الحضانة، فكما أن الحضانة حق للحاضن فهي في نفس الوقت حق للمحضون.

ومن أجل حمايته من أي ضرر يلحق به، أباحت الشريعة لأمه أن تفطر في نهار رمضان إذا هي خافت عليه وهي تحمل به، وأباحت لها كذلك أن تفطر إذا خافت عليه رضيعاً، وإذا تأكد حدوث الضرر لو لم تفطر بقول طبيب ثقة أو بما عهدته من نفسها في حياتها تحول حكم الإفطار من الإباحة إلى الوجوب.

الحق الثالث: حق الانتساب إلى أبويه، وقد بينت بعض الأحاديث عظم الذنب في الغش والكذب في الأنساب، روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه (أي يعلم أنه ولده) احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» صححه ابن حبان[1].

الحق الرابع: معاملة الطفل باللطف والرفق به، فنجد الآباء والأمهات في علاقاتهم بأبنائهم وبناتهم مأمورين بالرفق بأولادهم من ناحيتين، الناحية الأولى: ناحية النصوص الشرعية التي طلبت طلباً عاماً من كل المكلفين التعامل بالرفق وذمت العنف، فيكون الآباء والأمهات مكلفين بالرفق بأبنائهم وبناتهم دخولاً في هذا الأمر العام، قال ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير» وفي رواية: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه، وفي رواية لا يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه، وفي رواية عليك بالرفق»[2].

والناحية الثانية: ما بينته كتب السنة أن الرفق مطلوب في معاملة

---

(١) سبل السلام، للصنعاني ج٣ صفحة ١٩٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ صفحة ١٤٥.

الأطفال، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: «أتقبلون صبيانكم، فقالوا: نعم، فقالوا: لكنا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: «وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: «إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: إنه من لا يرحم لا يرحم، وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل»[1].

وبلغ من شفقة الكبار على الصغار أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو يحمل بنت بنته، روى البخاري بسنده عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[2].

وفي رواية عن أبي داود: (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها).

وقد اختلف العلماء في تأويل الحديث، والذي دفعهم إلى هذا أن فيه عملاً كثيراً، فحكى عن مالك أن ذلك كان في صلاة النافلة، قال ابن حجر العسقلاني: وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة وثبت في صحيح مسلم. (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه) قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

وروى أشهب عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها، وروى عنه أيضاً أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وأجيب عن ذلك بأن النسخ لا يثبت

---

(١) المصدر السابق ج١٥ صفحة ٧٦، ٧٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج١ صفحة ٧٠٣، دار الريان للتراث.

بالاحتمال، ويرى البعض أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوماً من أن تبول عليه وهو حاملها، وأجيب عن هذا بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص بالرسول في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك، وحمل الحديث أكثر أهل العلم على أنه كان عملاً غير متوال، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك)[1].

وثواب الشفقة في الإحسان إلى البنات الصغيرات يظهر من ما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها (أي فمها) تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها من النار»[2].

حق الوالدين على الأولاد:

إذا انتقلنا إلى بيان حق الوالدين على أولادهما بنيناً كانوا أو بنات نجد نصوص الشرع تأمر الأولاد بالإحسان إلى الوالدين والبر بهما، والبعد عن كل مظاهر العنف، ففي القرآن الكريم نجد قول الله عز

---

(١) فتح الباري ج١ صفحة ٧٠٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ صفحة ١٧٩، ١٨٠.

وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾[3] ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾[4] وبلغ الحث على التعامل مع الوالدين بالرفق وعدم العنف أن وجدنا الله عز وجل ينهى أن يقول أحد الأولاد لأحد والديه كلمة تحمل إيذاء نفسياً قليلاً، وهي كلمة (أف) التي تعني التضجر والتكرُّه، وينهى عن نهرهما، وأمر عز وجل بأن يقول الولد لوالديه قولاً كريماً، قال تبارك وتعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[5].

وفي أحاديث رسول الله ﷺ نجد في كتب السنَّة أيضاً ما يوجب أن يبعد الإنسان نفسه عن العنف في التعامل مع والديه فقد ثبت أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ «فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»[6].

وقد بينت بعض الأحاديث عظم فضيلة بر الوالدين وأن برهما آكد من الجهاد في سبيل الله، فعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» وفي رواية أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر

---

(١) سورة البقرة من الآية ٨٣.
(٢) سورة النساء من الآية ٣٦.
(٣) سورة الأنعام من الآية ١٥١.
(٤) سورة الإسراء من الآية ٢٣.
(٥) سورة الإسراء، الآية ٢٣، ٢٤.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ صفحة ١٠٢.

من الله تعالى، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[1].

ونجد حديثاً يبين أن البر بالوالدين عند كبرهما وضعفهما بخدمتهما أو الإنفاق عليهما أو غير ذلك من ألوان وصور البر سبب لدخول الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة»[2].

❋ ❋ ❋

(١) المصدر السابق صفحة ١٠٣، ١٠٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ صفحة ١٠٩.

المبحث الثالث

التأديب في نطاق الأسرة، مشروعيته، شروطه، ضوابطه

تمهيد:

كلمة التأديب مصدر للفعل أدب، وإذا قلنا أدب إنسان غيره فإن معنى العبارة هو أنه علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[1].

ومن الأمور الواضحة أن التأديب لا يكون إلا ممن له الولاية على من يراد تأديبه، وعلى هذا فإن التأديب في نطاق الأسرة سيكون موكولاً إلى الرجل، بوصفه زوجاً وبوصفه والداً، فكل من صفتيه تعطيه حق الولاية الآذن بالتأديب قبل الزوجة وقبل الأولاد عندما يستدعى الأمر ذلك.

لماذا كانت الولاية في البيت للرجل؟ يحتاج إثبات الولاية للزوج على أسرته ـ زوجة وأولاداً ـ إلى شيء من الإيضاح.

فمن الأمور التي لا تحتاج إلى تأكيد أن هناك فوارق خلقية ـ بكسر الخاء ـ بين الرجل والمرأة، أو بعبارة أخرى بين الذكر والأنثى، ولا يتصور في العقل السليم أن يعامل الذكر باعتباره أنثى أو تعامل الأنثى باعتبارها ذكراً، ومن الطبيعي أن تختلف الوظائف التي تقوم بها الأنثى عن الوظائف التي يقوم بها الذكر، والإسلام بأحكامه العادلة الحكيمة راعي هذا الاختلاف الخلقي، لأنه شريعة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[2] فلأن المرأة بحسب

---

(١) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مادة أدب.

(٢) سورة الملك الآية ١٤.

خلقتها الأنثوية أضعف في تكوينها الجسماني ـ في الغالب ـ من الرجل جعل لها الشرع من أنواع الرعاية ما هو داخل في الواجبات التي يكلف بها الرجل، فجعل من واجبات الرجل أن ينفق على بناته ضمن واجب الإنفاق على جميع أولاده، سواء كانوا بنيناً أو بنات، فإذا بلغت الفتاة مبلغ الصلاحية للزواج وتزوجت، انتقل واجب الإنفاق عليها إلى رجل آخر هو زوجها المكلف شرعاً بأن ينفق عليها، ويهيئ المسكن المناسب لها ما دامت قدرته المالية تساعده على ذلك، بل هو مكلف بأن يجئ لها بخادمة إذا كانت زوجته لها خادمتها أو يخدم مثلها قبل أن تتزوج، فإذا حدث فراق بينها وبين زوجها بالطلاق أو بالموت ولم تكن تملك ما يكفي لتعيش حياة كريمة لائقة بها، رجعت مسئولية الإنفاق عليها إلى ولي أمرها أباً كان، أو جداً، أو أخاً، أو غيرهم من سائر عصبتها.

فإذا انتقلنا إلى جانب الرجل فإننا نجده مكلفاً بأن يدفع مهراً لمن أراد الزواج بها، وإذا تم الزواج كان مكلفاً بإعداد المسكن المناسب لزوجته، والإنفاق عليها بما يتلاءم مع مستواه ومستواها.

ووجود الفوارق الخلقية بين المرأة والرجل، وعدم التساوي بين مسئوليات المرأة المالية ومسئوليات الرجل يبرر أن تكون القيادة للرجل في البيت، والقيادة هي القوامة التي يبينها القرآن الكريم في قول الله عز وجل: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم».

والقوامة ليست تحكماً وتسلطاً واستبداداً بالرأي، وإنما هي نوع من القيادة وتحمل مسئولية التوجيه والأعباء في الأسرة، وهذا يقتضي التحرك كثيراً في مجال أنشطة المجتمع، وبذل الطاقة وكفالة أفراد الأسرة جميعاً بمن فيهم الزوج الآخر ورعايتهم من حيث حاجاتهم إلى الأكل والشرب، والمسكن والملبس، والتعليم، والعلاج، والتوجيه الأخلاقي، وكافة أشكال الرعاية، وهذا بعض من واجبات القيادة أي القوامة في الأسرة، وهو عبء تظلم المرأة إذا كلفت بالنهوض به، لطبيعتها الأنثوية الرقيقة الضعيفة المباينة لطبيعة الرجل المؤهلة لتحمل المشاق، كما نفهم من قول الله عز وجل في قصة آدم وحواء، ونهى الله عز وجل لهما عن

أن يستجيبا لإغواء الشيطان لهما فيشقى آدم قال الله عز وجل: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾[1].

وتتلاءم القوامة للرجل مع طبيعة تكوينه وسرعة حركته في المجتمع وحريتها بالنسبة إلى حركة المرأة وحرية تصرفاتها، وعدم احتياجه للحماية في حركاته الكثيرة في المجتمع لكسب المال.

فلهذا الواجب الذي أناطه الشرع بالرجل كان من العدل والحكمة أن تكون له القيادة لكي يستطيع أداء واجباته بشكل يكون مسؤولاً عنها.

وننتهي من ما ذكرناه إلى أن سلطة التأديب في الأسرة يجب أن تكون موكولة إلى من له القوامة أي القيادة وهو الرجل.

مشروعية التأديب:

بينت نصوص القرآن الكريم مشروعية تأديب الزوج لزوجته، في قول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[2].

ونشوز المرأة معناه استعصت على زوجها فالنشوز هو العصيان، وهو مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، وقال أبو منصور اللغوي: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، وقال ابن فارس: نشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. وقال صاحب المصباح: نشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته.

وأصل النشوز الارتفاع، يقال: نشز من مكانه نشوزاً إذا ارتفع عنه

---

(١) سورة طه الآية ١١٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

فمعنى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عن ما أوجب الله سبحانه وتعالى عليهن من طاعة الأزواج[1].

والنشوز في الاصطلاح الفقهي عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق، وعممه المالكية والشافعية والحنابلة فلم يقصروه على خروج الزوجة بغير حق، وقالوا في تعريفه: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج، ويرى بعض الفقهاء أن النشوز بمعناه الاصطلاحي لا يكون إلا من جانب الزوجة ولا يكون من جانب الزوج، ويرى البعض الآخر أنه كما يكون النشوز من الزوجة يكون من الزوج، قال الشرقاوي: إن النشوز يكون من الزوجة ومن الزوج وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل، وقال البهوتي: يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز، ونشز عليها زوجها: جفاها وأضَّر بها[2].

وقد بينت الآية الكريمة ثلاث وسائل لتأديب الزوج زوجته إذا حاولت الخروج على ما أوجبه الله عز وجل من حقوق لزوجها عليها والنشوز عن طاعته وعصيانها له وهذه الوسائل:

١ ـ الوعظ، كأن يذكرها بالله عز وجل في الترغيب في ما عنده من الثواب إذا هي وفت بالحقوق التي بينها الشرع لزوجها، وأن ما يصدر عنها من أفعال يتناقض مع حسن العشرة الواجب بين الزوجين، وحقه عليها.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، والمصباح المنير للفيومي، مادة: نشز، والجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٠ صفحة ٢٨٤، وذكرت المصادر: الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي، ورد المحتار لابن عابدين ج٢ صفحة ٦٤٦ وقواعد الفقه للبركتي، والشرح الكبير، لأحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي ج٢ صفحة ٣٤٣، والشرح الصغير لأحمد الدردير ج٢ صفحة ٥١١، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ج٣ صفحة ٢٩٩، والمغني، لابن قدامة ج٧ صفحة ٤٦.

٢ ـ إذا لم تجد هذه الوسيلة الأولى انتقل إلى الوسيلة الثانية، وهي الهجر في المضجع إلى أي مدة يراها، وأما الهجر بالكلام فلا يجوز لأكثر من ثلاثة أيام، لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، إلا إذا كانت الزيادة لإصلاح دينها ومن المستحب أن يحاول إرضاءها فيستميل قلبها بهدية يهديها إياها ونحو ذلك. وللعلماء أربعة أقوال في صورة الهجر كيف تكون؟:

القول الأول: ما نقل عن ابن عباس أنه يوليها ظهره في فراشه.

القول الثاني: أنه لا يكلمها وإن اتصل جنسياً بها، قاله عكرمة، وقد علق ابن العربي على هذا القول بقوله: إذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة[١].

القول الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا جماع، حتى ترجع عن نشوزها، نقل هذا عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

القول الرابع: وهو قول غريب ـ إن له أن يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظ وشدة، وهو منقول عن سفيان، وعلق ابن العربي على هذا القول قائلاً: هذا ضعيف من القول في الرأي، فإن الله سبحانه رفع التثريب[٢] عن الأمة (الجارية) إذا زنت وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة[٣].

٣ ـ فإذا لم تصلح الوسيلة الثانية فإن من حقه أن يضربها ضرباً غير مبرح، أي غير شاق عليها ولا مؤذ لها، وأما الضرب المبرح فلا يجوز حتى لو علم أنها لن ترجع عن ما هي عليه إلا بهذا النوع من الضرب.

---

(١) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المجلد الأول ـ صفحة ٤١٩.

(٢) يقال: ثربه وأثربه أي لامه وعيّره بذنبه. القاموس المحيط.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ـ المجلد الأول ـ صفحة ٤٢٠.

فلو تمادى الزوج وضربها ضرباً مبرحاً، فقد أفتى الفقيه أحمد الدردير أحد فقهاء المالكية المشتهرين بأن الزوج يصير في هذه الحال جانياً، وللزوجة الحق في طلب التفريق بينهما والقصاص من الزوج[1].

بعض العلماء يرى عدم الضرب: حكى ابن العربي عن عطاء أنه قال: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها.

قال ابن العربي: قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة: «إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه».

والملاحظ أن هذا في أيام الجواري، فكيف إذن بحال الحرة؟!

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيي بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء، فقال: «اضربوا، ولن يضرب خياركم، فأباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب»[2].

ويبدو من كلام الشوكاني أنه يرى أن هجر الزوج لزوجته وضربها لا يجوز إلا إذا أتت بفاحشة مبينة[3]، فعند شرحه للحديث الذي رواه عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرّح، فإن أطعنكم

---

(١) الشرح الصغير، لأحمد الدردير ج٢ صفحة ٢٩٢.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ـ المجلد الأول ـ دار المعرفة ـ صفحة ٤١٩.

(٣) بين العلماء أن المراد بالفاحشة المبينة أن لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم، وأنه ليس المراد بذلك الزنا، لأن ذلك محرم ويلزم عليه الحد، بين ذلك القرطبي ثم قال: «وقد قال عليه السلام: «اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح»، قال عطاء: فقلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ صفحة ١٥٩، ١٦٠.

فلا تبغوا عليهن سبيلاً» الحديث قال الشوكاني: «وظاهر حديث الباب (يعني حديث عمرو بن الأحوص) أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك، واستمر الشوكاني فقال: وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقاً، فأخرج أحمد وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذؤاب مرفوعاً بلفظ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر فقال: «ذئر النساء على أزواجهن[1]، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، فقال: «لقد أطاف بآل رسول الله سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» ولفظ أبي داود: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[2].

وحكى الشوكاني عن الشافعي أنه يرى أن من المحتمل أن يكون اشتراط الإتيان بالفاحشة في إباحة الهجر والضرب قبل نزول الآية بضربهن يعني قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ثم أذن بعد نزولها فيه، هذا ما حكاه الشوكاني عن الشافعي ويمكن أن يجاب بأن هذا كان في حجة الوداع.

ويبين العلماء أن الضرب إنما يكون تأديباً إذا رأى من زوجته ما يكره في ما يجب عليها فيه طاعته، وأن من الأفضل أن يكتفي بالتهديد ونحوه وأنه كلما كان من الممكن أن يصل الزوج إلى غرضه بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لأن وقوع الفعل يؤدي إلى حالة النفور، وذلك مخالف لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله عز وجل.

ويذكرون في هذا المجال ما رواه النسائي عن عائشة رضي الله

---

(١) ذئر النساء ـ بفتح الذال وكسر الهمزة ـ أي نشزن، وقيل: عصين نيل الأوطار ج٦ صفحة ٣٦٥.

(٢) نيل الأوطار ج٦ صفحة ٣٦٥ وسنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ج٢ صفحة ٢٥٢.

عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله، وما رواه البخاري ومسلم من قول رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» وفي رواية: «من آخر الليلة»[1].

أمور لا بد من التزامها في التأديب في نطاق الأسرة:

نتهي من الكلام في التأديب في نطاق الأسرة إلى ما يلي:

أولاً: الزوج له سلطة التأديب على الأولاد والزوجة، لما له من القوامة التي أسندها الله عز وجل إليه في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] وإذا كان له القوامة على زوجته فمن باب أولى له القوامة على أولاده حتى يبلغوا سن التكليف، ويؤكد هذا ما ورد في الحديث الشريف: «والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته». والقوامة تستلزم رعاية الأسرة زوجة وأولاداً، والبعد عن التعامل معها بأية صورة من صور العنف والقيام بمصالحها، وليست استبداداً ولا يجوز التعسف من الزوج في استعمال هذا الحق.

ثانياً: لا يجوز للزوج أن يسمع زوجته كلاماً قبيحاً.

ثالثاً: الأفضل أن يكتفي الزوج بالتهديد بوسائل التأديب الشرعية إذا كان ذلك مؤدياً للغرض.

رابعاً: التأديب بالهجر بالكلام لا يزيد عن ثلاثة أيام.

خامساً: التأديب بالهجر في الضجع لا يجوز ـ عند القرطبي ـ أن يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجلاً عذراً للمولى.

سادساً: الأمر في قول الله عز وجل: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لا يفيد إلا مجرد الجواز، فلا يفيد الوجوب، بل ولا يفيد الاستحباب، كما بينت بعض الأحاديث الشريفة.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ج٦ صفحة ٣٦٥.

(٢) سورة النساء من الآية ٣٤.

سابعاً: حال جواز الضرب قاصرة على الإتيان بالفاحشة المبينة، وقد بيَّن القرطبي معناها وهو إدخال الزوجات منازل أزواجهن أحداً ممن يكرهه الأزواج من الأقارب والنساء والأجانب، وليس المراد بالفاحشة المبينة الزنا، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد.

ثامناً: الضرب المباح لا يجوز إلا إذا كان ضرباً غير مبرح، وذلك لأن المقصود من الضرب الصلاح لا غير، ومثل له القرطبي باللكزة ونحوها، فإن ضربها ضرباً مبرحاً فإنه يستحق العقوبة وعند بعض الفقهاء لها حق الطلاق للضرر.

تاسعاً: لا يجوز للزوج أن يضرب وجه زوجته.

عاشراً: ينتقل الحكم من الإباحة للضرب إلى المنع إذا كان الزوج يغلب على ظنه أن الضرب لا يفيد.

حادي عشر: إذا لم تفد الوسيلة التي لا يلجأ إليها إلا بالشروط التي بيناها، وهي وسيلة الضرب، فالخطوة الأخيرة هي تحكيم حكم من أهله وحكم من أهلها فينظران ممن الضرر، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

على خلاف بين العلماء في المخاطب في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فيرى البعض أنهم الحكام. وعلى هذا يرفع الأمر للقضاء، ويرى البعض أن الخطاب للأولياء.

والخلاف أيضاً في المراد بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فيرى ابن عباس ومجاهد وغيرهما أنهما الحكمان، ويكون المعنى على هذا الرأي إن يريد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين.

وهناك رأي آخر أن المراد الزوجان، فيكون المعنى على هذا

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٣٥.

الرأي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً في ما أخبرا به الحكمين ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ والحكمان لا يكونان كما نصت الآية الكريمة إلا من أهل الزوج والزوجة، لأنهما أعرف بأحوال الزوجين، ويكونان متصفين بالعدالة وحسن النظر ولهما دراية بالفقه.

فإذا لم يوجد من أهلهما من يصلح لهذه المهمة اختير عدلان عالمان غيرهما وذلك ـ كما قال القرطبي ـ: إذا أشكل أمرهما ولم يُذْر ممن الإساءة على إزالة الضرر. انتهى كلام القرطبي[1].

❋ ❋ ❋

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج٣ صفحة ١٦١، ١٦٢.

المبحث الرابع
خصائص العنف في نطاق الأسرة

تمهيد:

شاءت إرادة الله ـ عز وجل ـ أن يخلق من كل شيء زوجين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾[1]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[2].

وليس موضع شك أن يكون الرجل والمرأة ـ بوصفهما ذكراً وأنثى ـ داخلين في عموم النصوص التي جاءت في القرآن الكريم مبينة زوجية المخلوقات.

ولا بد في العقل السليم أن تكون الزوجية في كل الأشياء عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى التلاؤم والتناغم بين المخلوقات، وأداء وظيفة كل مخلوق لمهمته على الوجه الأكمل.

ولا يتصور أن تكون الشدة والعنف بين كل زوجين من الأشياء بما في ذلك الإنسان، مثمرة للثمرة المرجوة من خلق الأشياء زوجين، وبعد ذلك يحسن أن نلاحظ هنا أمرين:

الأمر الأول: أن اجتماع الذكر والأنثى من أفراد الإنسان تحت السقف الشرعي وهو عقد الزوج، أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث السكن النفسي بين الرجل والمرأة والمودة والرحمة، وهو نعمة من نعم الله على الإنسان بنوعيه. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[3].

---

(١) سورة النجم الآية ٤٥.

(٢) سورة الذاريات الآية ٤٩.

(٣) سورة الروم الآية ٢١.

الأمر الثاني: أن الرحمة سمة من سمات الشرائع الإلهية التي أرسلها الله تبارك وتعالى لهداية البشر، لتنظيم علاقاتهم ببعض وتنظيم علاقاتهم - قبل ذلك - بالخالق تبارك وتعالى، قال - عز وجل - مخاطباً رسوله - ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1] وهي صفة سمي الله - عز وجل - بها نفسه، فمن أسمائه الحسنى الرحمٰن الرحيم، وليس من المستغرب أن تكون أول عبارة في كتاب الله الكريم هي (بسم الله الرحمٰن الرحيم).

الرحمة تناقض العنف:

لا تجتمع الرحمة مع العنف، فمن الواضح الذي لا يحتاج إلى تأكيد أن الرحمة تناقض العنف، لأن العنف ضد الرفق، فإذا قلنا مثلاً: عامل إنسان غيره بعنف فإن معناه عامله بشدة وقسوة، ولا يقتصر التعبير بالعنف على التعامل بقسوة بين البشر، بل يتصف بالعنف أيضاً من عامل الحيوان بدون رفق به، ففي اللسان العربي أن العنيف أيضاً من لا رفق له بركوب الخيل، وكما يكون العنف في الأفعال يكون في الأقوال، فمن معاني العنيف أيضاً هو الشديد من القول[2].

وإذا كان العنف هو أخذ الغير بالشدة والقسوة، فإن الرحمة بخلاف ذلك، فهي معاملة الغير بالرقة له والعطف عليه.

وقد حثت نصوص الشرع على الرحمة، وحببت في التعامل بها حتى مع الحيوان، ويشهد لهذا القصة التي ذكرها الحديث الشريف وهي أن امرأة عذبت في هرة (قطة) حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها من خشاش الأرض، أي من حشرات الأرض[3].

وإذا كانت الرحمة مطلوبة في التعامل مع المخلوقات حتى

---

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ومختار الصماح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، والمصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مادة: عنف.

(٣) سبل السلام، للصنعاني ج٣ صفحة ٢٣٠.

الحيوانات، فلا بد أن تكون مطلوبة في تعامل الإنسان مع الإنسان، ومن أقوى صور التعامل الإنساني، وأشدها لصوقاً بين طرفين، هو تعامل الرجال مع النساء، وصلاتهم بهن في أطوار وحالات متعددة، فالمرأة زوجة للرجل، وهي ابنة له، أو حفيدته، وهي أمه، أو جدته، وأخته، وعمته، وخالته، وقد دلت النصوص الشرعية على الإحسان بكل هؤلاء، ففي الأم نجد الإحسان إليها مأموراً به في قول الله عز وجل: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2]. والأم هي أحد الوالدين اللذين أمرنا ربنا ـ تبارك وتعالى ـ بالإحسان إليهما وعدم الإساءة إليهما ولو بكلمة (أفٍ) التي معناها أتضجر، وفي بقية النساء نجد الشرع يأمرنا بصلة الأرحام ومن الواضح أن الإحسان إليهن هو من صلة الأرحام، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3]. وقرن الله ـ عز وجل ـ بين صفتين نهانا عنهما في قوله ـ عز وجل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[4].

وفي الزوجات نجد الله ـ عز وجل ـ يأمرنا أن نعاملهن بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]. ويحبب إلى الأزواج أن يبقوا على زوجاتهم في عصمتهم حتى لو كرهوا شيئاً منهن، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[6].

ويوصينا رسول الله ـ ﷺ ـ بالنساء عامة، فيقول: «استوصوا بالنساء خيراً».

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.
(٢) سورة النساء الآية ٣٦.
(٣) سورة النساء من الآية ١.
(٤) سورة محمد الآية ٢٢.
(٥) سورة النساء من الآية ١٩.
(٦) سورة النساء من الآية ١٩.

خصائص العنف في نطاق الأسرة:

يتميز العنف في نطاق الأسرة بعدة خصائص من أهمها:

١ ـ العنف في الأسرة أكثر وقوعاً منه خارج الأسرة، فيقرر بعض الباحثين أن عدد جرائم العنف التي تقع داخل المنزل يفوق ما يرتكب خارجه، وأن معدلات العنف بين أفراد الأسرة تفوق ما يقع بين الغرباء[١].

٢ ـ عنف الوالدين أو أحدهما في تربية الأولاد يزرع روح الحقد فيهم، وكراهية الأبوين، والخوف، والانعزال عن الناس، والتشرد والهرب من البيت وهذا بدوره يؤدي إلى الانحراف[٢].

ونصوص الشريعة تبين أن الإنسان مطالب بالرفق عامة فكيف برفقه بأولاده، وتبين أن الرفق من جميل الصفات التي تزين مصدره وأن عدم من الصفات المعيبة.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» رواه البخاري ومسلم[٣]، وتبين الأحاديث أن الرفق من جميل الصفات التي تزين مصدره وأن عدمه من الصفات المعيبة، روى مسلم عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق، ما لا يُعطي على ما سواه» وروى مسلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[٤].

كما تبين النصوص الشرعية أيضاً أن من المستحب أن يسلم الإنسان على أهله إذا دخل بيته، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا

---

(١) العنف في الأسرة، عدلي السمري، نقلته عن العنف داخل الأسرة، أسبابه، وأشكاله، وعوامله، وآثاره، للدكتورة آيات محمد إبراهيم، بحث مكتوب بالكمبيوتر صفحة ٢.

(٢) العنف داخل الأسرة، د/آيات محمد إبراهيم صفحة ٣.

(٣) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي ـ صفحة ٢١٥ ـ دار الحديث.

(٤) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي ـ صفحة ٢١٥ ـ دار الحديث.

فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[1]. ومما يلفت النظر أيضاً أن كلمة «السلام عليكم» هي نهاية الصلاة وعودة إلى الحياة العادية في علاقة الناس بعضهم مع بعض في الكلام وغيره من سائر ألوان النشاط الإنساني ومن الواضح أن السلام مناقض للعنف ولا يتواءم معه.

٣ ـ الطابع السيكولوجي أو النفسي، حيث يستغل أحد الأطراف الحال النفسية للطرف الآخر ليمارس العنف ضده، كأن يمارس الأب العنف على الأولاد الصغار، سواء كانوا أولاده أو أولاد زوجته الذين يكونون في رعايته من رجل آخر قبل الزواج بها، مستثمراً الحب الطبيعي من الأم لأولادها وشفقتها وحنانها عليهم، أو تمارس الزوجة العنف أحياناً على الزوج في حال ما إذا كانت حاضنة في حال الانفصال فيتخذ الزوج سلاح عدم الإنفاق على الأولاد، وتتخذ الزوجة سلاح حرمان الأب من رؤية أولاده في حال كونهم في حضانتها، فيصبح العنف هو أسلوب التعامل بين الزوجين أو بين من كانا زوجين.

وأحكام الإسلام واضحة في بيان حق الأولاد في إنفاق أبيهم عليهم بما يتناسب مع مستواه الاقتصادي، فالتهديد بحرمانهم من النفقة أو ممارسة هذا الحرمان بالفعل لا يجوز شرعاً، قال الله عز وجل في شأن المطلقات الحوامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]. فقد أوجب الله عز وجل أجرة تعطى للمطلقة مقابل إرضاعها الطفل، وهذا يقتضي إيجاب نفقة الطفل على أبيه[3].

وقال عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] فأوجب سبحانه وتعالى نفقة للزوجات على أزواجهن، وعبَّر عن الزوج بالمولود

---

(١) سورة النور الآية ٦١.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

(٣) مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج٣ صفحة ٤٤٧.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٣.

له، تنبيهاً لعلة إيجاب النفقة للزوجة وهي أنها الولادة. وإذا كانت النفقة واجبة للأمهات بسبب الأولاد فإن نفقة الأولاد تكون واجبة على آبائهم بالطريق الأولي[1].

وأيضاً يدل على وجوب نفقة الأولاد حديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، فقد قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ قال ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[2].

٤ ـ الطابع الاقتصادي: حيث تمارس الزوجة في بعض الأحيان عنفاً من خلال المطالب الاقتصادية التي تشكل عبئاً فوق طاقة الزوج فتشعره بالضعف أو النقص، وتدفعه في كثير من الأحوال ـ من خلال هذه الممارسة العنيفة ـ إلى الانحراف، كالاتجاه إلى الرشوة، أو السرقة إلى آخر الانحرافات في الحصول على المال.

ويبدأ العنف أحياناً منذ فترة الخطوبة إذا مارست أسرة الفتاة ضغوطاً على الخطيب من خلال الطلبات التي تجعله يستدين لتحقيقها، من تكاليف الزواج والمهر (والشبكة) ومظاهر الاحتفال، ليلة إعلان الخطوبة، وليلة الزفاف، وغيرها من الطلبات.

٥ ـ العنف البدني أو الإيذاء البدني: ويتم عن طريق الأقوى بدنياً في الأسرة على الأضعف، مثل ضرب الزوجة أو الأولاد، ويصبح هذا الأسلوب العنيف تهديداً قائماً في الأسرة، وهو ما يسبب كثيراً من حوادث الطلاق، وقد يؤدي إلى هروب الأطفال من أسرهم، فيعرضهم هذا للانحراف.

وقد يكتسب الأطفال سمة العنف بما تربوا عليه من هذا الشكل من الأب أو من الأم، ويشبوا عليها فتبقى صفة العنف في الأسرة على

---

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان صفحة ٦٤٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ صفحة ٧.

امتداد أكثر من جيل، لما هو ثابت من أن البيئة هي أحد العناصر التي تشكل سلوك الإنسان.

٦ ـ الاستحواذ على القرار أو الانفراد به يمثل أيضاً خصيصة من خصائص العنف الأسري، حيث يكون أحد الزوجين ينفذ ما يتراءى له دون مناقشة أو قبول أو احترام للرأي الآخر.

وهذا القهر قد يمارسه أحد الزوجين على الآخر، ويمارس في أغلب الأحوال على الأولاد، حيث نجد الوالدين أو أحدهما يحاول أن يجعل الأولاد نسخاً من شخصيته، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى قتل الإبداع، وحرية الرأي عند الأولاد، كما يمكن جعلهم في حال تبعية للوالدين فيفشلون بعد الاستقلال بحياتهم في اتخاذ القرار، ولا يستطيعون بسهولة الاستقلال برأيهم نتيجة القهر والعنف الذي مورس عليهم طوال فترة التنشئة، ولم يدربوا على اتخاذ القرارات خلال هذه الفترة.

المبحث الخامس
أسباب العنف في نطاق الأسرة، ودوافعه
(ذاتية، واقتصادية، واجتماعية)

أسباب العنف في نطاق الأسرة ودوافعه، إما ذاتية، أو اقتصادية، أو اجتماعية.

أولاً: أسباب ودوافع ذاتية:

وتتمثل في بعض المورثات (الجينات) التي يرثها الطفل عن أبويه، وتجعله أكثر ميلاً إلى العنف والعدوانية، ويمثل العلماء لهذا باضطراب إفراز هرمون الغدة الدرقية، وزيادة هرمون الذكورة (تستوستيرون) سواء عند الرجل أو المرأة أو الطفل، وهو ما يجعل الإنسان أكثر ميلاً إلى العدوانية والعنف، أو نقص (السيروتونين) وهو أحد الموصلات العصبية المهمة التي يؤدي نقصها إلى إحداث حال من الاكتئاب والعدوانية، التي تؤدي بدورها في بعض الأحيان إلى الانتحار[1].

ثانياً: أسباب ودوافع اقتصادية:

وتشمل الفقر، والضغوط الاقتصادية التي تواجهها الأسرة وعدم الحصول على عمل يتكسب منه الفرد فيها، والظروف المعيشية السيئة كازدحام أفراد الأسرة داخل المسكن الضيق الذي يؤدي إلى الضجر والمشاجرات ويؤدي إلى تولد الحقد والغضب والشعور بالدونية والمرارة وهو ما يؤدي إلى العنف في كثير من الأحوال[2].

---

(١) دكتور عبد الهادي مصباح في مقال منشور بصحيفة المصري اليوم القاهرية، العدد الصادر في ٩ ذي الحجة ١٤٢٩هـ من ديسمبر ٢٠٠٨م.

(٢) د/عبد الهادي مصباح، مصدر سابق، والعنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق د/زينب محمود شقير صفحة ٥٩.

ثالثاً: أسباب ودوافع اجتماعية:

١ ـ أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يتخذه الآباء والأمهات في تربية أولادهم مؤثر مهم في غرس القيم والسلوكيات عند الأولاد فيجعلهم يؤمنون بقيم دون أخرى[١] ومن ما يبين هذا التأثير قبل ما أثبتته الدراسات في علم الاجتماع ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

ومن المشاهد أن التغير الاجتماعي أصبح سريعاً واسع النطاق، وصارت الفطرة هي السمة لهذا التغير، فبعد أن كانت المجتمعات لا يحدث فيها التغير إلا بعد مضي فترة زمنية معقولة، أصبحت المجتمعات تتغير فيها سلوكيات الأفراد بصورة سريعة، وفي هذا التغير ما هو طيب مقبول وما هو سيئ مرفوض، وساعد على هذا ثورة الاتصالات المتعددة الأشكال، والتكنولوجيا الحديثة، والانفتاح الثقافي بين المجتمعات، وسرعة انتقال الصورة والمعلومة والصوت، وهي كلها ناقلة للتقاليد والأعراف والثقافات والمفاهيم بين المجتمعات الإنسانية على وجه الأرض[٢].

٢ ـ سماح الآباء والأمهات ومساعدتهم لأطفالهم بمكافآتهم بشراء بعض اللعبات ومنها ـ مثلاً ـ التي تظهر مطاردة لسيارة أحد المجرمين، ويقوم بهذا الدور الابن الذي يملك سلطة التحكم بالريموت كنترول ويصاحب ذلك انفعالات الابن وصرخاته الحادة مع اللعبة، وكأنه يتقمص شخصية المجرم، وبالتكرار لهذه الألعاب يصبح الطفل مهيأ نفسياً لممارسة هذا السلوك في حياته[٣].

---

(١) د/آيات محمد إبراهيم في: العنف داخل الأسرة ـ أسبابه ـ أشكاله ـ عوامله، مصدر سابق.

(٢) العنف الأسري، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم. كاظم الشبيب صفحة ٥٦.

(٣) العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق، د/زينب محمود شقير صفحة ٥٧، دار النهضة العربية ـ القاهرة.

٣ ـ ترك الأولاد مع الشغالات والمربيات، فكثير من الأسر يخرج فيها الأب والأم كل منهما إلى عمله، ويترك الأطفال بمصاحبة الشغالات والمربيات، وفي كثير من الأحوال يعامل هؤلاء الأطفال بقسوة وعنف حتى يتعودوا على خشيتهم والتزام الصمت إزاء ما يحدث أمامهم من الشغالات أو المربيات من أمور لو علمها آباؤهم أو أمهاتهم لاستغنوا عنهم، ثم ينقلب هذا إلى سلوك عدواني لتنفيس ما يتلقونه من خوف وكبت للمشاعر[١].

٤ ـ الارتفاع في معدلات عدم وجود فرصة للعمل أمام الكثير من أفراد الأسرة، وخاصة الشباب وهذا يؤدي إلى حال متوترة يستثار صاحبها في كثير من الأحوال فيكون العنف تنفيساً وترجمة لهذه الحال.

٥ ـ الصراع بين الزوجين، فالأطفال الذين يربون في وسط عائلي يحدث فيه كثيراً صراخ الأب وشتمه أو ضربه للأم أمام أطفالها، أو يصدر منه ذلك نحو أطفاله مباشرة، أو تكثر الشتائم والمشاجرات العنيفة بين الأولاد أنفسهم دون تدخل من الوالدين لفضها بالوسيلة التي تغرس فيهم قيمة الاحترام بينهم، كل ذلك مؤثر خطير في الأطفال، حيث ينظر هؤلاء الأطفال إلى آبائهم وأمهاتهم باعتبارهم المثل والقدوة في السلوك والعلاقات في الأسرة[٢].

٦ ـ أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية أن انخفاض مستوى تعليم الأبوين من الأسباب التي تؤدي إلى سوء معاملتهما للبنات. وهو ما يؤثر عليهن في الاتجاه إلى العنف.

---

(١) العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، صفحة ٥٧.

(٢) العنف داخل الأسرة، أسبابه وأشكاله وعوامله، مصدر سابق، والعنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، صفحة ٥٨.

٧ ـ الحرمان الأسري من الوالدين أو من أحدهما، وعلى وجه الخصوص حرمان الطفل من الأم، مؤثر في سلوك الأولاد، واتجاههم نحو العنف[١].

٨ ـ الزيادة السكانية وأزمة الإسكان في بعض المجتمعات، فإن هذا يؤدي إلى نقص الخدمات التي تؤديها الدولة، كالمدارس، والمستشفيات، ووسائل المواصلات، وفرص العمل فتزيد هذه الأمور من إحساس الأفراد بالعجز، وتدفعهم إلى أن يتكالبوا على أن يكتسبوا الأموال فيصابون بالقلق والتوتر، ويصبح سلوك العنف رد فعل لهذا القلق والتوتر، فيظهر استعمال القوة والعنف في التعامل بين أفرد الأسرة الواحدة.

٩ ـ التفاوت الطبقي الشاسع بين أفراد المجتمع، فبعض المجتمعات لا يقل فيها التفاوت بين الطبقات بالقدر المعقول، وإنما تزيد الفجوة بين طبقة الأغنياء الذين يعيشون حياة البذخ والرفاهة، وطبقة الفقراء الذين يعانون من شظف العيش، وهو ما يؤدي إلى إيجاد مشاعر عدم الرضا عند الطبقة الفقيرة، فإذا أضيف إلى هذا زيادة التطلعات والطموحات لأفراد الأسرة، فإن هذا من شأنه أن يجعل بعض أفراد الأسرة في بعض الأحيان يلقي بمسئولية سوء أحواله على أحد أطراف الأسرة، ويزيد من حدة الشقاق والخلاف في نطاق الأسرة الواحدة ويمهد ذلك السبيل إلى استخدام العنف.

١٠ ـ بطء وطول مدة التقاضي في بعض المجتمعات، فإن هذا يؤدي إلى أن يتراجع الإحساس العام باحترام القانون، والفرد إذا يئس من الحصول على حقه بالوسيلة المشروعة إلا بمشقة وطول انتظار فإنه في كثير من الأحيان يدفعه هذا الوضع إلى تفضيل وسيلة أخرى للحصول على حقوقه، فيسلك سبيل العنف.

---

(١) العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، صفحة ٥٩ ـ ٦٢.

١١ ـ غياب دور الأسرة، وانصراف الأبوين عن تربية أولادهما تربية سليمة، فالأب منشغل جداً بالمال فيمضي يومه في الحصول عليه، أو يقضي معظم سنوات عمره في السفر والغربة طمعاً في تكوين ثروة، والأم كذلك انشغلت بالعمل خارج بيتها وأعطته معظم وقتها دون أن تخصص من وقتها وقتاً كافياً لرعاية أولادها وملاحظتهم وتوجيههم ونصحهم، فإن كل ذلك هيأ الطريق أمام اكتساب صفة العنف والانحراف في الأولاد[1].

❋ ❋ ❋

(١) مؤسسات التنشئة الاجتماعية والعنف الأسري، د/آيات محمد إبراهيم، مكتوب بالكمبيوتر صفحة ٧.

المبحث السادس
آثار العنف على الفرد والأسرة والمجتمع

تمهيد:

الأسرة كما هو معروف هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، ولهذا فإنه إذا حدث الخلل فيها أدى ذلك إلى وجود الخلل في المجتمع، وأحدث الكثير من المشكلات فيه.

وإذا وجد العنف في الأسرة من فرد فيها أو أكثر فإنه قلما ينجو عضو من الأسرة بحسب العادة من آثاره، بحيث إن جميع أفراد الأسرة ـ عادة ـ يصبحون ضحايا له، بصور ودرجات قد تكون متباينة، وتكون النتيجة إعاقة حركة الأسرة، ويكون من الصعب عليها أن تقوم بوظائفها[1].

وآثار العنف كثيرة بحيث يصعب استيعابها فلا يترك منها أثر يذكر عند الكلام عنها، وسنذكر هنا بعض الآثار الواضحة المتكررة عادة في الأسر، المترتبة على العنف التي يعاني منها أفراد الأسرة، ويعاني منها المجتمع.

١ ـ يؤدي العنف في تربية الأسرة لأولادها إلى بذر بذور الحقد وكراهية الأولاد لوالديهم.

٢ ـ العنف في التربية للأولاد في الأسرة يربي فيهم الخوف والانعزال عن الناس.

٣ ـ يؤدي العنف في الأسرة إلى اتجاه الأولاد نحو التشرد والهروب من البيت وهذا بدوره يؤدي إلى الانحراف[2]، فالتشرد والهروب

---

(١) العنف داخل الأسرة، د/آيات محمد إبراهيم، مصدر سابق.

(٢) العنف داخل الأسرة، أسبابه ـ أشكاله ـ عوامله ـ آثاره، د/آيات محمد إبراهيم، مكتوب بالكمبيوتر.

من البيت هو أحد الموارد التي يجيء عن طريقها ما يسمون بأولاد الشوارع وتلصق بهم صفة الانحراف.

٤ ـ إعاقة العنف للنمو الاقتصادي للمجتمع، حيث يؤدي إلى إضعاف رأس المال البشري فيه، وينتج عن هذا قلة الاستثمار وضعف الاقتصاد[١]. وتكون المحصلة النهائية هي ضعف الخدمات التي تقوم بها الدولة لأفراد المجتمع.

٥ ـ الأشخاص المتصفون بالعنف يكونون أكثر من غيرهم شعوراً بعدم الأمان.

٦ ـ يؤدي اكتساب كثير من الأفراد لصفة العنف إلى انحرافات اجتماعية كثيرة، كالقتل، والنهب، والضرب، والاعتداء على الآخرين، وإتلاف الممتلكات، وتعاطي المخدرات، وغير هذا من انحرافات في السلوك.

٧ ـ الشخصية العنيفة يظهر فيها روح الاندفاع والتهور، وعدم النضج الانفعالي والاجتماعي.

٨ ـ يغلب على كثير من الشخصيات العنيفة العجز عن التفكير في أنفسهم كأفراد، أو في القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تسود مجتمعهم.

٩ ـ يميل الشخص العنيف إلى الشغب والمشاكسة.

١٠ ـ يسهل على الشخص العنيف أن يرتكب جريمة السرقة حتى من أقرب المقربين إليه كالوالدين والأخوة وسائر القرابات[٢]. بل وتؤدي نزعته إلى السرقة إلى ارتكاب جريمة القتل في بعض الأحيان لهؤلاء الأقارب، ويشجعه اتصافه بالعنف على أن لا يبالي بالقرابات وحرمة التعدي على صلات الأرحام فلا يكون لها مراعاة عنده، فلا يزعه وازع الدين أو صلة الرحم عن ارتكاب جريمته، كما هو واضح في بعض الجرائم التي تنشرها وسائل الإعلام.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، صفحة ٥٥، ٥٦.

١١ - يؤدي التعرض للعنف إلى آثار متعددة فسيولوجية وبدنية ضارة، فإن معدَّل نبض القلب وإفراز هرمون (الكوريتزول) وبعض الهرمونات الأخرى يزيد نتيجة للنزاعات التي تحدث بين الزوجين وخصوصاً في الربع ساعة التي تلي النزاع، وتبين الدراسات أن النساء أكثر تأثراً من الرجال في هذه الناحية.

كما أن ضحية العنف في بعض الأحيان يتعرض للانتحار نتيجة للعنف الواقع عليه، واليأس من تغير الحال السيئ سواء في ذلك الأولاد، أو الزوجة.

١٢ - من آثار العنف الاجتماعية والنفسية السلبية حدوث الطلاق، وهو أحد الأسباب الخطيرة المؤدية إلى تفكك الأسر، فتضعف العلاقات الاجتماعية داخلها[١].

١٣ - العنف الأسري أحد عوائق خطط التنمية في الدولة، فإن مشاكل الأسرة هي إحدى المعوقات المستمرة والمتزايدة في هذه الناحية، فمن المعروف أن المجتمع يتكون من الأسر، وإذا كثرت الأسر التي يسود فيها العنف فإن ذلك يؤثر في المجتمع كله، فالأسرة هي التي يتكون منها النظام الاجتماعي والحياة الاجتماعية، وقد قدرت الرابطة الطبية الأمريكية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي أن العنف الأسري نجم عنه خسائر بلغت عشرة مليارات من الدولارات، تمثلت في نفقات العلاج الطبي والنفسي، والشرطة، وإجراءات التقاضي، وتوفير المأوى والدعم والرعاية، والتغيب عن العمل، ونقص الإنتاجية.

ولهذا فإن من اللازم لعمليات التنمية التعرف على أسباب العنف الأسري، ووضع الحلول له ضمن الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحصيل التنمية واستمرارها[٢].

---

(١) العنف داخل الأسرة، أسبابه، أشكاله، عوامله، آثاره، مصدر سابق.

(٢) العنف الأسري، مصدر سابق صفحة ٤٥.

المبحث السابع
علاج العنف في نطاق الأسرة

١ ـ يحتاج علاج العنف في نطاق الأسرة إلى تضافر جهود جهات متعددة، ومؤسسات مجتمعية كثيرة، ومن الطبيعي أن تكون الأسرة هي البداية في علاج عنف أولادها، فتعمل على غرس القيم الدينية والخلقية فيهم، كما تكثر من مجالسة الأولاد، وإجراء الحوارات المتعددة معهم، وإتاحة الفرصة لشغل أوقات الفراغ عندهم بالأعمال المفيدة، كالرياضة، والرحلات، والخدمة الاجتماعية بتعدد أشكالها في المجتمع الذي يعيشون فيه.

٢ ـ لا بد من الإشراف الدائم من الأبوين على سلوك الأولاد، وملاحظة ما يتغير من سلوكهم، حتى يمكن تدارك الأمر في مهده بطريقة غير منفرة للأولاد إذا حدث اختلال سلوكي من أحدهم.

٣ ـ يجب أن تكون المناهج الدراسية وافية بإشباع حاجات التلاميذ والطلاب النفسية، والاجتماعية، وتهدف إلى غرس القيم الدينية، والأخلاقية والتربوية كالعدل، والأمانة، وعدم التعدي على الآخرين، والعفة، والشرف، وتحمل المسئولية عند إسناد الأعمال إليهم، واحترام القانون[1]، وأن تعمل دور التعليم على الإكثار من الأنشطة الحرة، والهوايات، والرحلات، وأن تتخذ كل وسيلة ممكنة يؤمل عن طريقها في إيجاد السلوك المستقيم الذي يجب أن يسلكه الطلاب.

٤ ـ التسوية في المعاملة بين الأولاد، سواء كانت هذه التسوية في مجال المال أو غيره، تعالج العنف قبل أن يقع، فتكون بمثابة

---

(١) مؤسسات التنشئة الاجتماعية والعنف الأسري، مصدر سابق صفحة ٢٧.

التطعيمات التي تدرأ خطر الأمراض المعدية التي كانت تؤدي بحياة الملايين من البشر لأن عدم التسوية مثير للأحقاد والضغائن، وهذا من ما يؤدي إلى العنف فالتسوية إذن تمنع سبباً من أسباب العنف، روى مسلم عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني[1] هذا غلاماً[2] كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ فأرجعه»، وفي رواية أخرى عن النعمان بن بشير أيضاً قال: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[3].

وقد اختلف العلماء في تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة فجمهور العلماء وفيهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة أن التسوية بين الأولاد مستحبة، فإذا فضل بعضاً من أولاده على بعض آخر فإن ذلك مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال طاوس، وعروة ومجاهد، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري هو حرام.

واستدل القائلون بتحريم التفضيل بين الأولاد برواية أخرى وفيها أن رسول الله ﷺ قال لوالد النعمان: «لا أشهد على جور» فعن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من مالها لابنها، فالتوى بها سنة (أي مطلها، فأجل إجابة رغبتها) ثم بدا له فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ

---

(١) نحلت ابني وهبت له.

(٢) أي أعطاه عبداً، والرقيق كان موجوداً في عصرهم وشرع الإسلام من الأحكام ما يمكن أن يؤدي إلى القضاء عليه.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ صفحة ٦٥، ٦٦.

أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور».

وأما الشافعي ومن وافقه في القول بأن التفضيل مكروه كراهة تنزيهية ولا يصل إلى درجة الحرمة فاستدلوا لرأيهم برواية أخرى فيها أن رسول الله ﷺ قال: «فأشهد على هذا غيري» فعن الشعبي عن النعمان بن بشير في القصة نفسها قال: (فانطلق أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ) فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال فلا إذن» فيرى أصحاب هذا الرأي أنه لو كان هذا حراماً أو باطلاً لما قال الرسول ﷺ هذا الكلام.

وقيل أيضاً من ناحيتهم: وإذا اعترض على هذا بأن قول رسول الله ﷺ: «فأشهد عليه غيري» قاله تهديداً فالجواب: أن الأصل في كلام الشارع غير هذا وصيغة (افعل كذا) إذا أطلقت في كلام الشارع فإنها تحتمل الوجوب أو الندب، وإذا تعذر حملها على الوجوب أو الندب حملت على الإباحة.

وانتصر الإمام النووي عالم الحديث وأحد كبار فقهاء الشافعية المشتهرين لمذهب الشافعي ومن معه وهو القول بالكراهة التنزيهية فقط، ورد على ما استدل به للرأي القائل بالتحريم بأن الرسول ﷺ قال: «لا أشهد على جور» قال النووي: ليس فيه أنه حرام، وعلل هذا بقوله: «لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً» ثم قال النووي: «وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه» وبين النووي أن الحديث يفيد أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه

إن لم يهب الباقين مثل هذا فإن من المستحب رد الأول، وذكر أن فقهاء الشافعية قالوا باستحباب أن يهب الوالد بقية أولاده مثل ما وهبه للأول، فإن لم يفعل ذلك فيستحب له أن يرد الأول ولا يجب عليه ذلك[1].

ونقول بعد ما ذكرناه: إنه من المستحب التسوية بين الأولاد في الهبة وإذا غلب على ظن أحد الوالدين أن ما يهبه لأحد أولاده مؤد إلى حدوث النفرة بينهم ووقوع الخلاف والعداوة فإنني أرى أن ذلك يكون حراماً، لأنه سيؤدي في هذه الحال إلى الحرام، وبهذا نتحاشى الخطر قبل أن يحدث وهو العنف بين الأولاد، نتيجة زرع الحقد والعداوة بينهم.

٥ ـ دور المؤسسات الدينية: للمؤسسات الدينية دورها المهم في تدعيم القيم الدينية والأخلاقية عند الناشئة وغيرهم، فيمكن أن يقوم أئمة وخطباء المساجد بدور لا يستهان به في الدعوة إلى حسن الأخلاق، والبعد عن التطرف في الأفكار، والعنف في علاقات الناس بعضهم ببعض ومن المعروف أن الناس تذهب إلى صلاة الجمعة، وعندها في الغالب الاستعداد لتقبل العظات يلقيها شيوخ المساجد، وتساعد قدسية المكان ومجيء الناس بغرض الصلاة جماعة على إيجاد الاستعداد الروحي للمصلين لاستقبال ما يحث على التخلق بالأخلاق الإسلامية، والبعد عن كل ما يرفضه الشرع.

٦ ـ للإعلام بكافة صوره تأثير كبير في حياة الأفراد والجماعات، ويمكن للصحافة أن يكون ضمن أهدافها إشاعة روح الأمن في المجتمع وإبعاد الشباب عن العنف في إبداء الرأي واحترام آراء الآخرين، كما أن القنوات التليفزيونية لها التأثير الكبير بالتمثيليات والبرامج المتعددة دينية واجتماعية وثقافية والبعد في برامج

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ صفحة ٦٥ ـ ٦٧ ولزيادة التفصيل في الموضوع يرجع إلى نيل الأوطار، للشوكاني الجزء السادس صفحة ١٠٩.

الأطفال عن مناظر العنف، والإكثار من القصص التي تشجع على مكارم الأخلاق، وخاصة قصص الأنبياء والمرسلين والزعماء والعلماء والمصلحين.

ومن المعروف أن من أسباب العنف في الأسرة وغيرها تدني المستوى الاقتصادي للأسرة وعدم الحصول على العمل المناسب ليتكسب منه الشباب، الذين يرغبون في الزواج وتكوين الأسرة، وهو ما ينعكس سلباً على سلوكهم مع أسرتهم ومع أفراد المجتمع، ولهذا فإن علاج العنف في الأسرة ولو لم يوجد بعد، يقتضي أن توجد الدولة فرص العمل أمام الشباب، لإبعادهم عن السلوك العدواني بينهم وبين أفراد أسرهم، وبينهم وبين أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه، وهو أمر تحتمه أحكام الشرع على الحكام الذين ما ولّوا مناصبهم إلا لتحقيق مصالح الناس، ولهذا فإن الدولة ملزمة بأن تعمل على تهيئة الظروف المناسبة للعمل الشريف لكل أفراد الشعب ومنها الظرف المناسب لكي يعمل الناس عملاً شريفاً يتكسبون منه.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن
التدابير الجزائية للحد من العنف
(تغليظ الأحكام الشرعية، وتخفيفها
في القضايا المترتبة على العنف في الأسرة)

التدابير الجزائية التي نحتاج إليها للحد من أشكال العنف في الأسرة تدخل في مجال العقوبات التعزيزية، فمن المعروف أن العقوبات التي من حق القاضي أن يحكم بها في القانون الإسلامي ثلاث عقوبات هي القصاص، والحدود، والتعزيزات، فأما القصاص فهو عقوبة مقدرة وجبت حقاً للآدمي، فقتل النفس عمداً عدواناً يوجب فيه الإسلام القصاص وهو قتل القاتل، والاعتداء على طرف من أطراف إنسان يوجب فيه الإسلام القصاص وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

وأما الحدود فهي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل، وإن كان فيها حق للآدمي[1]. كجلد الزاني غير المتزوج، وقطع يد السارق، وجلد من يرمي غيره بجريمة الزنا من غير وجود أربعة شهود يؤيدون دعواه.

وأما التعزيز فهو كما عرفه بعض العلماء: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[2] فهو عقوبة غير مقدرة في الشرع وإنما هي متروكة للحاكم والمجتمع يقرران فيها ما يريانه من عقوبة زاجرة في الجرائم التي ليست من جرائم القصاص والحدود، وذلك كسرقة مقدار من المال أقل من النصاب المحدد في استحقاق عقوبة السرقة وهي قطع يد السارق، وقذف إنسان بجريمة غير جريمة الزنا، وشهادة الزور، والضرب بغير

---

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام ج٤ صفحة ١١٣.

(٢) مغنى المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج٤ صفحة ١٩١.

حق ومضايقة الناس، وما أشبه ذلك من المعاصي التي لا حد فيها ولا قصاص.

ومن الواضح أننا عندما نتكلم عن التدابير الجزائية للحد من العنف، أننا لا نقصد العنف المتمثل في جريمة قتل أحد أفراد الأسرة لفرد آخر، ولا نقصد كذلك العنف الداخل في جرائم الحدود، ومنها جريمة قذف الزوج لزوجته بجريمة الزنا من غير أن يوجد معه أربعة شهداء، فكل ذلك إما داخل في عقوبة القصاص أو عقوبات الحدود، ولكن المقصود بها هنا هو التدابير الجزائية للحد من العنف الذي لا تدخل عقوبته في مجال القصاص أو الحدود، وإنما تدخل في مجال عقوبة التعزيز.

ومجال عقوبة التعزيز مجال واسع لم يحدده الشرع كتحديده للقصاص والحدود، فقد يأخذ التعزير صورة الضرب أو الحبس أو الغرامة المالية، أو التوبيخ أو النفي إلى بلد غير محل إقامته، أو الحرمان من الحقوق السياسية، أو غير ذلك من ما يراه القاضي مناسباً للمخالفة الشرعية التي حدثت في نطاق الأسرة.

والعنف في نطاق الأسرة كما هو متصور الوقوع من جانب أحد الزوجين إما قبل الآخر أو قبل الأولاد، فإنه أيضاً متصور الوقوع من جانب الأولاد قبل أحد والديهم أو كليهما، أو من بعضهم قبل البعض الآخر، فما الذي يمكن جعله جزاء للحد من هذا العنف؟

إذا كان العنف من جانب الأولاد قبل والديهم فإن باب التعزيز مفتوح، لأنه عقوبة تكون مناسبة للدرجة التي وصل إليها العنف، كالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط وهو ـ الحد الأعلى للتعزيز ـ كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[1] فهذا

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ج٧ صفحة ٣٢٨، السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ج٤ صفحة ٣٥٤.

الحديث يبين أنه يجوز توقيع عقوبة الجلد إلى هذا المقدار لكل من يرتكب فعلاً محرماً ولم يرتكب حداً من حدود الله عز وجل.

كما يجوز أن يكون الحبس عقوبة من العقوبات التي توقع على الأولاد الذين يتعاملون مع والديهم بالعنف، وقد ثبت في السنة ما يجيز بالحبس على بعض المعاصي التي لا تصل إلى درجة الحدود، فروى بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه[1].

كما يجوز أيضاً العقوبة بالغرامة المالية إذا كانت رادعة للأولاد عن العنف.

وعقوبة التعزيز بالأسواط لها حد أعلى لا يجوز تجاوزه أو ليس لها هذا الحد، هو موضع اختلاف بين العلماء، وقد ذكر الشوكاني عدة آراء فيها، فبين أن جماعة من أهل العلم منهم الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، وإسحاق بن راهويه، وبعض فقهاء الشافعية يرون وجوب العمل بالحديث الذي جعل الحد الأعلى هو عشرة أسواط في عقوبة ليست من عقوبات الحدود، فلا يجوز تجاوزها، وهناك من يرى أنه يكون في كل موجب للتعزيز دون حد جنسه، ومن يرى أن الأمر في التعزيز موكول إلى الحاكم يعاقب بما يراه مناسباً بالغاً ما بلغ، ومن يرى أن أكثره خمسة وسبعون.

ونقل الشوكاني عن الرافعي أنه قال: الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة وإنما المراعي النقصان عن الحد، قال: وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار. انتهى كلام الرافعي.

كما نقل الشوكاني قول البيهقي وهو: «عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزيز وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ»، ونقل أيضاً عن ابن حجر العسقلاني قوله: فتبين بما نقله البيهقي عن

---

(١) نيل الأوطار ج٧ صفحة ٣٢٨.

الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان.

وردَّ الشوكاني على دعوى النسخ أيضاً بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ثم قال: والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح... وليس لمن خالفه بتمسك يصلح للمعارضة. وقال أيضاً: فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ[1].

ويرى الشوكاني بعد ثبوت حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» أنه ينبغي أن تزيد عقوبة الضرب بحيث تصل إلى الحد الأعلى في التعزيز وهو العشرة الأسواط في المنتهك لفعل من الكبائر التي لا حد فيها، ويقتصر في ما دونها على الأقل من العشرة، ويكون الحبس أيضاً كذلك، فتغلظ العقوبة في الممتنع من أداء واجب عليه، والمنتهك لمعاصي الله تبارك وتعالى، التي لم يرد فيها حد، ويخفف في ما دون ذلك[2].

وبهذا الرأي نقول في مجال اتخاذ التدابير الجزائية التي تتخذ للحد من سلوك الأولاد الذين يتعاملون مع والديهم بالعنف، ونقول: ينبغي أن تصل العقوبة إلى عشرة أسواط، لما هو معروف أن عقوق الوالدين من الكبائر، ولا شك أن العنف من أولادهما صورة واضحة من صور العقوق لهما. ولا أرى ما يمنع في الشرع من تغليظ العقوبة التعزيرية التي ستطبق على من يعامل والديه بالعنف، كما يصح أن يجمع في العقوبة بين الضرب في حدود عدد الضربات التي يبينها الحديث وهو الأسواط العشرة وبين الحبس، فلا يوجد ما يمنع في الشريعة من تنوع العقوبة التعزيرية وكذلك لا مانع من تطبيق الحد الأعلى لعدد الأسواط في تأديب أحد الأولاد الذي تعدى على أحد أفراد أسرته من إخوته أو أخواته، أو غيرهم من أفراد العائلة التي ينتمي إليها، ولا مانع هنا أيضاً من الجمع في العقوبة بين الضرب والحبس أو غيره من العقوبات التعزيرية.

---

(١) نيل الأوطار، ج٧ صفحة ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ج٤ صفحة ٣٥٥.

الحد من العنف بين الزوجين:

العنف إما أن يكون من جهة الزوجة أو من جهة الزوج، فإذا كان العنف من قبل الزوجة فإن الوسائل الثلاث التي بينتها الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وهي الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب بضوابطه يمكن أن تعالج هذا العنف، وكلمة ﴿تَخَافُونَ﴾ فسرها ابن عباس بأن معناها: تعلمون وتتيقنون[1]، والعلم هو أحد المعاني اللغوية للخوف كما بينت كتب اللغة[2]. وقيل: هو على بابه[3]. قال سعيد بن جبير: الحكم أن يعظها أولاً، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع[4]، فإذا لم تنجح الوسائل الثلاث في منع العنف من الزوجة فإن دور الحكمين يجئ هنا، فيختار حكم من أهله وحكم من أهلها لينظرا في الأمر، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[5]، وهذه الآية الكريمة من الآيات الأصول في الشريعة كما يقول ابن العربي المفسر والفقيه المالكي المشتهر[6]، وللعلماء رأيان في من هو المخاطب في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فجمهور العلماء يريدون أن المخاطب هنا هم الحكام والرأي الآخر هو أن المخاطب هم الأولياء.

وكذلك يختار حكمان في حال ما إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر، فلم يعلم المحق من المبطل وقد اتفق العلماء على أمور واختلفوا في أمر واحد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٣ صفحة ١٥٧.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الفاء فصل الخاء.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ صفحة ١٥٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج٣ صفحة ١٦١.

(٥) سورة النساء الآية ٣٥.

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي المجلد الأول صفحة ٤٢١.

أما الأمور التي أجمع العلماء عليها فهي:

١ ـ الحكمان لا بد أن يكونا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة، إلا إذا لم يوجد في أهله وأهلها من يصلح أن يكون حكماً، فيختار حكمان من غير أهل الزوجين.

٢ ـ إذا اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما، فلا يلزم من ذلك شيء إلا إذا اتفق الحكمان عليه، وكذلك يكون الحكم في حالة كل حكمين حُكِّما في أي أمر من الأمور، وعلى هذا فإذا حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال ولم يوافق الحكم الآخر فليسا بشيء إلى أن يتفقا على رأي.

٣ ـ قول الحكمين في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين.

وأما الأمر الذي اختلفوا فيه فهو تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفق الحكمان على ذلك هل تحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟

فيرى مالك وفقهاء المالكية أنه يجوز أن يؤخذ بقولهما في التفريق بين الزوجين أو الإبقاء على الزوجية حتى ولو لم يحدث توكيل الزوجين أو إذن منهما للحكمين، وهو رأي الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وروى عن عثمان وعلي وابن عباس، والقول الثاني للشافعي.

ويرى الشافعي في أحد قوليه وهو القول الأظهر عند الشافعية من هذين القولين[1] وأبو حنيفة أنه ليس من حق الحكمين أن يفرقا بين الزوجين، إلا إذا جعل الزوج إليهما أمر التفريق وهو ما يراه أيضاً عطاء والحسن البصري وأبو ثور وغيرهم. وهذا بناء على أن الحكمين رسولان شاهدان، ثم الحاكم هو الذي يفرق بين الزوجين إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق.

---

(١) مغنى المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج٣ صفحة ٢٦١.

ويحتج لمن يرى أن للحكمين سلطة التطليق دون توكيل من الزوجين، بأن الله عز وجل قال: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وهذا ـ من وجهة نظر القائل بهذا الرأي ـ نص من الله سبحانه وتعالى بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، ومن المعلوم أن للوكيل اسم ومعنى في الشريعة، وللحَكم اسم ومعنى في الشريعة، فإذا بيَّن الله كل واحد منهما فلا يصح أن يُركَّب معنى أحدهما على الآخر، وقوي هذا بأثر ورد عن علي بن أبي طالب رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عَبيدة في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ مع كل واحد منهما فئام[1] من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به، «ووجه الدلالة من هذا الأثر أنه لو كان الحكمان وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: (أتدريان ما عليكما) إنما كان يقول: «أتدريان بما وكُلْتما».

ذكر هذا القرطبي ثم ذكر ما احتج به أبو حنيفة وأنه احتج بقول عَليٍّ رضي الله عنه للزوج (لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به) فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جعل ذلك إليه، وبين القرطبي أن مالكاً ومن وافقه على رأيه جعلوا هذا من باب طلاق الحاكم على العنين والمولين من نسائهم[2].

وكذا من حجة أبي حنيفة والشافعي أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج[3].

---

(١) فئام من الناس أي جماعة من الناس.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج٣ صفحة ١٦٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج٢ صفحة ١١٧.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج٢ صفحة ١١٧.

هذا هو اتجاه الفقهاء في هذه المسألة، وأرى أنه من المستحب إذا رأى الزوج أن حياتهما أصبحت شاقة ليس فيها المعنى الذي امتن الله عز وجل به علينا في قوله تبارك: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ أن يطلقها ما دامت حياتهما بعيدة عن المعاشرة بالمعروف المخاطب بها كل من الزوجين، وإذا كانت الكراهة على نوعين - كما بين النووي -[1] هما كراهة تنزيه، وهي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها، وكراهة إرشادية لمصلحة دنيوية، لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا بتركها، فإن من رأيي أن الإبقاء على الزوجة التي فشلت كل الوسائل لإرجاعها إلى حال السكن النفسي بين الزوجين، والمودة، والرحمة، هذا الإبقاء داخل في الكراهة الإرشادية للمصلحة الدنيوية التي لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا بتركها، وإن طلقها فلعل الله عز وجل يغني كلا منهما كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[2] ويعجبني قول ابن العربي الفقيه والمفسر المعروف: (فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة)[3].

إذا كان العنف من قبل الزوج:

إذا توقعت الزوجة النشوز من زوجها فلهما أن يتصالحا بأي نوع من أنواع الصلح المباحة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4] قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها[5].

---

(١) المجموع، للنووي ج١ صفحة ٨٩.
(٢) سورة النساء الآية ١٣٠.
(٣) أحكام القرآن، لابن العربي المجلد الأول صفحة ٤٢٥.
(٤) سورة النساء الآية ١٢٨.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ صفحة ٣٦٩.

وبين العلماء أن الآية الكريمة نزلت بسبب سودة بنت زمعة، روى الترمذي عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي منك لعائشة، ففعل رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، قال: هذا حديث حسن غريب[1].

ويرى الفقهاء أنه إذا خافت المرأة نشوز زوجها أو إعراضه لرغبته عنها، إما لكونها مريضة، أو لكبر سنها أو لعدم جمالها، أو غير ذلك، فلا مانع من أن تتنازل عن بعض حقوقها تسترضيه بذلك[2].

فإذا حدث العنف من الزوج بتعديه عليها بالضرب أو غيره بلا سبب يدعوه لذلك، فقد اجتهد الفقهاء في هذه المسألة اجتهادات مختلفة، فجمهورهم يرون أن للقاضي أو الحاكم أن يأمر بتوقيع عقوبة تعزيرية على الزوج.

وبين فقهاء المالكية أنه لو تعدى الزوج على زوجته لغير مبرر شرعي، بالضرب أو السب أو نحوهما، وثبت هذا التعدي بشهادة الشهود، أو إقرار الزوج بذلك فإن على الحاكم أن يزجره بالوعظ أولاً ثم بالتهديد، قالوا: وإذا لم ينزجر ضربه إن ظن إفادته في زجره ومنعه، فإذا لم يظن ذلك فلا يضربه، وهذا إذا اختارت الزوجة أن تظل زوجة له.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج٣ صفحة ٣٦٩، ٣٧٠، والحديث الحسن إما أن يكون حسناً لذاته أو حسناً لغيره، فالحسن لذاته هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً غير تام عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة وأما الحسن لغيره فهو ما رواه راو ضعيف يكون ضعفه بغير كثرة الخطأ وبغير اتصافه بمفسق، وأن يروي هذا الحديث راو آخر عن شيخ هذا الراوي الضعيف، أو من فوقه بلفظه أو بمعناه، كتاب الشهاوي في مصطلح الحديث، للدكتور إبراهيم دسوقي الشهاوي صفحة ١٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٠ صفحة ٣٠٤.

أما إذا لم يثبت تعدي الزوج عليها فإنه يعظه فقط ولا يضربه[1].

وفقهاء الشافعية يرون أنه إذا أساء خلقه وآذاها بالضرب أو غيره دون سبب مبرر لهذا، فإن الحاكم ينهاه عن ذلك ولا يعزره، فإذا عاد إلى إيذائه لها وطلبت زوجته من القاضي أن يعزره، عزره القاضي بعقوبة تعزيرية تليق به.

وقال السبكي أحد فقهائهم: ولعل ذلك لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره وأسكنه بجانب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها.

فإذا اشتد الخلاف والعداوة بين الزوجين، بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما، وهما في أقوى رأيين للشافعي وكيلان وليسا حاكمين، لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق بين الزوجين، والاستمتاع بيضع الزوجة حق للزوج، والمال حق الزوجة وهما رشيدان، فلا يولي عليهما، وأيضاً فلأن الطرق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى، وهو خارج عن القياس، وفي رأي الشافعي المقابل للرأي الأقوى أن الحكمين حاكمان موليان من الحاكم، لأن الله عز وجل سماهما حكمين، والوكيل مأذون ليس بحكم[2].

وأما الحنابلة فيرون أن الحاكم ينظر في ما يحصل بين الزوجين من العنف، فإن تبين له أن الزوجة هي التي يحدث منها ذلك فهي في هذه الحال ناشز، وإذا تبين له أن الزوج هو مصدر ذلك فإنه يأمر بإسكانهما بجانب ثقة يعمل على منع الزوج من الإضرار بالزوجة والتعدي عليها[3]

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ج٢ صفحة ٣٤٣.
(٢) مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج٣ صفحة ٢٦٠، ٢٦١.
(٣) المغني، لابن قدامة ج٧ صفحة ٤٧.

فبان من هذا أن اجتهادات الفقهاء في مسألة تعدي الزوج على زوجته إنما هي في مسألة لم يرد فيها نص، ولهذا أرى أن علاج ذلك يكون بعيداً عن ضرب الزوج، ويوجد عقوبات أخرى كالعقوبة بالمال، أو إبعاد الزوجة عن زوجها فترة يراجع فيها نفسه في ما يسلكه تجاهها من العنف، ولا يعفى من النفقة الواجبة لزوجته، بل يدفعها مع كونها ليست في مسكنه فليس من السهل على الزوجين أن يعيشا معاً المعيشة العادية بين كل زوج وزوجة، مع أن الزوج وقعت عليه عقوبة الضرب، أو الحبس أو غيرهما، ولعل من ما يشير إلى عدم استحسان ذلك، أن الرسول ﷺ في الجانب المقابل وهو ضرب الزوجة، يحث الرسول ﷺ الأزواج على عدم ضرب الزوجات، فيقول: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»، وفي رواية: من آخر الليلة[1].

فإذا كان الشرع يحبب في عدم ضرب الزوجات، فإن المرأة من جانبها أيضاً لا تكون سبباً في إيقاع الضرب على زوجها، وكيف تستقيم الحياة بين الزوجين، ويعيشان معاً في حال طبيعية والزوج ضرب أو حبس بسبب من قبل زوجته. إنه لا فارق بين ضرب الزوجة من زوجها أو ضرب الزوج بسبب من قبل الزوجة، فكل منهما مؤد إلى الإضرار بالعلاقات بين الزوجين التي ينبغي أن تكون مبنية على السكن النفسي، والمودة والرحمة.

إن من المستحسن أن تستمر محاولات الإصلاح بين الزوجين إذا حدث العنف من الزوج، فإذا بان أن معايشة الزوجة لزوجها مؤد إلى الإضرار بها، فإنه يجئ هنا دور الحكمين، ويمكن الأخذ بالرأي الذاهب إلى أن الحكمين حاكمان من سلطتهما التفريق بين الزوجين، كما يرى ذلك فريق من العلماء وأكرر هنا ما ذكرته قبل ذلك من قول ابن العربي: فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر،

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ج٦ صفحة ٣٦٥.

فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، والله أعلم.

د. محمد رأفت عثمان
أستاذ الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بالقاهرة

❋ ❋ ❋

مشروع قرار يصدر عن المجمع

في نهاية البحث أقترح أن يوصى المجمع بما يأتي:

١ ـ يستحب للأزواج أن لا يلجأوا إلى ضرب الزوجات، لأن ضرب الزوجة لا يستحسنه الشرع والأفضل عدمه.

٢ ـ إذا كان الأولاد مصدر العنف في الأسرة جاز أن يعاقبوا بإحدى العقوبات التعزيرية، ويجوز أن تكون العقوبة بالضرب الذي يمكن أن يصل إلى عشرة أسواط.

٣ ـ إذا كان العنف من جهة الزوجة، ولم تفلح الوسائل التي بينها الشرع في تأديبها، فإن من المستحب اللجوء إلى الخلع.

٤ ـ لا يصح أن يكون الضرب أو الحبس وسيلة لتأديب الزوج إذا كان العنف من جهته.

❋ ❋ ❋

مصادر البحث مرتبة بحسب ورودها فيه

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ سبل السلام، للصنعاني.
٣ ـ الروضة الندية، شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن على الحسيني القنوجي.
٤ ـ الشهاوي في مصطلح الحديث، للدكتور/إبراهيم دسوقي الشهاوي.
٥ ـ كسر شيفرة المورثات ـ الجينوم، كيفن ديفس، ترجمة د. ياسر العيني.
٦ ـ مقدمة في علم الوراثة، الدكتور/جمال الدين صفوت، والدكتور/عبد الرؤوف سليم، دار الفكر العربي بمصر.
٧ ـ الوراثة مالها وما عليها، د. شيخة سالم العريض، دار الحرف العربي.
٨ ـ المغني، لابن قدامة. دار المنار.
٩ ـ نيل الأوطار، للشوكاني، مطبعة مصطفي البابي الحلبي.
١٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني.
١١ ـ تفسير ابن كثير.
١٢ ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي.
١٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني.
١٤ ـ كفاية الأخيار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني.
١٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.
١٦ ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي.
١٧ ـ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي.
١٨ ـ الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي.
١٩ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية.
٢٠ ـ الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي.
٢١ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).
٢٢ ـ قواعد الفقه، للبركتي.
٢٣ ـ الشرح الكبير، لأحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي.
٢٤ ـ الشرح الصغير، لأحمد الدردير.
٢٥ ـ حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، للنووي.

٢٦ ـ أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي.
٢٧ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث.
٢٨ ـ العنف في الأسرة، عدلي السمري.
٢٩ ـ العنف داخل الأسرة ـ أسبابه، وأشكاله، وعوامله، وآثاره، د.آيات محمد إبراهيم، مكتوب بالكمبيوتر.
٣٠ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي، دار الحديث.
٣١ ـ مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، شرح منهاج الطالبين، للنووي.
٣٢ ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان.
٣٣ ـ مقال للدكتور/عبد الهادي مصباح منشور بصحيفة المصري اليوم القاهرية.
٣٤ ـ العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق، د. زينب محمود شقير، دار النهضة العربية بالقاهرة.
٣٥ ـ العنف الأسري، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، كاظم الشبيب.
٣٦ ـ مؤسسات التنشئة الاجتماعية والعنف الأسري، د. آيات محمد إبراهيم، مكتوب بالكمبيوتر.
٣٧ ـ فتح القدير، للكمال بن الهمام.
٣٨ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني.
٣٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد.
٤٠ ـ المجموع، للنووي.

❋ ❋ ❋

العنف
في نطاق الأسرة

إعداد
الشيخ د. محمد رشيد راغب قباني
مفتي الجمهورية اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإنَّ رسالة الإسلام ـ دين الله تعالى ـ هي رسالة الرحمة للبشرية جمعاء جاءت لتنهض بها من سقطاتها الفكرية، وتنتشلها من وحولها ومستنقعاتها الاجتماعية، ولتؤسس هذه الرسالة الربانية المداميك الأصيلة والجذور العميقة لبناء حضارة الإنسان وفق منهج الخالق جلَّ جلاله وشريعته السمحاء لينصهر معنى عمارة الأرض في قول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]، ومعنى العبودية في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2]، في قالب واحد من سمو الروح وواقعية البناء. فحركة الإنسان المنسجمة مع فطرة ثقافة الحياة نحو عمارة الأرض ما هي إلا مظهر من مظاهر العبودية لله تعالى إن حققنا فيها شرط اتباع المعصوم سيدنا محمَّد ﷺ والاسترشاد بهديه المستنير.

وعندما نتكلم عن مشروع حضارة الإنسان منطلقين من الفرد لا يسعنا إلا أن نتوقف عند موضوع الأسرة وبنائها في الإسلام.

فالأسرة في الإسلام هي الدعامة التي يقوم عليها المجتمع، وهي اللبنة الأساسية التي تتكون منها الأمة، وبقدر ما تكون هذه اللبنة متينة قوية ملتحمة، يكون بناء الأمة قوياً راسخاً وصامداً. وعلى العكس فإن اللبنة الهشة الضعيفة سبب رئيسي في تفكك المجتمع وضعف الأمة.

وفي هذا البحث المختصر سنتكلم عن موضوع العنف في نطاق الأسرة، وخطورة هذا الموضوع على مفهومنا المتقدم لدور الأسرة في

---

(١) سورة: هود؛ الآية: ٦١.

(٢) سورة: الذاريات؛ الآية: ٥٦.

بناء الأمة وتهديد العنف لقوة المجتمع، وثمَّ بيان السبل الرامية لإنقاذ واقع الأسرة المسلمة من العنف المؤدي لانهيارها وتفكُّكها.

وقد قسمنا بحثنا إلى أربعة محاور وخاتمة:

ـ **المحور الأول**: أهمية الأسرة في الإسلام، وطبيعة العلاقة بين أفرادها.

ـ **المحور الثاني**: مفهوم التأديب في نطاق الأسرة.

ـ **المحور الثالث**: العنف في الأسرة أسبابه ودوافعه وآثاره.

ـ **المحور الرابع**: علاج العنف والتدابير اللازمة للحدِّ منه.

الخاتمة.

* * *

المحور الأول
أهمية الأسرة في الإسلام
وطبيعة العلاقة بين أفرادها

الأسرة: هي النواة الأساسية التي ينعقد عليها بناء المجتمع، وتتكون من زوجين (ذكر وأنثى) بعقد شرعي يتم برضاهما.

ويرفض الإسلام الرهبانية لكونها تتصادم مع الفطرة، كما يحرم العشرة بغير زواج، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

والزواج سنة من سنن المرسلين إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾[2]. وقال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»[3].

ويعتبر الإسلام نظام الأسرة المحضن الوحيد الذي يمكن أن تنمو فيه العلاقات الاجتماعية السوية، لهذا فإنَّ التعاليم التي وضعت في هذا المجال هيأت كل الفرص لتحقيق مجموع من الفوائد:

أولاً: الفوائد الإنسانية:

١) إنَّ قيام الأسرة على عقد شرعي يلتزم فيه الطرفان أمام الله تعالى بجميع الحقوق والواجبات المترتبة على العقد، يؤسس جواً من الطمأنينة والسكينة والاستقرار بين أفراد الأسرة.

---

(١) سورة: الروم؛ الآية: ٢١.

(٢) سورة: الرعد؛ الآية: ٣٨.

(٣) متفق عليه.

٢) يؤدي هذا العقد إلى تأصيل وترسيخ المسؤوليات والمثل الأخلاقية التي ينبغي أن تقوم عليها الأسرة.

٣) يفرز نظام الأسرة هذا إنساناً سوياً متوازناً آمناً مطمئناً في مختلف مراحل حياته منذ أن يكون طفلاً حتى آخر عمره.

٤) نظام الأسرة هو المجال الوحيد الذي يلبي حاجات الإنسان الداخلية في معرفة أصوله وأنسابه معرفة مطمئنة، كما أنه يحقق الإحصان بما يسده من ثغرات وإنشاء سلسلة العلائق والروابط العائلية لحفظ النسل.

ثانياً: الفوائد الاجتماعية:

١) التعاون والتعارف بين الشعوب والقبائل المنصوص عليها صراحة في القرآن الكريم.

٢) زيادة النسل وحفظ النوع الإنساني.

٣) إقامة أسس التراحم وعلاقات الأخوة والربط بين أطراف المجتمع.

٤) ذوبان النظرة الفردية في الكيان الأسري.

ثالثاً: الفوائد الصحية:

وتتجلى في توفير الإحصان الذي يحمي من الأمراض التي كثيراً ما تنشأ من العلاقات الجنسية غير المشروعة.

رابعاً: الفوائد الاقتصادية:

١) التكافل بين أفراد الأسرة يؤدي إلى تحسين وضعها الاقتصادي وضبط الإنفاق وتوفير الدخل وحسن استغلاله.

خامساً: وهو الأهم المشاركة بمشروع بناء الحضارة الإنسانية وفق منهج الله تعالى الذي به سلامة الفرد والمجتمع وتحقيق سعادة الدارين.

طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة المسلمة:

أولاً: حقوق الأبوين على الأولاد:

لم ينسَ الإسلام أن يبين حقوق الوالدين، وأن يشرع منهاج معاملتهم، فهما أصل الأسرة اللذان تحمَّلا العبء وواجها المصاعب في سبيل رعاية الأبناء وتوفير الأمن والسعادة لهم.

فجعل لهما حق البر واللطف والرعاية والرحمة، وأكّد هذا الحق حيث قرنه بحقّ الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1].

وخصَّ حال الشيخوخة بمزيد من الحنوّ والترفق والإكرام والتوقير فهي المرحلة التي يجنيان فيها ثمار الكدح، ويتوجان في زمانها بتاج الكفاح، ويجزيان جزاء الجهاد والدأب ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[2].

ولذا كان عقوق الوالدين وجحد إحسانهما من كبائر الذنوب التي لا تنبغي لمسلم، إذ هو قرين الشرك بالله.

قال النبي ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله، وعقوق الوالدين...»[3].

والفشل في الظفر برضا الوالدين من دلائل الخسران والبوار، إذ أنَّ رضا الوالدين من رضا الله، وسخطهما من سخطه، وحسبك بهذا قدسية وجلالاً.

وفي الحديث: «رَغِمَ أنفُ من أدْرَك والديه عند الكبر أو أحدهما

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٢٣، ٢٤.

(٣) رواه البخاري.

ثم لم يدخل الجنة»[1]. ما أجلَّ ذلك!

إنَّ الولد جزءٌ من الأم، حملته في الأحشاء وغذته من الغذاء، فلما خرج على الدنيا حضنته وسهرت عليه وربطت حياتها به، تتحمل الأثقال وتنهض بالأحمال عن رضا وفرحة.

فهل يسوغ أن يذهل الإنسان عن تلك المُضحية من أجله المنهكة في سبيله، وهل يهون عليه كفاحها وضناها...؟! لذا نبه القرآن على تلك المرحلة التي لا يعيها الإنسان، ولفته إلى ما فيها من بذل وفداء، حتى يضع ذلك أمام عينيه وينظر على أمه من خلاله.

«جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله: يا رسولَ الله، من أحقُّ الناس بحسن صحبتي؟! قال: أمُّكَ، قال: ثُمَّ مَن؟ قال: أمُّك، قال: ثُمَّ مَن؟ قال: أمُّكَ، قال: ثُمَّ مَن؟ قال: أبُوك»[2]. ذلك لأنَّ الإنسان يرى جهد أبيه في سبيله ورعايته له وإنفاقه عليه، ولكنَّه لا يرى حمل أمه له وقيامها عليه في مهده، فاحتاجت الأم إلى تأكيد الوصيَّة وتثبيت الحقِّ لها في الحبِّ والتوقير والإكرام.

ومن ذلك إيجاب الإحسان إليهما ولو مشركَينِ.

فلا يمنع كفرهما من الإحسان إليهما، ولا يحمل على مضارتهما وجحد حقهما، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3].

ثانياً: حقوق الأولاد على الأبوين:

النسل هدفٌ أصيل من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة لها جذورها في نفس الرجل وفي نفس المرأة على السواء فكل إنسان يرغبُ في بقاء اسمه ودوام أثره.

---

(١) رواه مسلم والترمذي.

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة: لقمان، الآية: ١٥.

وقد عدَّ الإسلام النسل من النعم التي تُبهج الحياة، وتحقق السعادة: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1].

ومهما قاسى الناس المتاعب والمصاعب في كفالة الأولاد وتعهدهم، فلن تجفَّ في نفوسهم الرغبةُ نحوهم والحنين إليهم!

لهذا اهتم الإسلام برعاية النسل وإعداد العدَّة له، كي ينشأ سليماً من الآفات بعيداً عن المعاطب.

ويبدأ الإعداد لمستقبل الذرية باختيار الأم الصالحة الطاهرة، المستقيمة السلوك.

فهذا إحسان مقصود إلى الأبناء، يضمن صفاء النشأة وسلامة الوجهة.

ومن مظاهر ذلك إحسان اسمه، كي لا يتأذى به إن كان كريهاً. وهذا من حقوق الولد على والده، ثم يُوجب الإسلامُ نفقة الأولاد على الوالد ما داموا عاجزين عن العمل والكسب.

قال رسول الله ﷺ: «وابدأ بمن تعولُ... يقولُ الولدُ: أطعمني إلى من تدعني»[2].

وبعد الرعاية المادية تأتي الرعاية المعنوية، فلأولاده حقّ الحب والرحمة والتعليم، وذلك وإن كان مما تدعو إليه الفطرة وتحمل عليه، إلا أن ما قد يصيب الطبائع من شذوذ وما يطرأ على الفطرة من مسخ وتشويه، اقتضى الإيقاظ والتنبيه.

إنَّ الإسلام ينكر الجفاء والغلظة مع الأولاد، ويفترض أن تعمهم الرحمة ويحيطهم الحنو والشفقة، والرعاية والتوجيه السليم حق ضروري للأبناء على الآباء في كل طور من أطوار النشأة.

ففي الطفولة يجب بذر بذور الدين الصحيح وتأكيد أساسه في

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٤٦.

(٢) رواه البخاري.

نفوس الأطفال بقدر ما يطيقون، ولا بدَّ من التدريب على شعائر الدين وإعطاء القدوة في ذلك.

يقول الرسول ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

وفي كل مرحلة ينبغي بذل الرعاية الواجبة لها، بما يخرج الفرد السوي المكتمل، الذي تتضح فيه معالم الفطرة وخصائص الإنسانية.

ونختم هذا المحور بطائفة من الآيات والأحاديث المتعلِّقة بالموضوع:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[4].

ومن أقوال سيدنا المصطفى الكريم عليه الصَّلاة والسَّلام:

١ ـ «ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حقَّ كبيرنا»[5].

٢ ـ وروى أبو رافع قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن عليٍّ حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»[6].

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلِد لي غلام

---

(١) رواه الطبراني، صحيح الجامع: ٥٨٦٨.
(٢) سورة: التحريم، الآية: ٦.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٥) رواه الترمذي، حديث رقم: ١٥٦٦.
(٦) رواه أبو داود والترمذي.

فأتيتُ به إلى النبي ﷺ فسمَّاه إبراهيم وحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة، ورفعه إليَّ»[1].

٤ ـ «كلُّ غلام مرتهنٌ بعقيقته تذبح عنه يومَ سابعه، ويسمى فيه ويحلَقُ رأسُه»[2].

٥ ـ «إنَّكم تُدعون يومَ القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»[3].

٦ ـ «الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[4].

٧ ـ «كفى بالمرءِ إثماً أن يحبس عمَّن يملك قوته»[5].

٨ ـ «من كان له ثلاثُ بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أُختان فأدَّبهنَّ وأحسن إليهنَّ وزوَّجهنَّ فله الجنَّة»[6].

٩ ـ «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[7][8].

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.
(٣) رواه ابن حبان.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه الترمذي.
(٧) رواه مسلم.
(٨) بناء الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنَّة، الشيخ خالد العك، ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٧.

المحور الثاني
مفهوم التاديب في نطاق الأسرة
(شروطه وضوابطه)

لقد عالج الإسلام كلَّ المشاكل الطارئة على مشروع بناء الإنسان المستقيم، ومن العلاج التأديب داخل الأسرة، ونعني به عملية الإصلاح التربوي والسلوكي في الأسرة ذاتها سواء كان التأديب للزوجة أو الأولاد أو حتى للزوج نفسه، والذي ينبغي أن يكون حاضراً في الذهن أنَّ عملية التأديب ليست ضرباً من ضروب السادية أو الاستعلاء أو الظلم أو التنفيس عن العقد الدفينة بل هو علاج عنوانه درء المفسدة، ولبُّه الرحمة، وظاهره الشِّدة في بعض الأحيان؛ لأنَّ التأديب لا يكون في الشِّدة فحسب بل هو في كثير من الأحيان تأديب بالمرغبات والمحفزات. وعلى كلٍّ فهذه أبرز معالم التأديب والتربية في الأسرة.

أولاً ـ تربية الأولاد بالتأديب:

١ ـ معاملة الأولاد باللين والرحمة هي الأصل:

ـ روى البخاري في الأدب المفرد: «عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش».

ـ فيدخل الولد بهذه التوجيه النبوي دخولاً أولياً باعتبار أنه محط الرعاية، ومحل العطف.

ومما يؤكد أنَّ المعاملة بالرفق واللين هي الأصل ملاطفة الرسول ﷺ للأولاد.

٢ ـ مراعاة طبيعة الطفل المخطئ في استعمال العقوبة:

الأولاد يتفاوتون فيما بينهم ذكاءً ومرونة واستجابة... كما أن أمزجتهم تختلف على حسب الأشخاص، فمنهم صاحب المزاج الهادئ

المسالم، ومنهم صاحب المزاج المعتدل، ومنهم صاحب المزاج العصبي الشديد... وكل ذلك يعود إلى عوامل الوراثة، وإلى مؤثرات البيئة، وإلى عوامل النشأة والتربية...

فبعض الأطفال ينفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح، وقد يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبيخ في عقوبته، وقد يلجأ المربي إلى استعمال الشدَّة في حالة اليأس من نجاح الموعظة، واستعمال طريقة التوبيخ والتأنيب...

وعند كثير من علماء التربية ومنهم ابن سينا وابن خلدون أنه لايجوز للمربي أن يلجأ إلى العقوبة إلا عند الضرورة القصوى، وأن لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء... لإحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل، وتكوينه خلقيًا ونفسيًا.

وقد قرر ابن خلدون في مقدمته أن القسوة المتناهية مع الطفل تعوّده الخور والجبن، والهروب عن تكاليف الحياة فمما قاله: (من كان مُربَّاه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم... سطا به القهر، وضيَّق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الكذب والخبث خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة، ولذلك صارت له هذه عادةً وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له).

٣ ـ التدرج في المعالجة من الأخف إلى الأشد:

مما نوَّهنا عنه قبل قليل أنَّ العقوبة التي يجريها المربي للولد يجب أن تكون في مرحلتها الأخيرة، ومعنى هذا أن هناك مراحل من المعالجة والتأديب يجب أن يمر عليها المربي قبل اللجوء إلى الضرب؛ لعلها تؤدي الغرض في تقويم اعوجاج الطفل، ولعلها تصلح من شأنه، وترفع من مستواه الأخلاقي والاجتماعي، وتجعله إنساناً سويًا!!

لأنَّ المربي كالطبيب ـ كما يقول الإمام الغزالي ـ، فكما أنَّ الطبيب لا يجوز أن يعالج المرضى بعلاج واحد مخافة الضرر، كذلك المربي لا يجوز أن يعالج مشاكل الأولاد، ويقوّم اعوجاجهم بعلاج

التوبيخ وحده مثلاً مخافة ازدياد الانحراف عند البعض، أو الشذوذ عند الآخرين. ومعنى هذا أن يعامل كل طفل المعاملة التي تلائمه، ويبحث عن الباعث الذي أدى إلى الخطأ وعن عُمُر المخطئ وثقافته، والبيئة التي يكتسب منها. كل ذلك مما يساعد المربي على فحص علّة الانحراف في الولد، وتشخيص مرضه، ليصف له العلاج الذي يناسبه.

ومن الطرق التي فتح معالمها المعلم الأول عليه الصلاة والسلام:

١ ـ الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه:

روى البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنتُ غلاماً في حِجر رسول الله ﷺ (أي تحت رعايته) وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

٢ ـ الإرشاد إلى الخطأ بالملاطفة:

روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال رسول الله ﷺ للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ وهذه هي الملاطفة وأسلوب التوجيه ـ فقال الغلام: لا والله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، فتلَّه رسول الله ﷺ في يده (أي وضع الشراب في يده)، وهذا الغلام هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما».

٣ ـ الإرشاد إلى الخطأ بالإشارة:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إنَّ فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم». وذلك في حجة الوداع.

فلقد رأيت أنه ﷺ عالج خطأ النظر إلى الأجنبيات بتحويل الوجه إلى الشق الآخر، وقد أثَّر ذلك في الفضل.

٤ ـ الإرشاد إلى الخطأ بالتوبيخ:

روى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سابببتُ رجلاً، فعيرته بأمه (قال له: يا ابن السوداء) فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! أعيَّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفتموهم فأعينوهم».

فلقد رأيت أنه ﷺ عالج خطأ أبي ذر حين عيَّر الرجل بسواده بالتوبيخ والتأنيب؛ وذلك في قوله: «يا أبا ذر، إنَّك امرؤ فيك جاهلية»، ثم وعظه بما يلائم المقام وما يناسب التوجيه!!

٥ ـ الإرشاد إلى الخطأ بالهجر:

روى البخاري أنَّ كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ في تبوك قال: «نهى النبي ﷺ عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة...» حتى أنزل الله تعالى توبتهم في القرآن الكريم.

٦ ـ الإرشاد إلى الخطأ بالضرب:

روى أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع». ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

---

(١) سورة النساء؛ الآية: ٣٤.

وهذا كلّه بمراعاة الضوابط التي ذكرها العلماء في موضوع الضرب والتي ستأتي معنا في قضية معالجة نشوز الزوجة[1].

ثانياً: تأديب الزوجة الناشزة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

هذه ثلاث وسائل بينتها الآية الكريمة وهي: الوعظ، والهجر، والضرب.

أما الموعظة: فهي أن يخوّفها مثلاً من عدم رضاء الله تعالى عليها، مبيناً حقه عليها، وما أوجبه الله تعالى من الطاعة عليها للزوج إلى غير ذلك من المواعظ الحكيمة والنصائح النافعة. فإذا لم تجد وسيلة الوعظ ثمرة واستمرت على ما هي عليه ينتقل إلى الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضجع، وهو نوع وأسلوب من أساليب التأديب، لمن تحب زوجها ويشقُّ عليها هجره إياها.

والهجر هو عبارة عن عدم التفات الزوج إلى زوجته، وعدم استمتاعه بها، وليس معناه ترك الفراش والحجرة فهذا فهم خاطئٌ بعيد كلَّ البعد عن مراد الآية القرآنية. إنَّ الهجر في المضجع معناه أن ينام الزوج مع زوجته في الفراش ولكن يوليها ظهره ولا يلتفت إليها، ولا يتصل بها اتصالاً جنسياً، لعل ذلك يكون مؤثراً عليها في رجوعها عن نشوزها ولزومها طاعة زوجها وبرّه والإحسان إليه.

وأما الهجر بالكلام فلا يجوز له أن يهجرها فوق ثلاثة أيام للنهي عنه.

فإذا لم تَصلُح هذه الوسيلة فله أن يضربها ضرباً غير مبرح أي غير شاقٍّ ولا مؤذٍ، فلا يكسر لها عظماً ولا يجرح لها جلداً. فالضرب

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان ٢/٥٦٤ ـ ٥٧٠.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

المبرح لا يجوز حتى ولو علم أنَّها لن ترجع عمَّا هي عليه إلا بهذا النوع من الضرب، والأولى الأخذ بما هو أقلُّ من هذا، فضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية ليس بعزيمة بل هو رخصة، ولا يحل استعمال هذه الرخصة إلا مع زوجة لم تصلح معها الموعظة، ولم يُفلحْ معها الهجر. بل إنَّه لا يحل استعمال الضرب مع المرأة إذا عرف أنَّه لا ينفع في تهذيبها وزجرها عما هي عليه من العصيان.

وأكرّرُ القول بأنَّ الضرب المرخَّص فيه ليس ضرب وحشيَّةٍ ولا قسوة، ولا يكون بالسوط والعصا، بل يكون بيد لينة رحيمة.

هذا هو الضرب المرخص فيه شرعاً، وتركه أولى وأفضل، فهو وسيلة لإظهار الغضب أكثر منه وسيلة للعقاب. وهذه هي حقيقة الضرب في شريعة الإسلام، وتلك الحقيقة التي لم يفهمها بعض المسلمين فهماً صحيحاً، فأساؤوا استعمالها إساءة لا تُقرّها إنسانيتُهم ولا دينُهم[1].

أما الضرب الذي نسمع عنه في زماننا فإنَّه لا يمُتُّ إلى القرآن والسنَّة بشيء بل هو ضرب من ضروب الظلم والاستبداد.

❋ ❋ ❋

(١) بناء الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنَّة للشيخ خالد العك، ص١٠٩، ١١٠.

المحور الثالث
العنف في الأسرة: أسبابه ودوافعه وآثاره

أولاً: تعريف العنف الأسري:

هو سلوك عدواني موجه من واحد أو أكثر من أفراد الأسرة تجاه فرد أو أكثر من أفراد ذات الأسرة، بحيث يكون هذا السلوك فيه ترجيح لميزان القوة بكفة الطرف المعتدي مما يشكل طرفاً ضعيفاً غير قادر على مواجهة هذا العنف.

ويمكننا أن نقول بأنَّ العنف الأسري هو:

«أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام الحياة بين المرأة والرجل أو بين الآباء والأبناء داخل الأسرة مما يترتب على ذلك تحديد لدور ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة بصورة غير طبيعية».

ثانياً: أسباب العنف في الأسرة:

١ ـ إنَّ أبرز المسببات وأكثرها انتشاراً هو تعاطي الكحول والمخدرات.

٢ ـ يأتي بعده في الترتيب الأمراض النفسية والاجتماعية لدى أحد الزوجين أو كلاهما.

٣ ـ ثم اضطراب العلاقة بين الزوجين لأي سبب آخر غير المذكورين أعلاه.

٤ ـ الجهل بالدين وعدم معرفة الحقوق المتبادلة.

٥ ـ بعض التقاليد البالية الموروثة.

ثالثاً: دوافع العنف الأسري تفصيلياً:

أ ـ الدوافع الذاتية:

وهي تلك الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه، والتي تقوده نحو العنف الأسري بسبب عقد دفينة أو طبائع مشوّهة.

ب ـ الدوافع الاقتصادية:

في محيط الأسرة لا يروم الأب الحصول على منافع اقتصادية من وراء استخدامه العنف إزاء أسرته وإنما يكون ذلك تفريغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثاره بعنف من قبل الأب إزاء الأسرة.

ج ـ الدوافع الاجتماعية:

فمن ذلك بعض العادات والتقاليد التي اعتادها أقوامٌ معينون والتي تتطلب من الرجل ـ حسب مقتضيات هذه التقاليد ـ قدراً من الرجولة في قيادته لأسرته من خلال العنف والقوّة، وذلك أنهما المقياس الذي يبين مقدار رجولته كما يعتقد، وإلاّ فهو ساقط من عداد الرجال.

وهذا النوع من الدوافع يتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي والمعرفة بأحكام الشريعة السمحاء، كلما تضاءل دور هذه الدوافع حتى ينعدم في المجتمعات الراقية، وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة، إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات.

رابعاً: الآثار المترتبة على العنف الأسري:

أ ـ الآثار النفسية للعنف على المرأة:

١ ـ فقدان المرأة لثقتها بنفسها، وكذلك احترامها لنفسها.

٢ ـ شعور المرأة بالذنب إزاء الأعمال التي تقوم بها.

٣ ـ إحساسها بالاتكالية والاعتمادية على الرجل.

٤ ـ شعورها بالإحباط والكآبة.

٥ ـ إحساسها بالعجز.

٦ ـ إحساسها بالإذلال.

٧ ـ عدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي.

٨ ـ الاضطراب في الصحة النفسية.

٩ ـ فقدانها الإحساس بالمبادرة واتخاذ القرار.

لا شك أنَّ هذه الآثار النفسية، أو بعضها تفضي إلى أمراض نفسية أو نفسية ـ جسدية متنوعة كفقدان الشهية، واضطراب الدورة الدموية، واضطرابات المعدة أو البنكرياس، وآلام وأوجاع الرأس... إلخ.

ب ـ الآثار الاجتماعية للعنف على المرأة:

١ ـ الطلاق.

٢ ـ التفكك الأسري.

٣ ـ سوء واضطراب العلاقات بين أهل الزوج وأهل الزوجة.

٤ ـ فشل الأبناء في المدارس.

٥ ـ عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة.

٦ ـ جنوح أبناء الأسرة التي يسودها العنف.

٧ ـ العدوانية والعنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها العنف.

٨ ـ يحول العنف الاجتماعي ضد المرأة عن تنظيم الأسرة بطريقة علمية سليمة.

أي أنه يقف عائقاً أمام هذا التنظيم من جهة، ويبعثر مداخيلهم الاقتصادية.

ج ـ الآثار الاقتصادية للعنف:

إن ظاهرة العنف الممارس على المرأة بشكل رئيسي، وعلى الأولاد بصفتهم الملحق داخل الأسرة، لا يعكس في الحقيقة حجم العنف المعنوي ـ والاجتماعي فحسب، بل أيضاً حجم العنف الاقتصادي وبما يحدثه من خلل واضطرابات في البنية الاقتصادية. حيث يفوت هذا العنف على الأفراد فرص تدريبهم وإعدادهم لسد ثغرات العمل من جهة، واستيعابهم في سوق العمل بشروط أفضل من جهة ثانية.

ومن آثار العنف على الأطفال:

١ ـ العقد النفسية والانطوائية والكآبة.

٢ ـ الفشل في الدراسة والعلم.

٣ ـ الشخصيّة العدوانيّة وكراهية المجتمع.

٤ ـ ضياع مفهوم الأبوّة والأمومة.

٥ ـ فقد الطموح والأمل في الحياة.

٦ ـ كراهية الذات.

* * *

المحور الرابع
علاج العنف والتدابير اللازمة للحدِّ منه

عرفنا في ما مضى من المحاور السابقة أهمية بناء الأسرة والمحافظة عليها لأنَّه كما بينا لا يتصور تحقيق مشروع بناء حضارة الإنسان المعاصر إلا من خلال تماسك الأسرة ونجاحها.

ولذلك فإنَّ من أهم الواجبات المسارعة إلى علاج أشكال العنف الحاصلة في بعض الأسر، سواء العنف على الزوجة أو العنف على الأولاد، وشد الهمم والمسارعة إلى خطوات عملية تستنقذ واقع كثير من العائلات التي سقطت في براثن عنف أعمى نابع عن عقد وأزمات نفسية وعادات وتقاليد مشوهة فمن ذلك أخذ العلماء دورهم الصحيح في التوجيه والإرشاد بناءً على هدي الكتاب والسنة وتركيز جزء من الخطاب الديني في المراحل المختلفة من المناهج التعليمية لتنقية مفهوم التربية والتأديب عند الجيل الصاعد وكذا التوجه بالخطب والدروس للتحذير من خطورة هذا الأمر.

كما يتعين على مواقع الإفتاء في عالمنا إصدار الفتاوى اللازمة التي تبين حرمة العنف الذي يمكن أن يمارس على الزوجة أو الأولاد وتبيان شروط التأديب من الناحية الشرعية وإصدار النشرات التوجيهية والكتيبات التثقيفية وتوزيعها على العموم، هذا فضلاً عن إنشاء مراكز متخصصة لإرشاد الخاطبين ذكوراً وإناثاً للحقوق الشرعية المتبادلة بالتنسيق مع المحاكم الشرعية المختصة.

كما لا ينبغي غياب وسائل الإعلام وخاصة في هذا العصر الذي هو عصر الإعلام بامتياز أن تقصر في الندوات والمحاضرات التي تحد من انتشار ثقافة الجهل الأسري وما يترتب عليها من مظاهر العنف.

كما يتعين على مؤسسات المجتمع المدني القيام بعمليات الرصد

والبحث والإحصاء لأشكال العنف المنتشرة ضد النساء والأطفال وبحثها ومعرفة مدى انتشارها لكشفها أمام الجهات المختصة للقيام بعملية الحد منها.

ومن واجب الجامعات بالإضافة إلى مراكز الأبحاث أن تعمل على رفد الشارع الثقافي بالدراسات النظرية وورش العمل التطبيقية التي تعمل على إظهار مشكلة العنف وطرق العلاج المناسب لها.

وأما بالنسبة لدور الحكومات فهو دورٌ رائدٌ في إصدار القرارات المتعلّقة ببيان العقوبات المترتبة على الممارسين لأشكال العنف الأسري فضلاً عن الدور الذي تنبغي أن تقوم به مراكز القرار من توعيةٍ وترويجٍ في موضوع حقوق العائلة ومناهضة العنف.

ثمَّ إنَّ المسؤولية الإيمانيّة تفرض على الفرد المسلم بصفته الشخصيّة أن يكون آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، ومن قاعدة: «الضرر يُزال» فيترتّب على كلِّ مسلم النصح بالمعروف لرفع أيِّ شكلٍ من أشكال العنف الأسري بقدر استطّاعته أو الاستعانة بأهل الاختصاص والاستفادة من إمكاناتهم وخبراتهم أو سلطتهم.

❋ ❋ ❋

(١) سورة: آل عمران؛ الآية: ١١٠.

الخاتمة

إنَّ المتأمّل في هذه الشريعة الإسلامية السمحاء تتجلى أمامه حقيقتان الحقيقة الأولى: أنّ هذه الشريعة هي وحي من الله تبارك وتعالى على قلب النبي محمدٍ ﷺ تواكب حركة الإنسان في هذه الحياة وتحفظ له مقوّمات سعادته واستقراره واستمرار نسله حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ومن هذا أنَّ الشريعة أسست نظام الأسرة المتكامل وجعلت هذا النظام الأسري محفوظاً بجملةٍ من الضوابط والقيود والإرشادات والقيم التي من خلالها تُحفظُ الحقوق المتبادلة بين الزوجين وتُحفظ رعاية الطفل بالصورة المناسبة.

والحقيقة الثانية أنّه لا تُتصور سعادةٌ أسريّة إلا من خلال اتباع المنهج النبوي السديد فالمتابع لسيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم يرى المشهد الأسري الجميل والراقي الذي تسوده حقيقة العدالة الاجتماعية والرحمة والمودّة وحقيقة العطف على الصغار والرأفة بهم.

إننا اليوم ونحن أمام تحديّاتٍ كثيرةٍ تواجه بناء المجتمع الفاضل المنشود ينبغي علينا بذل الجهود الحثيثة والعطاءات الكبيرة على كلّ الأصعدة للنهوض بواقع الأسرة المسلمة خصوصاً والأُسر الإنسانية عموماً.

فحضارة الإنسان لا تكتمل إلا بالإنسان ومفهوم الإنسان لا يكتمل إلا بالإيمان، وسمو الإيمان لا يكتمل إلا بحقيقة الرحمة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1].

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على سيدنا محمّد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(١) سورة: الأنبياء؛ الآية: ١٠٧.

العنف في نطاق الأسرة
من خلال واقع الأسرة المهاجرة
أو المقيمة في الغرب

إعداد
محمد صلاح الدين المستاوي
عضو المجلس الإسلامي الأعلى تونس

العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة (المقيمة في الغرب)

حرص الإسلام على رعاية الأسرة ودعم أسسها وأركانها وأرادها قوية متينة لأن في قوتها وسلامتها قوة المجتمع وسلامته لأجل ذلك حرصت تشريعات الإسلام وأحكامه على تركيز لبناتها وسمت بالعلاقة التي تربط بين أفرادها فجعلتها فوق الغايات والمصالح المادية وإن كانت هذه الغايات وتلك المصالح تتحقق لكل أفراد الأسرة من باب الحاصل غير المقصود.

ولأن موضوع هذا البحث لا يتعلق بالأسرة في الإسلام ولا بجانب تشريعي معين من تشريعات الإسلام في مجال الأحوال الشخصية إلا إنني أجد نفسي مضطراً إلى الإشارة العابرة إلى روح التوجيهات الإسلامية في هذا المجال لأنطلق منها إلى موضوع التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة المقيمة في ديار الغرب إذ لعل هذه التوجيهات الإسلامية النيرة تساعد الأسرة المسلمة هناك إن هي عادت إليها في تخطي كثير من المشاكل ومواجهة عديد التحديات وتجاوزها بسلام.

إن القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة يزخران بالنصوص المذكرة بالحقائق الأولية من مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات ١٣]. ومثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل ٧٢]. أو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

إن لاجتماع الزوجين: الذكر والأنثى غاية تتعدى تلبية الحاجات الغريزية الشهوانية إلى الإنجاب الذي به يتواصل عمران هذا الكون. والبنون والحفدة هم ثمرة ود ومحبة وصفاء ووئام جعله الله بين قلبي

الزوجين حتى أصبح كل منهما سكناً للآخر أو كما عبر القرآن في موضع آخر: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهل هنالك شيء أقرب للإنسان من لباسه؟

والزوجة الصالحة في منظار الإسلام هي التي بيَّن صفاتها الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» (البخاري).

والزوج الصالح هو ذلك الذي عناه الرسول ﷺ بقوله: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير» (الترمذي والحاكم).

وبين الرسول ﷺ للمسلمين صفات الزوجة الصالحة فيقول: «إنها تلك التي إذا غاب زوجها حفظته في نفسها وماله وإذا أمرها أطاعته وإذا نظر إليه سرته».

ويجعل الرسول ﷺ من أسباب سعادة المرأة وإحرازها على رضوان الله تبارك وتعالى طاعتها لزوجها فيقول في حديث شريف: «إن المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة» (أحمد والطبراني).

وسوف لن أسترسل في ذكر توجيهات الإسلام في هذا المجال مكتفياً بالتذكير فقط بأن الإسلام أكد على دور الزوج وأمره بالالتزام بآداب الإسلام وتوجيهاته فقد وقف الرسول ﷺ يوم عرفات يخطب: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهم عوان بين أيديكم» (مسلم والطبراني)

والأبناء وهم ثمرة الزواج: اعتنى الإسلام بهم عناية عظمى وهي عناية تسبق ولادتهم إلى اختيار أمهم حيث نجد الرسول ﷺ يقول: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» (ابن ماجه والحاكم والبيهقي). وإذا ما نزل الوليد إلى هذا العالم فإن من حقه على والديه أن يحسنا اختيار اسمه ويشرفا على شؤونه أحسن إشراف ويربيانه تربية أصيلة خصوصاً وهو صفحة بيضاء: «يولد الولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (أبو يعلى والطبراني والبيهقي).

وجعل الإسلام الأولاد ثمرة زواج شرعي ينسبون به إلى أصولهم المعروفة المعلومة مع ما في ذلك من حفاظ على كرامتهم وعزتهم وعدم إلحاق أي ضرر معنوي بهم إذ لا يخفى على أحد ما يعانيه الأطفال غير الشرعيين من عقد ومشاكل تظل مسيطرة عليهم طيلة حياتهم ومهما تطورت المجتمعات البشرية وتحررت من القيم السماوية فإنها لا تزال حريصة على إثبات الأصول والمحافظة على الأنساب. ومنهج الإسلام في هذا المجال واضح لا غبار عليه يسد كل منافذ الانحراف والأبواب المؤدية إليه ويدعو إلى وقاية المجتمع من كل الآفات والأمراض.

ونظرة الإسلام إلى الأولاد نظرة تحررية تقدمية لا تفرق بين الذكر والأنثى ونحن لا ندرك عمقها وبعد مداها إلا متى وضعنا في اعتبارنا الظروف الاجتماعية التي ظهر فيها الإسلام سواء كان ذلك في المجتمع العربي الذي وصل به الأمر إلى حد وأد البنات واعتبارهن عاراً على جبين الأسرة يجب التخلص منها: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير الآيتان: ٨، ٩]. وصور القرآن الكريم الحالة النفسية السيئة التي يصبح عليها من بشر بأنثى إذ يظل مسوداً وهو كظيم يتوارى عن الناس.

ويستأصل الرسول ﷺ هذه العقلية فيبشر الذين يرزقون بالبنات فيقول: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها ورباها فأحسن تربيتها وغذاها فأحسن تغذيتها كانت له وقاية من النار».

وفي ظل هذه التوجيهات النيرة نشأت البنات إلى جانب الأبناء في جو يسوده الوئام والاحترام كل يعمل على شاكلته: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الجاثية آية: ١٥] إن الحسنة حسنة من الأنثى مثلما هي حسنة ممن الذكر وكذلك السيئة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل آية: ٩٧].

وهكذا انطلقت المرأة تطلب العلم وتطالب بحقها فيه وها هي

إحداهن تأتي الرسول ﷺ فيما يرويه البخاري: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن». ونرى الرسول ﷺ في حديث آخر يشيد بنساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين.

وعندما يقرر الإسلام حقها في الإرث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] ويدعو الرجال الأزواج إلى إعطاء النساء صدقاتهن نحلة لا تحل لسواهن إلا عن طيب خاطر. وبذلك يقرر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً استقلال المرأة المالي وشخصيتها المتميزة عن زوجها الذي يجب عليه الإنفاق عليها مهما كان ثراؤها. مع العلم أن المرأة الغربية لم تنل حق التصرف في مالها في العقود الأخيرة واعتبرت القوانين الغربية إلى عهد قريب المرأة والصبي والمجنون على قدم المساواة في أنهم جميعاً غير راشدين.

وعندما يسيء بعض الآباء التصرف في سلطته فيزوج ابنته ممن لا ترغب فيه من أجل دافع مادي بحت تثور البنت وتأتي إلى الرسول ﷺ قائلة: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته، فجعل الرسول ﷺ الأمر إليها فقالت: قد أجزت فعل أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء».

وفي هذا الإطار غزت المرأة وجاهدت إذ أورد البخاري رضي الله عنه قول إحداهن: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى» فلا غرابة إذا ما زخرت كتب الثقافة الإسلامية من تفسير وحديث وسيرة وفقه بآراء نساء جليلات مثل عائشة وفاطمة وأسماء ولا عجب أن قامت إحدى النساء العجائز صارخة في وجه عمر عندما أراد تحديد المهور فإذا بعمر يذعن ويعود إلى رأيها ويقول: «أخطأ عمر وأصابت عجوز كل الناس أعلم منك يا عمر حتى العجائز».

وثقة عمر في كفاءة المرأة جعلته يولي بنت **الشفاء** الأنصارية خطة حسبة المدينة وفي المدينة كبار الصحابة والتابعين.

ولن أواصل استعراض توجيهات الإسلام وأوامره في هذا المجال فإنها أكثر من أن تحصى أو تحصر وقبل أن أنتقل إلى بيان المشكلات التي جدت والتحديات التي تواجه **الأسرة المسلمة المقيمة في الغرب** أبين جانباً آخر من جوانب عناية الإسلام بالأسرة ألا وهو تنظيم العلاقة بين الكبار والصغار بين الآباء والأبناء حيث لا نجد القرآن الكريم يأمر الآباء والأمهات بإحسان معاملة أبنائهم ذكوراً وإناثاً وسبب ذلك يعود إلى أن هذه المعاملة تلقائية من الآباء والأمهات. والتنكر يكون من الأبناء نحو الآباء ولأجل ذلك يزخر القرآن بالدعوة إلى بر الوالدين الذي يأتي مباشرة بعد طاعة الله في أكثر من آية. مثل قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء الآية: ٢٣].

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء الآية: ٣٦].

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان الآية: ١٤]

وقد روي أن رجلاً كان يطوف حاملاً أمه فسأل النبي ﷺ: هل أديت حقها؟ قال: «لا ولا زفرة واحدة».

ومن الثلاثة الذين لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث ـ النسائي.

واعتبر الإسلام التواصل والترابط بين الأجيال أساس العلاقة بين الآباء والأبناء والحادثة التالية تصور ما يجب أن تكون عليه طبيعة هذه العلاقة أخرج الطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر: جاء رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام. فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي. فقال عليه السلام: «ادعه لي». فلما جاء قال له عليه الصلاة والسلام: «إن ابنك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله». فقال: سله

هل هو إلا عماته أو قراباته أو ما أنفقه على نفسي وعيالي. فقال: «فهبط جبريل عليه السلام». فقال: يا رسول الله، إن الشيخ قال في نفسه شعراً لم تسمعه أذناه، فهاته». فقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ثم أنشأ يقول:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعا ... تعل بما أجني إليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفضاضة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن ... علي بمال دون مالك تبخل

قال: فبكى النبي ﷺ ثم أخذ بتلابيب ابنه وقال: «اذهب أنت ومالك لأبيك».

وتتجاوز علاقة برّ الأبناء بالآباء الحياة الدنيا فهذا رجل يأتي إلى الرسول ﷺ فيقول: هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: «نعم: الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما».

إن العلاقة بين الكبار والصغار في المجتمع الإسلامي علاقة أساسها الود والمحبة والاحترام إذ الرسول يقول: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا».

والتربية الإسلامية الأصيلة تربية تراعي الأمكنة والأزمنة: قال ﷺ: «ألزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم» وكم هو واقعي ومعبر ذلك الأثر المروى عن عمر بن الخطاب: «علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم أن يثبوا على الخيل وثباً». ويورد نفس الأثر عن الإمام علي رضي الله عنه مضافاً إليه قوله: «فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم».

فالأسرة في الإسلام خلية حية سليمة على خلاف الاشتراكية الماركسية التي تعتبرها كياناً رجعياً من مخلفات عهود الانحطاط والإقطاع لأجل ذلك سعى الماركسيون جاهدين إلى تمزيقها وتشتيتها ففي مقال نشرته صحيفة Wenhuips الشيوعية التي تصدر في شنجاي إبان الثورة الثقافية بتاريخ كانون الأول سنة ١٩٦٧ عنوانه **(مواجهة نقد الأسرة عمل ممتاز)** ذلك النقد الذي يوجه هجوماً غير مباشر على ذلك الموقف المليء بالاحترام تجاه حياة الأسرة الذي لم يزل يقفه كثير من أفراد الشعب الصيني تقول الصحيفة: «إن تبادل الوالدين والأطفال وتبادل الأزواج والزوجات ستكون له نتائج مثمرة رغم أنه في بعض الأحيان مبكر... ولنأخذ على سبيل المثال حياً من الوحدة الأسرية أسس على أسس جديدة. في أحد أحياء شنجاي إن عاصفة الثورة العمالية الثقافية العظيمة نفذت إلى كل الدروب والأقسام كوحدة تنظيمية اجتماعية أساسية بحيث أن الأسرة كسحت بعيداً عنها المثل القديمة والعادات والتقاليد التي خيمت آلاف السنوات على الحياة. ولأول مرة منذ إنشاء المجموعات الشعبية في الصين تقدم الصيني القديم في تحطيم هذه المثل والتقاليد والعادات وإعادة صياغة الوحدة الأسرية على أسس جديدة»[١].

إن كل القيم الأخلاقية والدينية في نظر الاشتراكيين يجب القضاء عليها واستئصالها لبناء الفرد والأسرة المتحررة من كل القيود والتي يجوز فيها كل شيء. لأجل ذلك لم يعد يعرف في المجتمع الاشتراكي الزوج والوالد والولد إنها الشيوعية الأولى تعود في شكل جديد أو قل الجاهلية الجديدة.

وإذا ما قدمنا الحديث عن الأسرة في المجتمع الاشتراكي فلأنه يناصبها العداء ويعلن الحرب عليها صراحة ويهدف إلى استئصالها من جذورها وقد قطع في هذا المجال خطوات عادت عليه ولا شك بالوبال يتجلى ذلك في التقارير والتحقيقات المؤلمة التي ترد من تلك الديار

---

(١) تهافت الفكر المادي بين النظرية والتطبيق للدكتور محمد البهي ص: ٤٠.

المتحدثة عن الإباحية المطلقة والتسيب الذي لا حد له التي عمت كل الميادين: النقل، الرياضة، والعمل، والتعليم، وكل أماكن الاختلاط.

وفي المجتمعات الغربية تحاول السلطات الدينية ممثلة في الكنيسة إنقاذ الموقف المتردي والحفاظ على كيان الأسرة ولكن التيار تخطاها إذ أن المجتمع الغربي الرأسمالي تسوده الأنانية والانتهازية وتطغى عليه المادية والروح المصلحية.

إن القيم الخلقية والمبادئ السماوية والمذاهب الاجتماعية الإصلاحية فقدت تأثيرها على الناس وانتشرت مع ذلك كل مظاهر الترف والمجون والإباحية واللامبالاة. الزوجة تصادق من تشاء وتتصل بمن تشاء تغازل من تشاء تراقص من تشاء على مرأى ومسمع من الزوج الذي عليه أن يصنع نفس الصنيع فيتخذ العدد الذي يريد من الخليلات بائعات الهوى. انتشرت العلب الليلية وحوانيت الجنس والمجلات العارية والأفلام الخليعة. أما الأطفال المولودين في ظل هذا المجتمع فهم مجهولو الهوية والأصل لا غرابة أن لا تربطهم بآبائهم الشكليين أية علاقة ودية فلا سلطان للآباء على الأبناء والبنات فللبنت أن تسهر إلى ساعة متأخرة وتدخل إلى غرفتها من شاءت من الأصدقاء ويمكنها أن تحمل قبل الزواج ولها أيضاً أن تجهض إن شاءت ولا تسأل عن مصدر ذلك الجنين ولا غرابة إذا كانت الفتيات تمارس كل وسائل التوقي من الحمل ومنعه. ولا سبيل إلى وجود تلك العلاقة من البر بين الآباء والأبناء إذا ما إن يبلغ الآباء سن الشيخوخة فإنهم يؤخذون إلى مآوى العجز وهناك ينسون إن التعامل معهم تعامل مادي بحت وما دام هؤلاء قد فقدوا القدرة على العطاء المادي فهم غير مرغوب فيهم وكثيراً ما يموت الأب أو الأم ولا يعلم الأبناء بالوفاة إلا عندما تخرج رائحة الجثة من نوافذ وأبواب الشقة أو عندما تعلم إدارة الملجأ الأبناء برقم قبر الأب أو الأم في المقبرة.

إن الأسرة في الغرب تفككت أواصرها وتهدمت دعائمها وتفكك تبعاً لذلك المجتمع وصدق عليه قول الله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر آية: ١٤].

لأجل ذلك فإن الأسر المسلمة المقيمة في الغرب تواجهها تحديات عديدة ولا عاصم لها إلا تلك القيم والمبادئ السامية الإسلامية التي أشرنا إليها سابقاً.

ولا أحد ينكر تأثير الفكر الغربي والحضارة الغربية على حياة المجتمعات المتخلفة أو السائرة في طرق النمو، فالغرب يصدر العلم والتقنية والصناعة ويصدر مع كل ذلك نمط عيشه وأسلوب حياته: طريقة لباسه ونوعية أكله ومختلف معاملاته وتصرفاته، إنه يفرضها فرضاً بواسطة الكتب والمجلات والصحف والإذاعات المسموعة والمرئية وغيرها من الوسائط الإعلامية والمعلوماتية.

ومهما حاولت الأسرة المسلمة التحصن والتوقي فإنها لن تظفر بسهولة بما تريد وترغب. ولن يقبل أحد اليوم الانغلاق والانطواء على النفس. فتيار الأفكار الغربية والأخلاق الغربية والأذواق الغربية يدخل بيوتنا صباح مساء إنه يشارك ـ إن لم نقل: إنه أفتك منا ـ في تربية أبنائنا وتوجيههم. وكيف تستطيع المواعظ والدروس الأخلاقية أن تصمد أمام تيار العراء والمجون والإباحية؟!

ويعيش في الغرب بمختلف بلدانه الأروبية والأمريكية عدد كبير من المسلمين هم اليوم بالملايين جاء أغلبهم من البلدان العربية والإسلامية قبل عقود طويلة تمتد إلى أوائل القرن الماضي ذلك بحثاً عن العمل أو طلباً للعلم ولم يلبث هؤلاء أن استوطنوا البلدان الأروبية والأمريكية واستقدم العديد منهم أسرهم من بلدان الأصول وفضل البعض الآخر أن يتزوجوا من بلدان الإقامة وشيئاً فشيئاً وبمرور السنين تنامى كيان المهاجرين وتعاقبت أجيال الهجرة الجيل بعد الآخر ونشأ هؤلاء بعيداً عن مجتمعات الأصول والجذور ولئن تهيأ لبعض هؤلاء المهاجرين أن يظلوا موصولين ببلدانهم بحكم قربها من البلدان التي يقيمون فيها كما هو بالنسبة لبلدان الشمال الإفريقي فإن البعض الآخر ونظراً لعوامل كثيرة تكاد صلتهم ببلدانهم الأصلية تنقطع كلياً ولم يعودوا يعرفون عنها إلا ما بقي في ذاكرة الكبار أو ما تذكر به بين الفينة والأخرى وسائل الأعلام والاتصال ومن الطبيعي أن تكون لهذه الجاليات مشاكلها الحياتية

والاجتماعية التي تزداد حدة كلما ضعف لدى أفراد وأسر الجالية المسلمة الوازع الديني ولم تجد الإحاطة بها من النواحي الاجتماعية والنفسية والدينية وهذه الإحاطة ولئن توفرت في المجالات الاجتماعية والنفسية والمادية من طرف سلطات وهيآت وجمعيات بلدان الاستقبال فإنها في المجال الديني تكاد تكون معدومة ومطالبة بلدان الاستقبال بتوفير الإحاطة الدينية والروحية للمهاجرين في غير محلها وهي غير واردة فتبقى حينئذٍ المسؤولية تتحملها بلدان الأصول أعني بها البلدان العربية والإسلامية التي تنحدر منها هذه الجاليات.

والجالية المسلمة المقيمة في البلدان الأروبية هي اليوم تعد ما يقارب العشرة ملايين عربي ومسلم في بلد واحد مثل فرنسا والعدد هو بالملايين في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا وإسبانيا وكندا وأمريكا.

وهذه الأعداد من أجيال الهجرة تنحدر من بلدان عربية وإسلامية مختلفة وانتهت بهؤلاء المهاجرين الإقامة في عديد المدن وحتى القرى في البلد الواحد بحثاً عن العمل وأسباب الاستقرار مما يجعل مهمة الإحاطة بهم تكون صعبة ليس فقط على المستويين المادي والبشري ولكن أيضاً على المستوى الفعلي التنفيذي فلمجتمعات الاستقبال عاداتها وتقاليدها ونمط عيشها ولها برامجها الاجتماعية والثقافية والتربوية ولها قوانينها وتنظيماتها التي كثيراً ما تكون متعارضة متضاربة تصل إلى درجة التناقض إذ لا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن مجتمعات الاستقبال في أروبا وأمريكا هي مجتمعات مسيحية بينما أصول هؤلاء المهاجرين هي عربية إسلامية وهي أصول يظل حضورها واضحاً ليس فقط في اللاشعور وفي الأذهان بل وفي الممارسات والسلوكيات والأخلاق مهما كانت درجة تحرر هؤلاء المهاجرين.

إن أجيال المهاجرين الأولى والثانية وحتى الثالثة تعيش تمزقاً وانفصاماً الأمر الذي يجعل من مهمة الإحاطة الدينية التربوية والأخلاقية بها تكون صعبة فضلاً على أنها ليست بالقدر الكافي فهي موسمية إذ ترسل بعض بلدان الأصول المغاربية (تونس والمغرب والجزائر) في المواسم والمناسبات الدينية بالخصوص في شهر رمضان وذكرى المولد

النبوي ببعثات دينية وتقوم بالإرشاد والتوجيه الديني في بقية السنة أطر دينية محلية أغلبها من غير أهل الاختصاص الديني مما ينعكس سلباً على مستوى التوجيه والإرشاد ويكون مردوده على الأفراد والأسر ضعيفاً الأمر الذي ينجر عنه فراغاً يدفع هؤلاء الأفراد ذكوراً وإناثاً للانحرافات السلوكية والأخلاقية التي تصل في كثير من الأحيان إلى درجة من الحدة والتعقيد يستحيل معها الإصلاح والتقويم.

لقد نتجت عن هذا الفراغ الديني أوضاع صعبة أذكتها المشكلات الاجتماعية الحادة المتمثلة في البطالة والتهميش والممارسات العنصرية التي تمارس ضد الجالية العربية المسلمة من طرف بعض فئات مجتمعات الاستقبال لا سيما اليمين العنصري المتطرف مما يتمثل في ممارسات التسلط والظلم المتمثلة في الاعتداءات الجسدية التي تصل إلى درجة القتل وكثيراً ما سقط العديد من أفراد الجالية العربية المسلمة قتلى ضحايا لهؤلاء العنصريين الذين يزداد يوماً بعد يوم حجم ممارساتهم العنصرية والتي يتبناها بعض الساسة ويتخذونها برامج في حملاتهم الانتخابية وحتى على الأصعدة الوطنية وليس عنا ببعيد بقاء مرشح اليمين الفرنسي **لوبان** إلى الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية الفرنسية قبل الأخيرة.

كما أن مشكلات الأفراد والأسر وما تعيشه من صعوبات وخلافات وصراعات في علاقاتها ببعضها البعض سواء كان ذلك بين الأزواج أو بين الآباء والأبناء وأصبحت مادة ثرية لعديد الحصص الإذاعية والتلفزية الحوارية وملفاً تشتغل عليه الجمعيات ذات الاهتمامات الاجتماعية والإنسانية لا سيما منها المنظمات النسائية والمدافعة عن حقوق الإنسان وبالخصوص حقوق المرأة.

ومن يتابع نسق الإصدارات باللغة الفرنسية في السنوات الأخيرة يلاحظ حضوراً بارزاً للبحوث والدراسات المخصصة لمشاكل الأسر العربية والمسلمة وما تعانيه المرأة بالخصوص من سوء معاملة سواء كان ذلك من طرف أبويها قبل زواجها حيث تضخم سوء معاملة الآباء والأمهات لبناتهن والتمييز بينهن وبين أشقائهن أو كان ذلك بعد الزواج

الذي يكون في أغلب الأحيان زواجاً بالإكراه والإلزام بحيث تزوج بنات الأسر المهاجرة مكرهات بأبناء بلدانهن أي (من المغرب أو الجزائر وتونس) بالنسبة للمهاجرين المقيمين في فرنسا.

وكثيراً ما يكون هذا الزواج فاشلاً وتشب ومنذ الوهلة الأولى له النزاعات التي تصل إلى صنوف من التصرفات العنيفة التي تصل إلى درجة الضرب المبرح الذي لا تقر عليه لا القيم الأخلاقية ولا القوانين السائدة في بلد الإقامة فضلاً عن قيم الدين أي دين وبالخصوص قيم الإسلام الحنيف.

وتمكّن قوانين بلدان الإقامة في أروبا من يتسلط عليه أدنى تصرف فيه تعسف وتسلط من اللجوء إلى الجهات المسؤولة أمنياً واجتماعياً وقضائياً بحيث توفر لهؤلاء المتضررين من الأبناء والبنات اللاتي تعشن تجربة زواج فاشلة من مآوى وإقامات فضلاً عن منح وأصنافٍ متعددة من الرعاية الاجتماعية وقد نشطت في إبراز هذه الظواهر من الخلافات والنزاعات داخل الأسر المهاجرة والتي هي في أغلبها عربية مسلمة هيآت وجمعيات ومنظمات حقوقية ونسائية واتخذت من هذه الأوضاع مادة لتقارير ودراسات قدمتها للرأي العام في شكل شهادات على النظرة الدونية والمتخلفة للمرأة من طرف الدين والحضارة الإسلامية حسب دعواها كل ذلك في غياب مقصود للموضوعية وفي خطاب تحريضي على الإسلام وثقافته وكتابه القرآن الكريم ونبيه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام حيث تعرض الآيات والأحاديث أحداث السيرة المحمدية مبتورة خارجة عن سياقها بتأويلات متعسفة تتخذ من ممارسات بعض أفراد الجالية العربية المسلمة (الأزواج تجاه أزواجهم أو الآباء نحو أبنائهم وبناتهم) تتخذ من ذلك حجة للحكم على الإسلام والمسلمين ويمكن في هذا السياق ذكر مجرد عناوين الإصدارات الأخيرة التي أمكن الاطلاع عليها والتي تطبع في طبعات شعبية بأثمان رمزية وتعرض في المساحات التجارية الكبرى (أي المغازات التي يكثر ارتيادها) وذلك تعميماً لوصولها إلى أكثر عدد ممكن من القراء.

واذكر هنا بعض عناوين هذه الإصدارات:

١) المهتدية: لماري أوزون: Convertie Marie d'Auzon.

٢) فتوى المهددة بالقتل: لجاكي تريفان Jacky Trevane Fatwa condamnée à mort par les siens.

٣) حياتي المتمردة: لأيان هيرسي علي: Ayaan Hirsi Ali.

٤) المتمردة: لأيان هيرسي علي: Ayaan Hirsi Ali Insoumise.

٥) صافيا قصة نساء: لصافيا أوتوكري Safia Otokoré Safia, un conte de fées Républicain.

٦) كريمة: ثمن الصمت: Karima le prix du silence.

٧) كادي المشوهة: Khady Mutilée.

٨) موكاتار التي لا تشرف: Mukhatar Déshonorée.

وليست هذه العناوين إلا عينات لما يتوالى إصداره في شكل سلاسل كتاب الجيب تجدها في أكشاك المجلات والجرائد المنتشرة في محطات القطارات الكبرى وفي المطارات في كل المدن مثلما تجدها كما أسلفنا في المساحات التجارية الكبرى.

وتكاد لا تختلف مادتها عن بعضها البعض وكثيراً ما تكتب نصوصها من طرف محررين مختصين متمكنين من اللغة (الفرنسية) ومن حسن العرض المؤثر على القارئ وبالطبع في خط واضح لا تخفى غايته ألا وهي تشويه الإسلام ورموزه كل ذلك بالاستناد إلى ممارسات خاطئة ولكن بإصرار واضح على أنها هي تعاليم الإسلام!!

ولا يخفى على أحد مدى تأثير مثل هذه الإصدارات وتمكن مضامينها الخاطئة والمتحاملة على الإسلام من عقول من تقع بين أيديهم ليس فقط من الأروبيين الذين يراد تكريس هذه الصورة للإسلام في أذهانهم ولكن أيضاً تكريسها في أذهان أغلبية أبناء وبنات الجالية المسلمة ممن لا يتوفرون على التحصين الديني والثقافي اللازمين.

غير أن ما لا ينبغي أن نخفيه أو نتجاهله هو أن أوضاع الجالية

العربية المسلمة المقيمة في أروبا وأمريكا أفراداً وأسراً وجماعات ليست دائماً على ما يرام سواء كان ذلك في علاقاتها بأهل بلدان الاستقبال أو كان ذلك في علاقاتها ببعضها البعض وهذا النوع الأخير من العلاقات هو الذي نريد أن نسلط عليه المزيد من الأضواء لنتعرف عليه كما هو بالفعل لعلنا نستطيع بعد التشخيص للخلافات والنزاعات بين أفراد وأسر الجالية المسلمة (بين الآباء والأبناء وبين الأزواج والزوجات أو بين الأجيال والفئات) أن نشير بما من شأنه أن يصلح ما أفسدته الأيام والعادات وأعراف مجتمعات الإقامة التي غير إسلامية.

والمعطيات المتوفرة حول هذه الأوضاع ليست كافية ولا دقيقة والوصول إلى رؤية متكاملة ومحيطة يحتاج إلى أبحاث ميدانية لا بد أن تتوفر لها الإمكانات المادية والبشرية والتسهيلات التي ليست ميسورة في أغلب الأحيان لكن ما لا يمكن تحقيقه والإحاطة به من كل جوانبه لا ينبغي أن يثنينا عن القيام بمجهود ولو كان متواضعاً يلامس ولو جزئياً الأوضاع غير السليمة للكثير من الأسر المسلمة المقيمة في المهجر (في أروبا وأمريكا).

والوثيقة التي اعتمدت عليها في تقديم هذا العرض للخلافات العائلية داخل الأسرة المهاجرة صادرة عن إدارة الدراسات والإعلامية التابعة لديوان التونسيين بالخارج وكما جاء في مقدمة هذه الوثيقة (فقد اعتمدت هذه الدراسة الأولية على استطلاع رأي موجه إلى الملحقين الاجتماعيين والمرشدات الاجتماعيات العاملين بالبلدان الأروبية في شكل استبيان يهدف إلى تحليل أوضاع الأسر التي تعرف خلافات داخلها وتحديد أسبابها ورسم أهم انعكاساتها على المحافظة على البناء الأسري)[1].

وإذا كان الفصل الأول من هذه الدراسة الميدانية الموثقة بالأرقام والنسب المأوية والرسوم البيانية هو عبارة عن مدخل عام يرصد تطور الهجرة التونسية عامة والعائلية خاصة فيه تحليل لعلاقة أجيال الهجرة

(١) انظر الصفحة ٢ من الخلافات العائلية داخل الأسرة التونسية المهاجرة.

التونسية بالوطن وعلاقة الأسرة التونسية بمحيط الهجرة واستراتيجية الآباء في تنشئة الأبناء. فإن الفصل الثاني وهو الأهم من هذه الدراسة الميدانية فقد خصصه معدوه لنتائج استطلاع الرأي الموجه للعاملين الاجتماعيين والذي تضمن دراسة الخلافات الأسرية (الخلافات الزوجية والخلافات بين الآباء والأبناء وأسبابها ومقارباتها)[1].

وحسب الإحصائيات الرسمية لسنة ٢٠٠٢ فإن عدد أفراد الجالية التونسية بالخارج هو ٧٩٤,٠٠٠ تونسي أي ما يمثل ٤,٧٪ من مجموع سكان البلاد وتتوزع الجالية التونسية المقيمة بالخارج في البلدان الأروبية ٨٥٪، ولم يكن عدد التونسيين بفرنسا سنة ١٩٥٥ يتجاوز ٥٨٠٠ تونسي وقد تواصل تطور عدد الجالية من سنة ٢٠٠١ حيث ارتفع إلى ٧٦٣,٠٠٠ خلال سنة ٢٠٠٢ وقد تابعت هذه الدراسة تطور عدد أفراد الجالية التونسية المقيمة في البلدان الأروبية (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، هولاندا وأمريكا وكندا) من سنة ١٩٧٠ إلى سنة ٢٠٠٠.

وسجلت الدراسة خصائص المهاجرين التونسيين المقيمين بالبلدان الأروبية وهي أن ٣٤٪ منهم هم دون سن السادسة عشرة وأنّ ٤٥,٨٪ هم دون سن ٢٥ سنة وغالبية هذه الأجيال الجديدة للهجرة تتعرض لمشاكل وصعوبات في الاندماج ببلدان الإقامة وبينت الدراسة أن أسباب ذلك تعود إلى:

- ضعف المستوى التعليمي ١٠/١ ينهي المرحلة الثانية من التعليم.
- الافتقار للمهارات المهنية.

وفي هذه الدراسة جدول بياني لتوزيع الأسر التونسية المقيمة بالخارج حسب الدوائر القنصلية في (باريس وأنزان وتولوز وليون ومرسيليا ونيم وطولون ونيس وقرونوبل وإسترازبورغ) وعدد هذه الأسر في باريس ٣٨,٠٠٠ أسرة وفي مرسيليا ١٢,٠٠٠ أسرة وفي نيس

(١) انظر الصفحة ٢ من الخلافات العائلية داخل الأسرة التونسية المهاجرة.

٢٠,٠٠٠ أسرة وفي قرونوبل ١١,٠٠٠ أسرة ومجموع الأسر التونسية في كامل التراب الفرنسي ١٠٦,٧٥٣ أسرة وفي إيطاليا بمختلف مدنها ١٠٢,٠٠٠ أسرة وفي ألمانيا بمختلف مدنها ١٤,٣٠٠ أسرة وفي بلجيكا (بروكسال) ٤,٠٠٠ أسرة وفي كندا ١٦٧١ أسرة.

والمجموع العام للأسر التونسية ١٣٦,٩٣٤ أسرة وذلك حسب إحصائية سنة ٢٠٠٢[١].

والقراءة الرقمية تبين لنا أن عدد الأسر كبير وطبيعي أن تعتري علاقات مختلف مكوناتها اختلافات ونزاعات خصوصاً عندما يضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى أفرادها.

وتتابع الدراسة مختلف وأسباب هذه المشاكل من بطالة حيث تورد إحصائيات معبرة في فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا والسويد ففي أروبا يبلغ عدد أفراد الجالية الذين هم في سن النشاط ٤٧٤,٤٢٣ الناشطون منهم ٣٤٦,٤٢٤ نسبة النشاط ٧٣,٠٪ نسبة البطالة ٢٥,٦٪ وتجري الدراسة مقارنة مع نسب البطالة لدى الفرنسيين ولدى أصيلي البلدان الأروبية ولدى غير الأروبيين وتبين الدراسة أن البطالة تنعكس سلباً على ظروف السكن وكذلك طموح الأجيال الجديدة من المهاجرين للاستقلال الاقتصادي وفي السكن وتعيد الدراسة الانقطاع عن التعليم إلى:

- عدم الاستقرار الأسري والخلافات العائلية التي تهمش الأطفال.
- انعدام المستوى التعليمي والثقافي لدى الأولياء مما ينتج عنه ضعف المساندة المدرسية للأبناء.
- الاكتظاظ المدرسي وافتقار المدارس التي بها أبناء المهاجرين إلى الإطار التعليمي والعناية الفردية.

وتستعرض الدراسة علاقة مختلف أجيال الهجرة من التونسيين ببلاد الأصل.

---

(١) انظر الصفحة ٨ وما قبلها من وثيقة الخلافات العائلية داخل الأسرة المهاجرة.

والجيل الأول من أجيال الهجرة هو اليوم في خريف العمر يعيش على هامش الأجيال الجديدة.

أما الجيل الثاني فإن علاقته ببلدان الإقامة قوية ففي هذه البلدان ولد ونشأ وترعرع وتعلم وتطبع بثقافة وعادات وتقاليد بلدان الإقامة وهو يحمل جنسيات بلدان الإقامة المنشأ وكل ذلك على حساب علاقته ببلد الأصل وتبين الدراسة كيف إن الجالية التونسية (ولا شك أن الأمر كذلك بالنسبة للجاليات المغاربية والعربية والإسلامية الأخرى) تعيش موزعة بين ثقافتين.

وفي هذا المحيط الجديد فقدت العائلة بعض ملامحها الذاتية بحيث يصعب تحديد ملامح هوية الجالية.

وانقسمت اتجاهات الآباء واستراتيجياتهم في التنشئة الاجتماعية للأجيال الجديدة فهي بين اتجاه رافض لثقافة البلد المضيف واتجاه منغمس في ثقافة البلد المضيف واتجاه يحاول التوفيق بين ثقافة المنشأ وثقافة البلد المضيف وتربية الأبناء ضمن هذا الاتجاه التوفيقي تتخذ منهجين فهي أحياناً تتميز بالليونة في بعض المواقف في الأخذ من ثقافة البلد المضيف إذا تعلق الأمر بالاندماج صلب المؤسسات التعليمية لاكتساب العلوم والمهارات التي سبق بها الأروبيون أو الأخذ من بعض العادات خاصة إذا كانت لا تتعارض مع تقاليدهم وقيمهم ولا تتعارض وروح الدين الإسلامي[1].

واستراتيجية الآباء في تطبيع أبنائهم حسب مرجعيتهم الثقافية تتمثل في الالتزام بعادات وتقاليد بلد المنشأ بركيزتيها من لغة (العربية) ودين (الإسلام).

إن تفكك الأسر المهاجرة يعود إلى عدة عوامل ثقافية واجتماعية فأبناء المهاجرين في سن المراهقة يتأثرون بالسلوك الاجتماعي لمجتمع الإقامة وذلك بما يتعلمونه من أقرانهم وأصدقائهم ويترتب عن ذلك

(١) انظر الصفحة ٢٦ من الخلافات العائلية داخل الأسرة التونسية المهاجرة.

انفصال هؤلاء الأبناء عن أسرهم بمجرد حصولهم على عمل ولو وقتي.

ولمرونة القوانين الأروبية فيما يتعلق بالزواج والطلاق أثرها في التفكك الأسري وهذه المرونة فتحت الأبواب على مصراعيها أمام عدد لا يستهان به من المهاجرين للدخول في مغامرات زواج.

كما إن ما أطلق عليه بعض الباحثين نسائية المجتمع الأروبي لها الأثر الكبير في التفكك الأسري لدى الجالية فالتشريعات تتحيز عن قصد إلى صف المرأة لمساعدتها على تأكيد ذاتها وفرض وجودها في صلب النسق الأسري والاستقلال مادياً عن الرجل والانخراط الفاعل في مؤسسات المجتمع الرسمية وقد تزامن ذلك كله مع خطاب إيديولوجي نسائي تروجه وسائل الإعلام فتستسيغه النساء ولا سيما نساء المهاجرين من المجتمعات المحافظة فلا يجدن حرجاً في مواجهة أزواجهن أو تعييرهم بالبطالة وخاصة عندما يكون الزوج عاطلاً عن العمل... فلا يرضى بدور هامشي في صلب المنظومة الأسرية...[1].

وأوردت الدراسة معطيات عن الخلافات العائلية والتي أرجعتها إلى سبب اجتماعي وسبب اقتصادي يمثلان منطلقاً لأسباب أخرى نذكر:

- الإدمان (على الخمر في أغلب الأحيان).
- العنف اللفظي.
- الخيانة الزوجية.
- خروج الزوجة إلى الشارع وتغير سلوكياتها بعد اختلاطها بالمحيط الخارجي.
- قرار العودة النهائية إلى أرض الوطن.
- عدم تكافؤ المستوى الاجتماعي والثقافي والتعليمي (نتيجة زواج المصلحة).
- الملكية العقارية المشتركة الاقتناء عند استيلاء أحد الزوجين عليها.

---

(١) انظر الصفحة ٤١ من الخلافات العائلية داخل الأسرة التونسية المهاجرة.

الزواج المختلط.

وتقر الدراسة الميدانية أن عديد الخلافات العائلية تنتهي بالطلاق وبالتالي تفكك العائلة وضياع الأبناء الذين تزداد حياتهم سوءاً بعد الطلاق.

أما الأسباب المباشرة للخلافات الزوجية في صفوف الأسرة المهاجرة حسب المستجوبين في هذه الدراسة الميدانية فهي:

بالنسبة للرجال:

السبب الأول: الخيانة الزوجية.

السبب الثاني: إهمال الزوج والأطفال.

السبب الثالث: انهيار السلطة الأبوية.

السبب الرابع: رفض الزوجة العودة إلى أرض الوطن.

السبب الخامس: تدخل العائلة في شؤون الزوجين.

السبب السادس: تغير سلوك الزوجة بعد الحصول على أوراق الإقامة.

السبب السابع: عدم التفاهم على عقار موجود في أرض الوطن.

السبب الثامن: سوء تصرف في الأموال دون علم الزوج.

السبب التاسع: اختلاف وجهات النظر في تربية الأبناء.

السبب العاشر: السحر والشعوذة.

السبب الحادي عشر: الرفض لعمل الزوجة.

السبب الثاني عشر: عدم القيام بالواجبات الزوجية الجنسية.

السبب الثالث عشر: عدم إنجاب الأطفال.

أما بالنسبة للزوجة:

السبب الأول: الخيانة الزوجية.

السبب الثاني: إهمال الزوج للأسرة مادياً ومعنوياً.

السبب الثالث: العنف الشديد تجاه الزوجة والأبناء.

السبب الرابع: الزوج يريد العودة بالعائلة إلى أرض الوطن.

السبب الخامس: تغير السلوك بعد الحصول على أوراق الإقامة.

السبب السادس: الشك في تصرفات الزوج والغيرة.

السبب السابع: تدخل العائلة في شؤون الزوجين.

السبب الثامن: عدم التفاهم على عقار موجود بأرض الوطن.

السبب التاسع: الزوج لا يريد العمل.

السبب العاشر: اختلاف في الطباع.

السبب الحادي عشر: اختلاف وجهات النظر في تربية الأبناء.

السبب الثاني عشر: تجارة المخدرات.

السبب الثالث عشر: اكتشاف الزوجة بعد التحاقها به أن زوجها مكون لأسرة في فرنسا دون قران.

السبب الرابع عشر: سوء تصرف في الأموال.

السبب الخامس عشر: عدم إنجاب أطفال[1].

تلك هي بعض أسباب الخلافات والنزاعات داخل عينة من الأسر المهاجرة وهي تكاد تكون متطابقة نجدها في كل الأسر المنحدرة من أصول مغاربية وعربية وحتى إفريقية ولا شك أنها خلافات ونزاعات لها في بعض الأحيان أسبابها الموضوعية الظرفية اجتماعياً واقتصادياً ولكن مما زادها حدة افتقار هذه الأسر والعائلات إلى التربية والأخلاق

(١) انظر الصفحة ٤٩ وما قبلها من الخلافات العائلية داخل الأسرة التونسية المهاجرة.

الإسلامية سواء كان ذلك عند نشوئها وتكونها أو عند بداية بروز وظهور الخلافات والنزاعات الآنفة الذكر في صفوفها ولا شك أن لضعف التوجيه والإرشاد الديني إن لم نقل فقدانه وانعدامه الأثر الكبير في تفاقم ظاهرة تفكك الأسرة المسلمة المهاجرة الأمر الذي يستوجب من بلدان الأصول وكل الهيآت والمنظمات والجمعيات الإسلامية أن تتكامل جهودها من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه وإصلاح ما يمكن إصلاحه وذلك قبل فوات الأوان إذ تترصد أفراد هذه الأسر أطراف مختلفة لا تؤتمن على دينها وقيم وتقاليد الأسر المهاجرة.

❋ ❋ ❋

مشروع قرار يصدر عن المجمع

يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي جميع الأطراف ذات الصلة بالأسرة المسلمة المهاجرة كي تنهض بمسؤولياتها من أجل المحافظة على كيان الأسرة المسلمة وحمايتها من الذوبان والانحلال والتفكك وذلك:

أولاً: بتوعية أفراد الأسر المهاجرة (أزواجاً وزوجات وآباءً وأمهات وأبناءً) بهدي الإسلام الحنيف في حقوق وواجبات جميع الأطراف وذلك بواسطة الدروس الدينية بمختلف الوسائط المقروءة والمسموعة والمرئية بالعربية وغيرها من لغات بلدان الإقامة.

ثانياً: التدخل بالحسنى لإصلاح ذات البين في الأسر التي تمر بصعوبات وتعيش خلافات ونزاعات وذلك من قبل أهل الفضل وذوي الصلاح ومن يقومون على المساجد والجمعيات الدينية.

ثالثاً: حث بلدان الأصول على مضاعفة رعايتها لجالياتها المقيمة بأروبا وأمريكا (أفراداً وأسراً) والحرص على أن تظل قوانين أحوالها الشخصية تابعة لقوانين بلدان الأصول.

❋ ❋ ❋

المراجع المصادر

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ البخاري ومسلم.
٣ ـ رياض الصالحين.
٤ ـ تفسير ابن كثير.
٥ ـ المرأة في القرآن والسنة: لمحمد عزة دروزة.
٦ ـ المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي.
٧ ـ تهافت الفكر المادي بين النظرية والتطبيق: للدكتور محمد البهي.
٨ ـ حوار مع شاب يبحث عن الحقيقة: محمد صلاح الدين المستاوي.
٩ ـ من توجيهات الإسلام في إصلاح الفرد والمجتمع: محمد صلاح الدين المستاوي.
١٠ ـ محاضرات الملتقى الرابع للفكر الإسلامي قسنطينة الجزائر ١٣٩٠/١٩٧٠.
١١ ـ الأسرة والتصنيع: للدكتور محمد فؤاد حجازي.
١٢ ـ مجموعة مقالات نشرت بجريدة «لومند» الفرنسية عن الزواج المختلط.
١٣ ـ الخلافات العائلية داخل الأسرة التونسية المهاجرة ديوان التونسيين بالخارج.
١٤ ـ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر الجزء الثالث: للدكتور عبد الحليم عويس.
١٥ ـ واجبات مسلمي أوروبا نحو قضاياهم الكبرى: للدكتور أحمد البغدادي.
١٦ ـ الأسرة المسلمة في أوربا وأمريكا: لعادل معروف.
١٧ ـ حالة المسلمين اليوم وأزمات الأسرة المعاصرة: للطاهر بدوي.
١٨ ـ مجلة «جوهر الإسلام»: العدد ١ ـ ٢، ص١٣.
١٩ ـ Converti Marie d'Auzon.
٢٠ ـ Fatwa condamnée à mort par les siens Jacky Trevane.
٢١ ـ Ma vie rebelle Ayaan Hirsi Ali.
٢٢ ـ Ayaan Hirsi Ali Insoumise.
٢٣ ـ SafiaÛ un conte de fées Républicain Safia Otokoré.
٢٤ ـ Karima le prix du silence.
٢٥ ـ Khady Mutilée.
٢٦ ـ Mukhatar Déshonorée.

العنف الأسري
بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية

إعداد
د. نهى عدنان القاطرجي
أستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية
في بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية، وهي كانت في بعض الأحيان مقبولة اجتماعياً لارتباطها بالعادات والتقاليد السائدة. ففي العصر الجاهلي كانت البنت توأد فور ولادتها كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩]. وبعد موت زوجها كانت المرأة تورث كسقط المتاع. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها)[1].

كما أن عدد الزوجات كان غير محدد، وكانت المرأة تحبس في ظروف قاسية لمدة عام بعد وفاة زوجها. أما عن ضربها وتعنيفها فحدث ولا حرج، وخاصة لدى الفئات الدنيا من الناس. إلى أن جاء الإسلام فحدد العدد الأقصى للزوجات بأربع شريطة العدل بينهن، ودعا إلى التراحم والتعاون داخل الأسرة المسلمة وبين أفراد المجتمع.

إن العنف الأسري وإن كان معروفاً في المجتمعات البشرية القديمة، إلا أن الحديث عنه لم يكن بهذه القوة كما هو اليوم. ويرجع ذلك لعوامل عديدة، منها:

١ ـ عولمة قضية العنف ومحاولة إيجاد حلول عالمية لها، حتى ولو كانت هذه الحلول لا تتناسب مع عقائد بعض الشعوب، مثل قضية ضرب الزوجة، والإنجاب المتكرر، وتعدد الزوجات. وما إلى ذلك من

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، حديث رقم ٤٣٠٣، ٤/١٦٧٠.

قضايا يحاول البعض إثارة الشبهات حولها في سبيل المطالبة برفض الاحتكام إلى الشرع واستبدال أحكامه بقوانين وضعية.

٢ ـ قيام جمعيات ومؤسسات نسائية عالمية تطالب بحقوق المرأة بما في ذلك قضايا العنف ضدها في الأسرة والمجتمع. وتعمد بعض هذه الجمعيات النسائية إلى التشكيك بصلاحية الشريعة الإسلامية وتطالب بضرورة تعديل بعض الأحكام الشرعية التي تشجع على العنف بنظرهم.

٣ ـ انتشار وسائل الإعلام والانفتاح الإعلامي الذي يركز على هذا العنف ويسلط الضوء على بعض حالاته التي تظهر من حين لآخر.

٤ ـ تقصير الجهات الإسلامية، علماء، ومؤسسات ثقافية وتربوية، في إظهار حقيقة الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى أسس قيام الأسرة المسلمة والتعاون بين أفرادها. وتغلب التقاليد والأعراف السائدة على القيم الإسلامية الحقيقية في أكثر المجتمعات الإسلامية، مع انتشار مفاهيم خاطئة تنسب إلى الإسلام خطأً أو عمداً أو جهلاً.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وبينت فيها أسباب انتشار الحديث عن العنف الأسري ومحاولة إلصاق التهمة بالشريعة الإسلامية. ثم دحضت هذه المزاعم، بالعودة إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، في مباحث أربعة موزعة كالتالي:

المبحث الأول: تحت عنوان «**العنف الأسري في أدبيات الأمم المتحدة**»، وقد خصصته لتعريف الأمم المتحدة للعنف الأسري وانواعه

المبحث الثاني: تحت عنوان «**الأسرة في الإسلام**» عرفت فيه بدور الأسرة في الإسلام وطبيعة العلاقة التي تحكم أفرادها فيما بعضهم البعض.

المبحث الثالث: تحت عنوان «**موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري**»، وقد قسمت هذا المبحث إلى قسمين، القسم الأول: يتعلق بالتعريف بأهداف تكوين الأسرة في الإسلام وأهم حقوق أفرادها. والقسم

الثاني: يتناول موقف الإسلام من العنف الأسري الذي طرحته الأمم المتحدة.

المبحث الرابع: تحت عنوان «**آثار العنف ومسبباته**» وفيه بيان لأهم آثار العنف الأسري على كل من المرأة والطفل والمسن وأهم الأسباب المؤدية إليه.

وأخيراً تأتي الخاتمة التي اقترحت فيها أهم الحلول لمعالجة مشكلة العنف الأسري والتي يجب أن تكون مبنية على تضافر الجهود بين الأفراد والمؤسسات والدول الإسلامية، ومستنبطة من أحكام شريعتنا الإسلامية السمحاء.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول: العنف الأسري في أدبيات الأمم المتحدة

العنف لغة:

العنف في اللغة هو «الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، ويقال: عنفه تعنيفاً، إذا لم يكن رفيقاً في أمره، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله»[1].

وقد عُرِّفَ العنف في بعض العلوم الإنسانية المعاصرة تعريفاً مشابهاً، فجاء في المعجم الفلسفي بأن: «العنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف»[2]. كما عُرِّف في العلوم الاجتماعية بأنه «استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما»[3].

وإذا كانت هذه التعريفات موجودة في معاجم اللغة والفلسفة وعلم الاجتماع إلا أنها لم تستخدم بشكل منظم وبالمعنى المتعارف عليه في الدراسات النفسية والاجتماعية إلا منذ وقت قريب. وقبل ذلك استخدمت تعابير وألفاظ أخرى، منها: العدوان، والعداوة، والتدمير، والسلوكيات العنيفة ضد الذات وضد الآخرين... وما إلى ذلك من ألفاظ كانت تعبر عن حالات الضرب والقتل وإلحاق الضرر بالممتلكات.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.، ص٢٥٧.

(٢) جميل صليبة، المعجم الفلسفي، ج٢، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢، ص١١٢.

(٣) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦، ص٤٤١.

هذا من ناحية العنف بشكل عام، أما ربط هذا العنف بالمرأة ومن ثم بالأسرة فلم يبدأ إلا بعد أن بدأ الاهتمام الدولي بهذه القضية، وبعد أن أصدرت الأمم المتحدة الإعلانات والتوصيات المتعلقة بقضية العنف الأسري بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص. لهذا فمن المفيد، قبل الحديث عن موقف الإسلام من العنف الأسري، التعريف بمفهوم هذا العنف وفق أدبيات الأمم المتحدة.

أولاً: العنف ضد المرأة في أدبيات الأمم المتحدة:

بدأ الحديث عن قضية العنف ضد المرأة يأخذ حيزاً كبيراً من اهتمامات المنظمات النسائية منذ أواخر القرن العشرين مع بدء صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. وبعد ذلك بدأ هذا الموضوع يأخذ منحى خاصاً ومستقلاً مع صدور الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في العام ١٩٩٣م...

وفي نظرة تسلسلية زمنية لهذه الاتفاقيات والإعلانات[1] التي عنيت بقضية العنف ضد المرأة، نذكر الوقائع التالية:

١ ـ اتفاقية «إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (السيداو) التي صدرت في العام ١٩٧٩م. ودخلت في حيز التنفيذ في العام ١٩٨١م... وهذه الاتفاقية، على الرغم من أنها لا تتناول بشكل صريح ومباشر «قضية العنف ضد المرأة»، إلا أن اللجنة التي تراقب عملية التقيد بها قد أوضحت في التوصيات العامة رقم ١٩ للعام ١٩٩٢م أن العنف ضد المرأة يشمل «الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، وتحددها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والإكراه. ومن ذلك: العنف الأسري والإساءات الأسرية،

(١) لمعرفة المزيد عن هذه الاتفاقيات والإعلانان يمكن العودة إلى كتاب: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٦م.

والزواج القسري، والقتل المتعلق بالبائنة، أي المهر، والعنف باستخدام الأسيد، وختان البنات...»[1].

٢ ـ مؤتمر نيروبي ١٩٨٥م. الذي اعتبر أن العنف ضد المرأة هو من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة. وقد طالب المؤتمر بالقيام بخطوات قانونية تمنع العنف المؤسس على النوع، أي الجندر، وتضع آليات للتعامل مع هذه الظاهرة.

٣ ـ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، كانون الأول ١٩٩٣م. الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يُعتبر أول أداة عملية تتناول موضوع العنف ضد المرأة. وقد عرف هذا الإعلان العنف ضد النساء في مادته الأولى على الشكل التالي: «يقصد بالعنف ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

٤ ـ مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م. الذي حرص في وثيقته الختامية على إدانة العنف الموجه ضد المرأة وبشكل خاص الاغتصاب، وتجارة الرقيق الأبيض، وتجارة الأطفال من أجل الدعارة، والعنف الجنسي بشتى أنواعه.

٥ ـ مؤتمر القمة الاجتماعية في «كوبنهاجن» عام ١٩٩٥م. الذي أدان أيضاً العنف ضد المرأة في بعض مواده.

٦ ـ مؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥م. والذي عرف العنف ضد المرأة بأنه «أي عمل من أعمال العنف القائم على الجندر يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، ص ٢٤. موقع اليونيفيم على الشبكة العنكبوتية، www.unifem.org.

الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وقد أكد منهاج العمل الدولي للمؤتمر على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج هذا العنف وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار[1].

ثانياً: العنف الأسري في أدبيات الأمم المتحدة:

عَرَّفت منظمة الصحة العالمية في العام ٢٠٠٢م. العنف الأسري بأنه «كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضراراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة».

ويشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس.

وتختلف هذه الأنواع من ناحية دوافعها ومدلولاتها. فمن ناحية الدافع يأتي الاختلاف في دوافع كل طرف لارتكاب الجرم. فصحيح أن الجرم المرتكب قد يكون واحداً مثل الضرب أو الإهانة أو الاعتداء الجنسي، ولكن دافع الأهل في تأديب أبنائهم يختلف عن دافع الزوج في ضرب زوجته[2].

أما من ناحية الدلالات، فإن العنف ضد الآباء ـ على سبيل المثال ـ يحمل دلالات مَرَضية على مستوى الفرد والمجتمع تختلف عن تلك التي يحملها عنف الآباء ضد الأبناء، والذي قد يلقى ـ في بعض الأحيان ـ مباركة اجتماعية وتدعمه المعايير الثقافية. وكذلك فإن بعض

---

(١) هادي محمود، العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية، www.iraqcp.org/.

(٢) طريف شوقي، محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، بحث ألقي في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢، ص٧.

المتغيرات ذات العلاقات الجوهرية بالعنف ضد الأطفال لا ترتبط بالمتغيرات المتصلة بالعنف بين الإخوة[1].

ثالثاً: أنواع العنف الأسري:

ورد في أدبيات الأمم المتحدة أنواعٌ عديدة من العنف، منها المادي الملموس النتائج، ومنها المعنوي الذي لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما يترك آثاراً على النفس.

وهذه الأنواع من العنف التي حددتها الأمم المتحدة في الاتفاقيات والمواثيق الصادرة عنها يتفق بعضها مع النظرة الإسلامية للعنف داخل الأسرة. أما البعض الآخر فإنه يختلف معها اختلافاً جوهرياً يجعل القبول به أمراً مستحيلاً، لتعارضه مع النصوص الشرعية الثابتة.

وسأحاول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى ذكر وجهة نظر الأمم المتحدة في مفهومها ورؤيتها للعنف الأسري، على أن أبين حكم الشرع الإسلامي في هذا الأمر في مبحث آخر. وفيما يلي استعراض لأنواع العنف مع ذكر أمثلة عنها:

١ ـ **العنف النفسي**: وهو أي فعل مؤذ لنفسية المعنَّف ولعواطفه بدون أن تكون له أية آثار جسدية، إلا أن الآلام الناتجة عنه تكون في الغالب أكبر لاستمراريته في الغالب، ولكونه يحطم شخصية الإنسان ويزعزع ثقته بنفسه، ويؤثر على حياته في المستقبل. ومن مظاهر هذا العنف (الشتم، الإهمال، عدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادم، توجيه اللوم، الاتهام بالسوء، إساءة الظن، التخويف، الشعور بالذنب)[2].

ويدخل في هذا النوع أيضاً حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها وإجبارها على الزواج دون رضاها، وتسليم نفسها لرجل لا ترغب

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) زينات المنصوري، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية www.amanjordan.org.

فيه، وإكراه الصغيرة على الزواج برجل مسن، وإكراه المرأة على الإنجاب رغم العوائق الصحية لديها، وتهديدها بالطلاق.

ومن الملاحظ في هذا النوع من العنف عدم الدقة في تعريفه في بعض الأحيان، وذلك بسبب اعتبار بعض الأساليب التربوية للأطفال باباً من أبواب العنف، بينما قد لا تكون عنفاً بل مجرد توجيه وإرشاد، وإن اتصفت في بعض الأحيان بالشدة، من أجل إلزام الطفل على التقيد بهذا التوجيه.

٢ ـ **العنف الجسدي**: هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها (الضرب، شد الشعر، الصفع، الدفع، المسك بعنف، لَيّ اليد، الرمي أرضاً، اللكم، العض، الخنق، الحرق، الدهس... إلخ)[١]. ومن أشكال العنف الجسدي أيضاً:

١ ـ الإجهاض التمييزي الذي يتمثل في إزالة الأجنة الإناث. وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية. فعلى رغم حظر القانون في هذه البلدان لهذا النوع من الإجهاض، إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع، خاصة أن هذا الأمر يحدث في كثير من الأحيان «في نطاق من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب»[٢].

٢ ـ جريمة الشرف وهي «الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة، متزوجة أو عزباء، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعياً أو مفترضاً. ويرتكبها عادةً أخ أو أب أو ابن أو عم أو ابن عم المنحرفة، زاعماً انقاذ شرف العائلة»[٣].

٣ ـ الختان وهو: «استئصال بعض أو كافة الأعضاء الظاهرة من

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فريديرك مايور، عالم جديد، دار النهار، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص١٣٨.

(٣) منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، ١٩٦٨م، ص١.

الجهاز التناسلي للمرأة، خاصة الحساسة منها» كالبظر.

٣ ـ **العنف الجنسي**: العنف الجنسي داخل نطاق العائلة، وهو «الاستدراج بالقوة والتهديد أما لتحقيق الاتصال الجنسي أو لاستخدام المجال الجنسي في الإيذاء» كالتحرش، الشتم بألفاظ نابية، الهجر من قبل الزوج، الإجبار على ممارسة الجنس، أو الإجبار على القيام بأفعال جنسية لا تقبلها المرأة. هذا النوع من العنف يؤدي إلى بعض الحرج خاصة في العلاقات الزوجية. أما خارجها فيتمثل هذا العنف بالتحرش الجنسي والشتم بألفاظ نابية[1].

والملاحظ في موضوع العنف الجنسي إدراج موضوع العلاقة الزوجية بداخله، حيث ينادي عدد من الهيئات والمراكز المهتمة بحقوق المرأة بتجريم ما يسمونه بـ«باغتصاب الزوجة». وترى هذه الهيئات أن هذه جريمة يجب أن يقف لها القانون بالمرصاد وأن يمنعها لأنها تندرج في نطاق العنف الأسري.

❋ ❋ ❋

(١) محاسن الحواتي، العنف العائلي مظاهرة ومعالجاته، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

المبحث الثاني: الأسرة في الإسلام

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ نتيجة عقد زواج بين رجل وامرأة. وإلى هذه الأسرة المكونة من زوجين عهد الإسلام بتنمية الجنس البشري. فقال رسول الله ﷺ: «تناكحوا تكثَّروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[1].

وهذه العلاقة الزوجية لا تقتصر على إشباع شهوة الجنس بل هي جزء من ممارسة البشر لأمانة الخلافة على الأرض نيابة عن الله لتأمين استمرار جنس الإنسان وممارسة مهمة إصلاح الأرض وإعمارها على النهج الذي جاء به الأنبياء والمرسلون[2].

والأسرة في الإسلام ثلاثة أنواع: صغرى، ووسطى، وكبرى. فالصغرى هي التي تتألف من الزوجين والأولاد، والوسطى وهي التي تضم سائر الأقارب لتشمل الآباء والأجداد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات. والكبرى وهي المجتمع المسلم الذي أوصى الإسلام بالتعارف والتعاون بين أفراده، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد عني الإسلام بالأسرة ودعا إلى الحفاظ عليها وحماية حقوق أطرافها، وأقام علاقاتها على قاعدتي المودة والرحمة واعتبرها بيت السكينة وليس فقط بيت التساكن. كذلك ضمن الإسلام للأسرة أحكامها الخاصة، ونظَّم العلاقة بين الزوجين ووضع لكل منهما حقوقاً وواجبات.

---

(١) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم ١٠٣٩١، ج٦، ص١٧٣.

(٢) عبد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، الدورة الربيعية لسنة ٢٠٠١، الرباط، ٢ ـ ٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٢٦ ـ ٢٨ أبريل ٢٠٠١، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية «سلسلة الدورات»، ص١٥٩، ١٦٠.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. كذلك ضبط العلاقة بين الأولاد وآبائهم وأمهاتهم وضبط توارثهم بأحكام إلهية. وجعل طاعة الوالدين في المرتبة الثانية بعد طاعة الله والامتناع عن الإشراك به.

فرض الله سبحانه وتعالى لكل عضو من أعضاء الأسرة حقوقاً وواجبات، يستلزم منهم القيام بها من أجل المحافظة على سلامة هذه الأسرة من الانحرافات والمشكلات الداخلية ومن أجل تأمين سعادة أفرادها، وهذه الحقوق هي:

أولاً: حقوق الزوج: فرض الإسلام على المرأة حقوقًا لزوجها، إذا قامت بها سَعُدَ وسعدت، وعاشا حياة طيبة كريمة، وقال ﷺ: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً»[1]. ومن هذه الحقوق:

١ ـ وجوب طاعة الزوجة لزوجها: لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وهذه الطاعة ليست طاعة خنوع أو نزول عن مستوى الإنسانية كما يزعم بعض دعاة تحرير المرأة، بل هي طاعة مقرونة بالقوامة التي تجعل من الزوج رئيساً للأسرة، والرئيس عادة يستجاب لأوامره ويطاع. على أن تبقى هذه الطاعة محصورة بما يرضي الله ورسوله عملاً بقول رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2].

٢ ـ صيانة عرض الزوج عبر محافظة المرأة على شرفها لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. قال السُّدِّيّ وغيْره: «أي تحفظ زوجها في غيْبته في نفسها وماله وقوله»[3].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم ١١٦٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ٤٦٧/٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حديث رقم ١٧٠٦، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ٢٠٩/٤.

(٣) ابن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار محمد علي الصابوني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص٣٠٨.

٣ ـ عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله إلى بيتها، لقول رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[١].

٤ ـ عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج: لقول رسول الله ﷺ: «من حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»[٢].

٥ ـ رعاية شؤون البيت لقول الرسول ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[٣]. وهناك خلاف بين العلماء حول وجوب خدمة الزوجة لزوجها فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به، وذهب الحنفية إلى وجوبه ديانةً لا قضاءً[٤]؛ واحتجوا بحديثين، حادثة النبي ﷺ مع فاطمة رضي الله عنها التي جاءت إليه تطلب خادماً، فأرشدها ﷺ إلى ذكر الله عز وجل فقال ﷺ: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»[٥]. والحادثة الثانية حدثت مع أسماء

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم ٤٨٩٩، ١٩٩٤/٥.

(٢) حديث حسن، رواه الطبراني والبزار قال الحافظ الهيثمي: وفيه حسين بن قيس المعروف بخنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

(٣) البخاري، باب المرأة راعية في بيت زوجها، كتاب النكاح، حديث رقم ٤٩٠٤، ١٩٩٦/٥.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، حرف الخاء، ج ١٩، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. ص٤٤.

(٥) البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم ٣٥٠٢، ١٣٥٨/٣.

بنت أبي بكر التي قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه»[1].

يتبين مما تقدم عدم استنكار عمل المرأة في بيتها واعتبار هذا العمل من الشؤون المعيبة، بل إن عملها في البيت هو من باب التعاون والتعاضد بين الزوجين. فكما أن الرجل يعمل خارج البيت من دون تذمر، تعمل المرأة في داخله، على ألا يكون هذا العمل فوق طاقة المرأة، فإذا كان الزوج موسرا وكانت الزوجة مريضة وتحتاج إلى من يعينها، فعليه أن يستأجر لها من يعينها في عملها. إذ إن مسؤولية الزوجة في العمل داخل البيت» ليس أكثر من واجب عليها ديانةً، أي واجب يتعلق بالتقوى امتثالاً لتوجيهات الشريعة بإحسان العشرة وبالمودة والرحمة، فهو أقرب إلى التطوع منه إلى الالتزام الشرعي القانوني»[2].

ثانياً: حقوق الزوجة في الإسلام: فرض الإسلام حقوقاً معنوية ومادية للزوجة على زوجها. من هذه الحقوق حق المهر والنفقة وحسن المعاشرة بالمعروف. واعتبر الإسلام حسن معاشرة الزوج لزوجته من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان، فقال الرسول ﷺ: «من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»[3]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال الرسول ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله»[4]. ومن الحقوق التي فرضها الإسلام للزوجة ما يلي:

---

(١) مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم ٢١٨٢، ١٧١٧/٤.

(٢) ميثاق الأسرة المسلمة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص٢٦٤.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم ١١٦٢، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح ٤٦٦/٣.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه، حديث رقم ٢٦١٢، قال: حديث صحيح ٩/٥.

١ ـ **حق المهر**: المهر، ويسمى الصِداق بكسر الصاد، مصدره الإصداق، قال في تكملة المجموع: «لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح»[١] هو ما يجب على الرجل لامرأته في مقابل استمتاعه بها استمتاعاً حلالاً. يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. والمهر واجب في كل نكاح[٢]. وجاء الوجوب في السنة النبوية الشريفة لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أراد أن يتزوج: «التمس ولو خاتماً من حديد»[٣]. أما ادعاء الأمم المتحدة بأن مهر الزوجة هو شكل من أشكال العنف ضد الفتاة لأنه بمثابة ثمن للعروس (bride price)، ويحول الفتاة إلى سلعة تباع وتشترى، فإنه أمر مخالف للرؤية الإسلامية التي تعتبر المهر رمزاً للتكريم وتعبيراً عن صدق عاطفة الرجل تجاه زوجته، ودليل على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق.

٢ ـ **النفقة**: المراد بها ما تحتاج إليه الزوجة بالمعروف من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة ودواء، وإن كانت غنية[٤] من ذوات اليسار[٥]. ومن الآيات الكريمة التي تدل على وجوب النفقة على الزوج قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ

---

(١) المطيعي، تكملة المجموع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ٤/٢٠.

(٢) الموسوعة الفقهية، ج ٣٩، ص١٥١.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ: «زوجناكها بما معك من القرآن»، حديث رقم ٤٨٤٢، ١٩٧٣/٥.

(٤) إن نفقة المرأة في بيت زوجها وإن كانت غير واجبة على الزوجة الغنية، إلا أن طبيعة العلاقة الزوجية المبنية على المحبة والتعاون والاحترام بين الزوجين، ويقين الزوجة بأن زوجها يسعى جهده لإعالة أسرته، تجعل المرأة الغنية تبادر إلى المساهمة في نفقات الأسرة عن طيب خاطر.

(٥) عبد الفتاح أحمد الخطيب، الحياة الزوجية في القرآن الكريم، اليمامة للطباعة والنشر ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص١١٧.

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧]. وفي السنة النبوية ما أخرجه مسلم في الحج من حديث طويل منه قوله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[(١)].

٣ ـ **المعاملة بالمعروف**: من حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها ويجمل معها التصرف. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وهذا الأمر يغفل عنه كثير من الأزواج الذين «يفهمون كأن الرجل زوجاً معناه إجازة مطلقة له بظلم المرأة والجور عليها»[(٢)].

ومن حسن المعاملة للزوجة عند تعدد الزوجات أن يعدل بين زوجاته، ولا يفضل واحدة منهن على الأخرى، لأن الله تعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند الخوف من الجور في قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»[(٣)].

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين: إذا كان الله سبحانه وتعالى قد فرض حقوقاً خاصة على كل من المرأة والرجل إلا أن هناك حقوقاً مشتركة بين الاثنين، منها:

١ ـ **حق استمتاع كل منهما بالآخر**: مِن حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلاً للجماع وجب تسليم نفسها إليه إذا طلب، وإذا امتنعت الزوجة عن إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحظور وارتكبت كبيرة، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض، والمرض وما شابه ذلك. والحجة في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨، ٨٨٩/٢.

(٢) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، تعريب أحمد إدريس، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص١١٠.

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم، حديث رقم ٤٢٠٧، ٧/١٠. قال: إسناده صحيح على شرطهما.

غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1].

وهذا الحق في الاستمتاع لا يتعلق بالزوج فقط بل أن للمرأة على زوجها حق الاستعفاف. وقد أوجب المشرع الحكيم حق المرأة في الاستمتاع كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»[2].

٢ ـ **حق الإنجاب:** وهو حق لكل واحد من الزوجين، ولا يجوز لأحد منهما أن يتسبب في منعه أو تأخيره إلا برضا الآخر، «ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها، وإن كان العزل برضاها لا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها»[3] واستدلوا بحديث جذامة بنت وهب. قالت: حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفي، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾»[4].

واختلفوا، رحمهم الله، فيما إذا لم تأذن في العزل أيكره أم يجوز أم يحرم، فذهبت الحنفية والمالكية إلى الكراهة، وقالت الشافعية والحنابلة بالجواز[5].

---

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم ٣٠٦٥، ١١٨٢/٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم ١٨٧٤، ٦٩٧/٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ٣٣٥/٢.

(٤) مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغِيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث رقم ١٤٤٢، ١٠٦٧/٣.

(٥) محمد بن عمر عُتين، حقوق المرأة في الزواج، دار الاعتصام، من دون رقم الطبعة والتاريخ، ص٢٨١، انظر: بدائع الصنائع، ٣٣٥/٢، الكافي، ٥٥٣/٢، الموطأ مع شرحه للزرقاني، ١٤٢/٤، المهذب المطبوع مع المجموع، ٢٩٦/١٥، مطالب أولي النهى، ٢٦١/٥.

٣ ـ **حق التوارث بينهما**: فإذا مات أحد الزوجين، والزوجية قائمة ورثه الآخر. وقد حدد الله سبحانه وتعالى نصيب كل واحد منهما في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

رابعاً: حقوق الأبناء في الإسلام: إن وجود الأولاد في حياة الأهل نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، يقول الله عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. إلا أن هذه النعمة تحتاج من الآباء إلى صيانتها والمحافظة عليها، لأنها أمانة يحاسبون عليها يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

وهذه الوقاية تفرض على الأهل حقوقاً كثيرة[١] تجاه أبنائهم، سنقتصر على الجوانب التي تتعلق بحسن معاملتهم وعدم تعنيفهم، وأبرزها ما يلي:

١ ـ **تربية الأولاد وتعليمهم أمور دينهم**، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦]، وهذه التربية قد تستوجب في بعض الأحيان استخدام أسلوب الضرب إذا كان في هذا الضرب لمصلحتهم، لقول رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»[٢]. على ألا يكون هذا الضرب مبرحاً، وأن يتقي الوجه، وألا يأتي إلا بعد استنفاذ الوسائل

---

(١) من هذه الحقوق اختيار الزوجة الصالحة، وتسمية الأبناء بالأسماء الحسنة، والعقيقة عنهم عند ولادتهم، وختانهم، وسنعود لموضوع الختان بشيء من التفصيل عند الحديث عن العنف عند الأطفال إن شاء الله تعالى.

(٢) الترمذي، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم ٤٠٧، قال: حديث حسن صحيح. ٢٥٩/٢.

التربوية الأخرى، مثل الحوار والترغيب والترهيب، وما إلى ذلك من وسائل تربوية عديدة.

٢ ـ **الاهتمام بتربية البنت ورعايتها الرعاية الصالحة**، ولقد رغّب رسول الله ﷺ في هذا العمل الصالح. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ، فحدثته فقال: من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»[(١)].

٣ ـ **العدل بين الأولاد**: وهذا الحق أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الصحيح بقوله: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[(٢)]، فلا يجوز تفضيل الإناث على الذكور كما لا يجوز تفضيل الذكور على الإناث.

٤ ـ **معاملة الأبناء بالمعروف**، وعدم القسوة عليهم من غير حاجة، وإظهار الحب لهم عبر تقبيلهم والتودد إليهم، حتى ينشأ الطفل على حب والديه وحسن معاملتهم عند الكبر. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: «لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يَرحم لا يُرحم»[(٣)].

خامساً: حقوق الوالدين في الإسلام: إن حقوق الوالدين على الأبناء في الإسلام كبيرة، لكونهما السبب في وجودهم في هذه الحياة الدنيا، ولكونهما يعانيان الأمرَّين في سبيل تربيتهم والاعتناء بهما مادياً ومعنوياً، يقول تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، ٥٦٤٩، ٥/٢٢٣٤.

(٢) أبو عوانة الإسفراييني، مسند أبي عوانة، كتاب الهبة والعمرى، أبواب في الهبة، بيان الخبر الدال على أن الأب إذا نحل أولاده الذكور والإناث نحلاً وأحب أن يسوي بينهم أعطى الذكور مثل الأنثيين، حديث رقم ٥٦٨٩، ٣/٤٦٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم ٥٦٥١، ٥/٢٢٣٥.

إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض. ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض هذه الحقوق، ومنها: الأمر بالإحسان إليهما، حيث قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما. وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والنهي عن نهرهما، أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم. وكذلك البر بهما في حياتهما وموتهما، حتى ولو كانا كافرين لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وفي الحديث عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: (ثم أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ آصلها؟ قال: نعم»[1]. وكانت أمها على الشرك بالله.

❋ ❋ ❋

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث ٥٦٣٣، ٥/٢٢٣٠.

المبحث الثالث:
موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها: ﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: ٢٦٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله عز وجل: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية، حتى إن الرسول ﷺ، قدوة المسلمين، لم يمارس هذا العنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن اغضبته: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك»[1].

من هنا فإن الإسلام حينما شرع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا حدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام. فما موقف الإسلام من العنف بين أفراد الأسرة؟

أولاً: العنف ضد الزوجة في الأسرة: حرص الإسلام على كرامة المرأة زوجةً كما حرص عليها بنتاً، وقد تجلى هذا التكريم في أمور عدة، منها:

---

(١) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، حديث رقم ٦٩٤٤، ٣٧٣/١٢، قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

أ ـ جعل الزوجة الصالحة من أسباب السعادة في الحياة الدنيا، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة المرأة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك»[1].

ب ـ الحرص على ترك الحرية للمرأة في اختيار الزوج التي تحب ويميل معه هواها، فلم يرغمها الإسلام على أن تعيش مع من لا تحب وتهوى. وهذا أمر شدد عليه رسول الله ﷺ عندما قال: «لا تنكح الثيِّب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»[2].

ج ـ الوصية بحسن معاملة الأزواج لزوجاتهم بحيث تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة وليست علاقة استبداد وظلم، قال عليه الصلاة والسلام مبيناً هذا المعنى: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[3].

وهذا التكريم الذي فرضه الإسلام للزوجة يقابله أحكام وشرائع تحذر من الإساءة إليها والتصرف وإهانة كرامتها. أما الادعاء بأن الإسلام في سماحه بضرب الزوجة، وبمجامعة الزوج لزوجته رغماً عنها يكون ممن يشجع على العنف ضد المرأة، فذلك أمر مرفوض والرد عليه على الشكل التالي:

١ ـ **ضرب الزوجة:** يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى، حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة من سورة النساء التي جاء فيها: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا

(١) العجلوني، كشف الخفاء، حديث رقم ١٤٠٨، ٣٢٧/١.

(٢) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم ١١٠٧، قال: حديث حسن صحيح، ٤١٥/٣.

(٣) الترمذي، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم ٣٨٩٥، قال: حديث حسن صحيح غريب، ٧٠٩/٥.

تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٤ ـ ٣٥].

وهذا التبرير لضرب الزوجة غير صحيح إطلاقاً لأن هذه الآية تختص بالزوجة الناشز، والزوجة الناشز في اللغة هي التي ارتفعت على الزوج واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته[1]. من هنا فلا يصح اعتبار هذه الآية دليلاً على إباحة الإسلام لضرب المرأة لأن الضرب هنا هو علاج لحالة شاذة، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصح القيام به. علماً أن هذه الآية لم تطلق يد الزوج في ممارسة العنف ضد الزوجة، وإنما رسمت له منهاجاً عليه اتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة. وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة، لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي:

أ ـ النصيحة والموعظة بلطف وتحبب. ويمكن أن يستعين الزوج في هذه المرحلة بمن يمكن أن يؤثر على زوجته فيحاورها ويعرف سبب نشوزها وإعراضها، ويقدم إليها النصيحة ويرشدها لما فيه مصلحة زواجها. وهذه النصيحة قد تأتي من بعض الأهل الثقة أو قد تكون من قبل المختصين الاجتماعيين أو النفسيين الذين يحاولون الاستماع إلى الزوجين ومساعدتهما على حل مشاكلاتهما الزوجية.

ب ـ الهجر في المضجع نفسه وهو الفراش، يقول صاحب تفسير المنار إن: «في الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت، لأن الاجتماع في المضطجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب

(١) ابن منظور، ٦١٧/٢.

ويهبط من نشز المخالفة إلى صفصف[1] الموافقة»[2].

ج ـ الضرب غير المبرح، وأن يتَوَقَّى الوجه والمواضع الظاهرة، ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز، فلا يضربها لحق الله عند جمهور الفقهاء، كترك الصلاة[3].

إذن المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح، ومثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبة الصغيرة ونحوهما[4]. فعن عطاء قال: «قلت لابن عباس: ما المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه»[5]. «وهذا في الحقيقة ليس من باب (الضرب) بمعنى العقاب والأذى والإيلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل»[6].

ومن الحجج على نبذ الإسلام لضرب الزوجة أنه لم يعرف عن رسول الله ﷺ أنه استخدم أسلوب الضرب مع أحد من أزواجه، وقد وصف الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثين مختلفين من يضرب زوجته باللؤم وغلاظة الحس، فقال عليه الصلاة والسلام: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه»[7]، وجاء في

---

(١) الصفصف: المستوي من الأرض.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٥/٦٠.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٨/١٧٨.

(٤) المرجع والصفحة نفسها.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر، ٥/١٧٣.

(٦) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م، ص٣٠، ٣١.

(٧) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾، حديث رقم ٤٦٥٨، ٤/١٨٨٨.

حديث آخر أخرى: «بِمَ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها»[1].

وقد بنى فقهاء الإسلام بناءً على هذه الأحاديث موقفهم من الضرب، فقال الشافعية والحنابلة بأنه إن جاز للزوج الضرب وتأديب امرأته لنشوزها، فالأولى تركه، قال الحنابلة: «الأولى ترك ضربها إبقاءً للمودة»[2].

٢ ـ إتيان الزوج زوجته رغماً عنها: وضع الإسلام آداباً واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي بين الزوجين، فقال الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ففي هذا الآية بيان لطبيعة المعاشرة الزوجية التي لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللطف واللين.

والرسول ﷺ عندما قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[3]. قصد بذلك تلك الزوجة التي تمتنع عن زوجها من دون عذر شرعي، أما إذا كان هناك عذر مثل المرض والإجهاد والأعذار الشرعية الأخرى من حيض ونفاس، فهذه الأمور يجب على الزوج أن يراعيها وأن لا يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية وخاصة في حالة الحيض والنفاس، لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقول رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[4].

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، حديث رقم ٥٦٩٥، ٥/٢٢٤٦.

(٢) ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ٤/١٨٤.

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم ١٤٣٦، ٢/١٠٦٠.

(٤) سبق تخريجه.

فالإسلام يرفض إتيان الزوجة رغماً عنها، ولكنه في الوقت نفسه يجعل من أهداف الزواج غض البصر وإحصان الفرج، فلو امتنعت الزوجة عن فراش زوجها وكثرت تعليلاتها من دون سبب مقنع، تكون بذلك سبباً في حصول المشكلات الزوجية وتصاعدها، حيث إن العلاقة الجنسية الطبيعية السليمة بين الزوجين كثيراً ما تجب ما قبلها من خلافات، وتخفف من التوتر العاطفي والنفسي بين الزوجين.

٣ ـ **تعدد الزوجات في الإسلام**: أباح الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات وفقاً للآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وقوله عز جل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وهذا التعدد لم يفهمه بعض الناس ووجدوا فيه نوعاً من أنواع العنف ضد المرأة، مع أن نظام التعدد نظامٌ اختياريٌّ وليس إجبارياً وهو لا يكون إلا برضا المرأة. إذ إن الإسلام لم يحرم المراة من حقها في رفض فكرة التعدد، وأباح لها إذا كرهت زواج زوجها عليها أن تشترط ذلك في العقد. وهذا مذهب الحنابلة، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(١)].

إضافة إلى ذلك فإن من يرفض فكرة التعدد ويربطه بالعنف ضد المرأة، يبني موقفه بناءً على مصالح الزوجة الأولى وينسى مصلحة الزوج ومصلحة الزوجة الثانية التي تحتاج إلى تكوين أسرة وإنجاب الأولاد أسوة بالزوجة الأولى. وهي لو وجدت غير المتزوج لما أقدمت ربما على الزواج من رجل متزوج، فهي أيضاً ترغب أن يكون زوجها لها فقط. فالفتاة تفضل عادة الزواج من رجل أعزب سواء كانت عزباء أو مطلقة أو أرملة.

إضافة إلى ذلك فإن العنف ينتفي في موضوع التعدد كون الإسلام يشترط على الزوج أن يعدل بين زوجاته، فقد ورد عن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، حديث رقم ٢٥٧٢، ٢/٩٧٠.

قوله: «من كانت له امرأتان فمال مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»[1].

وعلى كل الأحوال فإن تصوير موضوع التعدد على أنه معضلة كبيرة في المجتمعات العربية أمر بعيد عن الواقع، إذ إن «نسبة تعدد الزوجات في سائر البلاد العربية في السنوات العشر الماضية حسب إحصائية جامعة الدول العربية من (٧ ـ ١٠) حالة تعدد لكل ألف زيجة»[2].

٤ ـ **الإرث**: يحتج بعض دعاة تحرير المرأة على قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] وقوله أيضاً: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

ويعتبرون أن الإسلام قد ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تَرِكَة الأب، ويتغافلون عن أن هذا الحكم جاء ضمن منظومة اجتماعية اقتصادية متكاملة. فالإسلام كلَّف الرجل بما لم يكلف به المرأة، فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل تحت قاعدة «الغُرْم بالغُنْم»، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات. فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك، بينما نصيب الابن معرض للنقصان بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهور وهدايا.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ليست قاعدة مطردة، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما، كما أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جاسم المطوع، عدم مساواة المرأة بالرجل في قضية التعدد، موقع الأسرة السعيدة على الشبكة العنكبوتية، http://www.e-happyfamily.com.

هناك حالات أخرى تزيد بها حصة الأنثى عن حصة الذكر في الميراث، كما لو تركت المتوفاة زوجاً وابنةً، فإن الزوج (الذكر) يأخذ الربع، وتأخذ الابنة (الأنثى) ضعف ما أخذ أبوها وهو النصف.

٥ ـ حق الطلاق: يعترض كثير من المعاصرين على حصر الإسلام الطلاق بيد الرجل، ويعتبرون أن في ذلك عنفاً ممارساً ضد المرأة التي قد يسيء زوجها استغلال حقه فيطلقها من دون سبب، ويظلمها ويدمر عائلتها، ومن المفيد الإشارة في هذا الموضوع إلى النقاط التالية:

أ ـ إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع، والتي من بينها الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، وتستطيع المرأة الخائفة على نفسها من تعسف الرجل أن تستفيد من الحقوق التي أعطاها إياها الشرع والتي من بينها الحق في تطليق نفسها إذا اشترطت ذلك في العقد (العصمة بيد الزوجة).

ب ـ إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه معروفاً بغلبة العقل على العاطفة تناسباً مع طبيعة المرأة التي تغلب عليها العاطفة، كما أن المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

ج ـ إن الطلاق وإن كان بيد الرجل إلا أن للمرأة الحق في طلب الطلاق في حال وقوع الضرر عليها، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. إشارة إلى حق المرأة في طلب الطلاق إذا كان زواجها يسبب لها الضرر، لأن الحياة الزوجية تفترض المعاشرة بالمعروف، فإذا انتفى هذا الأمر فيحق للمرأة طلب الطلاق، عملاً بالقاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار».

د ـ إن الشرع الإسلامي أعطى للمرأة الحق في أن تختلع ممن تبغضه ولا تقدر على العيش معه بأية حال من الأحوال، ولو لم يكن

هناك سبب موجب من ضرر أو ما شابه. وأكبر دليل على ذلك هو ما رواه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[1].

٦ ـ **سلطة الزوج (القوامة)**: يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة ويجدون فيها رئاسة قائمة على ظلم المرأه التي تتعرض لاستبداد الرجل وتسلطه، بينما الحقيقة أن القوامة في الإسلام هي قوامة رحمة ومودة. إذ إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها، أو أن يجبرها على تغيير دينها... والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.

إن هذه القوامة مبنية على ضرورة وجود رأس مدبر لكل مجموعة من الأفراد، يقول عمر بن الخطاب: (إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم)[2]، وإلا سادت الفوضى وحل الخراب في هذه المجموعة، والرجل هو الأقدر على تحمل هذه المسؤولية بسبب تكوينه النفسي والبيولوجي الذي يجعله أكثر قدرة على تحمل المصاعب، بينما المرأة المفطورة على الرقة والحنان تكون، في الغالب، أضعف من مواجهة الصعوبات التي تتعرض لها الأسرة.

إضافة إلى ذلك فإن هذه القوامة مبنية على أن الرجل هو «المكلف الإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلَّف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة. ويلخص علماء

---

(١) البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم ٤٩٧١، ٢٠٢١/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب اختلاف الماشية، حديث رقم ٦٩٦٠، ٥٨/٤.

القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: «من ينفق يشرف» أو «من يدفع يراقب».

٧ ـ **الحِضانة**: الحضانة في الشرع حفظ صغير ومجنون ومعتوه وتربيتهم بعمل مصالحهم[١]. وقد أجمع العلماء على وجوب كفالة الأطفال الصغار، باعتبار أنهم خلق ضعيف، يفتقر لكافل يربيه، إلى أن يبلغ ما يقوم فيه بنفسه، فهو فرض كفاية.

هذا وقد جاء اهتمام المشرع بالطفل الصغير فأحاطه برعايته ووضع له المبادئ التي تكفل العناية به. وقد جعل دور الأم أهم من دور الأب، فهي ألصق بالطفل وأحن به وأرحم. لذلك جعلها الإسلام أولى بحضانته من والده في بداية مراحله الأولى من سنوات طفولته. والأصل فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة قالت: يارسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»[٢].

ويعود السبب في إزالة حق الحضانة عن الأم في حال زواجها أنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج وأولاده عن الحضانة. كما أنها في زواجها يمكن أن تعرض أبناءها لقسوة زوج الأم الذي قد لا يرغب بوجودهم في بيته والإنفاق عليهم.

هذا وقد اختلف العلماء في تحديد نهاية فترة الحضانة، فحددها مالك بالبلوغ في الذكور وأما في في الإناث فإلى «أن تتزوج، ويدخل بها زوجها إلا أن يكون موضع أبيها أصون لها وأمنع، إذا ثبت ذلك، فيختار لها الموضع الأصون»[٣].

---

(١) ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، ٤٣٢/٥.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، قال الذهبي في التلخيص صحيح، ٢٠٧/٥.

(٣) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الأقضية، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٥٠/٨.

وأما عند الأحناف «فوقتها إلى ما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ، وبعد الحيض في الجارية»[١]. وعند الشافعي: «إذا بلغ الولد سبع سنين، أو ثمانياً خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت الحضانة له»[٢].

على أن هذا التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد كما قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد حيث قال: «فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره»[٣].

٨ ـ **القتل على خلفية جرائم الشرف**: لا يوجد في القانون اللبناني شيء اسمه «جرائم الشرف»، وإنما عرف هذا المصطلح بين الناس كتعبير عن كل جريمة يرتكبها رجل بداعي الدفاع عن عرضه. والمادة التي تتناول هذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني هي المادة ٥٦٢ التي تنص على أنه: «يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد فروعه أو أحد أصوله أو أخته في حالة مريبة مع الآخر»[٤].

ولا بد من التنبيه هنا أنه لا يوجد أيضاً في الشريعة الإسلامية شيء يسمى بـ«جرائم الشرف»، فالإسلام حرم القتل واعتبره من أكبر الكبائر،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٣/٤.

(٢) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، ٤٥٦/٣

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٤/٥.

(٤) وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٦م، ص١٧.

ومنطق القتل بدافع الشرف هو منطق مرفوض إسلامياً. وقد اعتبر الدكتور «محمد حبش» مدير «مركز الدراسات الإسلامية» في دمشق أن هذه الجرائم فيها ثلاث مخالفات شرعية ظاهرة وكل واحدة منها تعد من أكبر الكبائر:

«الكبيرة الأولى: إنه إثبات لحد بغير بينة شرعية، ولا حد بدون بينة، ومعلوم أن البينة الشرعية تقتضي أربعة شهود بشروط صارمة، تجعل من المستحيل إثبات هذا اللون من الجرائم عن طريق البينة.

الكبيرة الثانية: وهي الافتئات، ومعناها إقامة الحدود عن طريق الأفراد وهذا حرام شرعاً، وهو من الكبائر، فلا يجوز شرعاً إقامة أي حد إلا عن طريق ولي الأمر الشرعي.

الكبيرة الثالثة: هدر دم المسلم بغير حجة[1] لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

ثانياً: العنف ضد الأطفال في الأسرة: شدد الإسلام على نبذ العنف ضد الأطفال في العائلة. ومن الأحاديث التي تروى في هذا المجال حديث الرسول ﷺ: «عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش»[2]، وحديث: «علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف»[3]. وحديث: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»[4].

---

(١) رويدة عفوف، يقتلون بذريعة الشرف... والقانون يهادنهم، موقع «شبكة فولتير» على الشبكة العنكبوتية، www.voltairenet.org.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، حديث رقم ٥٦٨٣، ٥/٢٢٤٣.

(٣) مسند الحارث، زوائد الهيثمي، كتاب العلم، باب الرحلة في طلب العلم، حديث رقم ٤٤، وقال ضعيف. وكذلك في كنز العمال ١٠/٢٩٣٣١.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم ٢٥٩٣، ٤/٢٠٠٣.

وهذا الواقع المناهض للعنف ضد الطفل أمر أقره الإسلام قبل أن تقره وثيقة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child) الصادرة من الأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٥/٤٤) بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ـ نوفمبر ١٩٨٩م، ووثيقة «عالم جدير بالأطفال WFFC» (A World Fit for Children) التي صدرت عام ٢٠٠٢م. كوثيقة آليات وسياسات لتفعيل وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

وقد جاءت هاتان الوثيقتان بكثير من المغالطات التي تتنافى مع النظرة الإسلامية للطفل من جهة، ولبعض مفاهيم العنف من جهة أخرى. لذلك قام مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بإصدار «ميثاق الطفل في الإسلام»، بالتعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، رداً على ميثاق الأمم المتحدة للطفولة، الذي شملت بنوده، بحسب الأزهر، «مخالفات صريحة للشريعة الإسلامية».

وقد جاء هذا الميثاق ليؤكد على أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، مشدداً على أن الإسلام حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط، تعمل على حمايته ورعايته وتربيته. ودعا الميثاق إلى حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة، وغير ذلك مما يمس كرامته، سواء وقعت من الوالدين أو ممن يتعهده أو يقوم برعايته، كالمدرس في المدرسة أو المربية في المنزل، أو المشرف في النادي، وغيرهم.

١ ـ العنف ضد الطفل قبل الولادة: اتفقت كلمة الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام، لا يحلّ لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه العقوبة. أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه فرأى فريق أنه جائز توهماً منه أنه لا حياة فيه، فلا جناية بإسقاطه، ولا حرمة. والتحقيق أنه حرام، لأن فيه حياة محترمة، هي حياة القبول والاستعداد. وقال فيها الإمام الغزالي: «إنه جناية على موجود حاصل، وأن أول مراتب الوجود أن تقع المادة في المحل وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، وتعظم الجناية كلما انتقلت المادة من طور إلى طور حتى تصل إلى منتهاها بعد الانفصال حياً...

ومن هنا وجب حمل القول والإباحة على حالة ترتب الضرر الفادح، كموت الأم إذا لم يُسْقَطِ الجنين»[1]. علماً بأن إجهاض الطفل الأنثى ما زال شائعاً في دولتين كبيرتين هما الصين والهند اللتين يبلغ عدد سكانهما حوالي ٣ مليارات نسمة.

٢ ـ أنواع العنف ضد الأطفال: تمتاز معاملة الأطفال في الإسلام بالرقة والحنان والشفقة والعناية والتوجيه. ولا تقتصر التربية والتوجيه على حب الأبناء الذكور ولكن تتعداه إلى حب البنات وعدم التضجر من ولادتهن، وقد حث النبي ﷺ على تربية البنات والإحسان إليهن وجعل من يحسن إلى اثنتين أو ثلاث منهن رفيقه في الجنة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين. وضمّ أصبعيه»[2].

وفي نظرة تفصيلية لبيان حكم الإسلام في العنف الموجه ضد الأطفال ـ وفق النظرة الدولية لهذا العنف ـ يلحظ وجود ثلاثة أنواع من العنف سنذكرها هنا مع بيان ما يتفق ويتعارض فيها مع الشريعة الإسلامية:

أ ـ الاعتداء أو الأذى العاطفي: هو إلحاق الضرر النفسي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديداً لصحته النفسية، بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه، واضطراب في العلاقة الاجتماعية بالآخرين. ومن أشكال العنف العاطفي:

١ ـ الحرمان والإهمال والتدليل الزائد: كحرمان الطفل من اللعب والحنان والرعاية، ومن حقه في التعليم واللعب، والقسوة في المعاملة

---

(١) محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة ـ مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٦م، ص٤١٣، ٤١٤.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم ٢٦٣١، ٤/٢٠٢٧.

أو التدليل الزائد والحماية المسرفة[1]. وكذلك الإهمال الذي هو نمط سلوكي يتصف بإخفاق أو فشل أو ضعف الأسرة والمدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية (مثل الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى)، والاحتياجات النفسية (مثل الحاجة إلى الأمن والأمان، والرعاية)[2].

وهذا النوع من العنف نبذه الإسلام، حيث كان من هدي النبي ﷺ الرحمة بالأطفال ومعاملتهم معاملة حسنة. ولا أدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: «لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم»[3].

٢ ـ **الزواج المبكر**: عُرّف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بأنه: «هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره». وهذا التعريف الذي حدد سن الطفولة بـ ١٨ سنة أمر خطير جداً لأنه «يجعل الزواج قبل سن ١٨ عاماً زواجاً لاغياً وباطلاً. ويعتبره من أعمال الإكراه[4].

ويحتج أنصار هذه الاتفاقيات في دعوتهم إلى رفض الزواج المبكر إلى عدم حصول الفتاة على «الأهلية القانونية والنضج الكاف لاتخاذ قرار اختيار الشريك أو القبول به وبما يسبب حرماناً للطفلة من حقوقها في التعليم ويحملها أعباء نفسية واجتماعية وصحية ويصيبها أو يحتمل أن يصيبها بسببه ضرر نفسي أو صحي أو جنسي»[5].

---

(١) مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨، ص٦.

(٢) المرجع والصفحة نفسها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) محمد علي البار، الاعتداء على الأطفال، ص٩٣، ٩٤

(٥) قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

إن رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة ينافي النظرة الإسلامية التي ربطت أهلية الزواج بالبلوغ، والذي يمكن تحديده بظهور علاماته المعروفة، لا بوصول الإنسان إلى سن معينة، ثم إن الناس ليسوا سواء في البلوغ، فالبلوغ يتأخر في المناطق والبلدان الباردة ويتقدم في الحارة، الشيء الذي يجعل ربط الزواج بالبلوغ أقرب للطبيعة البشرية من ربطه ببلوغ الإنسان سن معينة.

ويأتي الخلاف بين النظرة الإسلامية لموضوع الزواج المبكر وبين المواثيق الدولية في نظرة كل منهما إلى العلاقة الجنسية: ففيما يشجع الإسلام على الزواج المبكر بهدف سد أبواب الحرام ومنع الانحراف في المجتمع، وحجته في ذلك الآيات والأحاديث التي تحث على التبكير في الزواج، منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء»[(١)]. أما المواثيق والإعلانات الدولية فإنها لا تجد حرجاً في إقامة العلاقات الجنسية خارج الزواج، بل وتعتبره باباً من أبواب الحرية الشخصية التي كفلت هذه المواثيق بحمايتها.

٣ ـ الولاية في الزواج: اتفق جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية، على ضرورة وجود الولي في عقد النكاح وكل عقد يخلو من الولي يقع باطلاً، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له»[(٢)]. كما يحتجون أيضاً بحديث رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا

---

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم ١٤٠٠، ١٠١٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، كتاب النكاح م، باب ما جاء في تزويج الأبكار، حديث رقم ١١٠٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ٤٠٧/٣.

بولي»[1]. فليس للمرأة مباشرة عقد النكاح، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة.

وكذلك اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم الأولياء إلى مجبر وغير مجبر، أما الحنفية فيرون أن ولاية الإجبار لا تكون إلا على الصغير والصغيرة ومن في حكمهما، جاء في المذهب الحنفي: «لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها، وإن أبت لم يزوجها»[2]. وذلك أفضل لتحقيق كرامة الفتاة وإنسانيتها.

أما الشافعية فقد اشترط الشافعية في الوالد الذي يجبر ابنته على الزواج أن يزوجها بشروط منها: «١ ـ أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة. ٢ ـ أن يزوجها من كفء. ٣ ـ أن يزوجها بمهر مثلها. ٤ ـ أن يكون من نقد البلد (أي المهر). ٥ ـ أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر. ٦ ـ أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم. ٧ ـ أن لايكون قد وَجب عليها الحج، لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها»[3].

٤ ـ **الاعتداء أو الأذى الجسدي**: هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها، وسنقتصر في هذا البحث على ذكر نوعين من أنواع العنف الواردة في تعريفات الأمم المتحدة، وهي تأديب الأولاد، وختان الإناث.

أ ـ تأديب الأطفال: التأديب مفهوم أساسي من مفاهيم التربية، وهو ضرورة حياتية بالنسبة للأبناء، وهو حق من حقوق الطفل لقول

---

(١) الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠١، ٤٠٦/٣.

(٢) عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ٨/٣.

(٣) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ج٣، بيروت ـ لبنان، ص١٤٩.

الرسول الله ﷺ: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»[2].

والتأديب ليس عملاً انتقامياً ضد الطفل وإنما هدفه تربوي ووسيلته تربوية. ويشترط في التأديب شروطاً منها: ألا ينال من كرامة الفرد التي حفظها الشرع، أو يتجاوز حدود التأديب، أو يحث على ممارسة أمور لا تقبلها الأخلاق. ومنها ألا يأتي الضرب قبل بلوغ الطفل العاشرة من العمر، لقوله ﷺ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»[3]. ومنها ألا يلجأ المربي إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية، وأن يتجنب الضرب في الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، لأن الضرب في هذه الأماكن يمكن أن يؤدي إلى ضرر، فيكون المنع لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4]. ومنها أخيراً أن يقوم المربي بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الإخوة، حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والنزاعات[5].

ب ـ ختان الإناث: جاء في لسان العرب في مادة (ختن): الختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية[6]. وتنتشر ظاهرة ختان الإناث بشكل كبير في القارة الإفريقية، حيث تمارس في ٢٦ بلداً

---

(١) البيهقي، شعب الإيمان، التاسع والخمسون من شعب الإيمان، حديث رقم ٨٦٦٦، ٤٠١/٦.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في وضوء الولد، حديث رقم ١٩٥١، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ٣٣٧/٤.

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحن، ١٩٧/١، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٤) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم ٢٣٤٥، ٥٨/٢، قال الذهبي: هو على شرط مسلم.

(٥) عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ٧٦٩/٢، ٧٧٠.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ١٣٨/١٣.

هناك حسب البيانات الصادرة من اليونيسيف، بالإضافة إلى بلدان أخرى[١].

وتنقسم الآراء في خصوص ختان الإناث إلى أقسام عدة، ففيما رأى الحنفية أنه مكرمة للنساء، لأنه يجعل الجماع ألذ وأمتع، يرى المالكية أنه مندوب أو مستحب. بينما يجد كل من الشافعية والحنابلة أنه واجب[٢]. ويستند الداعون إلى ختان الإناث إلى أحاديث الرسول ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»[٣]، وحديث الرسول ﷺ لأم عطية: «إذا أخفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[٤]. وفي قوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل»[٥] «دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل»[٦].

بينما احتج القائلون بعدم وجوب الختان على الإناث من كون الرسول ﷺ لمّا شرع الختان لأمة الإسلام، كان يخص بذلك الرجال دون الإناث ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر امرأة بالاختتان، والأحاديث النبوية الواردة في ختان الإناث ضعيفة لم يصح منها شيء[٧].

وهذا الرأي يتناسب أكثر مع واقع النساء والرجال في العالم

---

(١) هادي محمود، العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية، www.iraqcp.org/.

(٢) وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص١١٨.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٧٣/٧، قال ابن الملقن في البدر المنير: ضعيف وهو مروي من طرف.

(٤) ابن عدي، الكامل من ضعفاء الرجال، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، ٢٢٨/٣. قال الشيخ: يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد وله أحاديث حسان ومن بعض أحاديثه ما ينكر.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٣٤٩.

(٦) الموسوعة الفقهية، ٢٨/١٩.

(٧) السيد سابق، فقه السنّة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة ـ المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة والتاريخ٣٦/١.

الإسلامي عبر القرون، ففيما نجد أن كل أطفال المسلمين الذكور قد تعرضوا للختان، نجد أن الختان بالنسبة للفتاة لا يوجد إلا في بعض الدول الإفريقية خاصة، التي تحتكم للعادات والتقاليد أكثر من احتكامها إلى الشرع والدين مما يسيء للفتاة ويحرمها في كثير من الأحيان من حقها في الاستمتاع الجنسي.

٢ ـ الاعتداء أو الأذى الجنسي: وهو شكل من أشكال الاعتداء الجسدي، ويقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر. والاعتداء الجنسي يبدأ من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، مما يؤدي بلا شك إلى عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل، منها إفساد أخلاق الطفل، تهتك الأعضاء الجنسية لدى الطفلة، حرمان الطفلة من الحمل والولادة في المستقبل، مشكلات الحمل المبكر والخطير لدى الطفلة[١].

وتظهر الإحصائيات أن هذا النوع من الاعتداء تتزايد نسبته في المجتمعات العربية والإسلامية. فقد أشار المؤتمر اللبناني الرابع لحماية الأحداث عام ٢٠٠٠م. إلى ارتفاع عدد الاعتداءات الجنسية على القاصرين خاصة الذكور منهم على يد أقرباء لهم أو معتدين قاصرين[٢]. وفي السعودية نقلت «صحيفة الشرق الأوسط اللندنية عن جهات معنية بالعنف الأسري في السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩م، أن هناك نحو ٥٠ حالة حمل من محارم مسجلة رسمياً، كما أن أكثر حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال هي من أقارب وأشخاص معروفين للطفل»[٣].

---

(١) مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨م، ص٦.

(٢) هداية درويش، العنف ضد الأطفال: دراسة تؤكد أن ٢١٪ من الأطفال السعوديين يتعرضون للايذاء، موقع مجلة العلوم الاجتماعية، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٤م، www.swmsa.com.

(٣) صحيفتا «الحياة» و«الشرق الأوسط» ناقشتا الظاهرة، السعودية: ٥٠ حالة حمل من محارم وشابة تتحدث اغتصابها، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية، www.alarabiya.net.

هذا وتعمل القوانين المحلية على تشديد العقوبة على الجاني الذي يعتدي على محارمه، فقد حدد المشرع المصري مدة هذه العقوبة بتسع سنوات، فجاء في المادة ٤٩١: «كل من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة لتسع سنوات».

وهذه العقوبة كما هو معروف غير رادعة للمجرم، كما أنها لا تشفي غليل الضحية وأهلها التي تشعر بأن هذه الفترة ليست كافية لعقاب المجرم، وأن السِّجن والتعويض المادي ليسا كافيين في التعويض عن مأساتها. من هنا تأتي الدعوة إلى تبني حكم الإسلام في سفاح المحارم، الذي يتراوح بين حد الزنا كما في أحد آراء أحمد، ومالك والشافعي، وحد القتل كما قال الإمام أحمد: «يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال، وذلك لما روى عن البراء أنه قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله)[1].

وقد ذكر ابن القيّم الجوزية حادثة حصلت في زمن الحجاج فقال: «حدثنا صالح بن راشد قال: أُتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من هٰهنا من أصحاب محمد ﷺ؟ فسألوا عبد الرحمٰن بن مطرف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تخطّى الحرمتين[2] فخطوا وسطه بالسيف»[3].

ثالثاً: العنف ضد المسنين في الأسرة: يتخذ الإهمال وسوء المعاملة والعنف الذي يمارس ضد كبار السن في عالمنا المعاصر أشكالاً عدة: جسدية ونفسية ووجدانية ومالية ومادية. وهذه الأشكال من العنف تحدث في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعرقية والجغرافية.

وتشير دراسة سعودية أجرتها «وزارة الشؤون الاجتماعية» في

---

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني في حرة، حديث رقم ٤٤٥٧، ١٥٧/٤، وأخرجه الترمذي في الأحكام، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) الحرمتين: حرمة الزنا وحرمة الرحم.

(٣) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص٣٦١.

المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٦م، تحت عنوان «العنف ضد كبار السن» إلى زيادة معدلات العنف ضد كبار السن في المجتمع السعودي، وأن أكثر أنواع الإيذاء يتمثل في الإهمال إذ بلغ المتوسط ٢,٨ في المائة، يلي ذلك الإيذاء النفسي بمتوسط ٢,٤٩ في المائة، حسب صحيفة الاقتصادية السعودية. وقد كشفت هذه الدراسة أن أغلب مشكلات المسنين الاجتماعية تتمثل في: الحرمان الاجتماعي، تقلص العلاقات، فقدان الأمن الاقتصادي، فقد الدور، التقاعد، الترمل، الطلاق، ومشكلات شغل وقت الفراغ. هذا إضافة إلى مشكلات الرعاية الشخصية المتمثلة في نظافة البدن والملبس والمأكل[١].

وفي دراسة قامت بها وزارة الصحة في البحرين ورد تعريف لسوء معاملة المسن، وقد قسمته إلى أقسام:

«**سوء المعاملة الجسدية**: وهي الضرر الذي يصيب الضحية من الناحية الجسدية مثل الحرمان من المأكل والملبس، وعدم العناية الشخصية وفقدان العطف. ويعتبر استعمال العنف والقوة أحد أبرز مظاهر سوء المعاملة الجسدية.

سوء المعاملة العاطفية: ويشمل الإهانة والتأفف والتحرش والتهديد والشتم وارتفاع نبرة الصوت والإهمال العاطفي.

سوء المعاملة المادية: التصرف في الأموال والممتلكات والمصاريف اليومية بدون موافقة الضحية.

سوء المعاملة الجنسية: التحرش الجنسي والإجبار أو الإكراه على ممارسة الجنس ضد رغبة الضحية»[٢].

ويتميز العنف ضد المسنين عن غيره من الأنواع التي تحدث مع

---

(١) السعودية: دراسة توصي بمواجهة العنف ضد المسنين، موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية، www.lahaonline.com.

(٢) سوء معاملة كبار السن، موقع وزارة الصحة في مملكة البحرين على الشبكة العنكبوتية www.moh.gov.bh.

المرأة والطفل إلى أن «كبار السن الذين يتعرضون لسوء المعاملة ربما لا يبرأون أبداً من آلامهم الجسدية أو النفسية. وقد تتفاقم تأثير الصدمات عليهم لأن الخوف والخجل يجعلان كبير السن يحجم عن طلب المساعدة»[1]، أو عن تقديم الشكوى. لذلك يلحظ أن المسن قد يتعرض بالفعل للاعتداءات المتكررة التي تكشف عنها الأوساط الاجتماعية أكثر مما تبينه الإحصائيات الرسمية.

إن المخجل في حوادث العنف ضد المسنين أنها تتم على أيدي أقرب الناس إليهم، فنجد بعض الأبناء الذين تجردوا من إنسانيتهم يمارسون أنواعاً عدة من العنف ضد ذويهم، منها:

١ ـ التعنيف الذي يبدأ بالإساءة اللفظية وينتهي بالضرب. وهذا النوع من العنف يؤذي المسن ويحطم من معنوياته التي هي بالكاد مستقرة بسبب عامل السن. وكذلك تحط من كرامته التي حفظها الله سبحانه وتعالى لكل البشر بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. فكرامة الإنسان لا تتعلق بالجنس ولا بالسن بل هي أشد وجوباً عند كبر السن وذلك لكي يبقى للأمة الإسلامية قوتها وسلامتها، فرسول الله ﷺ يقول: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[2].

٢ ـ إرسال الأهل وكبار السن من أبناء العائلة إلى دور العجزة من دون أية رحمة أو شفقة. مع أن الله عز وجل عندما قال في كتابه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]، حدد المكان الذي يقيم فيه المسن في مرحلة الشيخوخة وهو بيت ابنه أو ابنته وليس بيت المسنين.

---

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨ ـ ١٢ نيسان ٢٠٠٢م، الأمم المتحدة.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٩١٩، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ٣٢١/٤.

إن وجود هذه الدور قد ساهم في زيادة الشرخ بين الأهل والأبناء، إذ جعلت هؤلاء الأبناء يتخلون عن مهامهم بسهولة، وقد تناسوا قول الرسول ﷺ: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإنه يعجله لصاحبه في الحياة قبل الموت»[1]. والإسلام لا يلقي مسؤولية إيواء الآباء المسنين أو العاجزين إلى دور العجزة إلا إذا لم يكن لهم أولاد أو اقرباء[2].

رابعاً: عنف المرأة ضد أفراد أسرتها: تهمل الأمم المتحدة والجمعيات التابعة لها موضوع العنف الذي تمارسه المرأة داخل الأسرة وتركز على العنف الممارس ضدها، مع أن بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في محيط المجتمعات العربية ذكرت أن الرجل يعاني في بعض المجتمعات من العنف الأسري بنسبة أكبر من معاناة المرأة[3]. ويمكن تقسيم عنف المرأة داخل الأسرة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ عنف المرأة ضد زوجها: تتعدد أنواع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها في الأسرة، ومن هذه الأنواع ما يلي: أ ـ العنف البدني المتمثل في التعدي بالقتل، الضرب، تعمد التشويه، الإيذاء وتشويه السمعة. ب ـ عدم مشاركته الفراش كرهاً، أو إهمالاً، أو التمنع عنه كنوع من الإذلال. ج ـ تأليب الأبناء عليه باختلاق الأكاذيب التي تشوه صورته أمامهم. د ـ محاولة تدمير معنوياته، مثل اتهامه بالفشل، ومعايرته إن كان فقيراً[4].

وتبين نتيجة احصاء لسجلات محاكم الأحوال الشخصية العاملة في

---

(١) أخرجه الحاكم وغيره عن أبي بكرة رضي الله عنه، وقال: حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن فيه بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف.

(٢) عبد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، ص١٧٠.

(٣) حيدر البصري: العنف الأسري لا يعني إثبات الشخصية، جريدة الوطن السعودية، العدد ٥٩٩، ٢١/٥/٢٠٠٢م.

(٤) سوزان مشهدي، أسباب عنف المرأة، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية www.alarabiya.net .

بيروت في العام ١٩٩٣/١٩٩٢م، قام به مركز «العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية» العائد إلى المحامي اللبناني «أسعد بكار» رحمه الله، أن الرجل اللبناني يمارس العنف المادي في علاقته مع زوجته بنسبة ٣,٦٪ بينما العنف المعنوي والنفسي تمارسه المرأة في علاقتها مع الرجل بنسبة ١,١٨٪[١]. ومن أنواع العنف الذي تمارسه المرأة في أسرتها ما يلي:

١ ـ **ضرب الأزواج**: يستغرب الإنسان عادة فكرة ضرب المرأة لزوجها على اعتبار أنها الكائن الأضعف، والرجل يتمتع بقوة بدنية أكبر من تلك الموجودة عند المرأة، ولكن الدراسات تبين أن ضرب الزوجة لزوجها أصبحت ظاهرة في بعض الأسر ومن بينها بعض الأسر المصرية. كما تؤكد على ذلك أكثر من دراسة للمعهد القومي للبحوث، خلاصتها أن نسبة تقارب الربع من المصريات المتزوجات يضربن أزواجهن[٢].

ومما يؤكد تفاقم هذا العنف، هو بدء تأسيس الجمعيات الخاصة بالأزواج الذين تعرضوا للعنف، ففي «سابقة تعد الأولى من نوعها، تم إنشاء أول ملجأ للأزواج المضطهدين من قبل زوجاتهم في تونس»[٣].

والعوامل المؤدية إلى سلوك المرأة طريق العنف ضد زوجها عديدة منها: زواج المرأة من رجل ضعيف الشخصية، تحمل المرأة في بعض الأسر مسؤولية البيت والإنفاق وتربية الأولاد، بعض حالات الانحراف، وكذلك الأمر بالزوجات اللواتي يتناولن المخدرات والمسكرات.

٢ ـ **سوء معاملة الأبناء**: إن العنف ضد الأطفال الذي ورد الحديث عنه سابقاً لا يمارسه الرجل فقط بل إن الأم قد تمارس عنفاً

---

(١) الظاهرات المرضية للعنف بين الزوجين في المجتمع اللبناني، العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية.

(٢) وائل أبو هندي، ضرب الأزواج، موقع مجانين على الشبكة العنكبوتية، www.maganin.com.

(٣) قناة البي بي سي العربية، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٧م، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news.

أقوى من ذلك الذي يمارسه الأب على أطفاله، وذلك بسبب احتكاكها المباشر بهم، ووجودها معهم في فترة أطول مما يفعله الرجل في الغالب.

وفي مجال عملي في موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية وردتني استشارات عديدة يشتكي أصحابها من ظلم أمهاتهم وسوء معاملتها لهم. وقد جاءت بعض عناوين هذه الاستشارات على الشكل التالي: مشكلتي أمي! أمي تغار مني وإن لم تصدقوني! أمي تهوى تشويه سمعتي!! كان جسدي مسرحاً لضرباتها وذلك لأهرب منها لأني أشبه أبي... فقط هذا ذنبي!!... وهذه الاستشارات وغيرها كثير مما يرد على المواقع الألكترونية تلغي في بعض الأحيان صورة الأم الحنون الذي تُرسم في أذهان الأطفال في الكتب الدراسية، وتعطي نموذجاً مغايراً عن معاناة بعض الأبناء مع أمهاتهم التي قد لا تنتهي في فترة الطفولة والمراهقة بل تستمر حتى بعد الزواج، حيث تتحول إلى عنف ضد زوجة الابن التي كثيراً ما تعاني من تسلط والدة زوجها وسوء معاملتها لها ولأبنائها.

إن مشكلة ضرب الأم لأبنائها تكمن في أسباب عديدة منها: ١ ـ عنف الزوج مع زوجته الذي تحوله الأم إلى أولادها انتقاماً من الوالد الذي أساء معاملتها. ٢ ـ عدم وعي الأمهات لمتطلبات المراحل العمرية للأبناء والتي تتغير باستمرار. ٣ ـ سوء التربية التي تعرضت لها الأم في منزل أهلها، فالشخص الذي ينحدر من أسرة مارس أحد أفرادها العنف عليه، سيمارس في أغلب الأحيان الدور نفسه، اعتقاداً منه أن ما يمارسه من عنف تجاه أولاده هو أمر عادي كونه مورس عليه من قبل.

٣ ـ العنف ضد الخدم: من أنواع العنف الذي تمارسه المرأة داخل الأسرة ذلك العنف الموجه ضد الخدم والذي قد يتجاوز التعنيف والضرب ليصل إلى حد القتل. والكل يذكر حادثة الممثلة المصرية «وفاء مكي» التي حكم عليها لمدة عشر سنوات نتيجة ضربها لخادمتها ضرباً مبرحاً كاد يؤدي إلى موتها.

«إن انتهاكات حقوق الخادمات وممارسة العنف ضدهن امر أكدت عليه دراسة حديثة قامت بها منظمة «هيومن رايتس ووتش» التي نشرت مؤخراً تقريراً حول بعض التصرفات المسيئة لحقوق الإنسان تجاه العاملات الأجنبيات في كل من لبنان والسعودية والكويت والإمارات. وقد بُنيت معطياته على مقابلة ١٧٠ شخصاً في سريلانكا موزعين على عاملات خدمنَ في البيوت. جاءت نتيجة التقرير لتذكر أنواع العنف الممارس على الخدم والذي يبدأ بالإهانات اللفظية والجسدية ليصل إلى حدود الإيذاء بالضرب، وينتهي بالاغتصاب. وقد أشار التقرير إلى أن حجز حرية العاملات وأوراقهن ورواتبهن احتلت المرتبة الأولى في سلم الانتهاكات[١].

إن هذا الواقع الذي يعاني منه الخدم تفاقم لدرجة إلى أنه أصبح ظاهرة خطيرة تدعو للانتباه إليها، كما قال الاستشاري النفسي «الدكتور طاهر شلتوت» الذي لاحظ أيضاً «أن الشكوى من التعذيب الجسدي أو اللفظي قد تأتي من النساء أكثر من الرجال. وتفسير ذلك أن مساحة الاحتكاك بين الخادمة وربة الأسرة يكون أكثر من غيرها من أفراد المنزل. كما أن ذلك قد يعود أيضاً إلى وجود دافع نفسي عميق يتمثل في شعور المرأة أو الزوجة بأن هذه الخادمة تقوم ببعض الأدوار التي كان ينبغي أن تقوم هي بأدائها مما يخلق نوعاً من الغيرة غير المعلنة والذي يفسر أحياناً الاندفاعية والعصبية أو العدوانية في بعض الأحيان من السيدات تجاه الخادمة أكثر من الرجال»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) سعدى علوه، إهانات لفظية وجسدية تصل إلى الاغتصاب، «هيومن رايتس ووتش» إساءات للسيرلنكيات في لبنان والخليج، جريدة النهار، ٢٠٠٧/١١/٢٠.

(٢) نشأت أمين، العنف ضد الخادمات يثير التساؤلات، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

المبحث الرابع: أسباب العنف وآثاره على الأسرة

أولاً: أسباب العنف:

تتعدد أسباب العنف الأسري، منها ما يتعلق بالمعنِّف ومنها ما يتعلق بالمعنَّف:

١ ـ **أسباب تتعلق بالمعنِّف:** توضح الوقائع والدراسات أن الذين يتسببون في أفعال العنف في داخل الأسرة هم أفراد عاديون، ومن عامة الناس، ولا ينتمون بالضرورة إلى فئة منحرفة، لكن بعض الباحثين يقول: إن نسبة عالية من المتسببين في أفعال العنف العائلي هم من الذين عندهم تاريخ مع الجريمة، فقد وجد أحد الباحثين وهو (Grayford) أن خمسين بالمئة من الأزواج الذين ضربوا زوجاتهم سبق لهم أن قضوا وقتاً في السجن، إذ إن العنف عند هؤلاء ليس بالشيء العارض بل هو الطريق لوضع حد لمختلف ألوان الاختلاف مع الآخرين»[1].

وتعود الأسباب التي تؤدي إلى استخدام الشخص للعنف إلى ما يلي:

أ ـ اعتقادات الجاني والتي تجعله يؤمن بمشروعية العنف، ومن الآيات القرآنية التي يمكن الاحتجاج بها قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٤ ـ ٣٥]. وقد سبق وبينا المقصود بالضرب في هذه الآية الكريمة.

---

(١) مصطفى عمر التير، الأسرة العربية والعنف ملاحظات أولية، مجلة الفكر العربي، شتاء ١٩٩٦، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة، ص٣٨.

ب ـ التربية التي يتلقاها الزوج من بيئته ومجتمعه وأسرته والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة. وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنيته، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل. وقد أثبتت الدراسات الحديثة «بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته»[1].

ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة إصلاحاً لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة وفرض الهيبة، وأن استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة للزوج وتنفيذاً لأوامره.

ج ـ تفريغ الانفعالات التي يشعر بها المعنِّف في حياته اليومية مثل الغضب والضغط الذي يلاقيه في المجتمع وخاصة من رؤساء العمل، والغيرة التي هي انفعال مركب من حب التملك والشعور بالغضب. ويعاني كثير من النساء مما يعرف بغيرة الزوج العمياء التي يراها هو دليل محبة بينما هي تراها دليل على شك وعدم ثقة.

د ـ الأسباب النفسية التي تفقد المعنِّف عقله وتخرجه عن طوعه. ومن نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان «السيكوباتية»، وهي ما يعرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي. ويبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة، حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منذ السنين الأولى لحياتهم[2].

---

(١) عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net، ص٦.

(٢) أنتوني، ستور، العدوان البشري، ترجمة محمد أحمد غالي، إلهامي عبد الظاهر عفيفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، ص١٥٣.

هـ ـ المشكلات الاقتصادية من بطالة وفقر وديون وما إلى ذلك من أمور تزيد من الضغوط النفسية على الزوج وتزيد من شعوره بالعجز والضعف. والمثل يقول: «إذا دخل الفقر من الباب خرج الحب من الشباك». ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة. فالإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فإنه نادراً ما ينقلب إلى استعمال العنف والإجرام. فالإجرام إذاً «ليس رهناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر ما هو رهن بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على مرّ الأوقات»[1].

ومن المشكلات الناتجة عن الفقر والتي تساهم في نشوء العنف، إهمال التربية، ازدحام المساكن، استغلال السلطة وما إلى ذلك.

و ـ الانحرافات الأخلاقية مثل شرب الخمور والمسكرات التي تؤجج الخلافات العائلية وتؤدي إلى اللجوء إلى العنف، وفي دراسة للمقدم «سعاد عبد الله محمد» نائب رئيس قسم مكافحة المخدرات بعدن، تبين «أن جرائم الاعتداء على المحرمات في اليمن كان معظمها بسبب تعاطي الخمر وقلة الوازع الديني[2].

ز ـ التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع الزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات خطأ هذه النظرية إذ إن التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض الممارسات العنيفة «لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرّضه على ممارسة السلوك العنيف»[3].

---

(١) بهنام رمسيس، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة دار المعارف، الإسكندرية ـ مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص٢١٩.

(٢) محاسن الحواتي، العنف العائلي مظاهره ومعالجاته، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.

(٣) محمد بن عبد الرحمٰن الحضيف، كيف تؤثر وسائل الاعلام، مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص٧٣.

وقد دلت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة وبين العنف التلفازي عملاً بنظرية التعلم الاجتماعي التي ورد ذكرها سابقاً. وقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفازي «بحثاً استغرق إجراؤه (٢٢ عاماً) أظهر الأثر التراكمي للتلفاز الذي يمتد حتى عشرين سنة لتظهر نتائجه. قال البحث: «هناك علاقة مباشرة بين أفلام العنف التلفاز في الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات». وقالت المنظمة: إن ما يتراوح بين ٢٥ بالمائة و٥٠ بالمائة من أعمال العنف في سائر العالم سببها العنف في التليفزيون والسينما»[١].

٢ ـ أسباب تتعلق بالمعنَّف: تساهم بعض الاعتقادات الخاطئة والتصرفات السيئة التي تقوم بها الضحية في تعرضها للعنف الأسري، ومن هذه الاعتقادات والتصرفات:

أ ـ استهانةٍ بالجاني ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين مما يدفعه إلى الانتقام منه بعد ذلك انتقاماً يرد فيه الإذلال ويسترد فيه كرامته، ومن نماذج هذه التصرفات المستفِزة: مجادلة الزوج وتحقير أفكاره وانتقاد تصرفاته انتقاداً لاذعاً أمام الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى إثارة سخرية الحاضرين من جهة وإحساس الزوج إحساساً دونياً يثير حفيظته ويدفعه إلى الاعتداء على زوجته بالضرب انتقاماً من تحقيرها وإهانتها له أمام الناس، وقد عبر أحد الأزواج عن سبب ضربه لزوجته بقوله: «لقد قامت زوجتي بتعريتي أمام الآخرين تعرية كاملة».

ومن هذه النماذج أيضاً استفزاز الأبناء لوالديهم حين يهملون دراستهم، أو يثيرون ضوضاء في المنزل حينما يرغب الوالد في الراحة والهدوء، أو حين يعتدون على إخوتهم، أو حين يرفضون الالتزام بأداء الفروض الدينية[٢].

ب ـ تبلد الزوجة الجنسي، وتمنعها المستمر عن زوجها حين

---

(١) مروان كجك، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار الكلمة الطيبة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ص ١٢٩.

(٢) طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ٢٠٠٢، ص١٩، ٢٠.

يرغبها، هذا الأمر الذي حذر منه رسول الله ﷺ عندما قال: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[1].

وأسباب تمنّع المرأة عن زوجها في هذا العصر تختلف قليلاً عما سبق، خاصة عند المرأة العاملة التي تعاني من ظاهرة اليوم المزدوج داخل البيت وخارجه، الأمر الذي زاد من تعرضها للضغوط النفسية وأثقل قدرتها الجسدية، مما جعلها تمتنع عن زوجها في كثير من الأحيان تحت تأثير التعب والإرهاق.

ج ـ المعتقدات الشاذة للزوجة التي تعتقد أنها بمعاندتها لزوجها تثبت ذاتيتها واستقلاليتها وذلك تطبيقاً للنظريات «التحررية» التي ينادي بها فريق من الناس وخاصة النساء. هذا النوع من المعتقدات والأفكار قد يثير حفيظة الزوج ضد زوجته في محاولة منه للرد على مزاعمها بشكل عملي. مثال على هذه الأفكار: تلك التي تدعي تحرير المرأة، التي زُرعت في عقول بعض النساء فتأثرن بها وحاولن تطبيقها داخل أسرهن، فأصبحن أكثر عرضة لمواقف عنف من قبل أزواج لا يؤمنون بهذه النظريات التي ينتج عنها في بعض الأحيان إهمال الزوجة لبعض الواجبات الزوجية، أو اعتبار نفسها مساوية للرجل ونِداً له.

د ـ رضا الضحية بالعنف الممارس ضدها، وعدم محاولتها تغييره، بل إنها تتصرف تصرفات مدافعة عن الجاني مما يجعل المعنُف يستمر في غيه. والأسباب التي تدفع الضحية إلى الرضا عن العنف الموجه إليها وعدم التحدث عنه، هي المعتقدات الخاصة لدى الزوجة التي تجعلها أكثر تقبلاً لدوافع ارتكاب العنف من قبل الجاني من جهة أخرى، ومن هذه المعتقدات التي يمكن ملاحظتها ما يلي:

١ ـ اعتقاد بعض الضحايا أن العنف هو دليل حب الجاني

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم ١١٦٠، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، ٤٦٥/٣.

للضحية، إحدى الزوجات لما سُئلت: «لماذا تعتقدين أن زوجك لا يحبك؟ قالت: لأنه لم يعد يضربني»...

٢ ـ الخوف النفسي عند بعض الضحايا من النساء الذي يدفعهن إلى الامتناع عن التبليغ عن العنف، مثل خوف الأم على أطفالها من أن تتركهم تحت رحمة أب ظالم يضربهم. والخوف من وصمة المطلقة وما ينتج عنها من ظلم المجتمع للمطلقة، أو لخوفها من التعرض لردود فعل انتقامية إذا طلبت الطلاق من الزوج المتسلط القوي.

٣ ـ حب المرأة الضحية للجاني حباً يدفعها إلى الصبر محاولة منها لإصلاحه وتعديل تصرفاته، «ففي دراسة أجريت على ٥٢ زوجة تبين أن ٧٠ ٪ منهن ضربن بعد السنة الأولى من الزواج، إلا أنهن لم يبدأن في التقدم بشكاوى إلى الهيئات الرسمية إلا بعد ١٢ سنة، أي بعد أن شعرت الزوجة باليأس من العلاج من جهة، أو بعد أن اشتد عنفه بصورة لا تأمن فيها على حياتها، أو لشعورها بوجود مزايا أخرى في الزوج تزيد من تحملها لمساوئه، وخاصة حين يمارس عنفه ضدها بصورة دورية، حيث ثمة فاصل زمني متسع بين المرتين من الضرب، يتمكن الزوج أثناءه من تقديم العديد من المدعِّمات للزوجة على نحو يسمح بتبديد المشاعر المنفرة منه[١].

هذه هي أهم أسباب العنف العائلي والتي ترتبط ببعضها البعض في تشابك ملحوظ، فالأزمات الاقتصادية داخل العائلة والظروف المعيشية الصعبة التي تواجه أي عائلة غالباً ما تؤدي إلى بروز الخلافات العائلية التي تؤدي الى الاضطراب النفسي والعقلي بين أفراد الأسرة، وربما إلى تدميرها.

ثانياً: آثار العنف: يساهم العنف الأسري في إعاقة حركة الأسرة، ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها. وتختلف الآثار التي تظهر على الضحية التي تتعرض للعنف الأسري باختلاف الشخص الذي يقع عليه

---

(١) طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، ص٦٠.

العنف. فالطفل الذي لم تتكون شخصيته بعد، يختلف عن المرأة التي تتعرض للعنف الزوجي بعد زواجها. وكذلك عن العنف الممارس ضد كبير السن الذي يحتاج في آخر شيخوخته لمن يحترم سنه ويشبع حاجته للحب والرعاية والحنان.

وبالإجمال فإن الدراسات تؤكد على آثار صحية عديدة تظهر نتيجة العنف الممارس في الأسرة. فقد أبرز التقرير الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ جنيف/لندن أنّ ظاهرة العنف المنزلي تتسبّب في آثار صحية وخيمة[١]. وكذلك جاء في دراسة أخرى: «أن المشقة المزمنة الناجمة عن التعرض للعنف والخوف المتواصل من حدوثه يدفع بالضحايا إلى التردد على عيادات الأطباء طلباً للعلاج من بعض الأعراض النفسجسمية، كالصداع والسعال والشعور بالوخز والتنميل والأرق ونقص الوزن (Ewing, 1989)[٢].

وفي محاولة لذكر بعض هذه الآثار التي تظهر على المرأة والطفل والمسن يلاحظ ما يلي:

١ ـ آثار العنف على المرأة: تتراوح الآثار النفسية للعنف على المرأة بين أمراض نفسية وأخرى نفس ـ جسدية Psychosomatique كالمشكلات النسائية والأمراض الصدرية شأن مرض الربو... وإلى ما هنالك من أمراض لا أساس عضوي لها، والتي هي نتيجة مباشرة للعنف الممارس على المرأة، لا سيما أن هذه الأخيرة غالباً ما تلجأ إلى المرض بصفته أحد المخططات (الاستراتيجيات) المؤقتة التي تتوسّلها كمنقذ لتجنب العنف والتحايل على وضعها في إطار مجتمعي يلزمها بالصمت والخضوع بفعل التربية والتنشئة»[٣].

---

(١) العنف الزوجي وآثاره الصحية، دراسة لمنظمة الصحة العالمية، موقع مكتوب، عالم الحياة الزوجية على الشبكة العنكبوتية، www. arb3. maktoob.com.

(٢) طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ص٣، ٤.

(٣) زويا روحانا، المرأة مرآة، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة، ص٤٨.

ومن أهم الآثار النفسية التي تبدو على المرأة الشعور بالخوف بعد تعرضها للعنف أو أثناء الاعتداء عليها. وقد يعتريها الشعور بالذنب حتى دون أن تكون قد ارتكبت خطأً. فقد تشعر بأنها مسؤولة عن هذا العنف، وقد تشعر بالفشل والإحباط كامرأة وكزوجة، وقد تشعر أنه تم استدراجها لهذا الزواج وأنها أصبحت لا حول لها ولا قوة[١]. وقد تشعر أخيراً بالوحدة وبالافتقاد إلى الملجأ وإلى الخوف من الموت[٢].

ومن الآثار الأخرى التي تظهر على المرأة المعنفة داخل أسرتها انخفاض قدرتها على رعاية أطفالها والاهتمام بهم. بل يزيد احتمال ضربها لأطفالها. وقد تجنح إلى كراهيتهم لأنهم يجبرونها على الاستمرار في تلك العلاقة الزوجية التي لا تحتملها[٣].

٢ ـ آثار العنف على الطفل: تبدأ نتائج هذا العنف تظهر على الأطفال في سن مبكرة عندما يكونون أجنة في بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم، وبعد ولادة هؤلاء الأجنة فإن الخطر يتسع[٤].

ومن الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأطفال اثنتان: واحدة قام بإجرائها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر تحت عنوان «ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية»، تبين فيها «أن الأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف (ضرب، جرح، إهمال، قسوة في المعاملة) لا يزدهرون عاطفياً، وإذا أنجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهي بهم الأمر إلى الإحباط، فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم»[٥].

---

(١) صبري مرسي الفقي، حلول إسلامية لمشاكل أسرية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص١٢٣.

(٢) زويا روحانا، المرأة مرآة، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة، ص٤٦، ٤٧.

(٣) طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ص٤، ٥.

(٤) طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ص٤، ٥.

(٥) أحمد المجذوب، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٠٦.

أما الدراسة الثانية فقد وردت في كتاب الدكتور «رجاء مكي» والدكتور «سامي عجم»، تحت عنوان «إشكالية العنف» ورد فيها ذكر لآثار وعواقب إساءة معاملة الأطفال والتي تشمل: «العواقب العصبية، والعقلية، والتربوية، والسلوكية، والعاطفية». فقد ينتج عن الإساءة العاطفية سلوكيات انعزالية سلبية، أو عدائية، أو نشاط مفرط» ويرافق ذلك التبول اللاإرادي، نوبات الغضب، عدم احترام الذات، تأخر في الدراسة وحذر من الكبار. وينتج عن الإساءات الجسدية إعاقات دائمة نتيجة إصابات الرأس وارتفاع معدلات الانتحار والتفكير بها. أما الإساءة الجنسية، فينتج عنها توتر، خوف، قلق، غضب، سلوكيات جنسية غير مناسبة»[1].

ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العلاقية مع الجنس الآخر مستقبلاً، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب بعذاب. لذا نرى البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن لأنه برأيهن يمثل صورة الأب الظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية (مع السعي لإيجاد وظيفة أو مهنة) هي أرحم بكثير من الحياة الزوجية[2].

١ ـ **آثار العنف ضد المسنين**: تختلف نتائج العنف الممارس ضد كبار السن عن العنف الممارس ضد الطفل أو المرأة، من ناحية إمكانية عدم شفاء كبار السن الذين يتعرضون لسوء المعاملة، وربما لا يبرأون أبداً من آلامهم الجسدية أو النفسية. فقد وجدت الباحثة «سميرة المشهراوي» في رسالة الماجستير التي قامت بها حول الروابط الأسرية وعلاقتها بمشكلات كبار السن، أن هناك علاقة طردية بين سوء معاملة

---

(١) رجاء مكي، سامي عجم، اشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص١٠٦.

(٢) جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص١١٣.

المحيطين بالمسن، والمشكلات النفسية التي يعاني منها وإحساسه بالترابط الأسري[1].

ومن مظاهر سوء المعاملة التي تظهر على المسن ما يلي: ١ ـ عدم الالتزام بتناول الأدوية. ٢ ـ عدم انتظام المواعيد في المراجعات الطبية. ٣ ـ الإصابات الجسمانية المتكررة بدون أسباب واقعية وذكر تبريرات واهية لها. ٤ ـ العزلة الاجتماعية. ٥ ـ الشعور بالخوف الدائم. ٦ ـ التردد في الحديث والشعور بفقدان المساعد. ٧ ـ تكرر الزيارات الفردية للأطباء والشكوى من أعراض جسمانية مختلفة. ٨ ـ الشعور بالاكتئاب النفسي والقلق عند زيارة الأطباء[2].

❋ ❋ ❋

(١) إبراهيم الخضير، سوء معاملة المحيطين بالمسن وأثرها على مشاكله النفسية، موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية، www.almostshar.com.

(٢) سوء معاملة كبار السن، موقع وزارة الصحة مملكة البحرين على الشبكة العنكبوتية، www.moh.gov.bh.

الخاتمة

يشكل العنف الأسري بكل أنواعه تحدياً كبيراً امام المسؤولين والباحثين في قضايا الأسرة، وذلك بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة، وبضمان حقوق أفرادها من جهة أخرى.

إن الحماية من العنف الأسري تستوجب مطالبة المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية، ومن هنا يمكن تقسيم هذه الحماية إلى قسمين: ذاتية وجماعية.

أولاً: الحماية الذاتية: تتعدد الوسائل الذاتية التي يمكن أن يتحصن بها المرء ضد العنف، وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل حدوث الفعل، إذ إن في أخذ الاحتياطات كفالة مهمة تعينه في مهمته، ومن هذه الوسائل الوَقائية ما يلي:

١ ـ الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط. مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام.

٢ ـ تغيير التصورات والتصرفات حول العنف. وهذا التغيير لا يختص بالضحية فقط، بل يجب أن يشمل الجاني أيضاً وذلك بهدف إشعاره بخطورة العنف الممارَس على الضحية، ومساعدته على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره. وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين نفسيين واجتماعيين من أجل مساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف.

ثانياً: الحماية الجماعية: شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء. وحدّد السبل التي يجب على

المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لِما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن هذه السبل ما يلي:

١ ـ إصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها إن وجدت. وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حدٍّ سواء.

٢ ـ تفعيل دور الحكمين، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥]، لأن الحكمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي. «فالقاضي ملزم بالأدلة والبينات أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين»[(١)].

٣ ـ تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم، إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبار أن ذلك من شأنه «أن يحول دون استمراء المجرمين للجريمة في حالة عدم الإبلاغ عنهم وتوقيع العقاب عليهم».

٤ ـ تأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري، وإيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة. ويكون من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية. وهذا الأمر يشكل ضرورة قصوى خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية لتستغل بعض حالات العنف

---

(١) عبد السلام محمد درويش المرزوقي، دور المؤسسات القضائية في حماية الأسرى، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمان ـ الأردن، الفترة ١٣ ـ ١٥ ـ /١٢/٢٠٠٥

التي تصل إليها من أجل إثبات ظلم الإسلام وإجحافه في حق المرأة وخاصة من ناحية إباحته لضرب الزوجة.

٥ ـ الرقابة على الإعلام، إذ إنه ثَبَتَ أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تستوجب أمور عدة، منها: تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف مع الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف وسبل الوقاية منه.

٦ ـ العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشؤون الزوجية لأبنائهم وأقاربهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الزواج من شخص لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حال ضرورة رعاية الأبوين أو أحدهما من قبل الولد، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقة لما يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمو الطفل جسدياً وفكرياً وعاطفياً.

وفي جميع الحالات فمن الأفضل اللجوء إلى مكاتب وأشخاص متخصصين بمعالجة قضايا الزواج والطلاق. وكذلك نشر بعض الثقافة الضرورية حول الحياة الزوجية والحياة الجنسية قبل الزواج وبعده.

❋ ❋ ❋

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ ـ ابن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣ ـ ابن عدي، الكامل من ضعفاء الرجال، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٤ ـ ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الوعي، حلب ـ سورية، بدون رقم الطبع والتاريخ.

٥ ـ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، اختلاف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦ ـ ابن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار محمد علي الصابوني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧ ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٨ ـ أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، تعريب أحمد إدريس، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص١١٠.

٩ ـ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر.

١٠ ـ أبو عوانة الإسفراييني، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١١ ـ أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان

١٢ ـ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب الأقضية، ما جاء في المؤنث من الرجل ومن أحق بالولد، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١٣ ـ أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤ ـ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦م.

١٥ ـ أحمد المجذوب، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٦ ـ أنتوني ستور، العدوان البشري، ترجمة محمد أحمد غالي، إلهامي عبد الظاهر عفيفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
١٧ ـ البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٨ ـ بهنام رمسيس، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة دار المعارف، الإسكندرية ـ مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
١٩ ـ البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٠ ـ تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨ ـ ١٢ نيسان ٢٠٠٢م، الأمم المتحدة.
٢١ ـ جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٢ ـ جميل صليبة، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.
٢٣ ـ الحارث بن أبي أسامة، الحافظ نور الدين الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٤ ـ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، دون رقم الطبعة والتاريخ.
٢٥ ـ رجاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢٦ ـ زويا روحانا، المرأة مرآة، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة.
٢٧ ـ السيد سابق، فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة ـ المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
٢٨ ـ صبري مرسي الفقي، حلول إسلامية لمشاكل أسرية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٩ ـ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ.
٣٠ ـ الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ـ العراق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٣١ ـ طريف شوقي، محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، بحث ألقي في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م.
٣٢ ـ الظاهرات المرضية للعنف بين الزوجين في المجتمع اللبناني، العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية.
٣٣ ـ عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.
٣٤ ـ عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
٣٥ ـ عبد الفتاح أحمد الخطيب، الحياة الزوجية في القرآن الكريم، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٦ ـ عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٣٧ ـ عبد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، الدورة الربيعية لسنة ٢٠٠١، الرباط، ٢ ـ ٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٢٦ ـ ٢٨ أبريل ٢٠٠١، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة «الدورات».
٣٨ ـ العجلوني، كشف الخفاء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٩ ـ فريديرك مايور، عالم جديد، دار النهار، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٠ ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر.
٤١ ـ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٢ ـ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٣ ـ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة والتاريخ، بيروت ـ لبنان.
٤٤ ـ محمد عبد الرحمٰن الحضيف، كيف تؤثر وسائل الأعلام، مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥ ـ محمد علي البار، الاعتداء على الأطفال، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٤٦ ـ محمد عمر عُتين، حقوق المرأة في الزواج، دار الاعتصام، من دون رقم الطبعة والتاريخ.
٤٧ ـ محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة ـ مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٦م.
٤٨ ـ مروان كجك، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار الكلمة الطيبة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٤٩ ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د. ت.
٥٠ ـ منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، ١٩٦٨م.
٥١ ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٢ ـ ميثاق الأسرة المسلمة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٣ ـ نهى القاطرجي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.، ص٣٦٩ ـ ٣٧٥.
٥٤ ـ نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٦م.
٥٥ ـ النووي، تكملة المجموع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٥٦ ـ وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٦م.
٥٧ ـ وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

❋ ❋ ❋

فهرس الصحف والمجلات

١ ـ إبراهيم الخضير، سوء معاملة المحيطين بالمسن وأثرها على مشاكله النفسية، موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية، www.almostshar.com.

٢ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، موقع اليونيفيم على الشبكة العنكبوتية، www.unifem.org.

٣ ـ البي بي سي العربية، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٧م، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news.

٤ ـ جاسم المطوع، عدم مساواة المرأة بالرجل في قضية التعدد، موقع الأسرة السعيدة على الشبكة العنكبوتية، http://www.e-happyfamily.com.

٥ ـ حيدر البصري، العنف الأسري لا يعني إثبات الشخصية، جريدة الوطن السعودية، العدد ٥٩٩، ٢٠٠٢/٥/٢١.

٦ ـ رويدة عفوف، يقتلون بذريعة الشرف... والقانون يهادنهم، موقع «شبكة فولتير» على الشبكة العنكبوتية، www.voltairenet.org.

٧ ـ زينات المنصوري، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية www.amanjordan.org.

٨ ـ سعدى علوه، إهانات لفظية وجسدية تصل إلى الاغتصاب، «هيومن رايتس ووتش» إساءات للسيرلنكيات في لبنان والخليج، جريدة النهار، ٢٠٠٧/١١/٢٠.

٩ ـ السعودية: دراسة توصي بمواجهة العنف ضد المسنين، موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية، www.lahaonline.com.

١٠ ـ سوزان مشهدي، أسباب عنف المرأة، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية www.alarabiya.net.

١١ ـ سوء معاملة كبار السن، موقع وزارة الصحة في مملكة البحرين على الشبكة العنكبوتية www.moh.gov.bh.

١٢ ـ صحيفتا «الحياة» و«الشرق الأوسط» ناقشتا الظاهرة، السعودية: ٥٠ حالة حمل من محارم وشابة تتحدث اغتصابها، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية، www.alarabiya.net.

١٣ - عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net.
١٤ - العنف الزوجي وآثاره الصحية، دراسة لمنظمة الصحة العالمية، موقع مكتوب، عالم الحياة الزوجية على الشبكة العنكبوتية، www. arb3. maktoob.com.
١٥ - قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.
١٦ - محاسن الحواتي، العنف العائلي مظاهره ومعالجاته، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.
١٧ - مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨.
١٨ - مصطفى عمر التير، الأسرة العربية والعنف ملاحظات أولية، مجلة الفكر العربي، شتاء ١٩٩٦، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة.
١٩ - نشأت أمين، العنف ضد الخادمات يثير التساؤلات، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org.
٢٠ - هادي محمود، العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية، www.iraqcp.org.
٢١ - هداية درويش، العنف ضد الأطفال: دراسة تؤكد ٢١٪ من الأطفال السعوديين يتعرضون للإيذاء، موقع مجلة العلوم الاجتماعية، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٤م، www.swmsa.com.
٢٢ - وائل أبو هندي، ضرب الأزواج، موقع مجانين على الشبكة العنكبوتية، www.maganin.com.

❋ ❋ ❋

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

تُفتتح بعون الله وتوفيقه الجلسة المسائية الثانية وموضوعها (**العنف في نطاق الأسرة**)، والبحوث المقدّمة فيها أحد عشر بحثاً، وعارض البحوث هو فضيلة الدكتور كايد يوسف قرعوش، والمقرر هو الأستاذ الدكتور حسن بن محمد سفر.

وأحبّ أن أوضّح في المداخلة التي ختم بها معالي الأمين الجلسة الماضية أنّ ما ذكره معاليه هو مداخلة، فمعلوم أنّ لمَن في المنصّة الحقّ في أن يتحدّثون كمداخلين بحكم أنّهم لهم صفة العضوية، فما قدّمه مداخلة ولا تُمثّل الأمانة ولا المجلس، إن كان ثمّة لبس فأرجو أن يُزال، وهذا ما أكّده معاليه في الحديث بيني وبينه بعد انفضاض الجلسة لأنه فعلاً حصل ثمّة لبس طُنَّ أنه يتحدّث باسم أمانة المجمع أو باسم المجمع بينما هو تحدّث معاليه بصفته عضواً، وأيضاً أترك لمعاليه أن يوضّح هذه النقطة.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

أنا أثني على كلام معاليك، وأؤكّد أنّه من حقي كعضو في هذا المجلس أن أبدي رأيي وأُداخل، ولذلك أنا أُعطيت الكلمة ليس كنقطة نظام وإنما كمداخل وأخذت دوري في الحديث. ولذلك هذا أمر مُسلَّم في العلاقة بين الأمانة المجلس وصاحب القرار في أي شأن من الشؤون المعروضة هو المجلس ولذلك جلستَي عمل في أيام العمل التي نجلسها

مخصصتان ليأخذ المجلس قراراته في الموضوعات المطروحة، وواضح أنّ هذا من حقه ولا يمكن لأي شخص أن يؤثّر عليه أو يوجّهه، إنما من حق العضو في هذا المجلس أن يُبدي رأيه وكذلك من حقّ أي خبير يحضر هذه اللقاءات أن يبدي رأيه. وشكراً.

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):

شكراً، وللمعلومية كان معاليه طلب المداخلة قبل مداخلات الأعضاء الذين أثاروا موضوع التنسيق بين المجالس أو موضوع نوعية القرار المتخذ هل هو بالإباحة أو بالجواز أو التوجيه. كان قد طلب الكلمة مبكر جداً.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي (أمين المجمع):

وللتأكيد على الموضوعية في الطّرح أن عدداً كبيراً من الذين استكتبوا في هذا الموضوع هم من الذين يقولون آراءً مختلفة في هذا الموضوع، ومن المانعين. ولذلك أحببنا أن تكون كل البحوث أمام المجلس الكريم ليتخذ قراره بكل موضوعية وبكل تجرُّد إن شاء الله.

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):

شكراً. أدعُ فضيلة العارض الدكتور كايد يوسف قرعوش، كما أن لدينا أيضاً بحث واحد من فضيلة الشيخ محمد علي عبدالله سوف يتولّى عرضه بنفسه.

سعادة الدكتور محمد عبدالحليم عمر (العارض):

شكراً سيادة الرئيس.

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

معالي الرئيس:

معالي الأمين العام؛

أيها الإخوة والأخوات؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يتناول هذا العرض بالتلخيص بحوث عشرة من الباحثين فيما وصلني في موضوع (**العنف في نطاق الأسرة**)، والعنف مفهوم عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه «الاستعمال المتعمّد للقوة الفيزيائية المادية، أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان».

وقد جاءت البحوث ضمن هذ الموضوع على ضربين:

ـ أولهما: عُني بإلقاء الأضواء على قضية محدّدة من قضايا العنف، كالعنف في المواثيق الدولية، أو في الأُسَر الإسلامية المهاجرة، أو العنف ضد الطفولة.

ـ وأما الثاني: فجاءت بحوثُه على قدر من الاتساع والشمول فبيّنت أهمية الأسرة ومنهج الإسلام في بنائها وطبيعة العلاقة بين أفرادها، ومشروعية التأديب في نطاقها وشروطه وضوابطه وآثاره والتدابير الاحترازية للحد منه.

ونقرأ في الصنف الأول بحثاً للفاضلة (كاميليا حلمي محمد) بعنوان (العنف الأسري في الوثائق الدولية ـ دراسة تحليلية)، بيّنت فيه أن مصطلح العنف مصطلح مطاط استغلته الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى بدعوى الدفاع عن حقوق المرأة والطفولة، ضاربة بعرض الحائط خصوصية ثقافاتها وتعاليم أديانها، رافعة شعار إزالة العنف القائم على أساس الجندر، مطالبة بالتوقيع على اتفاقية سيداو CEDAW ثم تنفيذ بنودها دون إبطاء، وهي الاتفاقية التي تُعنى بالقضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، وعليه أصبح أي تمييز بين الرجل والمرأة في الأدوار أو التشريعات يُعدُّ عنفاً، فولاية الأب على ابنته البكر مظهر من مظاهر العنف، وقوامة الرجال على النساء عنف كذلك، والتفاوت في الميراث عنف مثله، وقل مثل ذلك في منع الشذوذ الجنسي، والسماح بزواج الأطفال دون سن الثامنة عشرة، واشتراطِ موافقةِ الزوجِ على سفر الزوجة وخروجِها للعمل، والاغتصاب الزوجي وهو وطء الزَوج زوجته دون رضاها، وتعدد الزوجات والطلاق، مما يؤذن بنسف كامل للنظام الأسري وفقاً للمنظور الإسلامي.

ومسألة التوقيع على هكذا اتفاقيات لا تمضي دون متابعة من المنظمات الدولية، فقد أصبحت الدول الإسلامية مطالبة بتغيير قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات وقوانين الجنسية بما لا يتعارض مع هذه الاتفاقيات، وهو ما شهدناه فعلاً في كثير من الدول العربية.

أما الدكتور محمد صلاح الدين المستاوي فجعل بحثه حول (العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة)، وهو يشير بذلك إلى الجاليات المغربية في فرنسا ومنها الجالية التونسية، فبيَّن ما تعانيه هذه الأسر من اعتداءات جسدية وبطالة وتهميش وممارسات عنصرية، وما يسود هذه العائلات من عدم الاستقرار والخلافات العائلية وضعف المستوى التعليمي، حتى أصبحت هذه الأسر موضوعاً للدراسات من الهيئات والمنظمات في تلك البلاد، مُركِّزة على موضوع إكراه الفتيات على الزواج والتمييز بين الإناث والذكور، متخذة من ذلك مادة للطعن في العنف والمسلمين. كما بيَّن الدكتور المستاوي عوامل تفكك هذه الأسر والأسبابَ المباشرة للخلافات الزوجية وتأثر أكثرها بالمحيط الذي تعيش فيه، بكل ما فيه من انحرافات تتصل بالإدمان على الخمور وتعاطي المخدرات، والجنس، وانعكاسات ذلك على العلاقات الأسرية في صورة عنف ظاهر. مُذكراً بضرورة إيلاء الدول الإسلامية ذات العلاقة بعض الاهتمام لرعاياها في المهجر.

وأما الدكتورة رشا الدسوقي ففي بحثها المعنون (العنف الأسري ضد الأطفال وعوائق تحقيق مهمة الاستخلاف التعبدي والمقاصد العليا

للشريعة والشهود الحضاري) ركزت على أثر العنف على الطفل من النواحي الطبية بما يُحدِثُه ذلك من خلخلة في قدرة المخ على الاستجابة للضغوط الخارجية، وتغييرات لا إرادية في طرق التفكير.

وبيَّنت أن العنف يتعارض مع المنهج الرباني والهدي النبوي ومع تكريم الله تعالى للإنسان، ومع تشكيل العقل المقصدي الذي ينتقل العقل فيه من وضعية النقل المجرد ليصبح عقلاً غائياً تحليلياً. كما بيّنت أثر القرآن الكريم في علاج بعض حالات العنف مشيرة إلى بعض التجارب الطبية في هذا الشأن.

أما الصنف الآخر من البحوث التي أسهم فيها كل من معالي الدكتور عبدالسلام العبادي، والدكتور حسن بن محمد سفر، والدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور أحمد علي ريان، والدكتور محمد رشيد قباني، والدكتورة نهى عدنان القاطرجي، والدكتور كايد يوسف قرعوش، فالجامع بينها وحدة العناوين والمضامين غالباً، وقد تناولت هذه البحوث بالبيان القضايا الآتية:

١ ـ أهمية بناء الأسرة:

فالأسرة في المنظور الإسلامي وحدة بناء المجتمع الإنساني، وقد شكلت بداية انطلاق الإنسان على الأرض، وإذ كان النظام الأسري مما نشهده في عالم الحيوان فوجوده في عالم الإنسان أولى، وهو يمثل نزعة فطرية لدى الإنسان، خلافاً للتوجهات الماركسية والغربية التي تحاول إحلال صيغ بديلة عنها، والإسلام يولي بناء الأسرة اهتماماً خاصاً، حيث عدّ الحياة الزوجية آية من آياته، وأفردها بمساحة واسعة من الأحكام التي تنظمها بدءاً وبقاءً وانتهاءً، وأقامها على قاعدة إيمانية منذ تأسيسها، حتى تكون محضناً آمناً يأوي إليها الصغار والكبار على طريق التنشئة الاجتماعية، ونقطة للمشاركة في مشروع بناء الحضارة الإنسانية.

طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة:

الأسرة في دائرتها الصغرى تتكون من الأبوين (الزوجين)

والأولاد، والعلاقات بين أفرادها تحكمها منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات تشدُّها بعضها إلى بعض كما تُشدُّ أيدي الأسير بالإسار (الحبل)، ومن هنا سميت الأسرة بهذا الاسم.

أما العلاقة الزوجية فمنشؤها عقد وصفه القرآن الكريم بأنه ميثاق غليظ، والحياة بين الزوجين مبناها على السكينة والمودة والرحمة في إطار من المساواة وتوزيع المسؤوليات والتكامل والتعاون، القوامة للرجل، بكل ما تحمله من معاني الرعاية، والرجال قوّامون على النساء، والعشرة بالمعروف مادة التواصل، وهنا يحسن أن نقف على قول أحد كبار المفسّرين وهو ابن العربي يقول: إن الأصل في العِشْرَة مأخوذة من الكمال والتمام، وعدد عَشَرَة يُفيد الكمال والتمام، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ معنى ذلك أنه مطلوب منّا أن ترقى معاملتنا نسائنا إلى مستوى الكمال، فإذا أضفنا إلى ذلك كلمة (بالمعروف) والمعروف لفظ يُضادّ العنف دائماً، أدركنا مدى ما تعنيه هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وأما علاقات الأبوين بالأولاد فمبناها على ما جُبل عليه الآباء من المحبة لأولادهم دون تفضيل لبعضهم على الآخر، أما علاقة الأولاد بالوالدين فتقوم على البر والإحسان وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

٣ ـ التأديب في نطاق الأسرة (مشروعيته وضوابطه):

أثار الباحثون هنا خلافاً حول مفهوم التأديب، هل يدخل في باب التعزير أو يختلف عنه؟ فذكر الدكتور محمد رأفت عثمان أن التأديب يقع في باب التعزير، ونقل الدكتور حسن بن محمد بن سفر أن التأديب في نطاق الأسرة لا يدخل في باب التعزير ونسبه إلى الإمام النووي، ونقل عن الشربيني أن التعزير خاص بالإمام أو نائبه. وكأنني بمثل هذا التفريق يريدون أن التأديب ليس من باب العقوبة وإنما هو من باب الإصلاح ليس إلا.

وأنّى كان من أمرٍ فإن الشرع الإسلامي يخوّل الزوج مسؤولية تأديب زوجته، كما يخوّل الوالدين مسؤولية تأديب أولادهما.

أما تأديب الزوجة فمشروع بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]. وفي الحديث: «اضربوا ولن يضرب خياركم».

وتضعنا هذه النصوص الشرعية بين صنفين من النساء وآخرين من الرجال، أما الصنف الأول من النساء فهو القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله، وهؤلاء تأدّبن بأدب الله فلا مزيد على ذلك، وأما الناشزات الخارجات عن الطاعة فهن اللائي يخضعن للتأديب.

وأما الرجال فمنهم الأخيار الكرام الذين لا يلجأون إلى الضرب، أسوة برسول الله ﷺ الذي لم يضرب قط. أما مَن كان دون ذلك منزلة فالصيرورة إلى الضرب لا تكون إلا بعد الوعظ ثم الهجر، والوعظ يكون عند خوف النشوز، والهجر عند ظهوره، والضرب عند تكريره واللجاج فيه، وهو رخصة ليست بعزيمة، حتى إن عطاء ـ من التابعين ـ لم يرَ ضربها مع النشوز، واستحسن ابن العربي هذا المنهج وامتدح هذا الفقه من عطاء، والشوكاني لم يرَ الهجر والضرب إلا إذا أتت المرأة بفاحشة استدلالاً بقوله ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً».

وأما تأديب الصبيان فهو مسؤولية الوالدين، وينبغي أن يتم ذلك بالحكمة فلا تجعل الغايات في البدايات، وأن يكون بغرض الإصلاح لا الانتقام. وألاّ يكون مبرحاً، وأن يتقي الوجه والمواضع الخطرة، وأن يراعي فيه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن يكون على أمر واقع لا على أمر متوقع، وزاد بعضهم: ألا يتجاوز عشرة أسواط، وخالف في ذلك الدكتور محمد رأفت عثمان الذي رجح مذهب الشوكاني في الزيادة.

٤ ـ أسباب العنف ودوافعه:

أسباب العنف ودوافعه كثيرة يمكن تصنيفها إلى:

١ ـ الأسباب الذاتية:

ومنها الاضطرابات النفسية وتبني أنماط ثقافية مغلوطة، ووجود مورثات جينية، وعدم وجود وازع ديني، وضعف احترام الذات، والتقصير في أداء الحقوق والواجبات المنبثقة عن عقد الزواج.

٢ ـ الأسباب الاجتماعية:

ويدخل فيها التفكك الأسري، والمشاجرات أمام الأولاد، وانشغال الآباء بشؤونهم الخاصة والغفلة عن أولادهم، والخيانة الزوجية، والمناهج الموازية في وسائل الإعلام من فضائيات وصحافة... إلخ.

٣ ـ الأسباب الاقتصادية:

ويدخل فيها الفقر والبطالة، وكثرة أفراد الأسرة، والهجرة طلباً للعمل وترك الأولاد من غير رعاية.

٥ ـ آثار العنف:

يترك العنف آثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع:

١ ـ أما على الفرد:

فيظهر ذلك في فقدانه الثقة بالنفس والإحساس بالعجز والمهانة والإحباط والكآبة، والاضطرابات النفسية، وتأخر النمو العقلي، والخلل في الجانب الخلقي باللجوء إلى الكذب والمكر والخديعة، وفقدان الحمية، وكراهية الذات والنزعة العدوانية.

٢ ـ أما على الأسرة:

فيظهر في التفكك الأسري والتشاحن واضمحلال قيم السكينة والمودة والرحمة، وتغيض معه معاني الصهر والمصاهرة، كما يتبدى في جنوح الأولاد وتشردهم، وفي الطلاق.

٣ ـ أما على المجتمع:

فمنها انعدام الأمن والتمزق العائلي وإعاقة النمو الاقتصادي.

٦ ـ علاج العنف الأسري:

تتعدد وسائل العلاج بتعدد الأسباب، فلكل سبب ما يكافئه من الوسائل، ولا بد هنا من الإشارة والإشادة أولاً بالتربية الإيمانية والتنويه بما تحدثه العبادة من آثار إيجابية في حياة المسلم، واهتمام الأسرة بغرس القيم الدينية والخلقية لدى أطفالها.

وبعد ذلك لا بد من أن تتولى مؤسسات الدولة، كلٌّ في مجالها، متابعة منافذ العنف ومواطن تسريبه، سواء في ذلك التربية والإعلام والثقافة والأوقاف والعدل والدوائر الأمنية والقضائية وغيرها.

ثم إن تغيير البيئة عامل مساعد في الحد من العنف، كما ورد في قصة ذلك الرجل الذي قتل مائة نفس، فدلّه أحد العلماء على تغيير مكان إقامته.

ولا بد مع ذلك من تغيير أنماط الثقافة السائدة التي تربط الرجولة بالقسوة على الآخر، والحزم بالعنف، كما أنه لا بد من إنشاء المؤسسات المعنية بشؤون الأسرة، وزيادة البرامج التوعوية بمخاطر العنف، وسَن القوانين والتشريعات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة المزرية.

وفي الختام فقد أفرزت جهود الباحثين عدداً من التوصيات أهمها:

١ ـ التأكيد على أهمية الأسرة في بناء المجتمع باعتبارها نظاماً فطرياً، والتصدي لكل التوجهات الرامية إلى تقويضها.

٢ ـ التأكيد على أن الزواج وسيلة أساسية لتكوين الأسرة، وتجريم كل الصور الأخرى من صور الاقتران والمشاركة غير الشرعيين.

٣ ـ التمييز بين التأديب والعنف، وتجلية ما بين هذين المفهومين من فروق تجلية ما بين المفروض والمرفوض.

٤ ـ الاهتمام بمؤسسات المجتمع المحلي وتدعيم دورها في سبيل الحد من العنف وقاية وعلاجاً، سواء في ذلك المجالس العشائرية، أو هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو جمعيات العناية بشؤون الأسرة.

٥ ـ مخاطبات المؤسسات والدوائر ذات العلاقة من أجل التنسيق فيما بينها لدحض العنف، وإزالة ما هناك من تعارض في برامجها وتوجهاتها.

٦ ـ إصدار التشريعات الكفيلة على وضع حد لظاهرة العنف، أسباباً وممارسات، وآثاراً ونتائج.

٧ ـ مناشدة الدول والمنظمات الدولية من أجل حماية الأسرة وإقامتها على أساس من المودة والرحمة والسكينة.

٨ ـ عرض الاتفاقيات والوثائق الدولية على أهل الاختصاص من العلماء قبل التوقيع عليها، ورفض ما يتعارض منها مع المقررات الدينية.

٩ ـ التدقيق في دلالة المصطلحات المستخدمة، وبخاصة ما يتسم منها بالضبابية، كمصطلح (العنف الأسري) مخافة إسباغ الشرعية على صوره التي تريدها الدوائر الأجنبية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثانياً: المناقشات

الدكتورة نهى قاطرجي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حضرة معالي رئيس الجلسة؛

حضرات الإخوة الأفاضل؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشكر الأستاذ الدكتور كايد على عرضه القيّم للموضوع والذي كفّى فيه ووفّى. وأحب هنا أن أضيف على ما قاله فأؤكّد على خطورة طرح موضوع **(العنف الأسري)** وفق النظرة الدولية، وضرورة التفريق بين النظرة الإسلامية لهذا العنف والنظرة الدولية له، لأن عدم الاهتمام بهذا الأمر معناه قبول إدخال عناوين جديدة على العنف مثل ختان الإناث، تعدُّد الزوجات، حصر الطلاق بيد الرجل، إتيان الزوجة رغماً عنها والتي تسعى الجهات الدولية ما يُعرف بمنظمات المجتمع المدني في البلدان الإسلامية إلى تعديله بشتّى الطرق.

إن من أهداف طرح الأمم المتحدة لموضوع العنف الأسري هو تفكيك الأسرة المسلمة التي لا زالت إلى اليوم الحصن المنيع في وجه المؤامرات الخارجية، وهذا الطرح هو وسيلة من وسائل الغزو الاجتماعي بعد الغزو العسكري والثقافي والإعلامي، لذلك ركّزت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية سيداو الصادرة عام **١٩٧٩**م على ضرورة تعديل التشريعات المحلية التي تتعلّق بالقضايا التي ذكرناها حتى تتلاءم مع بنود تلك الاتفاقية.

والجدير بالذكر أن توقيع الدول العربية والإسلامية على الاتفاقية

وقيام البعض منها برفع التحفظات عنها أدّى إلى إجراء التعديلات على قوانين الأحوال الشخصية فيها، منها: رفع سنّ الحضانة، إلغاء تعدُّد الزوجات، وجعل الطلاق بيد القاضي، إضافة إلى قوانين أخرى لا زال العمل جارياً على تعديلها.

ما ورد لا يعني أنَّه لا يوجد قضايا تحتاج إلى بحث واجتهاد من قِبَل العلماء كما في بحث قضية العنف في نطاق الأسرة بل على العكس من ذلك، أنا أؤيّد أن تبحث كل قضية من هذه القضايا بالتفصيل في الاجتماعات القادمة للمجمع إن شاء الله، وأن تُحوَّل إلى توصيات، وتُحوَّل هذه التوصيات إلى مشاريع قوانين وتشريعات تحدُّ من هذا العنف وتُساعد على بناء الأسرة المسلمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتورة رشا عمر الدسوقي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أحبُّ أن أوضّح أنّ هذا البحث الذي بين أيديكم لا يمكن تلخيصه لاحتوائه على معلومات طبيّة تُبيّن معجزة القرآن الكريم في الحفاظ على العقل، ومعجزة الطب النبوي في تطبيق المنهج القرآني. ولهذا أحثّ الجميع على قراءته بعمق لتعمّ الفائدة إن شاء الله. إلى جانب ذلك يقوم بحثي:

أولاً: بإبراز معجزة النبي ﷺ في الحفاظ على العقل والتي تتجلّى بوضوح في نهيه عن الغضب وملحقاته من قسوة وتطرُّف في السلوك النفسي والبدني، وقد كان النبي سبَّاقاً لكل علم، ويُوضِّح الطب النبوي ما يسمّيه الطب الحديث: الطبّ الوقائي.

وقد نهى النبي ﷺ عن العنف بمعنى تفريغ شحنة الغضب والتطرُّف في السلوك النفسي والبدني لما يسببه من ضرر أثبته الطب الحديث من مهلكة للعقل والنفس.

وهذا الفقه في التربية والتأديب الذي ورد فيه كمٌّ واحتضان وتوجيه وموعظة، هو معجزة طبيّة في حدّ ذاته لوقف المثيرات التفاعلية التي أوردها البحث. وقد سبق الطبّ النبوي الطبّ الحديث في كل هذا، فالنبي يعالج ارتفاع ضربات القلب والضغط الدموي وضيق الشرايين والأوردة ويعلّمنا تفادي النزف الدماغي والجلطة الدماغية نتيجة العنف.

ثانياً: يقوم البحث بتوضيح معنى التأديب كما ورد في الطبّ النبوي وهو منهاج علمي شامل مستخلص من سنن النبي ﷺ القولية والفعلية، والذي لا يمكن أن نؤوله بمعنى العقوبة، فالتأديب في سنته معناه التعليم والتوجيه والوعظ والتربية المتأنية وحبّ الله ورسوله، والاقتداء والتأسّي به.

ولقد شرحت بالتفصيل معنى الأدب والتأديب كما ورد في أبحاث لجنة علماء الأزهر.

ثالثاً: يُبيّن البحث الأثر السلبي للسلوكيات المتطرّفة في تلقّي الطفل للقرآن وأنّ ذلك يتعارض مع مقصد الشارع في إنزاله على وعاء العقل والنفس في حالتها الفطرية السليمة المُجهَّزة لاستيعابه والتأثُّر به والعمل به دون عوائق ذهنية أو جسدية. كما يُبيّن معجزة القرآن في علاج الخلايا المعتلّة بسبب الغلو في السلوك عن طريق الموجات الصوتية.

فإذا عرّفنا التأديب بمعنى العقوبة وبعدنا عن المنهج الربّاني ومنهج التيسير ـ كما أوضح البحث ـ ورفع المشقة ومنع الضرر، وإذا بعدنا عن منهج النبي ﷺ في التمسُّك بمقاصد الشرع وحفظ العقل والنفس واللذين من خلالهما يُحفظ الدين ولم تكن لدينا الآليات الشرعية لضبط الانحرافات السلوكية الأسرية البعيدة عن الوسطية والاعتدال فتحنا الباب على مصراعيه لإنزال عقوبات التجريم من قِبَل الأمم المتحدة، وهي عقوبات تواكب الخطط الشاملة لهدم الأسرة المسلمة، وقد كتبت في ذلك أبحاثاً كثيرة وكتب عن هذا الموضوع باللغة الإنجليزية ومقالات

كثيرة باللغة العربية، ويؤدي هذا إلى خطر عظيم في تقويض مقاصد الشريعة العليا وحفظ الدين والاستخلاف والشهود الحضاري كما أورد البحث.

ولهذا أطالب مجمع الفقه الإسلامي الموقّر بالآتي:

١ ـ علاج ظاهرة التطرُّف في المعاملات الأسرية والانحراف عن منهاج القرآن والسنّة عن طريق المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٢ ـ المسارعة بعمل سلسلة متواصلة من الجلسات وورش العمل لتوعية الآباء والأمهات وذلك لمنع خطر تطبيق العقوبات الدولية الهادفة على اختراق الأسرة وتدمير خصوصيتها.

٣ ـ الدّفع بآليات إعلامية لازمة لبيان المنهاج التربوي الربّاني وما جاء فيه من حلم وليونة وأناة ومنافاة للقسوة والانحراف عن الوسطية والاعتدال وهو منهاج حضاري بالدرجة الأولى.

٤ ـ الدّفع بالآليات الإعلامية لعلاج السلوك المتطرف في الأسرة كظاهرة عالمية من خلال المنهج الربّاني وتطبيقاته في السنّة النبوية تأكيداً على عالمية الرسالة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

كذلك أدعُ المجمع الموقّر إلى التفريق بين المطالبة بالتجريم وتطبيق العقوبة الشرعية الجنائية على الجناة من الآباء والأمهات المرتكبين للجناية أو لجريمة القتل، وبين الدور الفعّال للمجمع في الوعظ والإرشاد والتوجه، لأن هذا التجريم يخدم هدف الأمم المتحدة ومخططات التفكيك الأسري والتي ورد عنها وثائق لا حصر لها لضرب الأسرة في مقتل. وهناك تعليق خاص بجلد النساء ومعاقبتهن ومعاملتهنّ كالأطفال. ففي عصرنا هذا والإسلام يُتهم بشتّى أنواع العنف ويضرب العلمانيون ثوابته في القرآن والسنّة يُؤخذ على الرجال سوء معاملة

المرأة، وقد ضربوا القوامة فعلاً ـ وقد دافعت عن القوامة كمبدأ وقيمة قرآنية ـ وقد ضربوا القوامة في مقتل وقد أدّى ذلك إلى خروج المرأة من بيتها وتخلّيها عن مهامها الأساسية من الأمومة والرعاية الزوجية والتحاقها بالقوى العاملة لإثبات شخصيتها. فنرجو تغيير الخطاب بالنسبة للمرأة واستقطابها إلى أسرتها ودعوتها إلى تلك الأسرة لتقوم بمهامها الشرعية التي ساعد سوء الخطاب عنها والتوجُّهات العلمانية إلى ثورتها على أسرتها وفقدانها لدورها الشرعي. وشكراً جزيلاً لكم.

المهندسة كاميليا حلمي:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لقد اطلعت على معظم الأبحاث التي قُدِّمت في هذا المجال واستكملت الناقص بمتابعة هذا التلخيص الشيِّق الذي قدّمه الدكتور كايد، ولكنّي لاحظت أن جلّ الأبحاث المقدّمة تنطلق من تعريف العنف الأسري بأنه الضرب المبرح أو الإيذاء المبالَغ فيه بكل أشكاله، وبالتالي جاءت أغلب التوصيات بفرض العقوبات على العنف الأسري، ولكن إذا علمنا أنّه تمَّ سرقة المصطلح من قِبَل الوثائق الأممية وتحميله مفاهيم ومفردات ما أنزل الله بها من سلطان من شأنها أن تؤدي إلى هدم الأسرة بل واقتلاعها من جذورها.

إنّ مصطلح العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص من منظور الأمم المتحدة ما هو إلا وعاء كبير غير محدود ولا معلوم الأبعاد يزيد امتلاءً يوماً بعد يوم، وتُصنَّف الشريعة الإسلامية في منظور الأمم المتحدة بأنّها من القوانين التمييزية، وقد عيّنوا مقرراً خاصاً في الأمم المتحدة لمتابعة تعديل وتغيير هذه القوانين التمييزية.

تعريف عام للعنف ضد المرأة:

هو ما يعيق أو يُعرقِل تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

ما هي حقوق الإنسان للمرأة؟

تقول الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة: أن أي تحفُّظ على أي بند من هذه الاتفاقيات يُعدّ عنفاً ضدّ المرأة. فإذا تحفّظت مثلاً على أن تدرّب ابنتي في المدرسة على استخدام وسائل منع الحمل فهذا عنف. إذا تحفّظت على أن يُجرى لها عملية إجهاض لإسقاط الحمل فهذا عنف. عدم التساوي في الميراث، الزواج، الطلاق... إلخ.

العنف الأسري هو جزء من العنف بشكل عام، وهو يتناول كل ما له علاقة بالأسرة. فمثلاً فرض القيود على الحرية الجسدية مثل العذرية حيث أسماها تقرير الأمم المتحدة عام ٢٠٠٧م كبت جنسي، منع وصول خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين بمعنى توزيع وسائل منع الحمل على المراهقين يعتبر عنفاً. قسم الارتقاء بالمرأة في الأمم المتحدة أصدر تقريراً عام ٢٠٠٧م ينصّ على إضافات ملحقة في إصدار جديد.. يعني كما قلته إنه وعاء يضاف إليه كل عام إجبار الفتاة على أن تظلّ أنثى ومن ثمّ إجبارها على الارتباط بذكر هذا عنف، واللاعنف أن يترك لها حرية إما أن تظل أنثى أو أن تحوّل جنسها إلى ذكر وتختار في المقابل أنثى، أي أن تكون شاذّة، زواج الفتيات تحت سن الثامنة عشرة يعتبرونه عنفاً ويُستهدف رفع السن إلى الحادي والعشرين. الختان طبعاً بكل أنواعه حتّى النوع الذي أقرّته السنّة. مهر العروس تعدُّه الأمم المتحدة ثمناً للعروس حيث يقولون: إن الرجل يشتري المرأة بهذا المال وبالتالي له الحق في إقامة علاقة جنسية معها (استغلالها جنسياً) وقت ما شاء. عمل الفتاة في بيت أهلها.. يدفعون باتجاه اعتباره من أسوأ أشكال عمالة الأطفال. الفرق طبعاً في الميراث، كل هذه الأشكال تعتبرها الأمم المتحدة عنفاً. ارتباط الأمومة بالمرأة، يعتبرونه قمة العنف ضد المرأة. إنفاق الرجل داخل الأسرة يعتبرونه تحكماً وتسلطاً. اشتراط موافقة الزوج على السفر والخروج والعمل يُعدُّ عنفاً ضدّ المرأة. حق الزوج في معاشرة زوجته وقت ما شاء إذا لم يكن بتمام رضا الزوجة.. فقد اخترعت الأمم المتحدة تهمة جديدة وجريمة جديدة وتضغط بكل

الوسائل على الدول لإدماج هذه الجريمة داخل قانون العقوبات وهي تسمى جريمة (الاغتصاب الزوجي) بحيث إن المرأة تشتكي زوجها وتقول إنّه اغتصبها ويتم معاقبة الزوج بالحبس أو بدفع غرامة. تأديب الأبناء طبعاً يعتبر في المواثيق الأممية عنفاً، وبدأت قوانين تطرح في دولنا الإسلامية بحيث يُعاقب الأب الذي يؤدّب ابنه بالسجن أو بالغرامة، ثم يُنتزع الابن من أسرته ليُعطى لأسرة أخرى بديلة ستكون أحنّ عليه، وهذا لا يمكن.

ما نراه في الوثائق الدولية هو عملية سرقة للمصطلحات الأصيلة ثم تحميلها من مفردات ومعاني ما أنزل الله بها من سلطان، وذلك من باب التورية والعمية حتّى إذا ما صدرت بشأنها الفتاوى يتم ـ وهذا ما يهمُّنا في هذا المقام ـ الاستناد إلى تلك الفتاوى في تعديلات قانون الأسرة. يعني لو طلع من المجمع فتوى تُجرّم العنف الأسري حتى لو أننا عرّفناه فنجد أن الجهات القائمة على تعديل القوانين ستقول: وفقاً للفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتجريم العنف الأسري، لا بد من إلغاء التعدُّد، إلغاء القوامة، رفع ولاية الأب من على ابنته، وهكذا مما سبق أن أشارت إليه الزميلات وهذا يُلقي عبئاً ثقيلاً وعظيماً على علماء هذه الأمة، فالعلماء هم المسؤولون عن إصلاح الأمة وحماية ثوابتها فهم ورثة الأنبياء، وإن كانت هناك بعض الصور السلبية بحقّ المرأة فلا ارتباط بينها وبين الشريعة الإسلامية بل هي مرتبطة بالأساس بسلوكيات فردية غير سويّة لأفراد ابتعدوا فهماً وتطبيعاً عن روح الإسلام وتعاليمه، وليس العلاج هو التدخُّل بين المرء وزوجه، وفرض العقوبات على أدقّ الخصوصيات؛ بل الحل يكمن في رفع المستوى الديني لدى أفراد الأسرة عن طريق عقد دورات تدريبية عن الحياة الزوجية وعن تربية الأبناء يتلقاها الشباب المقبِل على الزواج، ودورات لإعادة تأهيل المتزوجين، وأدعو إلى التحفظ على مصطلح العنف الأسري وعدم تداوله في أدبياتنا. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور حسن سفر:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

معالي الرئيس؛

معالي الأمين العام؛

أودّ التأكيد في هذا التعقيب على نقاط:

أولاً: الشكر للعلماء مُقدّمي البحوث لما فيها من التميُّز.

ثانياً: لما كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة ورائدة في تشريعاتها لنظام الأسرة والأحوال الشخصية من حيث مجيئها بالمبادئ والقواعد لحماية حقوق الإنسان لذلك كان لزاماً أن نستفيد من هذا العطاء في وضع تقنيات صارمة وعقوبات رادعة تجتث ظاهرة العنف، وتتطلب من الدول والحكومات تصميم برامج لمكافحتها وتشريعات جنائية في صور مدوّنات تتضمن أحكاماً حاسمة من مرتكبي جريمة العنف والتعذيب والقتل. وكذلك نزع الولاية من الشخص المُكلَّف بالأسرة إذا ثبت عدم كفاءته واستغلال ولايته وإيجاد بدائل بما يسمّى في الفقه المعاصر بالأسرة البديلة التي ترعى الأطفال والبنات الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري.

ثالثاً: التعجل بتبنّي مجمعنا الموقّر توصية بإصدار نظام شامل فيه رقابة صارمة للحدّ من العنف، تجريماً وتحريماً وعقاباً، كون المجمع الموقّر يبحث هذا الموضوع لأول مرّة.

رابعاً: التوصية بضبط الإفتاء في مسألة علاج الشّقاق بين الزوجين في دائرة المعالجة وليس كما يحدث اليوم من قِبَل بعض المفتين من المسلمين في الغرب، وأنّ أستراليا وألمانيا نموذج لهذا، فقد حدثت وتحدث من فتاويلهم بلبلة وقلق يهدّد الأقليات في دول المهجر.

خامساً: تضمين مناهج الجامعات في الثقافة الإسلامية خطورة العنف ونشر ثقافة الحوار والتعامل مع قضايا المجتمع ونوازله خصوصاً وقد أكّدت الدراسات والبحوث العلمية والمسح الميداني في المجال

الاجتماعي والأمني تنامي الظاهرة، وأن المعالجة لا زالت دون المستوى المأمول، وقد أشرت في بحثي إلى جزء من هذه الدراسات.

سادساً: الدور الإعلامي يجب أن يكون إيجابياً وليس سلبياً في التصدِّي للعنف ونشر جرائمه وهي مسؤولية إعلامنا العربي والإسلامي.

وأخيراً إن بعض الكتابات في العنف الأسري يغلب عليها خدشٌ للحياء عند الطرح وعدم مراعاة الخصوصية مما تجعلها ذريعة للّوك والنقد لنظام الأسرة، وهذا ما وقع ويقع وتتلقفه أدبيات الغرب والاستشراق ممّا يؤدي إلى السخرية، وإذا كان بعض المستشرقين قد دافعوا عن الإسلام كالمستشرقة الإيطالية (فلّي) في كتابها (دفاع عن الإسلام) فإن الواجب علينا عند تطرُّقنا لهذا الموضوع وغيره أن نُحسن العرض ونُحذّر من التلقُّف والاصطياد من قِبَل الغير. وشكراً لكم.

معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أشكر الأستاذ الدكتور كايد على عرضه المتميّز للبحوث المقدَّمة له. لا أريد أن أطيل في التعقيب إنما أريد أن أشير إلى قضيتين تعرّض لهما البحث بالتفصيل:

أولاً: فيما يتعلّق بضرب الزوجة الوارد النص عليه في كتاب الله. واضح أن كثيراً من الأشخاص في تصرفاتهم في أسرهم يمارسون ممارسات خاطئة احتجاجاً بهذا النص. فلا بدّ في الواقع أن تُبيَّن ضوابط ذلك وخاصة الضوابط المنقولة عن الرسول ﷺ في تحديد المقصود بالضرب، وأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، وأن النصّ القرآني يتحدّث عن حالة النشوز، وأن الضرب يجب أن يكون غير مبرح، وأنّ هنالك نصوص وردت في السنّة الشريفة تشير إلى ربط حالات الضرب غير المبرح بأوضاع معيّنة وقف عندها العلماء طويلاً لدرجة أنّهم نصُّوا على أنّه لا يجوز الضرب غير المبرح إلا في مثل هذه الحالات. بل بعضهم

ذهب إلى المنع كالإمام الشوكاني في قضية ربط حالات جواز الضرب غير المبرح بما ورد في الأحاديث من إتيان الفاحشة المبيّنة أو ما يتعلّق بالوطء بطريقة تخالف قواعد الإسلام الضّابطة لشؤون الأسرة مما يجعل عملية الضرب واردة في حالات تمسّ نظام الأسرة، وقد أشرت إلى ضرورة أن يقف المجمع عند هذه القضايا وينظر فيها على ضوء أقوال العلماء وعلى ضوء النصوص الواردة في الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

ثانياً: فيما يتعلّق بالاتفاقيات الدولية. حقيقةً لا يجوز في هذا الموضوع الارتجال. هذه الاتفاقيات باتت تُبذل ضغوط دولية هائلة حتّى على الدول العربية والإسلامية لتبنّيها. فلا بدّ في الواقع من أن يتصدّى المجمع لمسؤولياته في التعامل مع هذه الاتفاقيات. الآن ما يسمى باتفاقية سيداو يجري ضغوط لربط حتّى المساعدات الدولية بالتصديق على هذه الاتفاقية، بل حتّى تجري المطالبة برفع التحفظات التي وضعتها بعض الدول الإسلامية، عندما وقّعت على هذه الاتفاقية تحفظت على بعض المواد مراعاةً لأحكام الشريعة، تجري الآن ضغوط دولية لمحاولة رفع هذه التحفظات. فإذن لا بدّ في الواقع من أن لا تترك القضية دون مواجهة واضحة علمية دقيقة تُبيّن حِكَم الشريعة البالغة في هذه القضايا الحسّاسة وما أرادته، وبالتالي دعم هذا التوجُّه على الأقل في التأكيد على ما ورد حتى في اتفاقية القاهرة واتفاقية بكين بخصوص السكان أنّ الدول تُطبّق ما يتفق مع عقائدها وتقاليدها وتراثها من هذه الاتفاقيات، لأنّه بات الآن المنظمات الدولية نسيت هذا النص المرن الذي يتيح التحفظ والمخالفة وباتت تضغط على الدول العربية والإسلامية لرفع هذه التحفظات، ولذلك أنا لست مع الرأي الذي يقول بأنه حتى العنف لا نستخدمه حتى لا نعطيهم مبررات، لا بدّ أن نتحدث عن هذا الموضوع بكل تفصيل ووضوح وبيان حتى لا يجري استغلال لاسخدام هذا اللفظ ولا حتّى أيضاً ما ورد من نصوص استغلالاً يُصادم القواعد الشرعية المقرّرة لضبط تطبيقها كما هو معروف وبيِّن وتعرضت له البحوث. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سماحة الشيخ أحمد الخليلي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، شكراً لمعالي رئيس الجلسة مع رجاء التلطُّف لأنّ هذه أوّل مداخلة.

لا ريب أنني أشكر جميع الباحثين وأشكر العارض وأشكر كل مَن يُسهِم بالتعليق والبيان في هذه القضية وأراها قضية تحتاج إلى عمق الدراسة لأنّها قضية تتعلق بالمجتمع كُلّه، إذ الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، ثم مع هذا نحن نجد أن كتاب الله سبحانه وتعالى حلّ هذه المشكلات. فبالنسبة للعلاقة الزوجية وضع كلّ شيء في نصابه وآتى كل أحد حقّه، فالله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، فبيّن أن هناك ميثاقاً غليظاً، وبيّن أنّ العلاقة الزوجية هي علاقة اندماج بحيث يكون الزوجان جميعاً يشكلان حقيقة واحدة، المرأة هي جزء من هذه الحقيقة والرجل هو جزء. المرأة بعض من هذه الحقيقة والرجل هو البعض الآخر، ولذلك لم يقل: وأفضيتم إليهن، وإنما قال: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

ونحن نجد من جملة العنف ما يكون من بعض الرجال الذين لا يرعون إلاً ولا ذمة بحيث يفرضون على نسائهم أن يفتدين منهم بالأموال الكثيرة أكثر ممّا آتوهنّ وذلك من خلال ممارسة الشدّة في معاملتهن وهذا لا يجوز شرعاً، فنجد أن الله تعالى يُحرّم ذلك حتى يحرّم أخذ أي شيء، لأن ذلك حقٌّ للمرأة على الرجل. ثم مع هذا نحن نجد أنّ هنالك مخرجاً من المشكلات الزوجية، هذا المخرج جاء به القرآن

الكريم ونتمنّى أن تحرص عليه المجتمعات الإسلامية وهو شبه مُعطّل الآن فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، ولكنّ الناس عطّلوا هذا الجانب وصار الناس يُسارعون إلى الطلاق مع أن الطلاق هدمٌ للأسرة، وإساءة إلى الذريّة، وإضاعة للعلاقة الزوجية بين الزوجين، فلا ينبغي أن يُتسارع إلى الطلاق. هنالك بإمكان الأسرتين أن تتدخلا جميعاً من أجل حلّ المشكلة، ونحن نجد في كتب الله تعالى ما يُوحي بأن هذين الحكمين إنما هما مُحكّمان، الله سبحانه وتعالى ما سمّاهما شاهدين سمّاهما حكمين، ونجد في أقوال طائفة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما يدلّ على أنّهما مُحكمان بل قال بهذا أو روي هذا عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ، وفي هذا ما يؤيد جانب إعطاء الحكمين الفرصة من أجل النظر في إمكان الجمع أو التفريق. ولعلّ هذه القضية تكون من ضمن القضايا التي يبحثها المجمع في المستقبل هل هما مُحكّمان أو هما شاهدان على حسب اختلاف الفقهاء؟ يؤخذ بالرأي الأرجح. على أنّ القرآن الكريم ـ كما قلت ـ حلّ هذه المشكلات حلاً جذرياً، ولربّما كانت هنالك أقوال تبعد نوعاً ما عن روح القرآن فيجب الأخذ بالقول الذي هو أقرب لروح القرآن من أجل حلّ هذه المشكلات.

وأسأل الله تعالى لكم التوفيق، وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور أحمد عبدالعليم:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

بالنسبة لموضوع العنف الأسري أرى أنّه من أهم الموضوعات التي يجب أن تنال جانباً من الأهمية من السادة العلماء ومن جميع الجهات ذات العلاقة، وذلك لما للأسرة من أهمية في حياة الفرد واستمرار المجتمع الإنساني.

وفي تقديري ينبغي عند الحديث عن العنف بيان حدود العنف والفرق بينه وبين التأديب، والبحث عن أسبابه، وأعتقد أنّ من أهم الأسباب التي تؤدّي إلى العنف الأسري هو الجهل بأحكام الشريعة الغرّاء، جهل الزوج بما له وما عليه قِبَل الزوجة، وجهل الزوجة بما لها وما عليها قِبَل الزوج، وجهل الأب بما له وما عليه اتجاه أولاده، وجهل الأبناء بما يجب عليهم اتجاه الآباء والأمهات.

أيضاً الإعلام له دور أحسبه هدّاماً في شأن الأسرة حيث يترتب على بعض البرامج الإعلامية مشاكل كثيرة تُلحق الضرر بالأسرة.

أيضاً التنشئة غير السويّة لها دور كبير في مشكلة العنف.

كذلك الأفكار التي يردّدها بعض دُعاة حقوق المرأة لها دور كبير في وقوع الشّقاق بين الرجل وزوجته.

أيضاً الاتفاقيات الدولية التي تحمل بعض نصوصها تحريضاً على النشوز والشّقاق والتمرُّد لها دور كبير في هذا الشأن.

وعلى هذا يجب أن يوضح القرار حدود العنف في نطاق الأسرة، والفرق بينه وبين التأديب، وما ينبغي فعله للعلاج. كذلك يجب أن يوضّح أنّه يجوز التعامل مع النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن العنف ضدّ المرأة طالما كانت لا تتعارض مع شريعتنا وقيمنا، أمّا ما عدا ذلك فيجب ردّه ورفضه بحزم وجزم. وبالله التوفيق، وشكراً لكم.

سعادة الدكتور جعفر عبدالسلام:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

في الواقع أن هذه قضية حساسة للغاية وسوف أتحدث في مسألتين:

الأولى: أسميها مواجهة المجتمع الدولي في هذه القضايا بالذات، وهذه المواجهة تحتاج إلى تكوين لوبي تجمُّع إسلامي ضخم، نحن الآن ٥٧ أو ٥٨ دولة إسلامية لكن للأسف لا يوجد.

طبعاً هم يريدون الآن أن نقبل الاتفاقيات مرّة واحدة ولا نتحفظ، وهناك اتجاه قوي الآن في الأمم المتحدة لإلغاء التحفظات. في طنطا حشدنا جمع كبير من رجال القانون الدولي وفقهاء الشريعة لمعالجة هذه القضية وقلنا: إن التحفظ حسبما توضّحه اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات جائز طالما لا يتعارض مع الغرض الأساسي للاتفاقية، ومعروف أن مسائل الأحوال الشخصية كعرف دولي تُترك للدول أساساً بل تُطبّق الدول فيها ما يعرف بالقانون الشخصي، يعني نحن نطبّق شرائع غير المسلمين فيما يتصل بهذه المسائل. فمخالفة الأعراف الدولية السائدة في هذا الشأن يجب أن نقف ضدّها، وأن نشجّع على ضرورة احترام ما تواتر عليه المجتمع الدولي دائماً في هذا الشأن.

الثانية: هي ضرورة الحدّ من جموح الكثير من المنظمات النسائية التي انتشرت في بلادنا والتي تتسارع على تبنّي مثل هذه الأفكار التي وردت في وثائق دولية عديدة وتخالف شريعتنا وأعرافنا وقِيَمنا بحجج عديدة أعتقد أنها وراء إدخال الكثير من التعديلات التشريعية في كثير من قوانيننا على مسائل الأحوال الشخصية بالذات.

ما أطالب به المجمع قد طالب به غيري الآن وهو ضرورة تحديد معنى العنف، والتمييز بينه وبين التأديب، أو أن نُحدّد العنف المشروع وغير المشروع في قرار واضح يصدر من المجمع الموقّر لأن المجمع كما تعلمون يُمثّل الدول الإسلامية كلّها وبالتالي فإن قراراته في هذا الشأن سيكون لها أهميتها. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سماحة الدكتور محمد رشيد قبّاني:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبينا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومَن عمل بشريعته واهتدى بهداه.

معالي رئيس المجمع؛

معالي الأمين العام للمجمع؛

أيها الإخوة؛

كلُّنا يعلم أن الأصل والقاعدة في العلاقة في الأسرة أن تكون مبنيّة على المودّة والرحمة بين الزوجين كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ومبنيةً على برّ الأولاد لوالديهم كما قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومبنيةً أيضاً على إكرام الآباء والأمهات لأولادهم وإحسان أدبهم في مراحل التنشئة المختلفة كما قال النبي ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسِنوا أدبهم». وما هو خلاف ذلك في الأسرة من عنف أو غِلظة فهو خلاف الأصل وهو الشاذّ والخارج عن القاعدة في الإسلام.

وللعنف في الأسرة أسبابه الكثيرة لا مجال لتعدادها في هذه الكلمة الموجزة ولكن لا بدّ من العمل على وقاية الأسرة من العنف قبل وقوعه، وعلاجه بعد وقوعه.

وللوقاية والعلاج من العنف في الأسرة وسائل أغلبها مشتركة، وأهمها: التربية منذ النشأة في أحضان الوالدين على الصدق والأمانة، والصبر، والأناة، والاعتذار عند الخطأ، وحسن الخلق، والتحلّي بالفضائل، وغرس مكارم الأخلاق في الناشئة سواء في الأسرة أو في المدرسة أو الجامعة، ولا يتمّ ذلك على صعيد عام وشامل في المجتمع إلا بمطالبة الحكومات العربية والإسلامية بجعل مادة علم الأخلاق مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة حتّى لا يكون علم الأخلاق أقلّ شأناً من أي مادة علمية أخرى، تخضع للامتحان والاختبار والرسوب والنجاح. وهذا المطلب هو الأساس في إصلاح المجتمع.

وآمل من الأمانة العامّة للمجمع أن تجعل هذا المطلب توصية أساسية في توصيات المجمع. والإسلام - أيها السادة - غني في تعاليمه في القرآن والسنّة بقِيَم الأخلاق العظيمة، ويكفينا في ذلك قول الله تعالى في وصف خاتم رسله وأنبيائه سيدنا ونبينا محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ

عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [القلم: ٤]، وقول النبي ﷺ في بيان الغاية من رسالته: «إنما بُعثتُ لأُتمِّم مكارم الأخلاق». والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتورة صالحة الحليس:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أشكر القائمين على هذا المؤتمر لإتاحة الفرصة لمداخلتي وأسأل الله أن يوفِّقهم. الأحكام الخاصّة بالأسرة ومقاصدها في أسلوب مبسَّط يفقهه كل مسلم مهما كانت ثقافته إبراءً للذمّة وتحذيراً للأمّة، لأن دور الأسرة في تماسك المجتمع وبناء الحضارات دور عظيم، لذلك اهتمّ بها الإسلام من قبل إيجادها على أرض الواقع بدءاً من الأسس التي رسمها في اختيار أحد الزوجين الآخر، وانتهاءً بالضوابط التي وضعها لكل جانب من جوانبها المالية والاجتماعية بل وحتّى النفسية، لتكون الأسرة المَحْضِن الدافئ لكل فرد من أفرادها. فإذا كان العنف منهياً عنه في الإسلام في كل أمر فالنهي عنه أشدّ داخل الكيان الأسري.

وأسبابه باختصار: الجهل بالأحكام الشرعية، وسوء التربية، وعولمة الجريمة، والمرض النفسي.

ولا بدّ من التأكيد على بيان معناه من المنظور الإسلامي والمنظور الغربي دفعاً لقلب المصطلحات، لأن ما نسمعه من الدّعاوى المشبوهة التي تثيرها المؤتمرات الدولية بغرض النيل من الأسرة المسلمة لا يخفى على عقلاء هذه الأمّة، وينبغي التصدّي له بكل الوسائل الممكنة. والبحوث المقدَّمة حوت في بعضها جوانب مضيئة لبيان موقف الإسلام من العنف الأسري. وتأكيداً لما ورد فيها واستدراكاً لبعضها فإنني أؤكّد على التربية المتوازنة للأسرة من الجوانب الدينية والدنيوية بحيث نُكوّن المسلم القادر على الحياة الطيّبة بعيداً عن الانحرافات التي خلقت العنف الأسري وغيره. وكذلك أؤكّد على إشاعة الثقافة الأسرية المستمدة من ديننا الحنيف سواء في مدارسنا أو مناهج التعليم فيها، أو الدورات

التدريبية، أو وسائل الإعلام المختلفة، والمبادرة باستغلال وسائل الإعلام الغربية لبيان محاسن النظام الأسري في ديننا لتشيع ثقافة الرحمة والمودّة التي بُنيت عليها الأسرة في الإسلام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتورة ناهد السيد:

السلام عليكم ورحمة الله.

إن السماح للقوانين بالتداخل في كل تفاصيل العلاقة الأسرية يؤدي إلى إحلال روح الصراع والتناحر بين أفراد الأسرة ونزع روح الرحمة والمودّة والرّفق، فتتحوَّل الأسرة تدريجياً إلى نسخة مطابقة للأسرة الغربية، فإذا قام الأب بتأديب ابنه بأي شكل من الأشكال قال الابن على الفور باستخدام الخط الساخن لشكاية أبيه لدى الشرطة. لذلك أرى أنّه لا يجب التوسُّع في إقحام القانون في كل العلاقات الأسرية إلا في أضيق الحدود مثل الإصابة بالأذى الشديد كالكسور والإصابة بالعاهات وما إلى ذلك. كمات أنّ من الأحوط تجنُّب المصطلحات المشبوهة والشائكة والتي تَرِدُ إلينا عن طريق الاتفاقيات الدولية الصادرة عن ثقافة لا دينية مثل كلمة (جندر) والعنف الأسري وما إلى ذلك، فلسنا مضطرين إلى استخدام تلك المصطلحات المشبوهة ولدينا في الأدبيات الإسلامية ما يغنينا عن ذلك.

هذا؛ وقد أصدر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة أوّل ميثاق للأسرة في الإسلام، وقد حصلت على نسخة منه، ويشمل كل أحكام الأسرة ويشرح أدوار كل فرد من أفراد الأسرة ومسؤولياته نحو الآخرين كاملة وذلك بالاستعانة بنخبة من علماء الأمّة الأجلاء، ولذلك أقترح أن يتم دراسته في المجمع وإبداء الرأي فيه ومن ثمّ تبنّيه كمرجعية تشريعية لقوانين الأسرة في الإسلام بدلاً من تلك الاتفاقيات الدولية المشبوهة. أمّا عن الحالات المسيئة التي نراها في الواقع الحالي أو في داخل الأسرة العربية ففي رأيي أنّها ما زالت تحت السيطرة ولا يمكن اعتبارها ظاهرة عامّة وإنما الذي ضخّمها هو وسائل الإعلام المتعدّدة

والكثيرة، ولذلك الخير والشر موجودان في كل زمان ومكان فلا داعي من إصدار قوانين لمهاجمة ما يحدث من ظواهر فردية حتّى لو ظهر لنا أنّها عديدة. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

معالي الرئيس؛

معالي الأمين العام؛

حقيقة:

كل يوم تبدي صروف الليالي خُلقاً من أبي سعيد حميدا

كل عرض وراء عرض يُحتّم علينا شكر الأمانة العامة في انتقاء هذه المواضيع.

هذا الموضوع هو موضوع السّاعة، وهو الموضوع الأساسي الذي تنال منه كل مؤسسات الغرب من الأمّة الإسلامية وتخلق فيه الفتنة داخل المجتمعات الإسلامية، وبما أن الوقت لا يسمح بعرض المسائل فإن المسألة التي أود الإشارة إليها ناتجة من جهة عدم فصل النصوص الإسلامية عن الأعراق والعادات التي انتُهجت خلال انحطاط الأمّة الإسلامية. فالآن مفروض علينا أن نُفصّل فيما بين العادات والأعراف التي تُبيح العنف ويعيش في ظلّها، وبين القواعد الإسلامية التي أعطت للمرأة أسمى مكانة.

أريد أن أقول: أنّه ينبغي علينا نحن قراءة الواقع وينبغي أن نُصدر توصية عامّة في هذا الموضوع وأن نُحدِث خلية في هذا المجمع، وعندما نقترح خلايا ومديريات فمعنى هذا أننا نُطالب من الأمّة الإسلامية بإمكانيات ماديّة تُمكّن هذا المجمع من القيام بدوره حتى يكون ضميراً لهذه الأمّة. تكون هناك خلية تَتتبع في كل بلد إسلامي درجة العنف،

مساره وانكماشه. ثم ما هي القوانين التي سُنَّت له؟ هذا الموضوع في بلدي وقع فيه حلّ شامل لهذا الموضوع والآن والحمد لله انحصر فيه العنف كثيراً.

أريد أن أختم بأن المغرب وتونس جاليتهما اللتان في الخارج ليستا بدعاً من الجاليات الموجودة بل بالعكس هناك تعليم للجاليات المغربية، كل أبناءها الذين ذهبوا للخارج رجع جلُّهم متعلمون، ولا أظن أنكم تشكّكون في كفاءة الدكتور البشاري الذي نعتزّ به كداعية إسلامية حيث تفتّقت براعم شبابه في أوروبا. فإذن لا داعي للتمثيل بالجالية المغربية والجالية التونسية في هذا الموضوع لأنّهما بلدان مسلمان يُطبّقان الإسلام في كل شيء وعلماؤهم موجودون معكم، فإذا كان هناك انحراف أو هناك خلافات فهي تعمُّ الجاليات الإسلامية الموجودة ما عدا الدول التي مَنَّ الله عليها بالبترول لم تذهب منها جاليات، ولكن نحن في المغرب وضعنا في مدوّنة الأسرة التي كنت عضواً في لجنة تدوينها أبواباً خاصة بالجالية المغربية وأصبحت زيجاتها وكل ما تقوم به مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهي بخير وعلى خير.

أختم على أن مسطرة الحكمان التي أشار إليها الشيخ الخليلي هي التي قال فيها المسلمون في عزّهم حيث قال ابن عاصم:

والحكمان بعدُ يُبعثان ... بينهما بمقتضى القرآن
إن وجدا عدلين من أهلهما ... والبعث من غيرهما إن عُدما
وما به قد حكما يمضي ... ولا إعذار للزوجين فيما فعلا

لم يقل الزوج ولم يعطه سُلطة أكبر.

إذن فلنرجع للنصوص الإسلامية ونُفرّق بين العادات والأعراف مع الإسلام وأن نمسك عن تجريم دولة من دول هذا المجتمع. وشكراً لكم، والسلام عليكم.

فضيلة الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

هذه مناسبة لنطرح أخطر قضية على أعلى منبر إسلامي ليضع الحلول المناسبة لها، أعني:

أولاً: الخطاب الشرعي الذي نزل على رسول الله ﷺ كان في بناء مجتمع إسلامي مثالي من حيث المبدأ وهم الصحابة ثم التابعون. فكان هذا التشريع المثالي يتجاوب معه ويلتزم به هذا المجتمع المثالي. اليوم المجتمع الإسلامي كما نعلم.. فالتشريع مثالي والمجتمع له مشاكله. والآن عندنا ثلاث مؤسسات إسلامية هي: القضاء الشرعي، والإفتاء، والأوقاف، باعتبارها عناصر مقوّمات الدولة الإسلامية تُوجَدُ في كل بلد إسلامي. فالعنف الذي يريد أن يسلكه لا يأخذ فتوًى من الإسلام. إنّ الشرع لا يمكن أن يُسلِّط رجلاً على امرأة، وتعلمون جميعاً قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] ولم يقل: الأزواج قوّامون على الزوجات. وأنّ الشرع الذي أعطى القوامة للرجولة أيضاً أوصاه بتقوى الله عزّ وجل.

لذلك ونحن في مجال تجربة الحياة اليومية نرى أن الرجل إنّما يأخذ من الإسلام وكأن الإسلام ليس فيه إلا ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ شيءٌ عجيب!! هذا أمر في الحقيقة يحتاج إلى وقفة! يعني هو قال إن صحَّ.. طبعاً هذا قول الله تعالى، اضربوهن لمثل هذا الرجل لمثل تلك المرأة. أما الآن يا تُرى هل ليس في القرآن إلا: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، وليس فيها ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] هذا أمر عجب!!

لذلك ينبغي ونحن نمارس هذا على الأرض بتجربتنا في الحياة في الفتوى أن نصون التشريع الإسلامي من تصرفات بعض المسلمين ـ الحقيقة هذا هو الآن المطلوب ـ وبخاصة في نطاق الأسرة؟ بالمناسبة أناشد من هذا المنبر الإسلامي العالي حتّى في الطلاق نرى البلايا في الطلاق، نرى أمراً عجيباً وكأن الإسلام إنّما مكّن الرجل في المرأة!!

أقول: إن الإسلام مكّن الرجولة ولم يُمكّن الزوجية، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

إذن ثلاثة عناوين أرجو أن نأخذها بعين الاهتمام وربّما بالدراسة في مؤتمرنا: القضاء الشرعي، الإفتاء، الأوقاف. عناصر ثلاثة بقيت أمانة في أعناقنا نحن معشر المسلمين على مدار العالم الإسلامي. وشكراً، والسلام عليكم.

فضيلة الدكتور عبدالقاهر قمر:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إننا أيها الإخوة العلماء الأجلاء بهذا الموضوع ولكي لا نتهم بمسايرة الاتجاهات المشبوهة وكذلك لئلا يُستغل قرار المجمع الذي سيصدر إن شاء الله في هذا الموضوع ويفسَّر تفسيراً خاطئاً فإنني أقترح إلى مجلسكم الموقّر أن نوسّع دائرة البحث في موضوع العنف، ونُزيل عنه تقييده بنطاق الأسرة ليشمل العنف في كل المجالات سواء في الأسرة أو في المدرسة أو في مكان العمل أو خارج المنزل، ونذكر في القرار التفصيلات المهمّة في موضوع العنف الأسري، وبذلك لن نحتاج أيضاً إلى تكرار طرح الموضوع للدراسة في مجال آخر من مجالات ممارسة العنف، فهي أيضاً مهمّة.

ويبدو أن مصطلح العنف سيبقى مثل مصطلح الإرهاب، كلٌّ يُفسّره بحسب توجهاته. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور محمد السرطاوي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أقام الإسلام العلاقات الأسرية على المودّة والرّحمة حتّى تُحقّق مقاصد الشارع من تكوينها وتأسيسها، وأمر كل فرد مُكلّف من أفرادها

بالبرّ والإحسان والصبر على ما قد يعتور مسيرتها ومعالجته بالحكمة بما يُعيد الوئام والمودّة والرحمة إلى العلاقات الأسرية، وجَعَلَ الرعاية أسلوباً لتحقيق هذه المعاني السامية، وحدّد نطاق هذه الرعاية لكل فرد من أفرادها. وليس من مقتضيات الرعاية التصرُّفات التي تعود على أصل مشروعيتها بالنقد والعنف الأسري بمعناه اللغوي يُعارض أصل المشروعية ولا يُحقّق مقاصد الشارع المتمثّلة في المودّة والرّحمة.

وممّا لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تمنع التعسُّف في استعمال الحق عند إساءة استخدامه. كما أن الأحكام الجزئية في الشريعة الإسلامية ينبغي أن تكون منسجمة مع المقاصد والمبادئ الكليّة في الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمفهوم وحدة التشريع بين الجزئي والكلّي بحيث ينسجم الحكم الجزئي مع الحكم الكلّي، والأمثلة كثيرة في فقه الصحابة رضوان الله عليهم وبخاصّة فقه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والجمهرة الغالبة من الأزواج لا يستعملون الحقّ المشروع لهم وفق الضوابط الشرعية ممّا يقتضي تقرير حكم شرعي يمنع العنف التفاتاً لمقاصد التشريع وعملاً بالعلّة المعنوية التي تكون أولى بالاعتبار، والتي تُفهم من نصوص كليّة في التشريع أوْلى بالاعتبار من العلّة اللفظية على حدّ قول الإمام الشاطبي في الموافقات.

ولا ينبغي للقرارات التي صدرت عن بعض المؤتمرات الدولية في هذا الشأن أن يكون لها ردود فعل على تقرير الحكم الشرعي في هذه المسألة. ولكنّه ينبغي أيضاً ونحن نُقرّر المبادئ والأحكام السابقة أن يُنصَّ على عدم مشروعية العنف الأسري، وأن يُنصّ على عدم مشروعية ما ذهبت إليه بعض الندوات والمؤتمرات الدولية التي رفعت شعار المساواة بين الرجل والمرأة وشعار العنف الأسري للانقضاض على نظام الأسرة الذي أقرّته الشريعة الإسلامية وذلك من خلال النص والتأكيد على الكثير من الأمور التي فهمها البعض على أنّها انقضاض على التشريع الإسلامي سواء كان من حيث تكوين الأسرة والعلاقات الزوجية

المشروعة، أو نظام الميراث، أو ما عدا ذلك من النظم الأخرى. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ بدر القاسمي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

ما سمعناه وما قرأناه من أبحاث في رأيي حتى لا تكون السهام كلّها متجهة إلى المجتمعات الإسلامية والعربية.. الموضوع يحتاج إلى دراسة مقارنة تعتمد ما يصدر من إحصائيات من أحداث العنف في الغرب وأمريكا وغيرها من الدول غير المسلمة. عندنا في الهند على سبيل المثال مئات بل آلاف من النساء يُقتلن أو يصبحن ضحايا بسبب عدم توفير المال أو الجهاز للرجال، وهناك طرق عنف أخرى وهو إذا المرأة أنجبت إناثاً هن في كثير من الأحيان يتم التخلُّص منها. فإذا قارنّا أو إذا شمل القرار في المقدمة إشارة إلى ما يجري في المجتمعات الأخرى فتبقى المجتمعات الإسلامية مهما كان فيها من أدوات العنف دون ما يوجد في المجتمعات الأخرى. هذه ناحية.

ناحية أخرى وهي موضوع يتعلّق بالتطبيق، وفي بعض المجتمعات التي يعيش فيها المسلمون بين غير المسلمين تسرّبت بعض العادات من غير المسلمين كما هو في الهند وفي بعض دول شرق آسيا. الناحية العملية عندنا هيئة أحوال شخصية للمسلمين اتخذت قراراً وذلك بأن يكون التركيز على إصلاح المجتمع بحيث يُكلّف الخطباء وغيرهم في توجيه وبيان أحكام الإسلام للمجتمع بشكل مستمر، وهذا يؤدي إلى نتيجة طيّبة حيث شاهدنا ـ وأنا أعيش في الخليج ـ أن هناك عنف مضادّ، فهناك بعض الأزواج يُضربون بالنّعال وهم يتحمّلون، بل رأيت على الإيميل حالة من إحدى الدول العربية حيث ذهب الزوج للمحكمة واشتكى بأن زوجته تغتصبه وتضربه. وشكراً لكم.

سعادة الدكتور محمد الزيادي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أولاً يجب أن نُسجّل باحترام وتقدير هذه النقلة النوعية لاهتمامات المجمع والتي تمثّلت في عرض عدد من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فجزاهم الله خير الجزاء. غير أنّي ألاحظ أن بعض البحوث التي تناولت هذه القضايا لم تواكب هذه النّقلة ونحت إلى دراستها في بعدها الإسلامي دون نظر إلى الاتجاه الثاني وهو ما يقوله الآخر عنه ليس فقط في الاتفاقيات الدولية وإنّما أيضاً في أدبيات الفكر الغربي ومنتجات الفكر العلماني. ولا شك أن هذا الاتجاه مهم لما له من أثر كبير في حركة الدعوة الإسلامية وفي نجاح جهود نشر الإسلام في العالم، فالآخر قد يكون عدواً يواجه الإسلام كما يتصوّر الكثير منّا، وقد يكون محايداً راغباً في فهم الإسلام متشوّقاً لاعتناقه ولكنّه محاط بعدد من الأسئلة التي تنتجها منظومته الفكرية المختلفة حتماً عن منظومتنا الفكرية. ولذلك فإن كثيراً من الأسئلة المهمّة التي يطرحها هذا الآخر لم تُجب عنها بعض البحوث المقدّمة سواء في موضوع الحريّة الدينية أو في موضوع العنف الأسري. ونحن نعلم جميعاً أننا ملتزمون بنصوص قطعية ليس لنا بدٌّ من احترامها وتقديسها والحرص على تطبيقها ولكننا في ذات الوقت مُلزمون بتقديمها وشرحها بمنطق ومنهج مقبول يتناسب ومقتضيات العصر حيث مجال الاجتهاد في هذه النصوص واسعٌ جداً، وهذه هي مهمّة المختصين كما أتصوّر. وأحسب أن المجمع سيُحسن صنعاً وأستمر في تعميق البحث لهذه القضايا عن طريق الندوات التخصصية حتى تتضح مقاصد الشريعة في التربية الأسرية حيث هذه الدقائق لا تكفي لدراسة هذه القضايا المهمّة. وشكراً.

فضيلة الدكتور محمد النجيمي:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أولاً: فيما يتعلق باتفاقية (سيداو) بُحثت في ماليزيا في الدورة

السابقة، وهي في ذاتها ـ كما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ تنصّ على ألاّ تخالف الآداب العامّة ولا النظام العام لكن للأسف القوة الغربية تريد أن تفرض ما تشاء حتّى ولو خالفت هذه الاتفاقيات أو هذه الإعلانات.

ثانياً: تشير الإحصائيات كما ورد في أحد الأبحاث بأن هناك أكثر من خمسة آلاف حالة قتل من أجل الشرف وأن ٨٠٪ من هذه الحالات تعرّضت للاغتصاب، فقضايا الشرف هذه هناك بعض القوانين العربية فيها تخفيف للحدّ الجنائي أو العقوبة الجنائية، وهذا موضوع ينبغي بحثه والانتباه إليه لأنّه أحد الموضوعات التي لها أهمية.

ثالثاً: هناك زواج القاصرات، وتعلمون أنّ هذا الموضوع هو موضوع مهم وفيه نقاش الآن ولا أعتقد أنه عندما تمنع بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية منذ سنوات عديدة زواج غير البالغات وحتى وإن بلغت يُحدَّد لها سن معيّنة، هذه لا تُعدّ مخالفة أو خضوع لهذه القوانين الدولية لأن هناك علماء أفاضل قد وضعوا هذه القوانين للأحوال الشخصية وبعض العلماء يرون بأن البنت أو الفتى لا يتزوج إلا إذا بلغ، وسن البلوغ مختلف فيه بين العلماء، فهذه قضية أيضاً تحتاج إلى بحث.

رابعاً: هناك أمر آخر يحتاج إلى بحث وتدقيق من قِبَل المجمع وهو قضية ختان الإناث، هذه أيضاً قضية مثيرة. هل هو واجب أم ليس بواجبٍ؟ هو في بعض المذاهب واجب ولكنّه لا يُطبَّق منذ سنوات عديدة فهل الناس ارتكبوا إثماً؟ إذن القضية تحتاج إلى بحث، وأنا لا أرى أن ختان المرأة حتّى مستحب بل هو يعني من المباحات التي يمكن أن يُقيّدها ولي الأمر أو أن يمنعها.

قضية الفحص الطبي قبل الزواج مهمة لأن كثيراً من قضايا العنف الموجودة حالياً هي بسبب المخدّرات وبسبب حالات نفسية. إذن يُضاف إلى القضايا التي يُفحص منها قبل الزواج قضايا المخدرات وقضايا الحالات النفسية المستعصية حتّى نقضي على كثير من هذه الحالات. والله ولي التوفيق.

سعادة الدكتور هاني طعيمات:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فالشكر لأمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي على حُسن اختيارها لموضوعات هذه الدورة، وهي موضوعات كما لا يخفى على أحد تمسّ حياة الناس في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. والشكر ثانياً للسّادة أصحاب البحوث العلمية المعروضة في هذه الجلسة.

معالي الرئيس مداخلتي قصيرة وهي التذكير بضرورة تحديد المفهوم الشرعي الحقيقي لمصطلح العنف الأسري، ذلك أنّ هذا المصطلح قد أصبح كمصطلح الإرهاب من المصطلحات الشائعة، بل وكما أشار العارض من المصطلحات المطّاطة التي تزداد اتساعاً يوماً بعد يوم.

والملاحظ على البحوث العلمية المعروضة أنّها لم تعطِ مسألة المصطلح أهميتها، فأكثر البحوث قد خلت من تحديد مفهوم هذا المصطلح مكتفيةً بذكر بعض مظاهر العنف الأسري أو بالتفريق بين ما يُعدُّ عنفاً وما ليس كذلك. بينما بعض البحوث قد ذكرت مفهوم العنف كما أوردته بعض المواثيق الدولية أو كما ورد تعريفه في بعض العلوم دون تعقيب، وبحثان فقط من البحوث المعروضة قد وضعا تعريفاً للعنف الأسري ولكن دون تحليل لمفهوم العنف من وجهة نظر شرعية ببيان قيود هذا التعريف ومحترزاته.

ومن هنا أتمنّى على لجنة الصياغة أن تُعطي مسألة المصطلح أهميتها، ذلك أنّ أي قرار يصدر بدون وضع مفهوم واضح ودقيق لمصطلح العنف الأسري يبقى قراراً قاصراً غير مُنتج. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور سيف الجابري:

بسم الله الرحمٰن الرحيم،

شكراً سيادة الرئيس، وشكراً للإخوة أصحاب البحوث، وسوف أختصر المختصر.

من المعلوم أن السّلم في الحياة هو الأمر الطبيعي، وأمّا ما يسمى بالعنف الأسري فهو عارض ولكن لا بدّ منه لأنّه سنّة التدافع ومنذ زمن قابيل وهابيل على هذا الأمر إلى قيام الساعة. ولكن طرأت في الحياة ضوابط جديدة بما يسمى بحكم العالم الجديد، وهناك نظام عدم التفرقة بين الناس على أساس الجنسية. وبعد إثبات الوجود والقوة عام ١٩٤٥م عُقِد مؤتمر المرأة (المساواة والتنمية والسّلم) وذلك في عام ١٩٧٥م، أي بعد تمرير المخطّط الاستعماري الحديث خلال ثلاثين عاماً، وفي عام ١٩٧٩م بدأ تنفيذ العنف الخفي الحقيقي ضد المرأة من خلال القضاء على كافة أشكال التميُّز ضد المرأة، وفي عام ١٩٩٢م وضِع مصطلح العنف وأُكّدت فيه المساواة مع الرجال. وهنا جاء إحلال جديد حقيقة في الكلمات والمسميات لتحلّ كلمة (جندر) محل كلمة (جنس) أي (سكس) والتي تعني ذكر وأنثى، بينما (جندر) تعني نوع فاختلف هنا المسميات أي الجنس هو النوع، فما أدري ما هو السبب في جعل تحويله؟! والآن يسمّى بالعلاقات الجنسية والتي نعني فيها الجماع أو المعاشرة الزوجية. وهم أضافوا هذا النوع إلى جندر ـ ذكر وأنثى وشواذ ـ وصولاً للمساواة في ذلك. وعدم تنفيذ ثقافة الجماع والمعاشرة الزوجية في المدارس يعتبر عنفاً؟! والعجيب أن العذرية مثلاً وهو احتفاظ الفتاة بعذريتها إلى الزواج عنف أسري!!

اختصاراً أقول: لو حبّذا لو شكّل هذا المجمع المبارك لجنة لإعداد مسودّة للأحوال الشخصية للعالم الإسلامي ككل يُراعى فيها الوسطية والاعتدال ليكون للدول الإسلامية مرجعية في ذلك بدل البحث المستمر في المذاهب والتماس الرُّخص فيما يوافق النظام العالمي. وصلّى الله على سيدنا محمد، وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور محمد بن صالح الصالح:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه.

نظام الأسرة أو منهج الإسلام لإقامة الأسرة منهج غير مسبوق،

لذا يقول الله جلّ وعلا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]. فالزواج يقوم على هذه الأركان الثلاثة. ثم هناك وصف آخر للعلاقة بين الزوجين لا يدانيه وصف ولا يقرب منه، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. هكذا تكون هذه العلاقة أو هذه الصلة وهذه الحنيَّة وهذه العاطفة وهذه الوشيجة غير المسبوقة.

ثم إذا انتقلنا إلى موضوع علاج الإسلام للمشكلات الزوجية نجد الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

الرجل أولاً مدعو إلى أن يعفو ويصفح ويغفر، يقول الله جلّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن: ١٤]. إذن مطلوب من الرجل أن يعفو ويصفح ويغفر ويتسامح ويغض الطّرف عن الأشياء التي لا توجب الغضب والانفعال. ثم الخطوة الثانية الوعظ بتبصير المرأة بمصلحة بقاء الزواج واستمراره عليها وعلى زوجها وعلى أولادها وعلى أسرتيهما وعلى المجتمع، فإذا لم ترعوِ لهذا النصح وهذا الوعظ انتقل إلى مرحلة الهجر في الكلام على ألاّ يزيد عن ثلاثة أيام، ثم أيضاً إذا لم ترعوِ لهذه الخطوة الثانية يبدأ الخطوة الثالثة وهي هجرها في المضجع مدّة لا تُلحِق الضرر بها ولا تُلجئها إلى الوقوع في الزلّة، فإذا لم يُفِدْ هذا يبدأ في الخطوة الرابعة، فإذن له الحق أن يُظهر الغضب الذي لا يترتب عليه العنف أو الإيذاء أو الإساءة أو الجرح أو اللّكم أو الضرب، وإن الله جلّ وعلا يقول: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فالمراد به عبارة عن الاحتجاج إما بالسواك أو بالمنديل، ويظهر أن المراد بالضرب في الواقع شيء آخر وهو أنّ كلمة الضرب وردت في القرآن الكريم ٥٢ مرة منها ٤٢ مرة ليس لها علاقة بالضرب ولا الإيلام إطلاقاً كما جاء في سورة البقرة في ضرب المثل بالبعوضة

وفي سورة النساء بالضرب في الأرض في السفر، وفي عدد من السور: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ [الكهف: ٣٢]، ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٥]، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، اثنان وأربعون آية كلّها لها معانٍ أخرى، يؤيد هذا أن المصطفى ﷺ عندما غضبت بعض نسائه عليه حتى إنّ إحداهنّ امتنعت من الحديث إليه لم يضرب واحدة منهنّ وإنما اعتزل المنزل. فإذن يكون الضرب عبارة عن اعتزال المنزل مدّة تُعيد المرأة إلى صوابها، اعتزال المصطفى ﷺ منزله لمدة شهر. إذا أفاد هذا الاعتزال ورجعت المرأة عن غيّها وعادت المياه إلى مجاريها فاسمعوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] أخذ بعض الباحثين من ختام الآية أن المرأة إذا عادت إلى وضعها الطبيعي وعادت المياه إلى مجاريها وأطاعت زوجها واستقامت أحوالها فإنّ طلاقها يُعتبر جناية ويُعتبر جريمة ويُعتبر خطيئة في حقّها، وإذا لم تُقِد الخطوات السابقة فيأتي موضوع بعث الحكمين في الآية ٣٥ التي سمعناها من فضيلة الشيخ الخليلي.

إذن الغرب لا يرضون عنّا وقد أحدثوا في الستينيات من القرن العشرين الماضي ما يسمى بنظام الجندر، وهو رفع الحجاب وإباحة الاتصال الجنسي ومنع كلمة ذكر وأنثى بل يقولون إنسان، فالمرأة لها أن تصحب مَن تشاء رجل أو امرأة أو أي أسلوب تريده. فمؤتمر السكّان في القاهرة الذي عقد عام ١٤١٤هـ عام ١٩٩٤م ذكر كلمة الجندر اثنان وخمسون مرّة، ومؤتمر السكان في الصين بعده بسنة ذكر مصطلح الجندر مائتان وثلاثون مرّة.

إذن هذا تصرُّف الغرب وكلام الغرب لا يمكن أن يُقبل أو أو يؤخذ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. ومنهج الإسلام في إقامة الأسرة نظام لا يدانيه نظام في احترام المرأة. يقول المصطفى ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، ويقول أيضاً: «لا يكرمهنّ إلا كريم ولا يهينهنّ إلا لئيم»، وقبل ذلك كلّه أمر الله جلّ وعلا الرجال إذا ضاقت صدورهم من نسائهم أن

يتَّهموا أنفسهم في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ويقول المصطفى ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة ـ أي لا يسخط ولا يمقت ـ إن كره منها خُلق سرَّه منها آخر».

وفي النهاية أشكر المجمع على اختيار هذه الموضوعات القيِّمة التي يحتاج كل موضوع منها إلى مؤتمر، وأشكر معالي الأمين العام ومعالي الرئيس والإخوة العاملين معهم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبدالناصر أبو البصل:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد: لماذا يبحث المجمع في هذا الموضوع؟! هذا سؤال مهم لأننا حينما نستمع لمَن يقول بأن الأحكام الشرعية في هذا المجال معروفة وفي نظام الأسرة في الإسلام معروفة فلماذا إذن يُبحث هذا الموضوع؟

في الحقيقة الابتعاد عن موضوع العنف الأسري والحديث عن موضوعات سُبِقَت بقرارات سابقة أعتقد أنّه يُخرِج الهدف عن مساره.

موضوع العنف الأسري موضوع مهم وتُمارس ضغوط على الدول، والدول بحاجة إلى تأييد المجمع وقرار المجمع في السياسات التي تتخذها للمحافظة على الثوابت الإسلامية.

ولذلك أنا أقترح بأن تكون هناك مجموعة من المؤسسات أو المراكز أو اللجان التي تقوم بما يسمّى بمؤسسات المجتمع المدني، وفي العالم اليوم تأكيد كبير على وجود مثل هذه المؤسسات، لما لهذه المؤسسات من أهمية كبيرة في وجود سياسات أو اتخاذ قرارات في هذا الجانب. فلماذا لا يكون في المجمع أو في منظمة المؤتمر الإسلامي مجموعة تتخصص في مسائل الأسرة ويكون الحديث مخصّصاً لها لتقف

إلى جانب الدول وإلى جانب المجمع في هذه الأمور، لأننا نسمع مَن يتحدّث في هذا الجانب يتخذ الطروحات الغربية ويريد تطبيقها؟ قبل مدّة نشر في قناة فضائية عالمية مسألة امرأة عربية مُورس عليها الضرب بشكل معيّن وأُظهرت للعالم، هنا لا بدّ من كلمة وتبيين لهذا الموضوع بشكل واضح حتى لا تبقى الكلمة لأولئك الذين يتحدّثون عن أنّ ما في الإسلام إنّما يؤيّد العنف الأسري المنتشر عالمياً بغض النظر عن المصطلحات التي طُلب تحديدها. ولذلك الناس اليوم ينتظرون ووسائل الإعلام تنتظر ما سيصدر عن المجمع من قرار في هذا الجانب.

موضوع الأمّيَّة الأسرية، الأمّيَّة الثقافية.. هذا لا بدّ أن يُنتبَه إليه، وأؤيّد التوصية التي قالت بوجود مقرّر دراسي في هذا الجانب في الجامعات والمدارس. وشكراً.

سعادة الدكتور محمد البشاري:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الشكر موصول لأمانة المجمع على اقتراحها هذا الموضوع والذي يعتبر حقاً كما قال الإخوة والأخوات: أنه موضوع مهم واستراتيجي بالنسبة إلى الأمة العربية والإسلامية.

أنا عندي بعض الوقفات البسيطة وهي:

أولاً: ليس معنى أنّ هناك أجندة خارجية وضغوطات خارجية أننا نتفادى أن نناقش هذه المواضيع، ولا يمكن أننا نبقى في معزل عن المستجدات وعن القضايا المعاصرة.

موضوع العنف لا بدّ أن نقرّ أن هناك عنف أسري وأن هناك ظلم ذكوري وقهر ذكوري يُمارَس على المرأة وحقوقها تارةً باسم الإسلام وتارةً باسم العادات وتارةً باسم التقاليد وغير ذلك، والإسلام بريء منها.

أنا سعيد بأن أسمع مشايخنا وأعضاء المجمع تقريباً كلّهم رفضوا مصطلح الضرب ورفضوا تشريع الضرب وقالوا كلهم بالإجماع بأنّه إذا

شُرّع هذا الضرب وإنّما شُرّع بضوابط، وتكلّموا عن السواك والمنديل وغيرهما، بمعنى أنه ليس هناك بالفعل تشريع لهذا الضرب. الذين يريدون اليوم أن يزجُّوا بالإسلام إلى هذه الخانة أنا أقول بأن هذا أمر خطير والمجمع يستنكر كل أنواع وألوان العنف والظلم الممارَس على المرأة.

ثانياً: ما قاله المفكر الإسلامي مالك بن نبي وإن كان فيه شيء ممكن من المبالغة عندما قال: إن تهميش المرأة لمدة أربعة عشر قرناً عن تدوين الفقه الإسلامي أنتج لنا مع الأسف فقهاً ذكورياً. لا أمشي إلى هذا الحدّ، وإنما أقول: إننا لا بد أن نعترف ونحن جزء لا يتجزأ من المجتمع العالمي والمجتمع الدولي أننا لا نواجه هذه القضايا. الدول الإسلامية تُمثّل ثلث العالم. كُنّا في ديربن في جنيف الدول الإسلامية والعربية نزلته بخمسمائة مؤسسة وجمعية ما يسمى بجمعية منظمات الغير حكومية، في حين أن إسرائيل وأمريكا أنزلت بأكثر من خمسة آلاف مؤسسة وأكثر من خمسة آلاف مكتب استشاري. بمعنى أنّ هناك مفارقة، وليس هناك وعي لا عند المؤسسات الإسلامية ولا عند الدول الإسلامية بضرورة التحرك داخل الأمم المتحدة، داخل ما يسمى بالمجتمّع الاقتصادي الاجتماعي من أجل الضغط ومن أجل إبراز الحق، لأنه مع الأسف الشديد عندما تظهر في وسائل الإعلام امرأة مضروبة وامرأة مشوّهة الوجه على شاشات التلفزيون.. نراها امرأة عربية ضُربت باسم ما يسمى بالإسلام.

وأختم بموضوع الزواج المبكّر. يا جماعة، كلّكم عندكم بنات أو حفيدات فهل ترضى اليوم أنّك تُزوّج ابنتك أو حفيدتك عمرها عشر سنوات وإن بلغت؟ بنت عشر سنوات هل تعرف معنى الزواج؟ هل تُدرك المسؤولية والمقاصد من الزواج؟ لا بدّ أن يكون هنا في المجمع تفكير بصوت عالٍ من أجل أن نجد الحلول، نعم بالضوابط الشرعية لكن في إطار المستجدات. أنا لا أرضى أن أزوّج ابنتي في هذا السن ولو حتى ستة عشر سنة. إذن إذا كُنّا ننطلق من هذه المنطلقات.. كلٌ ينطلق ويفكر من قضيته الخاصة من أجل أن نُشرّع للأمة هذه التي ليس

لها فهم وإدراك للنص الديني ومقاصد الدين. إننا نحن نُشرّع لجمهور الأمة، ولهذا أقول: إننا بالفعل ينبغي أن يكون لنا جرأة وشجاعة في اتخاذ القرارات لنوجّه أولاً الأمة ثم نعمل على الشهود الحضاري. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سعادة الدكتور أسعد السحمراني:

أنا في الحقيقة عندي اقتراح على الرئاسة والأمانة العامّة أن تُعلّق إصدار توصية أو قرار في هذا الموضوع الشائك والشيّق في الوقت نفسه، وأن يُصار في هذا العام إلى أن يتوجّه الخبراء منّا بتكليف من الأمانة العامّة لدراسة المواثيق الدولية ومدوّنات الأسرة للدولة العربية والإسلامية لإصدار توصية ناضجة لا تتناقض مع مدوّنات الأسرة في دولنا العربية والإسلامية، وكذلك ترد وتوضّح هذه الأمور. وشكراً.

معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد (رئيس المجلس):

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

أُعلن لجنة الصياغة لهذا الموضوع: الدكتور كايد قرعوش مقرراً، والدكتور حسن سفر عضواً، والدكتور محمد رأفت عثمان عضواً، والأستاذ محمد صلاح الدين المستوي عضواً، والمهندسة كاميليا حلمي عضواً، والدكتورة رشا عمر الدسوقي عضواً، والدكتور محمد البشاري عضواً. وبهذا تُرفع الجلسة، وشكراً لكم.

ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٠ (١٩/٦)
بشأن
العنف في نطاق الأسرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العنف في نطاق الأسرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أُسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة،

قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تُلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرّم لمجافاته لمقاصد الشريعة

في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الربّاني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً: لا يُعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

أ ـ الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

ب ـ عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

ج ـ منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.

د ـ تحريم الشذوذ الجنسي.

هـ ـ منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.

و ـ الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

ز ـ قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

ح ـ ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

ط ـ ما قررته الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

ي ـ الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

ك ـ تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

١ ـ تجنب الشتم والسب والتحقير.

٢ ـ الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: «ولن يضرب خياركم»، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

٣ ـ اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

٤ ـ اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

١ ـ على الصعيد الأسري:

أ ـ التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

ب ـ التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

ج ـ اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

٢ ـ على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

أ ـ عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

ب ـ مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

ج ـ التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد

سياسة موحّدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

د ـ توجيه أجهزة الإعلام لتحمُّل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

٣ ـ على صعيد الدول الإسلامية:

أ ـ ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تمّ التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ب ـ رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

ج ـ رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلى، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د ـ الطلب من الجهات التشريعية سَن قوانين تجرِّم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرّمت ذلك.

هـ ـ حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

و ـ التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

ز ـ تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الفهرس

الموضوع | الصفحة

التورق: حقيقته، أنواعه
(الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

١ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظّم)**: الدكتور. إبراهيم أحمد عثمان ـ قاضي المحكمة العليا عضو مجمع الفقه الإسلامي ـ السودان الخبير بالمجمع ١١

٢ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: بحث الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ـ مملكة البحرين ٦٥

٣ ـ **التورق المنتظم صورته، وحكمه**: بحث الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد ـ كبير مفتين بدائرة أوقاف دبي دولة الإمارات العربية المتحدة ٨٧

٤ ـ **التورق، حقيقته وحكمه، والفرق بينه وبين العيْنة والتوريق**: بحث الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي ـ الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويت ١٠٩

٥ ـ **التورق المصرفي المنظّم**: بحث د.حسين حامد حسان ـ رئيس هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وسوق دبي المالي ١٨١

٦ ـ **التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظّم)**: بحث د.حسين كامل فهمي ـ الباحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية سابقاً ١٩٧

٧ ـ **منتجات التورق المصرفية**: بحث الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم ـ نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية بجدة ٢٨٥

٨ ـ **التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية**: بحث الدكتور

سعيد بوهراوة ـ الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ٣٤١

٩ ـ **التورق، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية**: بحث الدكتور عبد الرحمن يسرى أحمد أستاذ الاقتصاد، جامعة الإسكندرية مصر ٣٨٣

١٠ ـ **التورق، حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية سابقاً ٤٠٧

١١ ـ **التورق، حقيقته وأنواعه**: بحث أ.د.علي أحمد السالوس ـ أستاذ الفقه والأصول وأستاذ فخري في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة من جامعة قطر النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عضو مجمع الرابطة ومجمع المنظمة ٤٢٧

١٢ ـ **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**: محمد تقي العثماني ـ نائب رئيس دار العلوم كراتشي، ورئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ٥١٧

١٣ ـ **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: بحث الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ـ رئيس قسم الفقه والأصول كلية الشريعة ـ جامعة قطر ٥٤٩

١٤ ـ **التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة**: بحث الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد أستاذ الاقتصاد الإسلامي ٦٣٢

١٥ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: الدكتور هناء محمد هلال الحنيطي ٦٦٩

١٦ ـ **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**: بحث أ.د.وهبة مصطفى الزحيلي ـ جامعة دمشق ـ كلية الشريعة ٧٨٥

١٧ ـ العرض ٨١٩

١٨ ـ المناقشات ٨٣٩

١٩ ـ القرار ٨٧١

الموضوع السادس
العنف الأُسري

١ ـ **العنف في نطاق الأسرة**: أ. د/ أحمد علي طه ريان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ورئيس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة ٨٧٩

٢ ـ **السياسة الشرعية في الاحتياطات التأديبية للحد من العنف في نطاق الأسرة**: إعداد الأستاذ الدكتور حسن بن محمد سفر أستاذ نُظم الحكم والقضاء والمرافعات الشرعية بجامعة الملك عبد العزيز المحكّم القضائي الدولي المعتمد بوزارة العدل الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ٩٣٩

٣ ـ **العنف الأسري ضد الأطفال، وعوائق تحقيق مهمة الاستخلاف التعبدي، والمقاصد العليا للشريعة، والشهود الحضاري**: إعداد الدكتورة رشا عمر الدسوقي أستاذة الدراسات الإسلامية ٩٧٣

٤ ـ **نحو أسرة هانئة مستقرة دون عنف**: إعداد الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠٣٩

٥ ـ **العنف في نطاق الأسرة**: إعداد أ.د. كايد يوسف قرعوش جامعة العلوم التطبيقية عمان ـ الأردن ١٠٦٥

٦ ـ **العنف الأسري في الوثائق الدولية ـ دراسة تحليلية ـ**: إعداد كاميليا حلمي محمد رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ١١٤٣

٧ ـ **العنف في نطاق الأسرة**: الدكتور محمد رأفت عثمان ١٢٢١

٨ ـ **العنف في نطاق الأسرة**: إعداد الشيخ د. محمد رشيد راغب قباني مفتي الجمهورية اللبنانية ١٢٨٧

٩ ـ **العنف في نطاق الأسرة من خلال واقع الأسرة المهاجرة أو المقيمة في الغرب**: إعداد محمد صلاح الدين المستاوي عضو المجلس الإسلامي الأعلى تونس ١٣١١

١٠ ـ **العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية**: إعداد د. نهى عدنان القاطرجي أستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت ـ لبنان ١٣٣٧